الدكتور حسين بن عبد الله العمري



دراسة في فقهه وفكره

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية








Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام الشوكاني رائد عصره

دراسة في فقهه وفكره





الكتاب ٢٢
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير ، خلف الكارلتون ، س . ت ٥١٤٩٧
ص . ب (١٣٦٠٦٤) هاتف (٨٦٠٧٣٩) تلكس : FIKR 44316 LE

بَيْنَ يَدَيْ هَذهِ الدِّراسَة



بسم الله الرحمن الرحيم

أما قبل :

فهذه دراسة لا أزعم أنني قد استوفيت فيها ما جلّ ودقّ من سيرة حياة هذا العلامة العظيم الإمام الشوكاني ، أو أنني بلغت في الاستقصاء مبلغاً أملك فيه القدرة على بسط الجوانب المتنوعة في فكر هذا العلم الشامخ من أعلام العلم والثقافة عند العرب والمسلمين في عصر ندر بل عزّ نبوغ مثله فيه . وحسبي أنني لم آل جهداً في سبيل الحصول على مقدار من المعطيات يجعلني لا أتردد في القول بكل تواضع أن ما أضعه بين أيدي قراء العلوم والثقافة العربية الإسلامية هو محصول عكوفي الطويل على قراءة نتاج هذا العالم العظيم ، ذلك النتاج الذي اتسم بالسعة والعرض ، وبالتنوع في الفنون . ثم توفري على البحث المتواصل في نواحي فكره المبثوثة في آثاره المطبوعة وغير المطبوعة مما طالته يدي من مخطوطاته التي لما تزل تنتظر أن ترفق بها أيدي ذوي الفضل من العلماء المحققين تجلو عنها غبار الاختزان وتنشرها بين الناس محققة مطبوعة فيستفيدون منها ويفيدون .

كان ذاك دأبي طيلة سنين كان آخرُها عقداً تواصلت سنواته من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨٩ فكان محصولها ثمرات أخرجتها إلى الناس هي :

١ ـ جزء من رسالة الدكتوراه في تـاريخ اليمن في القرنين الثـامن عشر والتاسع عشر : (الثـاني عشر حتى منتصف الثـالث عشر للهجرة) اخترت فيها شيخ الإسلام الشوكاني رائداً وممثلاً لهذا العصر[١] .

٢ ـ تحقيـق كتـاب (در السحـابـة في منـاقب القرابـة والصحـابـة) للشوكاني ونشره[٢] .

٣ ـ تحقيق ديوان شعر الإمام الشوكاني (أسلاك الجوهر) ونشره[٣] .

٤ ـ تحقيق عدد من رسائله ومباحثه المخطوطة[٤] .

٥ ـ كتابة عدد من المقالات والأبحاث والدراسات عن جوانب مختلفـة من فكر علامتنا الكبير[٥] .

واليوم أضع بين يـدي البـاحثين بل والمثقفين والمهتمين بتـاريـخ أمتهم المجيد وتراثها الغني سيرة تلك الشخصيـة الفـذة الأصيلـة بمواهبهـا ، الغنيـة بفنون علمها ، وأقدم دراسـة عن فكر هـذا العلامـة النـادر المثـال ، الـذي وقف حيـاتـه يعمل مبـدعـاً في ميـادين العلم والمعرفـة بمغنـاهـا الموسوعي والثقافي الشامل المحيط . كما جالد في معترك السياسة والحياة العامة خصوم

(١) طبعت ونشرت باللغة الانجليزية .

(٢) أصدرته دار الفكر / دمشق : ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(٣) صدرت طبعته الأولى عن دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، والثانية عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(٤) ستأتي الإشارة إلى بعضها في هذه الدراسة ، وتحت الطبع عدد من هذه الرسائل .

(٥) نشر بعض هذه المقالات والـدراسـات في أعـداد متفرقـة من مجلـة (دراسـات يمنيـة) ودوريات عربية أخرى .

(الاجتهاد) والتجديد في ميادين الفكر العربي الإسلامي الرحبة ، أولئك أعداء الحرية والتقدم في كل عصر ، من متلبسين بالسياسة ، ومتدرعين بالمذهبية الصماء والتقليد العقيم ، وغيرهم من المتعصبين بجهالة أو بغير جهالة ، ولهؤلاء يقول الإمام :

فَلا خَيْرَ في عِلْمٍ يُضِلُّ عن الهُدَى ... ويَجذِبُ أَهْلِيهِ إلى العَصَبِيَّةِ
وفي الْجَهْلِ عن بعضِ المَعَارِفِ راحةٌ ... إذَا لَمْ تَقُدْ أَرْبَابَها نَحْوَ نِصْفَةِ[1]

ذلك كان مدار فكره ، وسبيله إليه النصفة (الموضوعية) والبعد عن التعصب في عرض آرائه ، ومعالجةِ ما كان يعرض له من قضايا ومسائل خلافية أو اتفاقية ، كما أن اتّباع هذا السبيل كان دعوتَه لطلاب العلم وناشديه والمتصدرين للإفادة فيه في كل زمان ومكان .

أما بضاعة الشيخ الإمام فكانت كالبحر الزخار ، أهلته ليكون المجتهد الفقيه ، والمفسر والمحدث ، والمؤرخ والمربي ، والأديب المترسل ، والشاعر المبدع ، أسند إليه القضاء والحكم ، فلم يشغله هذا المنصب عن مواصلة التدريس ماعاش ، فترسخت لديه تجربة التربية وتعمقت ، وكان جناها أن أخرج كتاباً نفيساً فريداً في بابه هو كتاب (أدب الطلب) .

---

(١) آخر بيتين من مطولة للإمام الشوكاني عدد أبياتها / ٤٧ / بيتاً ، ذيل بها قصيدة للعالم الشاعر المتحرر إسحاق بن يوسف بن المتوكل المتوفّى سنة ولادة الشوكاني : ١١٧٣ هـ / ١٧٥٩ م ، ومطلعها :

تأمَّلْ وفكِّرْ في المقالاتِ وانْصتِ ... وعُدْ عن ضَلاَلاتِ التعصُّبِ والفِتِ

(ديوان الشوكاني : ط٢ : ١٠٢ ـ ١٠٥) .

كان الشوكاني في ميادينه كلها مصلحاً مجدداً ، وككل البشر ـ خلا الأنبياء ذوي العصمة ـ كانت سيرة الإمام وثمرات فكره وقلمه مراوحة بين محقق للغايات من النجح والفوز ، وهو الغالب في حياته ، وإصاباته في اجتهاداته وآرائه ، وبين كليل الحيلة حيناً ، المخطئ للهدف حيناً ، المشتط والمبالغ حيناً آخر .

هذه الأمور وأمثالها هي متن موضوع كتابنا هذا وصلبه ، ومنها اتخذنا محاور الدراسة في الأقسام الستة التي صنفناها في الكتاب على النحو التالي :

القسم الأول : سيرة الشوكاني موثقة بنصوص محققة ننشرها للمرة الأولى ، من ذلك الملحقان (الأول والثاني) وهما ترجمتان للمؤرخين لطف الله جحاف : (ت : ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٨ م) ، وإبراهيم الحوثي : (ت : ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م) وهما غاية في الأهمية عن حياة شيخهما الشوكاني .

وفي كلامنا على (**الشوكاني مصلحاً**) نشرنا عن أصل نادر بخط الإمام الشوكاني ماأطلقنا عليه (المرسوم المنصوري)[١] نسبة للمنصور علي (ت : ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م) الذي عمل معه الشوكاني قاضياً للقضاة طيلة خمس عشرة سنة ، صارع فيها ظلم الضرائب وفساد إدارة المنصور ، ولم يتردد في نهاية الأمر في الإفتاء بعزله ليخلفه ابنه المتوكل أحمد[٢] .

---

(١) انظر ص (١٢٤ وما بعدها) والملحق رقم : ٤

(٢) انظر : (ص : ٩٢) .

فالقسم الأول هذا يتناول مختلف جوانب حياة الإمام وسيرته العلمية والعملية ، من الولادة والنشأة والأخذ والتتلمذ حتى اضطلاعه بمنصب القضاء الأكبر ، واقتحام مجتلد السياسة والإصلاح والصراع مع المتجمدين والمتعصبين وهو مابلغ ذروته في (ثورة العامة) سنة : ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م[1] إلى غير ذلك من بسط لآرائه الإصلاحية والتربوية .

القسم الثاني : خصصنا هذا القسم للكلام على الشوكاني **مجتهداً وفقيهاً** ، لأن الاجتهاد والفقه عند الإمام هما أبرز أركان مكونات شخصيته العلمية ، وبسطنا في هذا القسم مفهوم الاجتهاد ، وتفنيد مقولة (إقفال باب الاجتهاد) التي ينعتها الشوكاني : (بالفكرة الشيطانية) حين سوقه (لأدلة الاجتهاد والتقليد) وهي القضية التي وقف لها جهده ونذر لها قلمه ، فأفرد لها رسائل ، وبثها في معظم أسفاره ومصنفاته الضخام التي اشتهر منها كتابان حفيلان هما (إرشاد الفحول) و (السيل الجرار) فأولينا هذين الكتابين في هذا القسم بعض ما يستحقانه من العرض والمراجعة في نظرة نقدية مقارنة لمصادرهما ومختلف آراء المؤلف الخلافية والاجتهادية الواردة فيهما .

القسم الثالث : خصصناه للكلام على الشوكاني محدثاً وما صنف في فن الحديث .

القسم الرابع : أدرنا فيه الكلام على فن التفسير عند الإمام وما وضع فيه من كتب .

---

(١) انظر : (ص : ١٠٦) .

القسم الخامس : بنيناه من جانب من الجوانب المهمة في تكوين شخصية الشوكاني العلمية ذلك هو اهتمامه بالتاريخ وحبه لهذا الفن ثم ماألف فيه من كتب تحدثنا عنها مادةً ومنهجاً .

القسم السادس : ووسمناه **بالخاتمة** ، فكان ذا شقين ، أولهما : تناولنا فيه الكلام على الشوكاني (أديباً وشاعراً) ، وثانيهما : أثبتنا فيه وقائع ندوة علمية عنوانها (شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني) عقدت في جامعة صنعاء في الفترة بين (٢٢ ـ ٢٤ رجب عام ١٤١٠ هـ / ١٧ ـ ١٩ فبراير / شباط عام : ١٩٩٠ م) .

☆ ☆ ☆

وبعد : فما كنت أقدر أن يتأخر صدور هذا الكتاب أعواماً ثلاثة أو أربعة عما كنت أتوقع له أن يصدر ، وذلك لأمور شغلتني عن متابعة وسائل إصداره ، لكن ، رب ضارة نافعة ، كما قال ابن أوس الشاعر الطائي ، فقد كان لي في هذا التأخر بعض النفع ، منها إضافتي إشارات إلى كتب أو دراسات ـ على قلتها ـ صدرت عن الإمام الشوكاني بعد دفع الكتاب للطبع ، مع أسفي الشديد أنني لم أفد منها فائدة تستحق التنويه ، وكان آخر ذلك بحوثاً وأوراقاً كانت ثمرات لتلك الندوة التي أشرنا إليها .

وعلى العادة أجدني حائراً إزاء الواجب الذي يملي علي التنويه بالشكر والامتنان لعدد غير قليل من إخوة أعزة ، وأساتيذ علماء أجلاء ما كان لهذا الكتاب أن يبرز بهذه الحلة دون حسن نصحهم وسديد إرشادهم ، وفضل

توضيحهم أو تزويدهم إياي بمعطيات بناء الكتاب من مخطوط أو مصدر أو وثيقة أفيد منها (اللهم إلا قصوراً أتحمله وحدي) . غير أني أخص ثلاثة كان لهم كل ذلك أو بعضه ، أخصهم فضيلة شيخي وأستاذي العلامة الكبير الأخ القاضي محمد بن أحمد الجرافي ، ثم أخي القاضي علي بن عبد الله العمري الذي لَمَّا يزل مشجعاً ودافعاً لي وميسراً لكثير من أعمالي ونشاطي الفكري والعلمي في هذا الميدان ، وأخيراً لصديقي العزيز الأخ الأستاذ الدكتور عدنان درويش الذي أشرف على طبع الكتاب ، فكان بذلك مظنة اطمئناني على إخراجه إلى الناس .

وإذا كنت من هذا العمل لاأبتغي إلا وجه الله ورضاه سبحانه ، والإسهام في الواجب بما منحني من معرفةٍ وعلم قاصِرَيْن ، فلا أتوقَّع ثناءً أو شكراً من أحد ، بقدْر ماأرجوه من خلاصِي من نقدٍ قد ينأى عن النصفة التي يهيب الشوكاني بالناس أن يأخذوا بها ويُرَوِّضُوا أنفسَهم عليها ، وأن يجيرَني اللهُ من الألسنة الحداد التي لا ينجُو منها حتّى مَنْ كَانَ في مرتَبَةُ شيخ الإسلام الشوكاني عِلماً ودرايةً وفَضْلاً وتُقى ، وهو بجليل قَدْره وعَظِيم فَضْلـه كان يردد قَوْلَ عَلاَّم الغُيوب : ﴿ وإذا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ... ﴾ والله من وراء القصد ، وفوق كل ذي علم عليم .

الدكتور حسين بن عبد الله العمري

صنعاء ٢٥ رجب : ١٤١٠ هـ / الموافق : ١٩٩٠/٢/٢٠ م .



القسم الأول

(سيرة الشوكاني)

1 ـ ترجمة ذاتية .

2 ـ شيوخ الشوكاني .

3 ـ مناهج التعليم وسريان الثقافة العربية الإسلامية .

4 ـ المذهب التربوي والتعليمي عند الشوكاني .

I ـ الإنصاف والتعصب .

II ـ بيان ما ينبغي لطالب العلم تعلمه .

5 ـ في منصب القضاء الأكبر ومجتلد السياسة .

6 ـ التمذهب والتعصب في (ثورة العامة في صنعاء سنة ١٢١٦ هـ/١٨٠٢ م) .

7 ـ الشوكاني مصلحاً .

ـ الشوكاني وظلم الضرائب .

ـ تعميم المرسوم المنصوري .

ـ الدواء العاجل .



1

ترجمة ذاتية[1]

في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ/١١ يوليو ١٧٦٠ م وُلد محمَّدُ بنُ علي بن محمّدٍ الشَّوكاني في هجْرَة شَوْكان من بلاد خَوْلان العالية التي تقع في الشرق الجنوبي من صنعاء ، فقد خرَجَ إليها والدُه الحاكمُ في صنعاء حاضرة اليمن للنُّزهة وقضاء موسم الخريف في مسقط رأسه ـ كما جَرَت عادَةُ أمثاله ممن اتخذوا من العاصمة سكناً ووطناً[2] .

---

(١) ألحقنا بالكتاب ترجمتين محققتين للإمام الشوكاني لم يسبقْ نشرُهما :
الأولى في (الملحق ١) من مخطوطة كتاب تلميذة الفقيه العالم ، المؤرخ لطف الله بن أحمد جحّاف (١١٨٩ ـ ١٢٤٣ هـ/ ١٧٧٥ ـ ١٨٢٨ م) ـ انظره وكتابه (درر نحور الحور العين) في حاشية الملحق ص ٤٢١
والثانية في (الملحق ٢) لزميل الإمام وصديقه الفقيه الأديب المؤرخ إبراهيم بن عبد الله الحوثي الصنعاني (١١٨٧ ـ ١٢٢٣ هـ/ ١٧٧٣ ـ ١٨٠٨ م) افتصلناها من كتابه (**نفحات العنبر**) المخطوط المحفوظ في مكتبة علي أميري 24400 ـ 2398 (راجع عنه حاشية الفصلة ص : ٤٣٥) ولتلميذ الشوكاني ، القاضي محمد بن حسن الشجني (١٢٠٠ ـ ١٢٨٦ هـ/ ١٧٨٥ ـ ١٨٦٩ م) مؤلف مخطوط وضعه في ترجمة شيخه سماه (**التقصار في جيد علاّمة الأمصار ..**) استفدنا منه كثيراً في دراستنا هذه ، وقصدنا بالعنوان اعتمادنا هنا بشكل خاص على ترجمة الشوكاني لنفسه في البدر الطالع .

(٢) الشوكاني : **البدر الطالع** ١/٢١٤ ـ ٢١٥ و ٢/٤٨٠ ـ ٤٨١

عُرفتْ أُسرةُ الشَّوكاني منذ زمن بعيد من بين الأُسر اليمنية العريقة الضاربة جذورُها إلى جدِّ القبائل اليمانية القَحْطَانية هَمْدانِ بنِ مالكِ بنِ زيد[1] . وقد ذكَرَ الإمامُ الشّوكاني أن جدَّه المشهورَ الدَّعام بنَ إبراهيم أحَد رؤساءِ اليمن وزُعمائه في الثُّلُثِ الأخير من القَرْنِ الثالث الهجري / التاسع الميلادي كان ممَّن لـه اهتمام بخُروج الإمام الهادي يَحْيَى بنِ الحُسَين (ت ٢٩٨ هـ/٩١١ م) من الرَّسِّ في الحجاز إلى اليمن ، فأسَّس بذلك دولةَ الأئمَّةِ الزَّيْديّة ؛ وكان لـدَوْرِه وفقْهِه شأنٌ كبير في تاريخ اليمن[2] . وكانَ الهادي كثيرَ الذكر والثَّناء في خِطَبه على دَوْرِ الدَّعّام في مناصَرَته لـه[3] .

وغير المركز الاجْتماعي والزَّعامة القَبَليـة فقـد انتظمتِ الأُسْرَةُ وفروعُها في سِلْكِ القضاء وبرَز من رجالها علماءُ وفقهاءُ ، وكانت هجرَتُهم شَوْكان « مَعْمُورة بأهل الفَضْلِ والصَّلاح والدّين من قديم الأزْمان ، لا يخلُو وجودُ عالم منهم في كلّ زمن ، ولكنّه يكونُ تارةً في بَطْنٍ من البُطون ، وتارةً من بطنٍ أُخْرى ؛ ولهُمْ عنـدَ سَلَفِ الأئمّة جلالةٌ عظيمة ، وفيهم رُؤساء كبار ، ناصَروا الأئمة ، ولاسيّما في حُروبِ الأتراك فإنّ لهم في ذلك اليدَ

(١) ساق الإمام الشوكاني في ترجمته لأبيه في (البدر الطالع : ٤٧٨/٢ ـ ٤٧٩) نسب أسرته بعد تتبعه في كتب الأنساب ومصادرها فرفعه إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ..

(٢) عن الهادي انظر : سيرته بتحقيق د. سهيل زكار ، والعمري : مصادر التراث (133ـ140) ومصادره ؛ والحبشي : مصادر الفكر (٥٠٦ـ٥١٧) ؛ ولعلي محمد زيد (معتزلة اليمن : دولة الهادي وفكره) مركز الدراسات ـ صنعاء (١٩٨١) .

(٣) الشوكاني : البدر ٤٧٨/٢

البَيْضــاءَ . وكان منهم إذ ذاك علمــاءُ وفضـلاء يُعرفُـون في ســائر البــلاد الخَوْلانيّة بالقُضاة...»[1] .

لقـد شـارك القضـاةُ آلُ الشَّـوكاني غيرَهم من عُلمـاء اليَمن في النضــال الـوطني ضـد الـوجـود والحكم العثمـاني الأول (٩٣٨ ـ ١٠٤٥هـ/ ١٥٣٦ ـ ١٦٣٥ م) ، « وكانـوا يتفرَّقـون في القَبــائـل ، ويَـدْعُـونهم إلى الجِهــاد ويَحُثّونهم على حَرْب الأتراك ، وكانَ مَنْ بصنعـاءَ منَ الأَتْراكِ يَغْـزُون إلى هذا المحلِّ غزوةً بعدَ غَزْوَةٍ ، ويخربُونَ فيـه البُيوتَ ويَعودُونَ إلى صَنْعـاء ، وغَزَوهُم في بعضِ السّنين في يوم العيد .. فقاتَلُوهم فقُتِلَ منهم جماعةٌ ، وفَرَّ آخرون وأَسرَ الأتراكُ أكابرَهم ودخلوا بهم صَنْعاء ..»[1] .

وبعـدَ خُروج الأتراك من اليَمَن عَمِـل بعضُ آل الشـوكاني في القضَـاءِ والإدارة ، فنبَـه منهُم أيّـامَ حُكْمِ المتـوكِّـل على الله إسمـاعيـلَ (١٠٥٤ ـ ١٠٨٧ هـ/ ١٦٤٤ ـ ١٧٧٦ م) القاضِي العلاَّمة الحُسَينُ بنُ صالح الشّوكاني ، فقد كان عالمـاً منَ المتْقِنين علمَ الفقْـه وغيرَه من العلوم ، وكان أحـدَ قُضـاة المتوكّل فمَنْ بعدَه من الأئمةِ ، وكان له معهُم مكاتبات ومراجعات ، « وكان يُقْصَد بالمشكِلاتِ منَ الفَتاوَى إلى تلكَ الهِجْرة [شوكان] »[1] .



(١) الشوكاني : البدر الطالع ١/٤٨١ ـ ٤٨٢

لم تَصرِمْ أسرَةُ الشّوكاني أسبابَها المتينةَ الثابتةَ في هجرتها[1] شوكان شأن غيرها من أُسر كثيرةٍ يرحل بعضُ أفرادِها إلى العاصمة أو بعض المراكز والمدن سعياً للمزيد من العِلْم أو للعمل في سِلْك القضاء والإدارَة أو بحثاً عَنِ الجاه والشهرة أحياناً ، وفي معظم الحالات كانت العودةُ إلى الهجرة حيثُ الجذور والأقرباء هي خاتمة مطاف الراحلين ، بل أكثر من ذلك كانت رجعتهم حتميةً يتوج بها ابن الهجرة العائد سنواتِه الأخيرة مُبَجلاً مكرماً وبخاصة إذا عاد وقد زاد علماً على فقهاء هجرته أو حقّق مَجْداً أقنعته التجارب والحنكة بزَيفه ، فيلملم كتبَه وما كان قد جَناه من أثاث أو عرَض ويعود أدراجه مع أسرته ، وكثيراً ما كان يحدُث مثل هذا ولا يستوطن العاصمةَ أو غيرها إلاّ القليل مع استمرار تلك الأواصِرِ والروابط .

☆ ☆ ☆

والدُ الإمام الشوكاني

لم يكنِ ارتحالُ القاضي عليِّ بنِ محمّد بنِ عَبد الله (والد علامتنا الشوكاني) إلى صنعاءَ في مَيْعَة شبابه إلاّ بغرض طَلَب العلم . فقد وُلدَ بشَوْكان سنة ١١٣٠ هـ / ١٧١٨ م ونشأ بها حيث حَفظ القرآن الكريم وما تيسّر له من قراءة فنون أخرى متاحة في هجرته لم يجد فيها ما يَرْوي غليلَه ، فيمّم شطرَ صَنْعاء التي لا تبعدُ عن مَوْطِنِه مسيرةَ يوم . وفي صنعاءَ

(١) (الهِجْرة) مصطلح يمني جمعه (هِجَر) وتعني المركز الذي يَتوفر عليه بعض الفقهاء للعلم والتعليم .

قرأ وتتلْمَــذ على مشــاهير علمــائِهــا ، فبرَع في علم الفقْــه ، والفَرائض ، والحدَيث ، والتَّفسير ، وعُلومِ اللّغة ، وغير ذلك مما ترك أهلَـه من أجلِـه ، وحفظ في الفقه وغيره كتباً « وما زال يدأب في تحصيل العِلْم مُفارقاً لأهْله ووطَنِه ، مُغْتَرِباً عَنها أيّاماً طويلة »[1] .

وفي أواخرِ أيّام طَلَبه ودِراسته أصبح ذا مكانـة علميـة مرموقـة فـدَرّس وأفتى ، ويبدو أنه شُغِفَ بذلك وطابَ له المقامُ بصَنعـاء فواصل التّـدريسَ والإفتاء حتى ولاّه المَهْدي عبـاس (١١٦١ ـ ١١٨٩ هـ / ١٧٤٨ ـ ١٧٧٥ م) القَضاءَ في خَوْلان ـ قَريباً من وطنه ـ ثم التمس العـذر من عـدم تمكنـه من الاستمرار فولاه المهدي القضـاء في صنعـاء حيث استقر فيهـا مع أهلـه . ولم يُشغِلْه منصِبُ القضـاء عن تحصيـل العلم وتـدريسـه للطلبـة فكانت لـه حَلَقات في مَسْجد صلاح الدّين ، وأخرى في مسجـد الأبْزَر يـدرّس فيهـا الفِقْه ؛ كما كان يدرّس الفرائضَ في الجامع الكبير في شهر رَمَضان[1] .

كان في حياته مِثالاً للعالِمِ المجتهدِ العامل ، وللقاضي العادِل ، زاهِداً ، فاضِلاً . وقد ترجمه ابنُه ترجمة ترشح بالعاطفـة الصـادقـة والتواضع البـالغ حين وصفـه بـأنـه كان : « مَحْمـودَ السّيرة والسَّريرَة ، مُتَعَفّفـاً ، قـانِعـاً باليَسير ، طارِحاً للتّكَلّف ، مُنْجَمِعاً عن الناس ، مُنْشَغلاً بخَاصَّـةِ نَفْسـه ، صابراً على نَوَائِب الزّمن وحَوادِث الدهر ، مع كَثْرَةِ ما يطرُقـه من ذلـك ، مُحَافظاً على أُمور دِينه ، مُواظباً على الطّـاعـات ، مُؤْثراً للفُقَراء لا يفضل

---

(١) الشوكاني : البـدر الطـالع ٤٨٢/١ ـ ٤٨٣ وقـد ذكر أسماء بعض شيـوخـه وعـدّد الكتب والشروح التي قرَأها وسَمِعها .

بما يفضل عن كِفايته ، غيرَ متصنّعٍ في كَلامِه ولا في مَلْبَسه ، لا يُبالي بأي ثوب بَرَز للنّاس ، ولا في أي هَيْئَة لقيَهم ، وكان سليمَ الصَّدر لا يعتريه غِلّ ولا حِقد ولا سُخْط ولا حَسَد ، ولا يَذْكُر أحداً بسوء كائناً من كان ؛ مُحْسناً إلى أهله ، قائماً بما يحتاجونه ، مُتْعِباً نفسَه في ذلك ، صابراً مُحْتَسِباً لما كان يَجْري عليه من بَعْض القُضاة الذين لَهُمْ كلمة مَقْبولة وصَوْلة ، مع كونه مَظْلوماً في جميع ما ينالُه من المحن ! ونَوَائب الزّمن . والحاصِلُ أنه على نمط السّلف الصالح في جميع أحواله ، ولقد كان تغشّاه الله تعالى برحْمَتِه ورِضْوانه من عَجَائب الزّمن . ومَنْ عرَفَه حَقّ المعرفَة تيقَّنَ أنه من أَوْلياء الله .. وهو زاهدٌ من الدّنيا ليس له نَهَمٌ في جمع ولا كَسْب ، بل غايةُ مَقْصُودِه منها ما يقومُ بكِفايةِ أرحامِه ، فإنّه استمرّ في القَضاء أربعين سنةً وهو لا يملِكُ بَيْتاً يسكنه ، فَضْلاً عن غير ذلك ، بل باعَ بعضَ ما تلَقّاه ميراثاً من أبيه من أموالٍ يسيرة في وَطنه ، ولم يتْرُكْ عندَ مَوْته إلا أشياء لا مِقدارَ لها .. ولم يَزَلْ على حالِه الجَميل مُعْرِضاً عن القالِ والقِيل ، ماشياً على أهدَى سبيل حتى توفَّاه الله تعالى بصَنْعاء ليلةَ الاثنين .. رابعِ شَهْر القعْدَة سنة ١٢١١ هـ [مايو ١٧٩٦ م] »[١] .

☆ ☆ ☆

نشأته وتحصيله :

في كنف ذلك الأب العالم الفاضِل نشأ الفتى محمد بن علي الشوكاني وترعْرَعَ وتعلم ، وقد بلغ الأب الجليل بابنه « إلى حدٍّ من البرّ والشّفقة

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٤٨٣/١ ـ ٤٨٤

والإعانة على طَلَبِ العلم ، والقِيام بما احتاجَ إليه مَبْلَغاً عظيماً بحيثُ لم يكُنْ لي شغلة بغير الطَّلب »[1] .

وربما كانَتْ عناية الأب بالغة لأن محمَّداً كان البكرَ من ابنيه ولم يخلّف أخاه يَحْيَى إلاّ في عام ١١٩٠ هـ / ١٧٧٦ م وبعد أن كان الأول قد بَلَغ السَّابعَة عَشْرة من عمره ، ولم يُخَلّف غيرَهما .

كان الوالدُ هو المدرسةَ الأُولى ، وفي بيئته العلمية ومحيطه الفِقْهي تتلمذ الابن الذي كان على درجة عالية من الذكاء والنجابة ، فبعد أن قرأ القرآنَ وختَمه على جماعةٍ من مُعَلّمي الأولاد جوَّده على جماعة من مشايخ القرآن بصَنْعاء ، وعلى عادة الدراسة وتقاليدها في زمنه وإلى عهد قريب ؛ فقد حَفِظ التلميذ مَتْنَ (كتاب الأزهار)[2] ومختصراتٍ عديدةً في مختلف فروع

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٤٨٣/١ ـ ٤٨٤

(٢) كان « كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار » للإمام العالم أحمدَ بن يحيي المرتضى (٧٦٤ ـ ٨٤٠ هـ / ١٣٦٢ ـ ١٤٣٧ م) معوَّل كلّ طلاب العلم المبتدئين والفقهاء ، وقد وضعه صاحبه وهو في السجن بين عامي ٧٩٤ ـ ٨٠١ هـ / ١٣٩٢ ـ ١٣٩٨ م وكان يُسرب قطعاً خارج السجن ، وقد جاء مختصراً مركزاً بالغ التركيز ليسهل حفظه وتناقله وأضفت ظروف السجن والظلم هالة عليه وعلى صاحبه الذي طلّق السياسة بعد خروجه وعكف على التأليف الفقهي الموسوعي وبقي منه الكثير النافع المشهور كالبحر الزخار المطبوع وغيره وقد ساهم تسلم أحفاد المؤلف من (آل شرف الدين) الحكم في منح كتاب الأزهار أهمية خاصة ، وقام علماء كبار بشرحه وأحياناً بنقده ومن أشهر أولئك العلامة الكبير الحسن الجلال (١٠١٤ ـ ١٠٨٤ هـ / ١٦٠٥ ـ ١٦٧٣ م) بكتابه الهام « ضوء النهار » والعلامة ابن الأمير (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م) بحاشيته « منحة الغفار » وغيرهما ممن سيرد معنا عند حديثنا على آخر شرح =

اللغة والأدب والفقه والمنطق والحديث وغيرها قبل شروعه بمرحلة الطلب حيث كان ـ أيضاً ـ « كثيرَ الاشْتغـال بمطـالَعَـةِ كتب التواريخ ومَجـاميعِ الأَدَب من أيّام كَوْنِه في المكْتَب فطَالع كُتُباً عِدَّة ومجاميعَ كثيرةً »[1] .

ثم حين شَرَع في الطَّلب ، وهو مرحلـةٌ دراسيـة أعلى لا يرقى إليهـا إلاَّ من أظهر نبـوغـاً وأثبت جـداً وفهماً[1] ، فقـد انتظم في التَّلمـذ على كبـار شيوخ صنعاء وعلمائهـا ـ ممن سيرد ذكرهم ـ فقرأ بتمحيص وإتقـانٍ وتحقيق كل ما كان عندهم من مختلف العلوم والفنون من الفِقْه وأصوله ، والحَـدِيث ورِجـالـه وفُنُونـه ، والتّفسير ، واللّغـة ، والأَدَب ، والمنْطِـق والتَّـاريـخ ، والسِّير ، والمذاهب ، وكان جلٌّ هذه الفنون ـ بل ومـا يزال ـ الزَّادَ العلميَّ والثقافي لشُدَاةِ العُلومِ العربية والإسْلامية في أعلى جامعة إسلامية وما يليها من دراسات عليا . ولم يكُنْ ذلك الطالبُ الألمعيُّ مكتفياً بتلقّي الدروس والقراءَةِ عَلَى المشـايخ ، بل كان يُـدرِّسهـا لـزمـلائـه الطّلبـة ، يقـول عن نفسه :

« وقد دَرَّس في جَميع ماتقـدَّم ذكره[2] وأخَـذَه عنـه الطَّلبـة ، وتكرَّر أخـذُهم عنـه في كل يـوم من تِلْـكَ الكتب . وكثيراً مـا كانَ يقرأ على

= من شروح كتاب الأزهار وأهمها وضعه شيخ الإسلام الشوكاني وهو « السيل الجرار » (انظر ص : ٢٦٢) .

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٢/٢١٥

(٢) انظر : البدر الطالع ٢/٢١٥ ـ ٢١٨ حيث ذكر مفصلاً الكتب المختلفة التي درسها على شيوخه .

مشَايخه ، فإذافَرَغ من كتابٍ قراءةً أخذه عنه تلامذتُه ، بل ربّما اجتمعا على الأخذ عَنْه قَبل أن يفرغ من قراءَةِ الكتاب على شَيْخه ، وكان تَبْلُغ دروسُه في اليوم والليلة إلى نَحْو ثلاثةَ عشرَ دَرْساً منها ما يأخُذُه عن مشايخه ومنها ما يأخُذه عَنْه تلامِذَتُه . واستمَّر على ذلك مدَّةً حتى لم يَبْقَ عند أحدٍ من شُيوخه مالم يكُنْ من جُمْلَة ماقَدْ قرأه .. »[1] .

وحين أدركَ الفَتَى أنه لم يَعُدْ عند أساتذته ما يأخُذُه . وهو في عتبات العقد الثالث مال نحوَ التَّدريس ـ بعدَ طولِ مُعاناة وتبحُّر وتحقيق ـ قال :

« .. فرَّغَ نفسَه لإفَادَةِ الطَّلبة ، فكانُوا يأخُذُون عنه في كلِّ يوم زيادةً على عَشْرةِ درُوس في فنُون متعدِّدة ، واجتمعَ منها في بعضِ الأوقات : التفسير ، والحَديث ، والأصول ، والنّحو ، والصَّرفُ ، والمعانِي ، والبَيان ، والمنْطِق ، والفقْه ، والجَدَل ، والعَرُوض . وكان في أيام قراءَتِه على الشّيوخ وإقرائه لتلامِذَتِه يُفْتِي أهلَ مدينة صَنْعاء ، بل ومَنْ وَفَد إليها ، بل تردُ عليه الفتاوَى من الدّيار التّهامية ، وشُيوخُه إذ ذاك أحياء ، وكانَتِ الفُتيا تَدُور عليه من عوامِّ الناس وخواصِّهم ، واستمرَّ يفتي من نحو العِشْرين من عمره [أي من عام ١١٩٣ هـ / ١٧٧٩ م] فما بعدَ ذلك ، وكان لا يأخُذُ على الفُتْيا شيئاً تنزُّهاً ، فإذا عُوتِبَ في ذلك قال : **أنا أخذتُ العلمَ بلا ثمنٍ فأريدُ إنفاقَه كذلك !!**»[2] .

---

(١) البدر الطالع ٢/٢١٨

(٢) البدر الطالع ٢/٢١٩

وفي هَذا الوقتِ المبكر شَرع في التـأليف ، فوضع أشهرَ مؤلَّفـاتـه (نيل الأوْطار شرح المنْتَقى)[1] بإرشـاد جمـاعـةٍ من شُيوخـه « كالسيـدِ العلاّمـةِ عبـدِ القـادر بن أحَمـد والعَلاّمـة الحسن بن إسماعيـل المغربي وعَرَض عليهما بَعْضاً منه وماتا قبل تمـامـه »[2] فقـد تُوفي الأول عـام ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م والآخر في العـام التـالي . وسرعـان مـا أكمـلَ تـأليفَ شَرْحِـه ودرّس فيـه تلاميذَه ، « **وتَرَكَ التقليدَ واجتهد رأيَه اجْتهاداً مُطْلقاً غيرَ مقيَّد وهو قَبْلَ الثلاثين ..** »[2] .

وهكذا تفرَّغ الرجلُ للعلم والدَّرْس فكان « مُنْجَمعاً عن بَني الدُّنيـا ، لم يقفْ بباب أميرٍ أو قاضٍ ، ولا صَحِب أحـداً من أهل الـدنيـا ، ولا خضع لطلَبٍ من مَطـالبهـا ، بـل كانَ مُشْتغـلاً في جَميـع أوقـاتـه بـالعلم دَرْسـاً وتَدْريسـاً وإفتـاءً وتَصْنيفـاً ..»[3] وكانَتْ أحوال والـده المتيسرة عـاملاً في عَدَمِ الانشغال بعمل يتكسب منـه ، فقـد بلغ أبوه بـه « من البِرّ والشّفقـة والإعانة على طلب العلم ، والقيـام بمـا أحتـاج إليـه مَبْلغـاً عظيمـاً بحَيْث لم يكنْ لي شغلة بغير الطلب » كما أوضح عن نفسه[4] .

وإذا كان الأب هو المثالَ والمدرسةَ الأولى لكن ابنه البار لم يتبع سبيله في الزهـد في نعم الله وزِينـة الـدُّنيـا ، فقـد ذكر تلميـذُه جَحّـاف أنـه كان

---

(١) راجع (ص : ٣٢٩ فيما بعد)

(٢) البدر الطالع : ٢١٩/٢

(٣) البدر الطالع ٢٢٤/٢

(٤) نفسـه : ٤٨٤/١

« محبّاً للمَعيشةِ الأنيقة ، وللبس الفاخِرِ من الثياب مع انْسِجام طَبْع ورِقّة ..»[1].

وكما أنجبَ الوالِدُ ولَدَيْن مُحمداً ويَحْيَى ، فقد حَدَث الأمرُ نفسهُ مع ابنِه شيخِ الإسلام الذي أنجب ولَدين صالحين فاضلين هما عليّ بن محمد[2] وأخوه أحمد الذي نهض فيما بعد بدور شبيه بدور والده في القضاء والمشاركة في الحياة العامة[3] وعاش بعد والده أحد عشر عاماً في حين كانت المنيَّةُ قد عاجَلَتْ عَلِيّاً فمات قبل وفاة والده شيخ الإسلام بشهرين (ربيع الآخر ١٢٥٠ هـ / أغسطس ١٨٣٤ م) ولم يكن قد تجاوز الثالثةَ والثلاثين من عمره ، ولم يعقب أي منهما ولداً ذكراً أو ربما لم يعشْ لهما ولد ذكر[4] فانقطع بهذا فرعُ شيخ الإسلام من دَوْحَةِ أسرة الشوكاني العريقة .

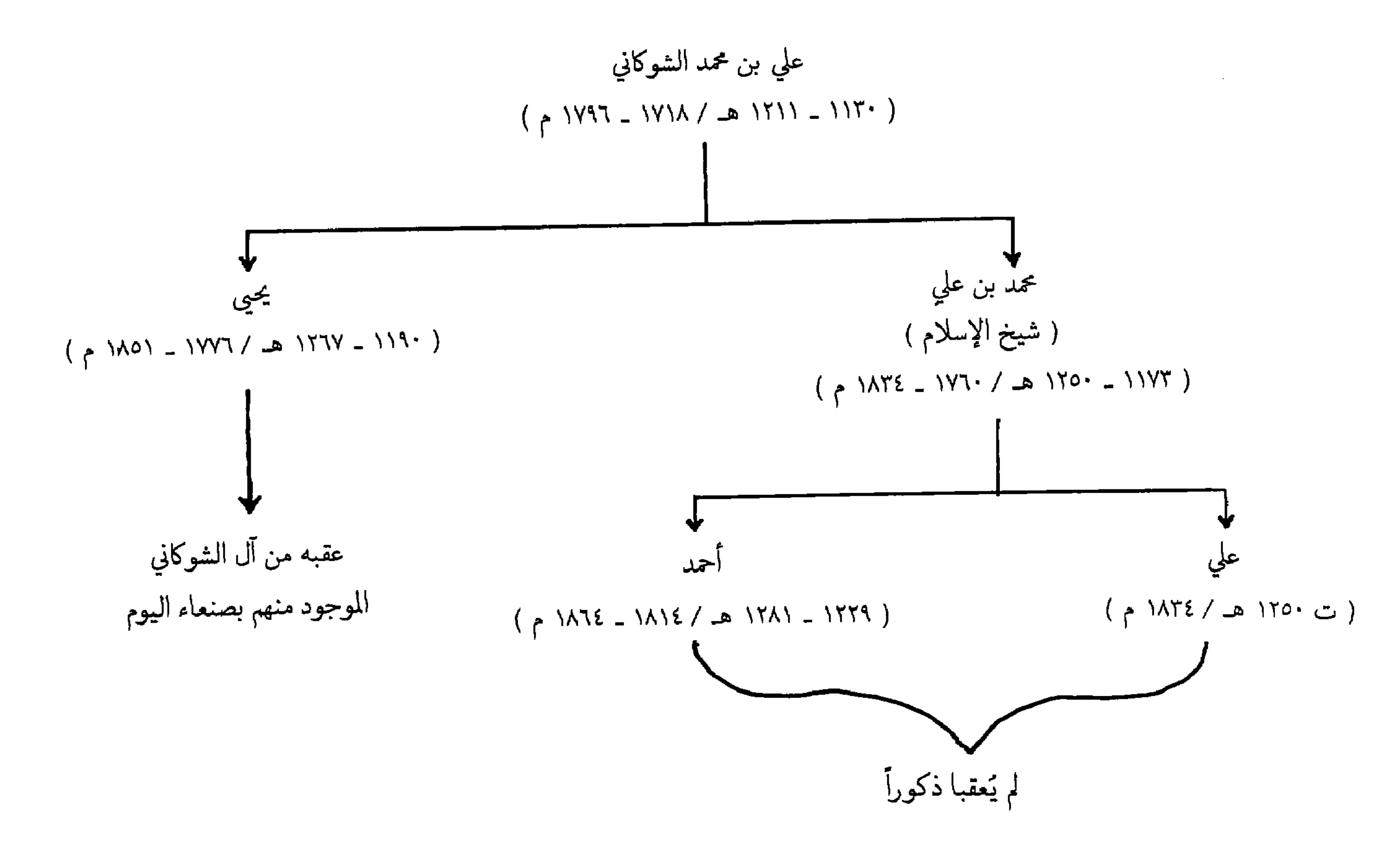
---

(١) انظر الملحق (١) ص : ٤٢٤

(٢) انظر ترجمته في زبارة **نيل الوطر** : ١٦٢/٢ ؛ الشجني **التقصار** : (خ) .

(٣) راجع مقدمتنا لديوان الشوكاني : ٣٥ ـ ٣٦ ؛ وزبارة : **نيل الوطر** : ٢٢٢/١ ؛ التقصار : (خ) .

(٤) أنجب بنتاً تزوجت بجد آل الأكوع الصنعاني وهو المفتي القاضي حسن وأنجبت بدورها ثلاث بنات تزوجت الأولى بالقاضي صبرة وحفيدها هو الوالد المجاهد الكبير القاضي عبد السلام بن محمد صبرة حفظه الله والأخريتان : واحدة بحسن الأكوع وهي جدة صديقنا العالم الباحث الأستاذ القاضي علي أحمد أبي الرجال ، وأختها بحسين الأكوع ومنها عدة أولاد منهم القضاة : محمد بن حسين وعلي بن حسين وعبد الرحمن بن حسين الأكوع وقد انخرطوا جميعاً في سلك القضاء ، وكان آخرهم عاملاً في قضاء صنعاء .



علي بن محمد الشوكاني
(١١٣٠ ـ ١٢١١ هـ / ١٧١٨ ـ ١٧٩٦ م)
محمد بن علي
(شيخ الإسلام)
(١١٧٣ ـ ١٢٥٠ هـ / ١٧٦٠ ـ ١٨٣٤ م)
يحيى
(١١٩٠ ـ ١٢٦٧ هـ / ١٧٧٦ ـ ١٨٥١ م)
عقبه من آل الشوكاني
الموجود منهم بصنعاء اليوم
علي
(ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م)
أحمد
(١٢٢٩ ـ ١٢٨١ هـ / ١٨١٤ ـ ١٨٦٤ م)
لم يُعقبا ذكوراً

2

شيوخُ الشوكاني وبرّه بهم

كثيرون هم شيوخ الإمام الشوكاني ، إلا أن أهمَّهم ومن عوّل عليهم الإمام في الأخذ والقراءة والسماع والتتلمذ لا يتجاوز خمسة عشر شيخاً يمثلون عُلماء العصر في أعلى ما يُعرف عن طبقات العلماء والأساتيذ ، وكان بعضُهم على درجة عالية وجانب بالغ من العلم مع التواضع والزّهد النّادر .

وفي مقدّمة هؤلاء الأفاضل العلماء : الحسنُ بن إسماعيل الْمَغْربي شيخ شيوخ العصر (ت ١٢٠٨ هـ/١٧٩٣ م) الذي أخذَ عنه أعيانُ العلماء وتخرّجوا به ، وصاروا مبرِّزين في حياته ، وكان كما وصفه تلميذُه الشوكاني : « زاهداً وَرِعاً عَفِيفاً ، مُتَواضعاً ، متقَشِّفاً ، لا يعدُّ نفسَه في العلماء ، ولا يَرى له حقّاً على تلامِذَته فَضْلاً عن غيرهم ، ولا يتصنَّع في مَلْبوس بل يقتصر على عمامَةٍ صَغيرة وقميصٍ وسَراويل وثَوْب يَضَعُه على جنبه .. »[1] ، وكان يخدُم نفسَه ، متفرِّغاً لنَشْرِ العلم ، معتمِداً على دَخْل يسير من إرْث له ، رافضاً منصبَ القضاء ، وكان له أسلوب خاص في التدريس والإفادة « فكان إذا سألَه سائلٌ أحاله في الجوابِ على أحد تلامِذَته ، وإذا أشكَلَ عليه شيءٌ في الدَّرس أو فيما يتعلّق بالعَمل سأل عنه غيرَ مُبالٍ سواءٌ كان المسؤول عنه خفياً أو جَليلاً لأنه جُبِلَ على التّواضع ،

(١) الشّوكاني : البدر الطّالع ١/١٩٥ ـ ١٩٦

ومع هذا ففي تلامذته القاعدين بين يَدَيْه نحوُ عشرة **مجتهدين** ، والبعضُ منهم يصنّف في أنواع العُلوم إذ ذاك وهو لا يزدادُ إلا تواضعاً .. » .

أمّا علاقته بتلميذه الشّوكاني فقد قال الشّوكاني عنها : « إنه كان يُقْبِلُ عليّ إقبالاً زائداً ، ويُعينني عَلَى الطَّلَب بكُتُبِه ، وهو مِنْ جُملة من أَرْشَدني إلى (**شرح المنتَقى**) وشرَعْتُ في حياته ، بل شَرَحْت أكثَرَه وأتمَمْته بعد موته ، وكان كثيراً مايتحدَّث في غيبتي أنه يَخْشَى عليّ من عوارِض العلم الموجبةِ للاشتغال عنه ، فما أصدقَ حَدْسَه وأوقعَ فراسَتَه ، فإني بُليت بالقضاء بعد مَوْته بدون سَنَة »[1] .

☆ ☆ ☆

ومن أبرز مشايخ الشّوكاني العلاّمة الكبير الرِّحلة ، المجتهد المطلق عبدُ القادرِ بنُ أحمدَ شرفُ الدِّين الكوكباني (ت ١٢٠٧ هـ/١٧٩٢ م) أحدُ أحفاد الإمام شَرَف الدِّين ، ويرى الشّوكاني أنه كان أعظمَ علماء العَصْر ، ولم يكن له في آخر أيامهِ نظير في اليمن ، ومن ترجمة تلميذه الإمام الشّوكاني التي وضعها له بعد وفاته بسنوات يتبيَّن مدى سعة معارف ذلك العلاّمة وعبقريته الفذّة ، فلقد كان « متبحِّراً في جميع المعارف العلمية على اختلاف أنواعها ، يعرِف كلَّ فنّ منها معرفةً يظنُّ من باحَثَه فيه أنّه لايحسن سواه ؛ والحاصل أنه من عجائبِ الزّمن ومحاسنِ اليَمن ، يرجع إليه أهل كل فَنّ في فَنِّهم الذي لايحسِنُون سواه فيفيدُهم ، ثم ينفرد عنِ

---

(١) البدر الطّالع : ١٩٧/١

النـاس بفُنـونٍ لا يعرفـون أسماءهـا فضـلاً عن زيـادة على ذلـك ! ولـه في الأدب يَد طولَى فإنه ينظِمُ القَصيدةَ الفائِقـةَ في لحظـةٍ مُخْتَطفَـة ! بحيث لا يصدِّق بذلك إلاّ من له به مزيدُ اختِبار ... »[1] .

وبعد أن يستطردَ الشَّوكاني موضِّحاً مختلِفَ جوانِبِ شخصيّتـه ولُطْفِـه وأخلاقِه العالية يُظهر استغرابَه وإعجابَـه بمعرفَـةِ شيخـه بتفـاصيلِ الحيـاة وشؤون مُخْتَلِف الأقطـار رغم أنـه لم يعرفْ خـارجَ اليمن إلاّ الحرمين حيث مكث مجاوراً عامين وأخذ عن عُلَماء مكَّة والمدينة ، يقول الشَّوكاني :

« .. ولكنّه كانَ باهرَ الـذكاء ، قويّ التّصور ، كثيرَ البحث عن الحقـائِق ، فاستفادَ ذلك في أيام مجاوَرَتِه في الحرمين لوُفودِ أهْلِ الأقطـار البعيـدة إلى هنالك ، وكنتُ أظنّ عند ابتداءِ اتِّصالي به أنـه قـد عَرَف بلادَ مصرَ لكثرةِ حكايـاتـه عن أَهْلها وعن عجـائبَ وغرائبَ موجودةٍ فيهـا في عصره لا فيما تقدّم ، فإنه لا يستنكَرُ ذلك لأنه قد صَنّف النـاسُ في أخبـارِهـا مصنّفـاتٍ يستفيـدُ بهـا من أكبَّ على مطـالَعَتِها مـا يقرب من المشـاهـد (**الخطـط والآثـار**) للمقريـزي و (**حسن المحـاضرة في أخبـارِ مصرَ والقـاهرة**) للسُّيوطي ، إنما الشأنُ فيما يَحْكيه صاحبُ التّرْجَمةِ على ما جَرَتْ في عصره فإن ذلك هو الأمرُ العجيبُ الدالّ على اختصاصِهِ بما لا يقوم به غيرُه .

ليسَ على اللهِ بِمُسْتَنكَرٍ أن يجمَـعَ العـالَمَ في واحِـد »[2]

وبالإضافة إلى ذلـك فلَقـد كان ، على علمـه وتضلُّعـه في مختلف علوم

(١) البدر الطالع : ٣٦٣/١

(٢) البدر الطالع : ٣٦٤/١ ـ ٣٦٥

الاجتهاد ، على معرفةٍ ومشاركةٍ قويةٍ في علمِ الطِّب ، قال الشَّوكاني : « ولَهُ في كلّ الصِّناعاتِ العملية كائنةً ما كانَتْ أتمُّ اختبار ، وكان الناسُ يقصِدُونه على اختلافِ طبقاتهم ، فأهلُ العلم يقصِدونَه ليستفيدوا من علمه ، والأدباء ليأخذوا من أدبه ويَعْرِضوا عليه أشعارهم ، والمحاويج يأتونه ليشفَعَ لهم عند أرباب الدنيا ويواسِيَهم بما يُمكنه .. وهو مقبولُ الشّفاعة وافرُ الْحُرْمة ، عظيمُ الجاه »[1] .

وهو على مشاغله كلها وإقبال العلماء والناس عليه لمكانته العلميّة وتأثيرِه الفكري والاجتماعي كان يَضَعُ الحواشي والتّحقيقات والرسائل على كثير من كُتُب العلم واللُّغَة فله على (القاموس) كتاب سمّاه (فلك القاموس) ، وله شعر كثير جيّد جمع ديوانَه تلميذُه إبراهيم بنُ عَبْدِ الله الحوثي (ت ١٢٢٣ هـ/١٨٠٨ م)[2] ، وبينَه وبينَ الشَّوكاني ـ تلميذه النّابغ ـ مراسلات ومُناظرات علميّة وأدبيّة ، وكان كلٌّ منهما يُكِنُّ للآخر تقديراً وحبّاً بالغاً[3] ، ولما تُوفِّي رثاه بقصيدةٍ بليغةٍ مطلعها[4] :

---

(١) انظر : البدر الطالع ٣٦٠/١ ـ ٣٦٨ ؛ ديوان الشوكاني : ٦٥ ، ١٠٨ ، ١٩٣ ، ٢٦٤ ،

(٢) من الديوان نسخة بخطه في مكتبة الجامع الكبير (الغربية برقم ٨٨) .

(٣) ٢٧٧ ؛ الشجني : التقصار (خ) ٨٥ ؛ جحاف : درر نحور الحور العين (خ) : ٢٠٩ ، زبارة : نيل الوطر : ٤٤/٢ ـ ٥٢

(٤) الديوان : ص ٦٥ ؛ وهي من جيد شعره تقع في ٢٢ بيتاً الأخير منها أبدع في تضمينه من قصيدة لأبي تمام ، وهو :

نجوم سماء كلما يقض كوكب ... بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

وبيت أبي تمام :

نجوم سماء كلما غاب كوكب ... بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

تهدّم من رَبْعِ المعارفِ جانِبُهْ   وأصْبَحَ في شُغْلٍ عَنِ العِلْمِ طالِبُه

☆ ☆ ☆

ومنهم شيخ قام بدورٍ علميٍّ وسياسيٍّ كبير ، هو العلامة القاضي أحمدُ بنُ محمَّدٍ الحرازي (ت ١٢٢٧ هـ/١٨١٢ م) شيخُ شيوخ الفُروع بلا مدافع كما يصفه الإمامُ الشَّوكاني الذي لازمه في دراستِها ثلاثَ عشرةَ سنة ، وانتفع به وتخرّج عليه ، كما قرأ عليه (الأَزهار) وحواشيَه الكثيرةَ وغيرَ ذلك من كتب الفقه « قراءة بحث وإتقانٍ وتَحْرير وتَقْرير .. »[1] ، وكان الطلبةُ ينتفعون به ويتنافسون في الأَخذ عنه « وصارتْ تلامذتُه شُيوخاً ومُفْتِين وحُكّاماً »[1] .

وكان الْحَرَازي بليغَ التعبير ، فصيحَ اللسان ، راجح العقل ، جميل الصورة ، له حَظّ وافر عند جميع الناس « لا تردُّ له شفاعَةٌ ، ولا يُكْسَر له جاه .. »[1] ، ولهذا فقد كان يقوم بدَوْرِ السِّفارة والوساطة بين معاصِره الإمامِ المنصورِ علي (ت ١٢٢٤ هـ/١٨٠٩ م) والخارجين عليه في مناسبات وأحداث كثيرة[2] ، كما كان الناسُ يعتمدون عليه « في الفَتْوَى ويقصدونه بالمشكلات من كل مكان »[3] .



---

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٩٦/١ ـ ٩٧

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتابنا : مئة عام من تاريخ اليمن الحديث : ١١٤ ، ١٥٦ ، ١٦١

(٣) الشوكاني : البدر الطالع : ٩٧/١

ومنهم العلاَّمة القاضي عبدُ الرَّحمن بنُ الْحَسَن الأكْوَع (ت ١٢٠٦ هـ/١٧٩١ م) ، كانَ كالْحَرازي شَيْخاً في الفروع ومحقِّقاً لها بعد أن درَس على كبار علماء ذَمار وانتقل إلى صنعاء حيثُ استقرّ مع إخوته .

ولقد كان نمطاً آخر من شُيوخ الإمام الشَّوكاني ، فقد وفَّر له أخواه الوزير القاضي عليٌّ بن الحسن وعبد الله بن الحسن التفرُّغ للعلم والتدريس ، فأمضى في ذلك سنواتٍ طويلةً تخرَّج على يديه كثيرون ؛ وكان طلابه يزيدون على الأربعين ، لكنه امتُحِنَ بأخَرَةٍ حين نكبَ المنصورُ عليّ سنة ١١٩٣ هـ/١٧٧٩ م وزيره القاضي عليّاً الأكوع وسجَن معه شقيقَه العالِم الفاضِل ، بل وتلاميذَه ممّن تقدَّم للشفاعة لشيخهم عنده ! « ولم يُخْرِجْ واحداً منهم إلاّ بضمان أن لا يعود مُراجعاً وشاكياً لأحد منهم فضَمِنُوا وأُطْلِقُوا ! »[1] ، وبعد أن أُخْرِجَ العلامة عبد الرّحمن من السّجن ضَعُفَ بصرُه وترَكَ التّدريس ولم يلبثْ أن ذهب بصرُه ومات سنة ١٢٠٦ هـ/١٧٩١ م بعد سنوات ثلاث من وفاة شقيقه[2] .

☆ ☆ ☆

كان نبوغُ الشَّوكاني مبكِّراً ، وقد أصبحَ علماً مبرزاً وقاضياً للقضاة ولما يزل كثير من شيوخه في قيد الحياة ، فكان يجلّهم رادّاً الجميل والعون والمساعدة لمن تقلَّبت به الأسْباب أو أضرّت به الحاجة ، صافحاً عمن يناله

(١) جحاف : درر نحور الحور العين ق (٧) .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتابنا : مئة عام ٦٨ ـ ٧٠ : البدر الطالع ٣٣٥/١

منهم بإساءة أو أذى ، من ذلك ما واجهه من قِبَل بعض الغُلاة والمتعصبين ، من هجوم وتعصُّب ضدّ رسالة كتبها الإمام سنة ١٢٠٨ هـ/١٧٩٣ م سمّاها (إرشاد الغَبِيّ إلى مذْهَبِ أَهْلِ البيت في صَحْبِ النّبي)[١] ، ودلَّل فيها من ثلاث عشرة طريقة على عَدَمِ ذكر الصحابة بسبّ أو مايقاربه . ولما اطَّلع على هذه الرّسالة جماعةٌ من المتعصّبين من « الرّافضة الذين بصنعاء ، المخالفين لمذاهب أَهْلِ البيت ، فجالوا وصالوا ، وتعصَّبوا وتحزَّبوا ، وأجابوا بأجوبة ليس فيها إلاّ محضُ السِّباب والمشاتَمة ، وكتبوا أبحاثاً نقلوها من كتب الإماميَّة والجارُودِيّة ؛ وكثرتِ الأجوبة حتى تجاوزتِ العشرين ، وأكثرها لا يُعرَف صاحبُه ، واشتغل الناسُ بذلك أياماً ، وزادَ الشَّرُّ وعظُمتِ الفتنة ... وحصل الاختلافُ في شأنها ، وتعصَّب أهلُ العلم لها وعليها ... »[٢] ، واجَهَ الإمامُ الشَّوكاني كلّ ذلك غير مكتَرِث لجهالة المعترضين لأنّ همّه لم يكن ـ كما قال ـ « إلاّ مجرّدَ الذَّبِّ عن أعراضِ الصَّحابة الذين هُمْ خيرُ القرون ، مقتصراً على نصوصِ الأئمة من أهل البيت ، ليكون ذلك أوقعَ في نُفوسِ من يكذب عليهم ، وينسب إلى مذاهبهم ماهم منه براء ... »[٢] ، ولهذا فلم يكلّفْ نفسَه الرَّدَّ إلاّ على عالم واحد كان صديقاً له هو الْحُسَيْن بنُ يحيَى الدَّيلمي الذَّماري (ت ١٢٤٩ هـ/١٨٣٢ م) الذي سرعان ماتبيَّن للشّوكاني أن صديقَه كان يتّفِقُ معه في الرّأي ، وأن مانقل عنه من ذمار كان افتراءً عليه[٣] .

---

(١) طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية بالقاهرة .

(٢) الشوكاني : البدر الطالع : ٢٣٣/١ ـ ٢٣٥

(٣) الشوكاني : البدر الطالع : ٢٣٤/١

بيد أن ما استغربَ له الإمامُ وتعجَّب منه أن شيخَه العلاّمةَ عبد الله بنَ إسماعيل النّهمي (ت ١٢٢٨ هـ/١٨١٣ م) ـ الذي كان يؤثِرُ تلميذَه الشّوكاني على غيره من الطّلبة وإذا تأخّر عن الدّرس لعذر تأسّف وراسل تلميذَه شعراً ونثراً[١] ـ كان « من جملة المجيبين » فلم يصدّق لعلمه « أنّه كان ممَّن يعرفُ الحقَّ ولا يخفى عليه الصّواب ، وله معرفة بعُلوم الكتابِ والسُّنّة ، فبعد أيّام [يضيف الإمام الشّوكاني] ، وقفتُ على جوابِه بخطّه ! فرأيتُ مالا يظنّ بمثله من المجازفة في الكلام والاسْتِنادِ إلى نقول نَقَلها من كتب رافضة الإماميّة والجاروديّة ، وقررها ورَجّحها ، وأنا أَعلَمُ أنه يَعْلَم أنها باطلة ، بل يعلَم أنها مَحْضُ الكَذِب ! وليتَه اقتَصَر على هذا ، ولكنّه جاء بعباراتٍ شنيعةٍ وتحامَلَ عليَّ تحامُلاً فظيعاً ! والسَّبَبُ أنّه ـ أصلَحَه الله ـ نظر بعض وزراءِ الدّولة وقد قام في هذه الحادثَةِ وقعد ، وأبْرَقَ وأرعد ، فخدم حضرتَه بتلكَ الرّسالة التي جنى بها على أَعْراض الصّحابة فضلاً عن غيرهم ، فما ظفر بطائل »[٢] .

ومع كل ذلك فقد ترفّع الإمامُ الشّوكاني فوقَ الأحقاد والضغائن . ومرَّت الأيام وصار شيخُه القديمُ هذا مُمْلِقاً وفتر عن التّدريس ، ولم يبق للطلبة رغبة إليه فلم يزل الإمام « راعِياً لحقّه معظِّماً لشأنه ، معرِضاً عما بدَر منه مما سَلَف ، وأبلَغَ الطاقةَ في جَلْبِ الخير إليه بحسَبِ الإمكان ،

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع : ٢٧٩/١

(٢) البدر الطالع : ٢٣٥/١

وهو يُكْثِرُ التَّرَدُّد إليَّ تارةً لخصومات تعرض له ، وتارةً لأمورٍ تخصُّه حتى مات »[1] بعد عشرين عاماً من فتنة تلك الرِّسالة .

☆ ☆ ☆

وبعد ثماني سنواتٍ استعرت فتنةٌ أعمُّ وأخطر من السابقة وأدّت إلى ثورة العامة[2] ، كان مؤرثها شيخٌ آخَر للشَّوكاني فقد أعلن الرّفض والتّعصُّب ، واتَّخذ من المغالاة وإثارة العامة سبيلاً إلى ذلك ، وهو السيِّد يَحْيَى بنُ محمد الحوثي الذي أخذ عنه الشَّوكاني « علمَ الفرائض والوَصايا والضّرب والمساحة » . وقد حُبِسَ الْحُوْثي في تلك الفتنة الدينية ، وسيرد معنا تفاصيلها[2] ، وعوّل بعدَها بنحو عام « في أن يكونَ أحدَ أعوانِ الشّرع ، ومن جملَةِ من يحضُر لديَّ [أي الشَّوكاني] فأذنْتُ له ، وصار يَعْتَاشُ بما يحصل له من أجرةِ تحريرِ الوَرَق وذلك خير له مما كان فيه »[3] .

وقد عمِّر الحوثي حتىّ توفِّي سنة ١٢٤٧ هـ/١٨٣١ م قبل وفاة الإمام بثلاث سنوات ، ولعله آخرُ من مات من شُيوخه الذين نورد أهم من عُرِفَ منهم في الثّبت التالي[4] :

---

(١) البدر الطالع : ٣٨٠/١

(٢) انظر (ص ٩٥ ـ ١٠٦ فيما يلي من الكتاب) .

(٣) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٨/٢

(٤) رتبناهم بحسب سني وفياتهم وللمزيد من أخبارهم وعلمهم وأحوالهم راجع تراجمهم في (البدر الطالع ، ديوان الشوكاني ؛ زبارة : نيل الوطر ؛ جحاف : درر نحور الحور العين ؛ التقصار للشجني ، نفحات العنبر للحوثي ، وكتابنا مئة عام من تاريخ اليمن) .

١ ـ أحمدُ بنُ عامرٍ الحدائي (١١٢٧ ـ ١١٩٧ هـ/١٧١٥ ـ ١٧٨٣ م)

٢ ـ إسماعيل بنُ الْحَسن الْمَهْدي (١١٢٠ ـ ١٢٠٦ هـ/١٧٠٨ ـ ١٧٩١ م)

٣ ـ عبدُ الرّحمن بنُ الْحَسَن الأكوع (١١٣٧ ـ ١٢٠٦ هـ/١٧٢٤ ـ ١٧٩١ م)

٤ ـ عبدُ القادرِ بنُ أحمد شَرَف الدِّين (١١٣٥ ـ ١٢٠٧ هـ/١٧٢٣ ـ ١٧٩٢ م)

٥ ـ عليُّ بنُ إبراهيم عامِر (١١٤٠ ـ ١٢٠٧ هـ/١٧٢٧ ـ ١٧٩٢ م)

٦ ـ الْحَسَن بن إسماعيلَ الْمَغْربي (١١٤١ ـ ١٢٠٨ هـ/١٧٢٨ ـ ١٧٩٣ م)

٧ ـ قاسِمُ بنُ يَحْيَى الْخَوْلاني (١١٢٦ ـ ١٢٠٩ هـ/١٧١٤ ـ ١٧٩٤ م)

٨ ـ صِدِّيق بنُ علي الْمِزْجاجي الزَّبيدي (١١٥٠ ـ ١٢٠٩ هـ/١٧٣٧ ـ ١٧٩٤ م)

٩ ـ عبدُ الرحْمَنِ بنُ قاسم الْمَدَاني (١١٢١ ـ ١٢١١ هـ/١٧٠٩ ـ ١٧٩٧ م)

١٠ ـ يوسُفُ بنُ محمّد بن علاء الدِّين الْمِزْجَاجي (١١٤٠ ـ ١٢١٣ هـ/١٧٢٧ ـ ١٧٩٨ م)

١١ ـ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الْحَرَازي (١١٥٨ ـ ١٢٢٧ هـ/١٧٤٥ ـ ١٨١٢ م)

١٢ ـ عبدُ الله بنُ إسماعيلَ النّهمي (١١٥٠ ـ ١٢٢٨ هـ/١٧٣٧ ـ ١٨١٣ م)

١٣ ـ علي بنُ هادِي عَرْهَب (١١٦٤ ـ ١٢٣٦ هـ/١٧٥١ ـ ١٨٢٠ م)

١٤ ـ هادِي بنُ حُسَيْن القارِني (١١٦٤ ـ ١٢٣٧ هـ/١٧٥١ ـ ١٨٢٢ م)

١٥ ـ يَحْيَى بنُ محمَّد الْحَوْثي (١١٦٠ ـ ١٢٤٧ هـ/١٧٤٧ ـ ١٨٣١ م)

3

مناهجُ التعليم وسَرَيان الثَّقافة العربية الإسلامية

كان تأثيرُ الإمامِ الغَزالي (ت ٥٥٥ هـ/١١٦٠ م) طاغياً على من جاء بعدَه (حتى القرنِ العَاشر الهجري / السادس عشر الميلادي) من الفُقهاء المهتّمين بالتربية ممن وضعوا فيها وفي التأديب والتّعليم كُتباً ورسائل خاصَّة اشتهرَ منها كتابُ السّبكي (ت ٧٧١ هـ/١٣٦٩ م) ، و (تذكرةُ السَّامع) لابن جماعة (٧٧٣ هـ/١٣٨١ م) ، و (المعيد في أدب المفيد والمستفيد) للعلموي (المتوفّى في دمشق سنة ٩٨١ هـ/١٥٧٣ م) الذي اختصر فيه (الدر النضيد) لمعاصره البدر الغزي (ت ٩٨٤ هـ/١٥٧٧ م) ، وغير ذلك مما كان متداولاً في أوساط العلماء والتربويين المسلمين ، وفيما سوف نُلْمحُ إليه في الحديث عن المذهب التَّرْبَوي عند الشَّوكاني في الفصل التالي[١] .

وكيفما كان الاقتراب والتوضيح لأفكار أبي حامد الغزالي التربوية ، أو محاولة الابتعاد عنها وإيجاد آداب وقواعد لطرائقِ التّدريس مغايرة بعض التّغاير ، فإن نظامَ التّعليم وسَيْرَ الدِّراسة في عصر الإمام الشَّوكاني ، كان هو نفسه النظام التَّقليديَّ الشّائع في كلِّ الأقطار العربية والإسلامية . فبعد أن يختِمَ التلميذُ القرآن الكريم قراءةً وتجويداً على الشيخ أو المعلم ،

(١) راجع (ص : ٥٦ فيما يلي) .

- وربما يكون أيضاً قد استظهر بعضه أو كله - يُحْتَفَل بذلك ، وتُلقى خطب ، وتُرَدَّد أناشيد خاصة[1] لينتقلَ التلميذُ بعدَها إلى مرحلة التتلمذ على شيخ أو أكثر منتظماً في حلَقات الدرس في المساجد أو المدارس الملحقة

---

(١) حصلنا على وثيقة مفيدة يرجع تاريخها إلى سنة ١٢٠٠ هـ/١٧٨٦ م خاصة بأحد أشهر معلمي عصر الإمام الشَّوكاني الفقيه محمد بن أحمد الحيمي (وهو الجد الرابع لمعلم عصرنا المعمر الأستاذ المشهور بصنعاء سَيدَنا عبد الله بن عبد اللطيف الحيمي حفظه الله)(☆) ومنه حصلنا على الوثيقة وفيها خطاب ودعاء ختم القرآن وكانت تتوارث ومن ثم ترديدها في مثل هذه المناسبة إلى عهد قريب ، وزيادة في الفائدة فقد أثبتناه بالملحق (٢) ص : ٤٥٢

☆ حدَث قُبَيْل عيد الأضحى عام ١٤٠٥ هـ/أغسطس ١٩٨٥ م حادث غريب مؤلم هو اختطافُ أستاذ الأجيال (سيدَنا عبد الله الحيمي) واختفاؤه ، واهتزّت صنعاء للخبر ، وكثرت الأقاويل والشائعات ؛ واجتهد رجال الأمن ، وبعد واحد وعشرين يوماً من البحث والقلق وُجِدَتْ جثة الشيخ الطاعن في السِّن ملقاة في مجاري جامع (الصَّعدي) معذبة مشوهة . وقد نَشَرتْ صحيفةُ (الثورة) يوم الخميس ، الخامس من محرم سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٩/١٩ تحت عنوان (اليوم يشيع جثمان المغفور له الأستاذ عبد الله الحيمي) الخبر الآتي :

« **اليوم يشيع جثمان المغفور له الأستاذ عبد الله الحيمي :**

صنعاء سبأ :

يشيع في الساعة الثامنة والنصف من صباح اليوم الخميس جثمان المغفور له الأستاذ عبد الله بن عبد اللطيف الحيمي إلى مثواه الأخير بعد الصلاة عليه في جامع قبة المتوكل وكان الفقيد رحمه الله من الأعلام البارزين في مجال التعليم إذ قضى معظم عمره الذي تجاوز الخامسة والثمانين في التدريس ، ومن الجدير بالذكر أن الأجهزة الأمنية المختصة استطاعت أن تتوصل إلى قرائن تكشف عن ملابسات الحادث الذي أودى بحياة المغفور له ، تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وألهم أهله وذويه الصبر والسلوان وإنّا لله وإنّا إليه راجعون » .

بها ، مستظهراً المختصرات من المتون المختلفة مستمعاً إلى شروحها ، سائلاً عما أغلق على فهمه منها . ويستمر على ذلك بضع سنين ، وكلما كان الطالب نابهاً ومستوعباً كلما تدرّج إلى أعلى في مراقي المعارف والعلوم ؛ وتطول ملازمته لشيخه أو شيوخه سنواتٍ أطول ، فقد مرّ معنا ملازمة الإمام الشّوكاني لأحد شيوخه ثلاثة عشر عاماً[١] ، وربما استمرَّت الملازمة والتتلمذ حتى وفاة الشيخ أو إحاطة الطالب بكلِّ ماعنده[١] ، وقد جرت العادة منذ وقت مبكر أن يمنح الشيوخ طلابهم المتخرجين على أيديهم « **إجازة** » فيما تلقوه من علوم يحقُّ لصاحبها الرواية عن شيخه حديثاً أو كتاباً في فنٍّ أو علمٍ من العلوم .

والإجـازة على درجات أعلاها « السّماع » و « القراءة » على الشيخ[٢] . وقد تطوَّرت فكرةُ « الإجازة » من طريقة للتثبت من صحة

---

(١) راجع : (ص : ٣١ ـ ٣٦ فيما تقدم) .

(٢) وقد تمنح الإجازة عن طريق شخص ثانٍ ثقة ، وليس بمباشرة عن الشيخ أو العالم نفسه ، لكنه يكون قد منح الثاني إجازة الرواية أو النقل عنه ، وفي هذه الحالة وغيرها من نحو طرق ثمان لها أسماء ومصطلحات خاصة منها (الإجازة ، والمناولة ، والمكاتبة ، والوجادة) . انظر : القاضي عياض (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ٨٨ ـ ١٤٠٧) ؛ ابن حجر : نخبة الفكر ؛ الشوكاني : إرشاد الفحول ٥٤ ـ ٥٧ ؛ وقد اهتم المستشرقون وعلماء الغرب بمناهج العلماء المسلمين ودقة هذه الطرق فكتب كثيرون في ذلك ، منهم :

Rosenthal: (The Technigue and approch of Muslim Scholarship

Sezgin: GAS, I, 3-84; EI2 . (الموسوعة الإسلامية) : III, 1020 ومصادرها

وقد ترجم إلى العربية باسم « مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ، بيروت (١٩٦١ م)

الحديث وعدالة راوِيه لتصبحَ منها منهجاً Meathod عـامـاً في تلقّي العلم بشكل أعمّ وعلوم الحديث الشَّريف بشكل خاص ، بعـد أن ظهرَ الكثيرُ من الأحـاديث الضعيفـة والمـوضُوعَـة وكادت تلتبس بغيرهـا من الصحيـح ، فـاجتهـد علمـاءُ الحـديث من أواخر القرن الثـاني ، ثمّ في القرنين الثـالث والرابـع بـوضـع كتب (الصّحـاح والْمَسـانيـد والسُّنن الأربـع) المشهـورة المتـداولَـة ، ذلـك أنـه تبيَّن أن التحـذير النّبـوي لمن « يَكْـذِب عَلى رسول الله ﷺ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مَقْعَـدَهُ مِن النّـارِ »[1] قـد أفسـدتـه الأهواءُ المشبوهة والصّراعات المذهبية والسياسية بعد اتساع رقعة الدولة الإسلاميـة واختلاط شعـوبهـا وظهـور العصبيـات ، بـالإضـافـة إلى الـدّس اليهـودي (**الإسرائيـلات**) والمبـادئ ذات الجـذور والأصـول غير الإسـلاميـة (**الفـارسيـة**) ، كلٌّ ذلـك وغيرُه كان سببـاً ومَـدعَـاةً لـوضـع الأحـاديث الموضوعة ، ونسبت إلى الرسول الكريم ﷺ أقوالٌ منحولـةٌ خـدمـةً لتلـك الأهـواء وتحقيقـاً للغـايـات والأغراض المختلفـة . ولـلأسبـاب نفسهـا التي تكشَّفَتْ لعلماء الحديث وكبار الفقهاء كان البحث والتَّنخُّل ، بيد أن الأهم من ذلـك تـأصيلُهم لقواعـد المنهج لتوثيـق المرويّـات ، وفحص الأسـانيـد والمصادر ، ونبغ في ذلـك كثيرون من علمـاء الحـديث فـألفوا العـديـد من

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومُسلم وأحمد من عدة طرق وبعضها بـألفـاظ مختلفـة انظـر : (فتح الباري شرح صحيح البخـاري : كتـاب العلم ، باب إثم من كـذب على النّبي ﷺ ١/١٩٩ ـ ٢٠٣ ؛ كتـاب الجنـائـز : ١٦٠/٣ ؛ كتـاب الأدب : ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ؛ مسنـد أحمـد : ٤٧/٢ ، ٨٣ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ؛ ١٠٠/٤ ، ١٥٦ ، ٢٠١ ، ٣٦٧ ؛ ٢٤٥/٥ ، ٢٩٢ ، ٤١٢

الكتب المتخصصة في هذا العلم ؛ ومع ذلك فقد وَجَد عالم كبير كالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ/١٠٧١ م) أن الأمر في القرن الخامس قد أصيب بالخلل وأن رجال الحديث أخلّوا بقواعد المنهج ، وشخّص تلك الحال في تقديمه لكتابه (الكفاية في علم الرواية)[١] قائلاً :

« وقَدِ استفْرَغَت طائِفَةٌ من أَهْل زمانِنا وُسْعَها في كُتُبِ الأحاديث ، والمثابَرَة على جَمْعِها ، من غير أن يَسْلُكوا مَسْلَكَ المتقدِّمين ، وينظروا نظر السَّلف الماضِينَ في حال الرّاوي والْمَرْويِّ .. » .

فنهض الخطيب لوضع كتب جليلة الفائدة لتحرير مناهج المحدّثين من شوائب الخلل في المشرق ، كما فعل آخرون في المغرب كان أبرزَ متأخِّريهم القاضي عياض اليحصُبي (ت ٥٤٤ هـ/١١٤٩ م) ذو الجذور اليمنية ، وبات كتابه (الإلماع في ضبط الرّواية وتقييد السماع) مع عدد آخر من كتبه المنهجيّة منبعاً ثرّاً ومصدراً لمنهج علوم الحديث . وبوضع الحافظ ابن الصّلاح تقيّ الدِّين عثمانَ بنِ عَبْد الرّحمن الصّلاح ، الشهرزوري (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ/١١٨١ ـ ١٢٤٥ م) مقدمتَه الشهيرةَ في عُلوم الحديث[١] ، بلغ هذا المنهجُ العلميُّ أوجَه ، ولقيت المقدمةُ شهرةً وقبولاً من علماء القرن الثامن بعد أن أولاها تلاميذُه اهتماماً هي جديرة به ، وكان أجلَّ شرّاحها شيخُ الإسلام سِراجُ الدِّين عمر بن رسلان البلقيني

---

(١) انظر مقدّمةَ بنْتِ الشاطئ لكتاب ابن الصلاح الآتي ذكره .

(٧٢٤ ـ ٨٠٥ هـ/١٣٢٤ ـ ١٤٠١ م) الـذي صنّف كتـابَـه (محـاسنَ الاصطلاح) مضمناً فيه كتاب ابنِ الصّلاح[١] .

☆ ☆ ☆

وهكـذا كان منهج فنّ الرّوايـة و « تقييـد العلم »[٢] قـد رَسخ قـدمُـه وباتتِ الإجازة التي يمنحُها العُلماء والشّيوخ قد استَنَدَتْ إلى قـاعـدة علميـة ثابتة ، ولم يتبدّلِ الحال في القرون المتأخرة ، فبعد أربعة قرون ـ **في عصر الإمـام الشـوكاني** ـ تضـاعفتْ سلسلـةُ السَّنـد وبقيتِ الطريقـةُ أو المنهـج نفسه . فالحافـظ ابنُ حَجَر (ت ٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م) ـ على سبيل المثـال ـ وهو من أبرز علماء القرن التاسع الهجري/الخامس عشر ميلادي يُعدّ حلقة الـوصـل الثـامنـة بين سلسلـة رجـال السّنـد في مـؤلفـات الأمهـات السّت أو كتب القرنين الثـاني والثـالث إلى عَصْرِ الإمـام الشوكاني[٣] ، وفي الوقت نفسه فإن المعارف المختلفة بما فيهـا علمُ الحـديث وآدابـه تزايـدت وتشعّبت

---

(١) أقدَمُ طبعاتِها الهندية سنـة ١٣٠٤ هـ لكن أعظمهـا تحقيقـاً وضبطـاً طبعـة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م ، بتحقيق الدكتورة العالمة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) فقد اعتمدت ستّ نسخ مخطوطـة مهمـة غير الطبعـات المعروفـة الأخرى وأضـافت إلى تحقيقها الباهر للمقدمـة «محـاسن الاصطلاح » للبلقيني فجـاء عملهـا على ١٠٥٣ صفحـة إسهاماً جليلاً للتراث والثقافة العربية الإسلامية .

(٢) « تقييد العلم » : عنوان أحد كتب الخطيب البغدادي في هذا الفن (مطبوع في دمشق سنة ١٩٤٩ م) .

(٣) انظر سلسلة السّند إلى ابن حجر ومنه إلى شيوخ الشوكاني في كتاب (إتحـاف الأكابر : ٥٤ ـ ٦٤ و ٩٤) للشوكاني ، وانظر الجدول المرفق (ص : ٥٤) .

بشكل ليس له مثيل في تراث الثقافات الأخرى وتاريخها . وكان الإمام الشّوكاني واحداً من أعظم كبارِ علماء العرب والمسلمين في القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي ، وهم ورثوا التركة الضخمة من المعارف والتراث الفكري من خلال تلك الطرائق التعليمية التقليدية ؛ ولهذا فقد وجدناه يقتفي أثر بعض مشاهير العلماء ممن صنّفوا كتباً في مروياتهم ومسانيدهم عن شيوخهم ، وتعدّدت طرقهم وأساليبهم في ذلك فابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ/١٢٠٠ هـ) توسّع في (مَشْيَختِه)[1] فترجم لستة وثمانين شيخاً **وثلاث شَيخَات** ، مسنداً ما رواه عنهم من فنون العلم ، في حين نجد معاصره الإشبيلي الأندلسي أبا بكر بنَ خَيْر (٥٠٢ ـ ٥٧٥ هـ/١١٠٧ ـ ١١٧٩ م) يسرد ألفاً وخمسة وأربعين مؤلّفاً يرويها بالإجازة عن شيوخه[2] .

أما الإمام الشّوكاني فقد جمع إجازاته ومرويّاته وصنّفها في كتابه (**إتحاف الأكابر بإسْناد الدفاتر**)[3] ، فأسند عن شيوخه في سندهم مرفوعة إلى المؤلفين أربع مئة وخمسة وعشرين كتاباً في مختلف فنون المعرفة والعلوم ، بالإضافة إلى واحدٍ وستين مصنّفاً بعضها في عدة مجلدات وتندرج في حقل الآداب واللغة والتاريخ في ترتيب معجمي لأسماء

(١) مشيخة ابن الجوزي تحقيق محمد محفوظ .

(٢) فهرست ما رواه عن شيوخه تحقيق F. Godeva and J.R. Tarrago, 1311/1893 ومثله بعد أربعة قرون (ثَبَتُ) أبي جعفر البَلَوي (ت ٩٣٨ هـ / ١٥٣٢ م) نشره محققاً الدكتور عبد الله العمراني دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(٣) طبع في الهند سنة ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م .

الكتب[١] ، وقد ذكر أن ذلك مختصرٌ لمسوَّدات تقع في عدة مجلّدات[٢] .

إن محاولة البحث عن الأصول العلمية والفكرية ، وكذلك الثقافية للإمام الشوكاني وعصره والأساليب التعليمية لتلقيها ينبهنا على ظاهرة انتقال تلك العلوم والأفكار والثقافات من جيل إلى جيل بتلك الوسائل المنهجية الدقيقة وهي ظاهرة انفرد بها العرب المسلمون في ميادينهم العلمية . وقد ذكر لنا الإمام الشوكاني اثنتي عشرة مجموعةً تضم : « أسانيد كُتُب الإسلام في جميع الفنون »[٣] ، وبتتبع أصحاب تلك المجاميع في مظانها - لأن الإمام كغيره لا يحدد تواريخهم أو يترجم لهم في سياق الإسناد - يَظهَر لنا أن أقدم أصحاب مجموعات السّند هو البابلي الذي عاش في القرن الحادي عشر الهجري/السابع عشر للميلاد ، وأن أربعة منهم من علماء اليمن في حين كان الثمانية الباقون من علماء الأقطار العربية الأخرى وجميعهم مشهورون وأسانيدهم معروفة معتبرة في مختلف الأرجاء العربية والإسلامية ، وفيما يلي **خمسةٌ من غير اليمنيين** نماذج من أصْقَاع مختلفة :

١ - محمَّد علاء الدِّين البَابِلي (ت ١٠٧٧ هـ/١٦٦٦ م)[٤]

---

(١) إتحاف الأكابر : ١٠٠ - ١١٣

(٢) إتحاف الأكابر : ص ١١١

(٣) إتحاف الأكابر : ١١١

(٤) انظر عنه : الشوكاني البدر الطالع : ٢٠٨/٢ وقد وصفه بأنه « مسند الدنيا » و « مسند العصر الأخير » .

٢ - سالِمُ بنُ عَبْد الله البَصْري (ت . ١١٦ هـ/١٧٤٤ م)[1]

٣ - أحمدُ بنُ محمَّد النّخْلي المكّي (ت ١١٣٠ هـ/١٧١٨ م)[2]

٤ - محمَّد بن الطّيب الفاسِي المغرِبي (ت ١١٧٠ هـ/١٧٥٦ م)[3]

٥ -إبراهيم بنُ حسن الكُردي الكُوراني (ت ١١٠١ هـ/١٦٩٠ م)[4]

لم يكن أولئك وأمثالُهم من العلماء من صُقع واحد ، **بل هم من دار الإسلام تجمعهم وتوحّد بينهم لغة القرآن والثقافة العربية الإسلامية** ، وهم في سبيل الحصول عليها يتنقّلون ويسافرون من بلد إلى آخر ، وربما ألقى بعضهم عصا ترحاله في مكة أو غيرها من حواضر العالم الإسلامي ليصبح مُسنِداً للعلوم ومَرْجِعاً لطلاب العلم . وبعض شيوخ الإسناد حلّ واستوطن بمكة وربما توفّي فيها ، ولأنها محجّ المسلمين وموئل طلاّبِ العلم وشُيوخ الحديث ، فمُعظم حلقات الدرس تنتظم رجال مسلسلات الأسانيد ممن اشتهر بإقامته بمكة أو تردد إليها ومنهم من ذكرنا ، ولعل أشهرهم **العلامة الكُردي الكوراني** الذي وُلد سنة ١٠٢٥ هـ/١٦١٦ م ونشأ ببلاده شهران من جبال الكرد حيث تتلمذ وتلقّى العلم على كبار العلماء ، فأتْقَن العربيّة ، والبيانِ ، والأصول ،

---

(١) الكتاني : الفهرست ١١٨/٢ ؛ زبارة : شرح ذيل أجود المسلسلات : ٤٣٢

(٢) المرادي : سلك الدرر : ١٧١/١ ؛ القنوجي : أبجد العلوم ٨٥٦ ؛ الشوكاني : إتحاف الأكابر .

(٣) المرادي : سلك الدرر : ٩٤/٤

(٤) المرادي : ٥/١ ؛ الشوكاني : البدر الطالع : ١١/١ ؛ إتحاف الأكابر : ١٧ ، ١٠٨ ؛ القنوجي : أبجد العلوم ٨٢٩ ؛ القمي : الكنى والألقاب ١٢٤/٣

والتفسير ؛ ثم رحل إلى الشام ومصر ومكة والمدينة ليسمع الحديث على علماء هذه الأمصار . ووضع كتاباً ذكر فيه مشايخه سمّاه (**الأمم لقود الهمم**)[1] ، وترجم فيه لكل واحد منهم ، والإمام الشوكاني يروي أسانيد (**الأمم**) هذا عن شيخه المسند الحافظ يوسف بن محمد بن علاء الدين (ت ١٢١٣ هـ/١٧٩٨ م) عن أبيه محمد بن علاء الدين (ت ١١٨٠ هـ/١٧٦٦ م) عن جده علاء الدين (ت ١١٤٤ هـ/١٧٣١ م) عن العلامة إبراهيم الكوراني المتوفّى بمكة سنة ١١٠١ هـ/١٦٩٠ م ، وللكوراني مؤلّفات عديدة وكان يقرأ ويكتب باللغات العربية والفارسية والتركية[2] .

☆ ☆ ☆

أما علماءُ اليمن المسندون الحفاظ الأربعة فهم :

١ ـ أحمدُ بن سَعْد الدِّين المسْوَري (١٠٠٧ ـ ١٠٧٩ هـ/١٥٩٨ ـ ١٦٦٨ م)[3] .

٢ ـ عبد العَزيز بنُ محمّد الْحُبيشي (١٠٤٢ ـ ١١١٠ هـ/١٦٣٢ ـ ١٦٩٨ م)[4] .

---

(١) طبع في الهند سنة ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م .

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ١١/١ ـ ١٢ و٢٥٧/٢ ؛ إتحاف الأكابر : ١٧ و ١٠٨ ، وانظر الجدول الآتي : (ص : ٥٤) .

(٣) المحبي : خلاصة الأثر ٢٠٤/١ ـ ٢٠٧ ؛ الحوثي : نفحات العنبر (خ) ٥٢٩/٣ ؛ الشوكاني : البدر الطالع ٥٨/١ ؛ زبارة : ذيل أجود المسلسلات : ٢٥٦ ـ ٢٥٩

(٤) زبارة : نشر العرف ٥٨/٢ ؛ ذيل البدر الطالع : ١٢١/٢

٣ ـ إبراهيم بن القاسم بن المؤيَّد (وفاته نحو سنة ١١٥٣ هـ/١٧٤٠ م)[١] .

٤ ـ يَحْيَى بن عمر الأهدل (١٠٧٣ ـ ١١٤٧ هـ/١٦٦٢ ـ ١٧٣٤ م)[٢] .

ولعل من المصادفة أن هؤلاء الأعلام الأربعة من أئمة الإسناد والرواية ، **كانوا من جهات يمنية أربع** ؛ فالأول (المسوري) من أقصى الشمال ، والثاني (الحبيشي) من تَعِز في الجنوب ، والمؤيَّد من صنعاء ، في حين كان الأهدل من زبيد في الغرب ، وقد وصف الإمام الشّوكاني يحي الأهدل بأنه : « مسند الديار اليمنية ، وله مجموع في الأسانيد نفيس ، ومَنْ بعدَه من المشتغلين بعِلْم الرّواية عِيال عَلَيه »[٢] .

لقد كان حال هؤلاء وكثيرين غيرهم من علماء اليمن كحال سابقيهم ممن ذكرنا من العلماء والشيوخ العرب والمسلمين من أصقاع وأمصار متباعدة ، إلاّ أن غاياتهم ومراميهم كانت تلتقي عند هدف واحد هو الحفاظ على المواريث العلمية والثقافية للعرب والمسلمين ، ومن ثم نقلها وبما يضاف إليها من جيل إلى آخر بكل أمانة ونَصَفَةٍ ، بمناهج وقواعد علمية موروثة حتى تصل إلى عَصْر المتأخرين أمثالِ الإمام الشّوكاني وأضرابه فيتلقونها عن مشايخهم ويستوعبونها ويتمثلونها ثم يزيدون فيها

---

(١) الحوثي : نفحات العنبر (خ) : ١٩/١ ؛ الشوكاني : البدر الطالع ٢٢/١ ؛ زبارة : نشر العرف ٥٨/١ ـ ٦٣

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢٦٨/١ (في ترجمة ابنه) ؛ الأهدل : النفس اليماني ٢٢ ؛ القنوجي : أبجد العلوم ٨٥٢ ؛ الكتاني : فهرس ٤٤٨/٢ ـ ٤٥٠ ؛ زبارة : نشر العرف ٨٨٠/٢ ـ ٨٨٣

ما يجتهدون . وهكذا كان شأن الإمام الشّوكاني فقد أنفق وسعه وجهده في تلقي هذه الشّعب الغنية من معارف السلف وعلومه ثم استوعبها وتمثلها كأجود ما يكون عليه الاستيعاب والتمثل لهذه الجوانب الغنية من علوم السلف والثقافة الإسلامية بكل شعبها وفروعها ودقائقها مما مكّنه وبما مُنح من عبقرية وجَهد لا يكل في أن يؤلّف عشرات الكتب والرَّسائل في مختلف العلوم وميادين الثقافة العربية الإسلامية من فقه ، وتفسير ، وحديث ، وأدب ، وتاريخ ، وعقائد ... وهو في كل ذلك مجتهدٌ ، ناقدٌ ، عميقُ الفهم واسع الإدراك كما سيمرّ معنا في فصول لاحقة .

وقد أراد أن ينقل تجربتَه التعليمية والثقافية ليستفيد منها تلاميذه وكل باحث عن العلم والمعرفة فوضع كتابه المفيد الشيق (**أدب الطلب**) الذي سنتحدث عنه وعن منهج الشّوكاني في دوائر المعرفة واكتساب علومها في الفقرة الآتية بعد جدول مروياته والإيضاحات الضرورية التي نخلص منها ومن عرضنا السابق إلى ما يلي[(١)] :

١ ـ تتبّعنا روايات الشّوكاني عن شيوخه بإسناده لها في كتابه (إتحاف الأكابر بإسْناد الدفاتر)[(٢)] مستعينين بمصادر أولية أخرى في الموضوع فكان

---

(١) راجع مقدمتنا لكتاب (درّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة) : ص ٢٠

(٢) مطبوع في الهند سنة : ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م وهي طبعة نادرة كثيرة الأخطاء والتصحيف وقد استعنّا بنسخة تلميذ الإمام العلامة علي بن أحمد الظفري (ت ١٢٧٠ هـ/١٨٥٤ م) وعليها خط الإمام الشّوكاني وإجازته بمروياته لتلميذه هذا ، كما أعارنا مؤخراً فضيلة الوالد العلامة المعمّر القاضي علي بن أحمد الورد حفظه الله لنسخة جده معتمدة أيضاً من شيخه الإمام الشّوكاني ومجيزاً له بما ورد فيها (انظرها في الملحق) .

الجدول خلاصة لها .

٢ ـ معرفة انتقال الثقافة العربية الإسلامية من جيل إلى جيل ومن قطر إلى آخر بقنوات « الإجازة » و « المناولة » و « المكاتبة » و « الوجادة » بالإضافة إلى « السماع » و « القراءة » على الشيوخ ـ كما تقدّم[1] ـ .

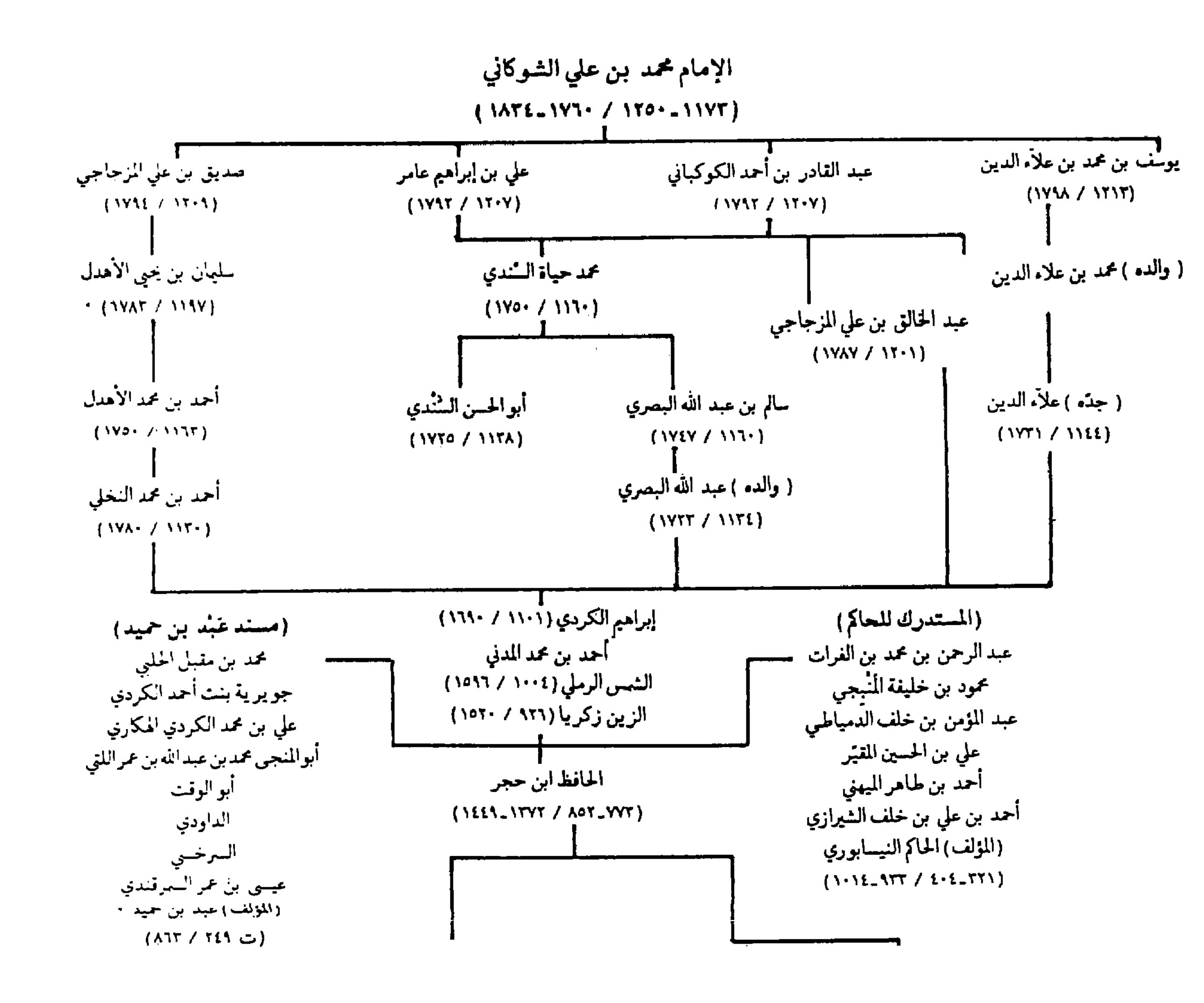
٣ ـ طولُ باع الإمام الشَّوكاني وشموليّة معارفه ، فهو يروي ما يقرب من خمس مئة مؤلّف وكتاب ـ بعضها في مجلدات ـ عن طريق أربعة من أبرز شيوخه .

٤ ـ لا يمثل الجدول إلاّ بعض تلك المؤلّفات انتقينا منها بعضَ ما ورد من مصادر الإمام الشَّوكاني في تحقيقنا لكتابه (درّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة)[2] ، لكنه ينطبق على بقية مرويات الشَّوكاني ، وهو كثير دَرَسه واستوعبه ، وأخذه عنه تلاميذه في اليمن والحجاز ومصر والعراق وبلاد الشام والهند ، ونجد إجازاته عند كبار علماء تلك الأمصار مسلسلة في كتب الإسناد الحديثة وشهادات « الإجازة » المعروفة في الأوساط العلمية المعنية حتى اليوم .

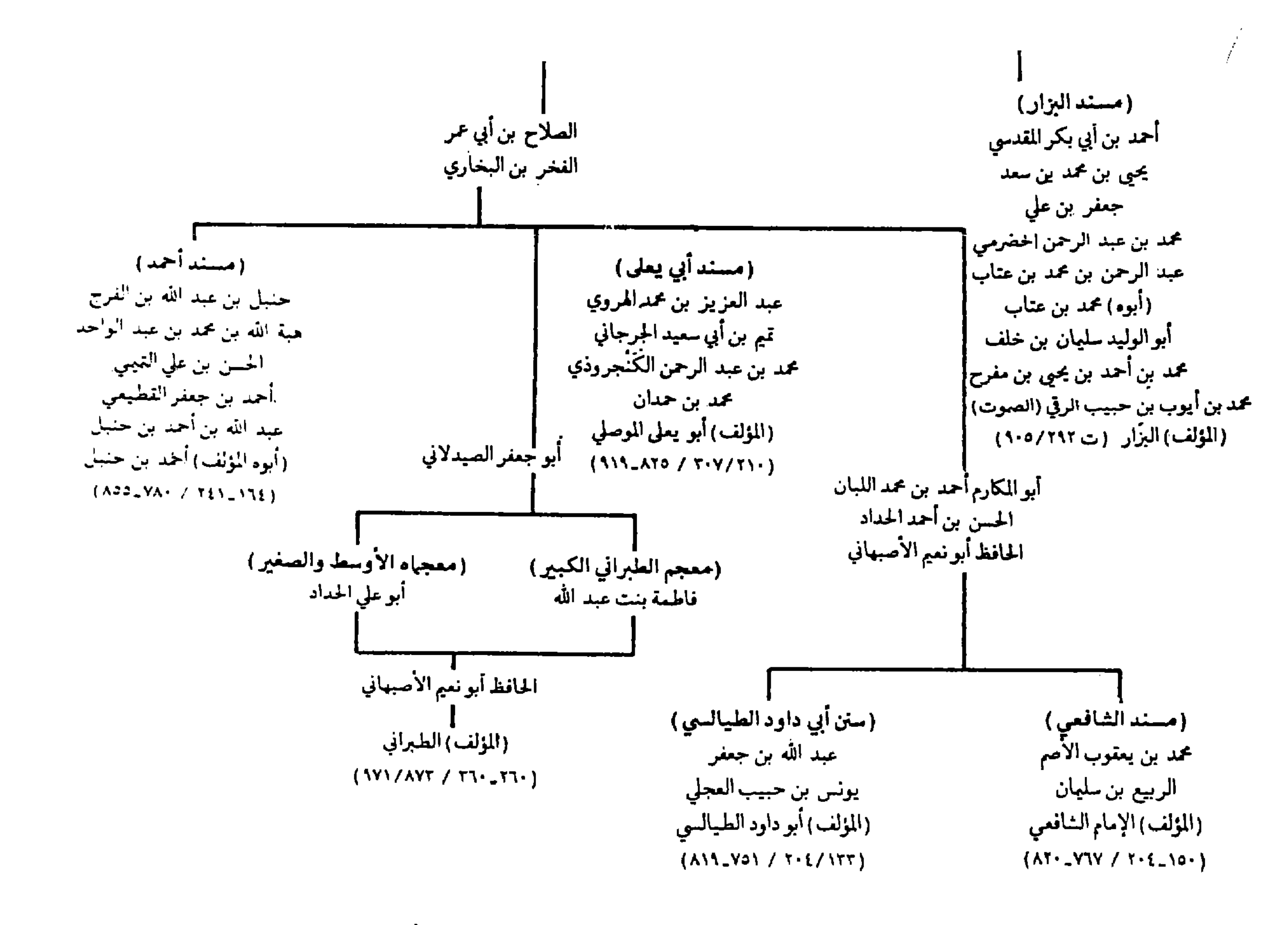
---

(١) راجع : (ص ٤٣ فيما سبق) .

(٢) دار الفكر/دمشق ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م .



الإمام محمد بن علي الشوكاني
(١١٧٣ـ١٢٥٠ / ١٧٦٠ـ١٨٣٤)
يوسف بن محمد بن علاء الدين
(١٢١٣ / ١٧٩٨)
عبد القادر بن أحمد الكوكباني
(١٢٠٧ / ١٧٩٢)
علي بن إبراهيم عامر
(١٢٠٧ / ١٧٩٢)
صديق بن علي المزجاجي
(١٢٠٩ / ١٧٩٤)
(والده) محمد بن علاء الدين
عبد الخالق بن علي المزجاجي
(١٢٠١ / ١٧٨٧)
محمد حياة السندي
(١١٦٠ / ١٧٥٠)
سليمان بن يحيى الأهدل
(١١٩٧ / ١٧٨٣) ٠
(جدّه) علاء الدين
(١١٤٤ / ١٧٣١)
سالم بن عبد الله البصري
(١١٦٠ / ١٧٤٧)
أبو الحسن السندي
(١١٣٨ / ١٧٢٥)
أحمد بن محمد الأهدل
(١١٦٣ / ١٧٥٠)
(والده) عبد الله البصري
(١١٣٤ / ١٧٢٢)
أحمد بن محمد النخلي
(١١٣٠ / ١٧٨٠)
(المستدرك للحاكم)
عبد الرحمن بن محمد بن الفرات
محمود بن خليفة المنبجي
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي
علي بن الحسين المقيّر
أحمد بن طاهر الميهني
أحمد بن علي بن خلف الشيرازي
(المؤلف) الحاكم النيسابوري
(٣٢١ـ٤٠٤ / ٩٣٣ـ١٠١٤)
إبراهيم الكردي (١١٠١ / ١٦٩٠)
أحمد بن محمد المدني
الشمس الرملي (١٠٠٤ / ١٥٩٦)
الزين زكريا (٩٢٦ / ١٥٢٠)
الحافظ ابن حجر
(٧٧٣ـ٨٥٢ / ١٣٧٢ـ١٤٤٩)
(مسند عَبْد بن حميد)
محمد بن مقبل الحلبي
جويرية بنت أحمد الكردي
علي بن محمد الكردي المكاري
أبو المنجى محمد بن عبد الله بن عمر اللتي
أبو الوقت
الداودي
السرخسي
عيسى بن عمر السمرقندي
(المؤلف) عبد بن حميد ٠
(ت ٢٤٩ / ٨٦٣)


(مسند البزار)
أحمد بن أبي بكر المقدسي
يحيى بن محمد ين سعد
جعفر بن علي
محمد بن عبد الرحمن الحضرمي
عبد الرحمن بن محمد بن عتاب
(أبوه) محمد بن عتاب
أبو الوليد سليمان بن خلف
محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج
محمد بن أيوب بن حبيب الرقي (الصموت)
(المؤلف) البزّار (ت ٢٩٢/٩٠٥)
الصلاح بن أبي عمر
الفخر بن البخاري
(مسند أبي يعلى)
عبد العزيز بن محمد الهروي
تميم بن أبي سعيد الجرجاني
محمد بن عبد الرحمن الكَنْجروذي
محمد بن حمدان
(المؤلف) أبو يعلى الموصلي
(٢١٠/٣٠٧ / ٨٢٥ـ٩١٩)
(مسند أحمد)
حنبل بن عبد الله بن الفرج
هبة الله بن محمد بن عبد الواحد
الحسن بن علي التميمي
أحمد بن جعفر القطيعي
عبد الله بن أحمد بن حنبل
(أبوه المؤلف) أحمد بن حنبل
(١٦٤ـ٢٤١ / ٧٨٠ـ٨٥٥)
أبو جعفر الصيدلاني
أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان
الحسن بن أحمد الحداد
الحافظ أبو نعيم الأصبهاني
(معجم الطبراني الكبير)
فاطمة بنت عبد الله
(معجماه الأوسط والصغير)
أبو علي الحداد
الحافظ أبو نعيم الأصبهاني
(المؤلف) الطبراني
(٢٦٠ـ٣٦٠ / ٨٧٣/٩٧١)
(مسند الشافعي)
محمد بن يعقوب الأصم
الربيع بن سليمان
(المؤلف) الإمام الشافعي
(١٥٠ـ٢٠٤ / ٧٦٧ـ٨٢٠)
(سنن أبي داود الطيالسي)
عبد الله بن جعفر
يونس بن حبيب العجلي
(المؤلف) أبو داود الطيالسي
(١٣٣/٢٠٤ / ٧٥١ـ٨١٩)

4

المذهب التربوي والتعليمي عند الشوكاني

ذكرنا أن العلماء العرب والمسلمين قد أَحْكَمُوا وضعَ مناهجهم الدَّقيقة في الرواية وتسلسل السند بما يضمن الدقة في النقل والبعد عن التحريف والتدليس في النتاج العلمي والأدبي بجميع فروعه .

ولقد اهتم نفر من المتأخرين بجانب آخر من ذلك الفن هو المنهج التربوي متأثرين بما وضعه الإمام الغزالي في هذا الباب . فجاء كثير من طرائقهم وتعاليمهم اتّباعاً وتكراراً وتقميشاً دون كثير إبداع أو تجديد ، ولهذا فيمكن القول : « إن الفكر الفقهي ، بعد الغزالي لم يتناول التربية العامَّة أي بناء الإنسان ؛ إنسان الفرد والجماعة إنسان الدين والدنيا ، إنسان العقل والجسد والرّوح ، صار الفكر التربوي بعد أبي حامد يتناولُ الإنسانَ « الفقيه » الذي هو « وارث الأنبياء ومضاهي الملائكة » وحيث ينحصر دورُه في نشر الدين (المذهب) وفي الانحصار داخل بعض العلوم والتفقه فيها ، أي فقط ما يحفظ الدّين ويحرُسه من الفرق والطوائف والخلافات الداخلية »[1] .

نجد هذا واضحاً عند كثير ممن اهتم بالتأليف في قواعد الدراسة

(١) د. عبد الأمير شمس الدين : المذهب التربوي عند ابن جماعة (ص : ٤٨) .

وآدابها ، وطرق التدريس ، وأنواع العلوم ، والتدرج فيها ؛ فابن جماعة[1] الذي كانت له توجهات ومبادئ لا تزال أساسية في العملية التعليمية والتربوية ، نجده قد تناول القضايا التربوية بفكرٍ فقهيّ مباشر متصف بالإرشاد والنصح ، واقتصر في كتابه التعليمي التربوي « **تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم** »[2] على بعض العلوم الشرعية دون غيرها ، مما اعتبره فقهاء آخرون من ضمن العلوم الشرعية بصرف النظر عن نفعها المباشر للدين ، كعلم المنطق ، والطّبيعيات ، وعُلوم الرياضيات .

وجاء بعده بقرنين الشيخ عبد الباسط العَلْمَوي (ت ٩٨١ هـ / ١٥٧٣ م) الذي سبق أن أشرنا إلى كتابه « **المعيد في أدب المفيد والمستفيد** » ليكون تناوله لهذا الفن أوفى بحثاً وأكثر وضوحاً من صاحبه ابن جماعة كما يرى - بحق - روزنثال الذي ينقل عن مرجوليوث Margoliouth قوله بصددها : « إنه لا مجال للشك في قيمة هذين المؤلفين لمن ينشد الدقة والأمانة »[3] .

---

(١) ابن جماعة : هو إبراهيم بن عبد الرحيم الكناني ، أبو إسحاق ، الحموي ، الشافعي ، مفسر ، خطيب ، من كبار شيوخ عصره . نشأ في دمشق ، وسكن القدس ، وولّي قضاء الديار المصرية مراراً ، ثم ولّي قضاء دمشق والخطابة بها ومشيخة الشيوخ . له أعمال جليلة وخدمات كثيرة للناس توفي سنة ٧٧٣ هـ / ١٣٨١ م (شذرات الذهب : ٣١١/٦ ، وانظر كتاب د. شمس الدين) .

(٢) نشره في الهند السيد هاشم الندوي سنة ١٣٥٤ هـ ، وأعاد نشره وتحقيقه د. عبد الأمير شمس الدين في كتابه المتقدم ، بيروت / دار اقرأ / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(٣) روزنثال : مناهج العلماء المسلمين (ص : ٢٦ - ٢٧) .

إن الدقة والأمانة اللتين يشير إليهما مرجوليوث متعلقان بالمنهجية العالية التي بلغها العلماء العرب في أساليب الرواية المدوّنة للعلم وطرائقها وشروطها ، وذلك ضمن الفصول التي كتبت عن آداب المعَلِّم والمتَعلم في المرحلة التالية لما يتعلمه « الصبيان » في الكتاتيب والتي لا بد من توفر بعض الشروط في الملْقي والمتلَقي لتستطيع العملية التربوية بلوغ أهدافها في نشر العلم المصفى والثقافة الأصيلة .

وقد استطرد ابن جماعة وغيره في وصف الآداب والقواعد المناسبة لذلك مع شرح مستلزمات العلم مثل (النية ، والجِدّ ، والتفرغ الكامل ، وخلوّ البال ، وفعالية الإرشاد والنصح) كذلك التدرج في الأخذ وأنواع العلوم ، والأغراض التي قد يُطلب العلم من أجلها (الدين أو الدنيا ، أو الشهرة ، أو المباهاة ...) ويجعل ابن جماعة ـ كغيره ـ « من العلم غاية ، ووسيلة للمتعلم كي يحفظ دينه الذي به خلاصه في الآخرة ، ووسيلة إلى كسب الدين الذي لا يقوم إلاّ بالعلم »[1] .

نسوقُ هذا مدخلاً إلى الحديث عن آراء الإمام الشوكاني في موضوع التربية والتعليم الذي شاء الرجل ، أو قُلْ مكّنتْه معارفُه الشمولية أن يدليَ بدلوه فيه ، متأثراً بما وصل إلى علمه فيما قدّمناه ، مضيفاً إليه تجاربه الخاصة ، منفرداً بأفكار وآراء تتّصف بالموضوعية والتحرّر البالغ من محاكاة من سبقوه وتقليدهم ، بل لقد تجاوز في كتابه الذي صاغ فيه منهجه التربوي طريقةَ القدماء في التبويب والترتيب كتلك الأبواب التي أفردوها

(١) د. شمس الدين : المذهب التربوي عند ابن جماعة : ٤٥ ـ ٤٨

في أدب العالِم (في نفسه ، في درسه ، مع طلبته وفي حلقته ..) وتقسيمها إلى أنـواع ، وفي آداب المتعلم : (في نفسه ، ومع شيخه ، وفي درسه وقراءته ..) وكذلك في الأدب مع الكتب آلةِ العلم ـ كما يسمونها ـ وما « يتعلق بتصحيحها وضبطها ، وحملها ووضعها ، وشرائها ، ونسْخها ، وإعارتها .. »[1] وغير ذلك كثير تجاوزه الإمام ، لا لعدم علاقته بما صاغه ، بل لشيوعه في الأوساط التعليمية ، وسهولة تناول المهتّين بالموضوع لما كان شائعاً متداولاً[2] فجاء ما كتبه الشوكاني كبحث إبداعي حديث يتضمن الموروث مُغْنى بتجاربه الذاتية تاركاً لتداعي الأفكار وتقديم الأمثلة الحية لُحمةً لسُداة تلك ، فكان نسيجاً فريداً لا زالت آراؤه وأحكامه صحيحة مناسبة لعصرنا ؛ بل إن بعضها يداوي ماتعانيه مجتمعاتنا العربية والإسلامية من أدواء التعصب الأعمى الجامد المتخلف عن مطالب العصر من اجتهادات فقهية نيرة ، وقديماً قال الإمام الكبيرُ محمد بن إدريس الشافعي : « إنّ رأيي على صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري على خطأ ويحتمل الصواب » بينما نجد اليوم بين ظهرانينا في اليمن أو مصر أو

---

(١) د. شمس الدين : المذهب التربوي عند ابن جماعة : ٧٥ ـ ١٤٧

(٢) ذكر المستشرق روزنثال أن للعلامة اليمني الحسين بن القاسم بن محمد (ت ١٠٥٠ هـ / ١٦٤٠ م) صاحب الغاية « كتاباً في آداب العلماء والمتعلمين » ويرى روزنثال أنه قد نقل كثيراً عن كتاب العلموي « المعيد في أدب المفيد والمستفيد » وهذا يؤيد ماذهبنا إليه من فرادة ماكتبه الشوكاني ، (روزنثال : ٢٧) وقد طبع الكتاب في مطبعة صنعاء قبل خمسين عاماً وأعيد سرقة تصويره مؤخراً في بيروت .

الشام أو العراق أو غيرها ممن لا يساوي أحدهم في علمه أو مكانته قلامة ظفر ذلك الإمام العظيم فيكفر الأمة ! أو يسفه آراء غيره وكأن ما يقوله كلام منزل .! وتتسع الظاهرة لتشمل المجال السياسي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ، فلنترك المجال الآن لآراء الإمام الشوكاني لنرى مدى عمقها وصلاحها .

I ـ الإنصاف والتعصُّب

وضع الإمام الشوكاني في نهاية العقد الرابع من عمره كتاباً صغير الحجم كبير الفائدة أودع فيه خلاصة تجاربه التعليمية ومعارفه الشاملة . وقد حدد من العنوان أن موضوعه هو « أدب الطلب » ، فلطلب العلم آداب وللسير لبلوغه مراحل ، كما إن لطلاّبه طبقات . ومنذ البداية أوضح لنا

(١) كتب الشوكاني كتابه « أدب الطلب ومنتهى الأرب » في عام ١٢٢٢ هـ/١٨٠٧ م وكان وقتئذ في التاسعة والأربعين من عمره ؛ وقد قام مركز الدراسات والبحوث اليمني في صنعاء بنشره عام ١٩٧٩ بتحقيق الأستاذ الباحث عبد الله محمد الحبشي ؛ وقامت إحدى دور السطو والتزوير في بيروت « دار الكتب العلمية (!) » بقحة بإعادة تصوير الكتاب بعد حذف اسم المركز الناشر واسم المحقق ومقدمته ! ومبالغة في التمويه فقد حذفت كثيراً من حواشي المحقق وتعليقاته لكنها سهت ككل فاعل يترك دليلاً على فعلته فبقيت حواش (انظر مثلاً ص : ١٥ ـ ١٦ و ٩٨ ـ ١٠١) يحيل فيها الأستاذ الحبشي إلى كتابه مصادر الفكر ! وزيادة في السوء وامتهان العلم والعلماء والحقوق نصت الدار العلمية في أول ورقة بأن « جميع الحقوق محفوظة للناشر ! ـ الطبعة الأولى ! ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م » وليس هذا من جديدها فلها سرقات وتشويهات كثيرة منها السيل الجرار للشوكاني نفسه كما سنذكر ذلك في مكانه من الكتاب (راجع ص : ٢٦٢) .

الشوكاني أن ماكتبه هو « ما يَنْبَغي لطالب العلم اعتمادُه في طَلَبه والتحلّي في إيراده وإصداره ، وابتدائه وانتهائه ، وما يشرع فيه . ويتدرج إليه حتى يبلغ مرادَه على وجهٍ يكون به فائزاً بما هو الثمرة والعلّة الغائبة التي هي أول الفكر وآخر العمل »[1] .

فهنالك أولاً : سلوك ، وغايات ، وآداب وأخلاق لابد منها لطالب العلم ، ثم يأتي المنهج والتدرّج في درجات العلم ، وبيان ما ينبغي لطالب العلم تعلمه . وقد أرخى الإمام العنان لقلمه وفكره وهو يعالج الجانب الأول من الموضوع . فالنيّةُ الحسنةُ والإنصاف ـ الذي هو بلغة أهل زماننا الموضوعية ـ شرطان أساسيان لطلب العلم الذي ليس الغرضُ من تحصيله وكسب معارفه البحث عن المال أو المجد أو الشّرف أو الرئاسة « **فإن العلمَ طيّبٌ لا يقبلُ غيرَه** » ، وتحصيله معرفةٌ لشريعة الله وللكَوْن وأسراره . بل « هو مطلبٌ يتأجّر به الرّبُّ! سبحانه ، وتكون غايتُه العلمَ .. ومثل هذا لامدخل فيه لعصبيّة ، ولا مجالَ عنده لحميّة ، بل هو شيء بين الله سبحانه وبين جميع عباده .. »[2]

وهذا يستدْعي الاجتهادَ ونبذ التقليد ، فالباحث عن الحقيقة لاينبغي له أن يتّبع مذْهباً مقرّاً ولا أن يقلّد عالماً بدون علم ، **وعليه دائماً الإنصاف وعدم التعصّب** ، فبهذا وحده يفوز بأعظم فوائد العلم وأكثرها ربحاً ، ويدلل الشوكاني على هذا المبدأ بأنه لأمرٍ ماجعل النبيُّ الكريم ﷺ

(١) أدب الطلب : ١٥

(٢) نفسه ١٧ ـ ١٨

المنصفَ أعلمَ النـاس ، وإن كان مقصّراً كما جـاء في الأثر المرفـوع « أعْرَفُ النّـــاسِ أنصَرُهمْ بـــالحَـقِّ إذا اختَلَفَ النّـــاسُ ، وإن كان مُقَصِّراً في العَمَل .. »[1] .

ويجدُ الإمامُ الشوكاني المجالَ متّسعاً هنا ليحـذّر طـالبَ العلم بـادئَ ذي بدء من مغبّةِ الوقوعِ في التعصّب في التّمذهب الذي يجرُّ صاحبَه إلى وَرْطة البعد عن إحقاق الحقّ وبالتالي يكونُ « من الذين يكتمُون ماأنزَلَ الله من البيّنات والهُدى » لهذا فصاحب المعْرِفة ، وحامِلُ الحجّة ، وثـاقب الفهم ، عليه أن يوطّن نفسه على قَوْلِ الحق ، ومعلومٌ أن هذا سيلزُّ الإمام الشوكاني إلى المواجهـة مع المتعصبين والمتعنتين والمتطرّفين من الجهـلاء وأدعيـاء العلم الذين لا يخلو منهم كل زمان ومكان (وكان للإمام معهم صولاتٌ وجولاتٌ مكّنَـه الله من إخْراصِهم)[2] ، ولكنَّ الـدَّرس الأول هـذا لا بـد من فهمِـه بعُمْق ؛ والعمـلُ بـه واجب كما أمر الله ، فما على طـالب العلم والمعرفـة إلاَّ أن :

« يَصْدَعَ بالحقّ ، وضَرب بالبِدْعَةِ في وَجْهِ صـاحِبها ، وألقَمَ المتعصّبَ حَجَراً ، وأوْضَح له ماشَرَّعَهُ الله لعبـاده ، وأنـه في تمسّكـه بمحض الرّأي مع وجـود البُرهـان الثـابت عن صـاحب الشرع كخـابـط عشـواء وراكِب العَمْيـاءِ ، فـإنْ قَبِـل منـه ظفِر بمـا وعـده رسـول الله ﷺ من الأجر في حديث « لأَنْ يَهْدي الله بكَ (على يديك) رجلاً .. » الحـديث ، وإن لم

---

(١) أدب الطلب ١٧ ـ ١٨

(٢) أفردنا للحديث حول هذا فصلاً خاصاً (راجع ص : ٩٥ ـ ١٠٦) .

يَقْبَلْ منه كانَ قد فعل ماأَوْجَبَ الله عليه وخلّص نفسه من كَتم العلم الذي أَمَرَ اللهُ بإفشائه .. »[1] .

ومع ذلك فقد تُلْجِئُ المواجهة إلى اتخاذ مواقفَ صعبةٍ وتحمُّلِ بعضِ العَناء أو المحن ، لكن الإمام يدعو إلى عدم المبالاة بها والاستهانة بأمرها مذكِّراً بما حدث للإمام أحمدَ بنِ حنبل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) في محنة خلْق القرآن وكيف جُلِدَ وسُجن أيام المعتصم (ت ٢١٨ هـ/٨٣٣ م) . لكنه انتصر في النهاية وكُتِبَ لموقفه الخلود . ويسوق الشوكاني موقفاً آخر لما حدث للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ/٨٧٠ م) مع والي بخارَى الذّهلي[2]

---

(١) هو من طرف حديث صحيح عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ يخاطب به علياً يوم خيبر ، قال « ... فوالله لأن يهْدي الله بكَ رَجُلاً واحداً خيرٌ لكَ من أن يكونَ لكَ حُمْرُ النّعم » و « حمر النعم » لون من الإبل المحمودة ؛ (أخرجه البخاري ؛ انظر : فتح الباري لابن حجر : ٧٠/٧ و ٤٧٦ ؛ وبلفظه وسنده أخرجه أحمد في مسنده : ٣٣٣/٥ ، ومن طريق آخر عن معاذ أن النبي ﷺ قال له : « يامُعاذُ ، أنْ يهديَ اللهُ على يديْك رجُلاً من أهْل الشّرك خيرٌ لكَ » ... الحديث : ٢٣٨/٥ وأخْرَجه مسلم : (باب فضائل الصحابة ١١٠/٢/٢) .

(٢) ربّما وهم الشوكاني فذكر أن محنة البخاري كانت بسبب (محمد بن يحيى الذهلي) المتوفى سنة ٢٥٨ هـ/٨٧٢ م وكان شيخاً للبخاري وحدث بينهما خلاف كما يحدث بين العلماء ، بيد أن المحنة والطرد الذي قصده كان بسبب ذُهْليٍّ آخر هو والي بُخارى الأمير خالد بن أحمد الذّهلي الذي قام بنفي الإمام البُخاري من وطنه ومات بُعيْد ذلك (قدراً) لكنّ ذلك بعد أن عرف بعزل خصمه وجرجرته إلى بغداد ؛ وقد تبع الشوكاني محقق الكتاب فترجم للذهلي الأول في الحاشية (ص : ٢٥) ؛ راجع (تاريخ بغداد : ٣٠/٢ ـ ٣٤ ؛ ابن خلكان وفيات الأعيان : ٣٣٠/٢ ؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤٧/١٠) .

حيث مات بسببه كَمَداً « ثم جعلَ اللهُ تعالى كتابَه الصّحيح ـ كما تَرَى ـ أصحَّ كتابٍ في الدُّنيا وأشهر مؤلف في الحَديث ، وأجلَّ دفتر من دفاتر الإسلام »[1] .

وثمّة علمان آخران يضرب المثل بما حَدَث لهما من محَنٍ وتنكيل وتشريد بسبب التعصُّب من « بعضِ المنْتَمين إلى العلم ، المنتحلين له من أهل المنَاصب وغيرهم .. »[2] هما ابنُ حَزْم (ت ٤٥٦ هـ/١٠٦٤ م) وابنُ تيميَّة (ت ٧٢٩ هـ/١٣٢٨ م) اللذان خلّفا فكراً وعلماً جليلاً ، بينما لم يبق من خصومهما إلاّ الذكر السّيء .

ولما كان الشوكاني قد قصد بكتابه في الدّرجة الأولى مواطنيه من طلبة العلم في اليَمن فَقَدْ انتقل ليدلّل على صحة مَقُولَته بأمثلة لعُلَماء مجتهدين كبار من اليمن ، منبهاً إلى أهمية معرفة التاريخ : « وانظرْ في أهْلِ قُطْرنا ، فإنّه لا يَخْفَى عليكَ حالُهم ـ إن كنتَ ممن له اطّلاع على أخْبارِ النّاسِ وبَحْثٌ عن أحوالهم ـ .. »[2] ذاكراً العلاّمة محمدَ بنَ إبراهيم الوَزير (ت ٨٤٠ هـ/١٤٣٦ م) الذي خالفَ مشايخه بالدّليل وطَرْحِ التقليد ، فثلبه الناسُ بالنّظم والنثر ! « ولم يضر ذلك شيئاً ، بل نشر الله من علومه وأظهرَ من معارفه ماطَار كُلَّ مَطار »[1] .

وبعدَ ابنِ الوزير يذكر مواقف العلامة الحسن الجلال (ت ١٠٨٤ هـ/١٦٧٣ م) وآراءه ، والعلامة صالح بنِ مَهْدي المَقْبَلي

(١و٢) أدب الطلب : ٢٥ ـ ٢٦

(ت ١١٠٨ هـ/١٦٩٦ م) وما نالهما جراءَ ذلك من محن وعداوات جعلت الأوَّلَ يعتزل صنعاء وعلماءها ليستقر في ضاحيتها الجِراف ، وحملت الآخرَ على الارتحال إلى مكة ، وعاش هناك حتى مات ، « ومع ذلك » ـ يضيف الشوكاني ـ

« فنشرَ الله من عُلُومِهما وأظهرَ مؤلَّفاتِهما مالم يكُنْ لأحَدٍ من أهْلِ عَصرِهما ما يقاربه فَضلاً عن أن يساويَه »[1] .

ثم العلامة محمد بن إسماعيل بن الأمير (ت ١١٨٢ هـ/١٧٦٩ م) ومواقفُه المشهورَة في مُوَاجهة المتعصّبين والمغَالين الذين لم يَظْفَروا منه بطائل ، بل جعل الله « كلمته العليا ونشر له من المُصَنَّفات المطوَّلة والمختصرة ما هو مَعْلُوم عند أهل هذه الدّيار ، ولم ينْتَشِر لمعاصريه المؤذين له المبالغين في ضَرَره بحث من المباحث العلمية ، فَضلاً عن رسالة ، فضلاً عن مؤلف بسيط ! فهذه عادَة الله في عباده فاعلمها وتيقنها »[2] .

وإذ يضيف الإمام الشوكاني مواقف مشابهة وقعت لشيخه العَلاّمة عبد القادر بن أحمد (ت ١٢٠٧ هـ/١٧٩٢ م)[3] يقدّم للطالب تجربتَه الشخصية بدءاً من طلَبه العلمَ حتّى صار مدرساً لعلوم الاجتهاد ، وأَخْذَ الطلبة عنه « أخذاً خالياً عن التعصّب ، سالماً من الاعتساف » لكنه كان

---

(١) أدب الطلب : ٢٧

(٢) نفسه : ٢٨

(٣) انظره فيما سبق (ص : ٣٢) .

ينـدَهِشُ منـذ البـدايـة لردود الفعل الغريبـة لمن كان يطّلع على أسلـوبـه وأماليه من المتعصّبين والجامدين .

وكلّما تمضي الأعـوام ويرْسُـخ علْم الإمـام الشـوكاني وتتـوسـع دوائرُ اجْتهاداته وكتاباته ، يعـاود المقلّـدون من متَمـذهبين متعصِّبين ومُتَفقّهين جهلاء الكَرّة في الهجوم والأبـاطيل ضـده ، متخـذين مُخْتَلِفَ الـوسـائـل ، ومستعينين بمن هم على شاكلتهم من بعض المتنفـذين في الـدّولـة . وقـد بلغ الأمر ذروتَــه في حــادثٍ وقــع عــام ١٢١٦ هـ/١٨٠١ م كاد بسبب بعض المتعصبين أن يُحـدِثَ فتنـةً كبيرةً شـاركت فيهـا العـامّـة من النـاس[١] ، ويستطرد الشَّوكاني باسطاً تفـاصيل مـا وقع لـه في ذلـك وكيف أنجـاه الله تعالى منه ومن غيره وهو كثير ليصل إلى القول أن الغرض منـه ومن ضرب الأمثلة السابقة هو « تنشيطُ طالِب العِلْم وتَرْغيبُـه في التمسُّكِ بـالإنصـاف والتحلّي بحِلْية الحَقّ ، والتلبُّس بلباسِ الصّدْق ، وتعريفُـه بـأنّ قيـامَـه في هذا المقـام ـ كما أنـه سببُ الفَوْزِ بخيرِ الآخرة ـ هو أيضـاً سببُ الوُصول إلى ما يَطَّلبه أهْلُ الدّنيا من الدّنيا ... وأنَّه بهـذه الخَصْلَـة الشريفـة ـ التي هي الإنصاف ـ يَنْشُر الله عُلُومَه ، ويُظْهِرُ في النـاسِ أمرَه ، ويرفعـه إلى مقـام لا يصل إلى أدْنَى مراتِبـه مَنْ يتعصَّب في الـدين ، ويطلب رضـاءَ النـاسِ بإسْخَاطِ رَبِّ العالمين »[٢] .



(١) أدب الطلب : ٢٩ ـ ٣٤ وراجع (ص : ١٠٦ فيما يأتي من الكتاب) .

(٢) أدب الطلب : ٣٥

ولكن لماذا التعصب وترك الإنصاف ؟

يَخْلُص الإمام الشوكاني في الردّ على هذا السؤال إلى جملة من الأسباب أهمُّها[1] :

- **حُبُّ الشَّرَفِ والمال** : وبذلك يتسبَّب عنها تركُ الإنْصافِ ، ويصدُر عنها البعد عنِ الحَقّ وكتم الحجة وعَدَم ماأوجبه الله من البيان .

- **الهَوَى ومحبَّة الغَلَب وطَلَب الظهور** : فالجِدال والمراء الذي يقع ذريعةً بين بعض العُلماء قد يؤدّي إلى عدم الإنصاف ، فإنّ الرجل « قد يكون له بصيرة وحسنُ إدْراك ، ومعرفةٌ بالحَق ، ورغوب إليه ، فيخْطئ في المناظرة ويحمله الهَوَى ومحبَّة الغَلَب وطَلَبُ الظهور على التصميم على مناله وتصحيح خطئه وتقويم معوجّه بالجدال والمراء .. فيقع في مهاوي من التعصبات ومزالق من التعسُّفات عظيمة الخطر مخوفة العاقبة » .

- ومن الأسباب المقْتَضِيَة للتعصّب **أن يكون بعض السلف المشتغل بالعلم قد قال بقول ، ومال إلى رأي فيأتي هذا الذي جاء بعده فيحملُه حبُّ القرابة على الذهاب إلى ذلك المذهب والقولِ بذلك القول وإن كان يعلم أنه خطأ !**

وهنا يُنبِّه الإمام إلى أن وجودَ مثل هذا الصّنف الذي يستكثر من : « قال جدُّنا ، قال والدُنا أو فَعَل كذا وصنع كذا » هو - لاشَكّ - من طبائع البشر التي تميل إليه ، ويضيف مشخّصاً طبع العربي : « ولا سيما طبائعُ العرب ، فإن الفَخْر بالأنساب ، والتحدُّث بما كان للسَّلَفِ من

---

(١) أدب الطلب : ٣٥ - ٤١

الأحساب يجدون فيه من اللّذة ما لا يجـدونَـه في تعـدد منـاقب أنفسهم !.. ولكنْ ليسَ من المحمود أن يبلغَ بصـاحبـه إلى التعصُّب في الـدين ، وتـأثير الباطِلِ على الحقّ ، فإنّ اللذةَ التي يطلبها والشّرفَ الذي يريدُه قد حَصَل لـه بكون مَنْ سَلَفُـه ذلـك العـالم ، ولا يضيره أن يترُكَ التعصُّب لـه ، ولا يَمْحَقُ عليـه شَرَفَـه ، بل التعصُّب ـ مع كـونـه مُفْسِـداً للحـظّ الأخروي ـ يفسِدُ عليه أيضاً الحظّ الدّنيوي ، فإنه إذا تعصَّب لسَلَفِه بالباطل فلا بد أن يعرف كلٌّ من له فهم أنه متعصِّب ، وفي ذلـك عليـه من هَـدْمِ الرّفعـة التي يريدُها والمزيَّةَ التي يطلبُهـا ، مـاهو أعظم عليـه وأشـد من الفـائـدة التي يطلبُها بكونِ له قريبٌ عالم ! فإنه لا ينفعُهُ صلاحُ غيره مع فسـاد نَفْسِـه . وإذا لم يعتقِـدْ فيـه السـامعُ التعصُّب اعتقـد فيـه بـلادةَ الفهم ، ونُقصانَ الإدراك ، وضعفَ التحصيـل ؛ لأن الميـلَ إلى الأقـوالِ البـاطِلَـة ليس من شـأنِ أهلِ التّحقيـق الـذين لهم كمالُ إدراكٍ ، وقـوَّةُ فهمٍ ، وفَضْـلُ دِرَايـة ، وصِحَّةُ رواية ... » .

ـ **ومن الخاص إلى العام في التعصُّب للسَّلَفِ** بدون رويّة أو إنصـاف ، فالشوكاني يقرر أيضاً « .. وبهذا السبب **نجد من كان له سَلَف على مـذهب من المذَاهب ، كان على مذهَبِه ، سواءٌ كانَ ذلك المذهبُ من مذاهب الحقّ أو البـاطل** !.. »

ـ « **فالناشئ في دَوْلة ينشأ على ما يتظهَّر به أهلُها** ويجدُ عليه سلفـه فيظنّـه الدّينَ الحقّ والمذهب العدل .. »

ـ وسبَبٌ آخر يَسُوقه الإمام من واقع تجْرِبَتـه في حـادث ثَوْرةِ العـامَّـة

ضدَّه عندما خَذَلَه بعضُ علماء صنعاء ممّن يعلمون الحقَّ ويفرّقون بينَه وبينَ الباطل ، فهو لا يرى في ذلك الخِذْلان عَجَباً « **فثورة العامّة يتقيها غالبُ الناس ولا سيّما إذا حَطَبوا في حبل من يَنْتَمي إلى دولة ويتّصل بمَلِكٍ ، ويتأيّدُ بصَوْلَة .. »**

☆ ☆ ☆

وبعد كل ذلك البَسْطِ والتّدليل على ضرورة الالتزام بالحقّ والمَوْضُوعيّة وذلك بالإنْصافِ وتَرْكِ التعصُّب يُخاطِبُ طالبَ العلم بأن طريقه الصحيحة قد تكون هي طريقَ العظماء والشهداء : « ثم هَبْ صدقَ ما حدسْتَه ، ووُقُوع ما قَدَّرْته ، وحُصولَ المحنةِ عليك ، ونُزول الضَّرر بك ، فهل أنْتَ كلُّ العالم وجميعُ الناس ؟ أم تظنُّ أنك مخلَّد في هذه الدار ؟! أم ماذا عَسَى تكون إذا عَملت بالعِلْم ومشَيْتَ على الطريقة التي أمرَكَ اللهُ بها ؟ فنهايةُ ما ينزلُ عليك ويَحلُّ بك أن تكون قَتيلاً للحقِّ وشهيداً للعلم ! فتظفَرَ بالسَّعادة الأبديَّة ، وتكون قُدْوةً لأهل العلم إلى آخر الدهر ، وخزياً لأهل البِدَع ، وقاصِمةً لظهورهم ، وبلاءً مَصْبُوباً عليهم ، وعاراً لهم ما داموا متمسّكين بضَلالهم ، سادرين في عَمَايتهم ، واقعين في مَزَالقهم ، وكم قد سَبقَكَ من عِباد الله إلى هذه الطريقة وظفِرَ بهذه المنزلَة العليَّة ، وفيهم لكَ القدوة وبهمُ الأُسْوة »[1] .

ويبلُغ الإمام الشوكاني بكلماته السَّابقة درجة عالية من تحرّر الفكر واحترام الرّأْي رَفعاً لقَدْرِ العلم وحقّ المعرفة وهي صَرخةٌ عميقةُ الدلالة

---

(١) أدب الطلب : ٤٤

صـادِقَـة اللهجــة في عصرٍ ران عليــه ظُلُمات القُرون المتـأخِّرة من الجَهْـل والتعصُّب والتَّقْليد في مختلف الأرجاء العَرَبية والإسلاميـة ، ومـا قرأنـا أو سمعنـا بمثل هـذه الـدّعوة إلاّ بعـد وفـاة الشـوكاني بـزمن حين ظهر زعماءُ التجديد في مِصْر وبلاد الشام انعكاساً مبـاشراً أو غير مبـاشر لعصر التنوير الذي اجتاح أوروبة التي بدلاً من العمل بأفكار الحرية والإخـاء والمسـاواة التي أعلنتها أرسلت الشعوب الأوربيـة إلى عـالمنـا أسـاطيلَهـا وجيوشَهـا ، فـأعطت بـذلـك مسوغـات لمن وقفوا في وجـه كل جـديـد أو إصـلاح في مختلف منـاحي الحيـاة الفكريـة والاجتماعيـة والسيـاسيــة ، بـل وظهرت جمـاعـاتٌ تكَفّر دعـاة الإصـلاح في الأمـة ! ولا نـدري بمـاذا كانَ الإمــام الشوكاني سيصفُها ، وماذا سيطلب من طالب العلم أن يفعله ليواجهها به ، ربما فقط بتأكيد تلك المفاهيم التي أطلقها ، لأنه لو تمّ العمل بهـا والتمسـك برُوحِها لما حدث ماحدث ويحدث اليوم في عالم العروبة والإسلام .

☆ ☆ ☆

(II) ـ بيانُ ما يَنْبَغي لطالِب العِلْم تعَلُّمُه

اقتبسنا العنوان من المؤلّف الإمام الـذي لم يصلْ إلى هـذه النتـائج إلاَّ بعد لَواذِ مئة صفحة من الدّفاع عن أهميَّة ما طرحه على طالب العلم ليهيئ نفسه وفكرَه لما ينبغي لمثلـه أن يتعلم مضيفـاً قولـه : « تغلغل بنـا البحث إلى ذكر ماذكرناه من تلك الدّقائق التي ينبغي لكل عالمٍ ومتعلِّم أن تكونَ نُصْبَ عينيه في إقدامه وإحجـامـه ، وأن تكونَ ثـابتـةً في تصوُّره في جميع أحواله ، وما أحقها بذلك وأولاها بالحِرْص على ماهنالـك ، فـإنهـا فوائـد

لا تُوجَد في كتاب ، وفرائد لا يَخْلو أكثرها عن قُوّة كثير من المرشدينَ المحقّقين ، وإن حال بينهم وبين إبرازها إلى الفِعْلِ حِجاب !»[1] .

يقسم الشوكاني طلاّبَ العِلمِ والمعرفة إلى **طبقات أربع** بحَسَبِ تبايُن المقاصد وتَفاوُتِ هِمَمِ الطالبين وذكائهم ومن ثم أغراضهم وأهدافهم . وإذا كانت الطبقة الأوَلى تضم من يطمَحُون للإحاطة بالعُلوم الشَّرعية ، ومنهم يكونُ المجتهدون والأئمة المرجوع إليهم المأخوذ عنهم تَدْريساً وإفتاءً وتصنيفاً ، فالطبقة الرابعة (الأخيرة) جعلها ممَّن « يقْصِدُون الوُصولَ إلى علم من العلوم أو علمين ، أو أكثر لغرض من الأغراض الدّينية والدُّنيوية من دُون تصوُّرِ الوصول إلى علم الشرع »[2] أي أنهم طبقة المتخصّصين في علوم أخرى غيرِ علْم الشرع ـ كما سيرد معنا ـ وبين هاتين الطبقتين اثنتان سنعرضهما في موضعيهما ، ولنبسط الآن الكلام على كل طبقة من الطبقات الأربع :

ـ الطبقة الأولى :

تُعتبرُ الطبقةُ الأولى أهمَّ الطبقات الأربع وأَعْلاها شأناً ، لأنَّ من يرتقي إليها هم العلماءُ والمجتهدُون ؛ ولهذا فطريقُها صعبٌ وطويل ، وعلى من يأمَلُ تحقيق غايته في بلوغها أن يتسلّح بعلوم مختَلِفَةٍ ، متعمّقاً في دَرْسها ، محيطاً بمعارِفَ واسعة منها :

---

(١) أدب الطلب : ٩٧

(٢) نفسه : ٩٨

علوم العربية :

ولما كان علم النحو هو الضّابطَ للّغة والمقوّمَ للّسان فإن الإمـامَ الشوكاني يقْتَرِح على الـدارس تنـاول بعض المختصرات والمتـون المعروفـة في اليمن[1] وشُروحِهـا ، ثم يتـدرج حتى (مغني اللبيب) لأبي محمـد عبـد الله بن يوسف بن هشام (ت ٧٦٢ هـ / ١٣٦١ م) تارِكاً تحديـدَ مـا يقـابل ذلـك لطالِب العلم في بَلَد آخر غيرِ اليمن ، وعليه بعد ذلـك إتقـانُ شُروحٍ وكتب أوسـع من تلـك التي ينبغي عليـه حفظهـا عن ظَهر قلب (كشرح الرضي الأستراباذي) (ت ٦٨٦ هـ / ١٢٨٧ م) و (ألفيـة ابن مـالـك) (ت ٦٧٢ هـ / ١٢٧٣ م) وشروحهـا ، و (المفصـل) للـزمخشري (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) والكتـاب[2] لسيبويـه (ت ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م) وغير ذلـك ممـا يجـدُه في هـذه الكتب « من لطـائِفِ المسائِلِ النّحـويـة ، ودَقائق المبَاحث العَربية ، مالم يكُنْ قد وَجَدَه في تلك »[3] .

ولكي يفهَم الطالبُ مطولات علم النحو ، ويعرفَ مبـاحث التصوُّرات والتصديقات في مباحث العربية من نحو وصرف مما قـد يسلـك أصحـابُهـا مسلَـك أهلِ المنطق لابـد لـه من الأخـذ على شيوخـه بعضَ مختصراتِ عِلم

(١) يقترح الشوكاني منظـومـة (مُلحـة الإعراب) المشهـورة للحريري (ت ٥١٦ هـ / ١١٢٢ م) وشروحها ، ثم كافية ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م) وشروحها وهي كثيرة اشتهر منها لنحويين من علمـاء اليمن شرح ابن هطيل (ت ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م) والرصاص (ت ٦٢١ هـ / ١٢٢٤ م) والخالدي (٨٨٠ هـ / ١٤٧٥ م) .

(٢) هو كتابه في النحو ، شرحه ابنُ السراج والمبَرّمان والسيرافي والرُّماني .

(٣) أدب الطلب : ١٠٧ ـ ١٠٨

المنطِق ، كالمختصر المعروف (بإيسَا غُوجي)[1] أو تَهذيب سَعْدِ الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ / ١٣٩٠ م) المسمى (تهذيبَ المنطِق والكلام) والمعروف (بتهذيب السعد) وشرح من شروحها : « فإذا كان الطالبُ عاطِلاً عن عِلْم المنطق بالمرَّةِ لم يفهمْ تلك المباحثَ كما يَنْبَغي »[2] .

أما دراسةُ علم المنطق والتوسّع فيه فسيأتي بعد أن يشتغلَ الطالب في علم الصرف وشروحه[3] وعلم المعَاني والبيان ، آخذاً بشروح المتأخرين ممعناً النظر في كتب المتقدّمين أمثال عبد القاهر الجُرجاني (ت ٤٧١ هـ / ١٠٧٩ م) صاحب كتابي (أسرار البلاغة) و (دلائل الإعجاز) ، ويُوسُف السَّكّاكي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م) الذي أحاط المتأخرون بكتابه (مفتاح العلوم) في البلاغة كما فعلوا في غيره ، إلاَّ أن العودةَ إلى المظانّ الأصول أمر جوهري في هذا وفي غيره كفنِّ المناظرة وفنّ الوضع[4] ومؤلَّفات اللّغة المشتملة على بيان مفرداتها من قواميسَ ومعاجم .

---

(١) « إيساغوجي » Isagogé لفظ يوناني معناه « المدْخل » ، وهو كتاب في المَنْطِقِ معروف باسم « المقُولات الخَمْس » ألفه بورفيريوس الصّوري (٢٣٣ ـ ٣٠٤ م) تلميذ أفلوطين ، وقد عرفَه العرب ؛ وهو المخْتَصر المنسوبُ إلى الفاضل أثِير الدّين الأبهري من رجال القرن السابع / الثالث عشر ميلادي .

(٢) أدب الطلب : ١٠٩

(٣) ويوصي الشوكاني بالشافية لابن الحاجب ولامية الأفعال لابن مالك ، ويعوّل على شرح الجاربردي (أحمد بن الحسن ت ٧٤٦ هـ / ١٣٤٥ م) وكتب العلامة اليمني لطف الله بن محمد الغياث (ت ١٠٣٥ هـ / ١٦٢٥ م) مشيراً إلى أن كتابه (المناهل الصافية على الشافية): « يوجد فيه من الفوائد الصرفية مالا يوجد في غيره »: ١٠٩

(٤) من كتب الوضع الرسالة للشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م) وفي المناظرة =

وإذ يذكرُ الإمام ويوصي كعادَته بما هوَ شائع في الأَوْساطِ العلمية العربيّة من كتب في كل فن فإنه دائماً يخص بالذكر كتباً يمنية بلغ بعضها شهرةً عالمية فهو يذكر هنا (الصحاح) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م) ويثني (بالقاموس) للفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م) ثم يذكرُ (شمسَ العلوم) لعلامة اليمن الفقيه المؤرخ النحوي نشوان بن سعيد الحميَري (ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٣ م) ومختصرَه (ضِياء الحلوم) لابنه محمد بن نشوان (قيل وفاته في مطلع القرن السابع للهجرة / الثالث عشر للميلاد)؛ « ونحوَ ذلك من المؤلّفات المشتملة على بيانِ اللّغة العربية عموماً أو خصوصاً كالمؤلّفات المختصَّةِ بغريب القرآن والحديث »[١] .

☆ ☆ ☆

المنطق والفلسفة :

وبعد هذا يتوسع الطالب في علم المَنْطِق « .. ليكونَ على بصيرةٍ عند وُقوفِه على المباحِثِ التي يوردها المؤلّفون في علوم الاجتهاد من المباحث المنطقية ، كما يفعله كثير من المؤلفين في الأصول والبَيان والنَّحو »[١] .

ويكون الطالبُ بهذا قد تجهَّز للاشتغال بعلم أُصولِ الفقه ، متدرجاً بالبدء بالمختصرات والشروح التي يذكرها الشوكاني ثم إلى الأمهات ، منبهاً

= « أدب البحث » لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م) وبها وببعض شروحها ينصح الإمام .

(١) أدب الطلب : ١١٢

بأنه « يَنْبَغي عليه أنْ يطوّل الباعَ في هذا الفنّ ، ويَطّلع على مؤلّفات أهلِ المذاهب المختلفة ... ومن أَنْفَع ما يستعانُ به على بُلوغ درجةِ التّحقيق في هذا الفن الإكباب على الحواشي التي ألفها المحقّقون على الشّرح العَضُدي وعَلى شَرْح الجَمْع »[1] .

ثم ينبغي له بعد إتقان فنّ أُصول الفقه ، وإن لم يكن قد فرغ من سماع مطوّلاته ـ يضيف الإمام ـ أن يشتغلَ الطالبُ بفَنِّ الكلام المسمّى بأُصُول الدّين ، فيأخذَ بنصيبٍ من مؤلّفات مختلف الفِرق الإسلامية من أشْعَريّة ، ومُعْتَزلة ، وماتريدية « ومن مؤلّفات المتوسّطين بين هذهِ الفِرق كالزّيدية . فإنه إذا فعل كُلّ هذا عَرَفَ الاعتقادات كما ينبغي ، وأنصف كلّ فِرقة بالترجيح ، أو التجريح على بصيرةٍ ، وقابَل كُلَّ قولٍ بالقَبول أو الرَّد على حَقيقة »[2] .

ومع أن رأيَ الإمام الشوكاني سَيِّءٌ في الفلسفة « علم الكلام » وأنه عند اشتغاله به « وممارسةِ تلكَ المذاهب والنّحل لم أزدد بها إلا حيرةً ولا استفدتُ منها إلاّ العلمَ بأنّ تلكَ المقَالاتِ خُزَعبلات !.. »[2] فإنه مع ذلك يفرِّقُ بينَ تجربَتِه الشخْصية بالفلسفة وقناعاته بالعَوْدة إلى « الطريقة المربوطةِ بأدلّةِ الكِتاب والسُّنة » طريق أهل السلف ، وبَيْن ما ينبغي

(١) الشرح العضدي : نسبة إلى عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتقدم ذكره ، والجمع هو (جمع الجوامع) لتاجِ الدّين عبدِ الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٩ م).

(٢) أدب الطلب : ١١٣ ، وراجع (ص : ٢٠٥ وما بعدها) في نقاشنا لموقف الشوكاني من التأويل والفلسفة .

لطالبِ العلم معرفتَه والاطلاعَ عليه ؛ ولهذا فهو لا يحذر الطـالب من هـذا العلم بل يحذره من عدم الاطلاع عليه وجهلـه في التحقيق فيـه ، فيقول : « .. وإياك أن يثنيَكَ عن الاشتغالِ بهذا الفَنّ ماتسمَعُـه من كلمـاتِ بعض أهل العلم في التنفيرِ عنه والتَّزْهيد فيه والتقليل لفائدته ، فـإنـك إن عملتَ على ذلك وقَبِلتَ ما يقـالُ في الفنّ قبلَ معرفتـه كنتَ مقلّـداً فيما لا يُـدرَى مـاهو ، وذلـك لا يليقُ بمـا تطلُبُـه منَ المرتبـة العليَّـة .. بـل اعرفـه حَـقّ معرفته ، وأنت بعد ذلك مفَوَّض فيما يقوله .. فـإنـه لا يُقـال لـك حينئـذٍ أنتَ تمدحُ مالا تعرفه ، أو تَقْدَحُ فيما لا تدري ماهو .. »[١] .

ورغمَ هـذا الإنصـاف والتجرُّدِ والفهم العـالي فـإنّ الشوكاني يحـذّر بعـد ذلـك وفي مواضع أخرى من خَطَر الفلسفـة وبخـاصـة على من لم يكن قـد تمكن من مختلفِ العُلوم ، والشوكاني متأثر هـا هنـا بنحو مـا بـآراء الإمـام الغزالي وموقفه المعروف من الفلسفة[٢] . وكان العلامةُ الكبيرُ ابنُ خلـدون (ت ٨٠٤ هـ / ١٤٠٦ م) قـد نبّـه على هـذا الأمر وذكر أنـه « يشتَرط في الناظر إلى الفلسفة أن يكونَ متحرّزاً جهـدَه من مَعَـاطِلهـا ، وليكنْ نظرُ من ينظرُ فيها بعدَ الامتلاء من الشّرْعيّات والاطلاع على التفسير والفقه ، ولا يَكُبَّنّ أحـد عليهـا وهـو خِلْـوٌ من عُلُـوم المِلّـة ، فقـلّ أن يسلم من مَعَاطبها ..»[٣] .

---

(١) أدب الطلب : ١١٤

(٢) راجع للغزالي : المنقذ من الضلال : ٨٦ ، تهافت الفلاسفة : ٨ وفي الكتـابين كثير من الهجوم والنقد .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ١٢٠٧/٤ (ط . باريس).

التفسير ، والحديث ، والرجال والتاريخ :

ومن المنطق والفلسفة والكلام إلى علم التفسير ومَذَاهبه ، ويطول بنا مسرد المظان والكتب التي يوردُها الإمام وينصح للطالب من الطبقة الأولى بل يحثه على الأخذ منها ، فمنها ما يأخذه على الشيوخ ، ومنها ما ينبغي له معرفتُه .

وكذلك شأن علمِ الحديث من سماع لمتون الأحاديث مقطوعة الأسانيد ، إلى كتب الأسانيد ، كالأمهات والمسانيد والصحاح .. فكُتُب الرّجال ، والجَرْح والتّعديل وفهم « مُصْطلح الحديث » والاشتغال بمؤلفاته .

والشوكاني في ذكره لما ينبغي في علمي التفسير والحديث يتحدث حديث خبيرٍ مفسّر محدّث[1] ، لكنه يطلّب بعد ذلك أن يشتغل طَالب هذه الطبقة بدراسة كتب التاريخ ومطالعتها ومعرفة « تاريخ الدول وحوادث العالم ..» وليس ذلك عن طريق الطبري (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) وابنِ الأثير (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٠ م) بل عليه أيضاً أن يَطّلع على كتاباتِ المؤرخين « على اختلافِ مسالكهم ».

ونرى ها هنا اتساعَ نظرة الشوكاني ومعرفَته العميقة بقيمة التَّاريخ والأهواء التي ربما تُوجدُ عند بعض المؤرخين[2] . أما الفائدة الجليلة من

---

(١) أدب الطلب : ١١٦ ـ ١٢٠

(٢) راجع القسم الخاص بالشوكاني مؤرخاً (ص : ٣٧٧) .

معرفة التاريخ فالإمام يضيف : « لا يعرفُها إلاَّ من عَرَف أحوالَ العالم ، وأتْقَن أهلَ كل عصر منهم ، وعلم بأوقات موالِدهم ووفياتهم ..»[1] .

☆ ☆ ☆

الأدب والشعر :

ولابد للطالب من الطبقة الأولى هذه ـ طبقة العلماء والمجتهدين ـ من الاطلاع على كُتبِ الأدب والنَّثْر ودواوين الشعر ، لا سيّما « أشعارُ فحول الشّعراء ومجيديهم والمشهورين منهم ...» لأن ذلك ضروري ومُفيد ، وقد يحصل به « الاقتدار على النظم ، والتصرُّف في فنونه ، فقد يحتاجُ العالِم إلى النظم لجواب ما يرد إليه من الأسئلة المنْظومة ، أو المطارحات الوارِدَة إليه من أهل العلم ، وربما ينظم في فنّ من الفنون لغَرَضٍ من الأغراض الصّحيحة[2] ، فإنّ من كان بهذِه المنزلةِ الرّفيعة من العلم إذا كان لا يقْتَدِر على النظم كان ذلك خدشةً في وجه محاسِنِه ونقصاً في كماله !»[3].

☆ ☆ ☆

العلوم التطبيقية :

« .. ثم لابأسَ على من رَسَخ قدمُه في العلوم الشرعيّة أن يأخُذَ بطرفٍ من فنون هي من أعظم ما يصقُل الأفكارَ ، ويصفّي القرَائح ، ويزيد

(١) أدب الطلب : ١٢٠

(٢) يقصد أغراض الشعر المتعددة من مدح أو هجاء أو وصف وتشبيب .. إلخ . (راجع الفصل الخاص بالشوكاني شاعراً ص ٤٠٩) .

(٣) أدب الطلب : ١٢٢ ـ ١٢٣

القلب سروراً والنفسَ انْشِراحاً كالعلم الرِّياضي ، والطّبيعي ، والهندَسة ، والهيئة [أي علم الفلك] والطّبّ .

وبالجُملة فالعلم بكل فَنٍّ خيرٌ من الجَهْلِ به بكثير ، ولاسيّما من رشَّح نفسَه للطبقة العَلِيَّة والمنزِلَةِ الرفيعة »[1] .

وكأنَّ الإمام الشوكاني أراد من طالب العلم المعدود في الطبقة الأولى ، ماأراده وحقَّقه لنفسه من إلمام بمُخْتلف العلوم العامَّة ، وتعمُّق وتخصُّص في عُلُوم الشريعة ، ولهذا فهو يكرِّر نصحَه لطالِبِ العلم أن يَخْرُجَ بعد ذلك عن الدّوائر الضيّقة التي أَلِفَها المؤدِّبون والفُقهاء فيقول « ... فلا عَلَيْه أنْ يشتغلَ بما شاءَ ، ويستكثرَ من الفُنُون بما أرادَ ، وعليه أن يتبحّر في الدَّقائق ما اسْتطاع ..» ويسترسِلُ فيضيف « .. وجاوِبْ من خَالَفك وعَذَلك وشنَّع عليك بقول القائل :[2]

أَتَانا أنَّ سَهْلاً ذمَّ جَهْلاً ... عُلُوماً لَيْسَ يَعْرِفُهُنَّ سَهْلُ
عُلُوماً لو دَرَاهَا مَا قَلاهَا ... ولكنَّ الرِّضى بالجَهْلِ سَهْلُ »

☆ ☆ ☆

الطبقَةُ الثانيةُ من حَمَلَة العلْم :

طلبةُ العِلم في هذه الطبقة أو الدّرجة العلمية هم دون الطبقة الأولى التي هي أعلى دَرَجاتِ العلم وأوسعها شمولاً ، فهي « طبقةُ من يُريدُ أن

---

(١) أدب الطلب : ١٢٣

(٢) نفسه : ١٢٤

يعرِفَ ما طلبَه منه الشَّارعُ من أحكام التكليف والوضع على وجه يستقل فيه بنفسه ، ولا يَحْتاج إلى غيره ، من دُونِ أن يتصوَّر البلوغ إلى ماتصوَّره أهلُ الطبقة الأولى من تعدّي فوائد معارفهم إلى غيرهم ، والقيام في مقام أكابرِ الأئمة المرجوعِ إليهم ..»[1].

ولهذا فَمَنْهَجُ مايدرسونه لا يزيد عن ستة علوم على الطالب أن يُحْسِنَ مختَصَراتِها وبعضَ شروحها على النحو الآتي :

١ ـ **علْم النحو** : مختصر وشرح ، حتى تثبتَ فيه ملكةٌ يقتدِر بها على معرفة أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناءً ـ (كافية ابنِ الحاجب / شرح الجامي)☆ .

٢ ـ **علمُ الصرف** : (الشافية) لابن الحاجب / شرح الجاربردي☆ .

٣ ـ **علم المعاني والبيان** : (التلخيص) للقزويني / شرح السّعْد المختصر☆ .

٤ ـ **أصول الفقه** : (الغاية) للحسين بن القاسم وشرحها له[2] .

---

(١) أدب الطلب : ١٣٦

(☆) انظرها فيا سبق ٧٢ و ٧٣

(٢) كتاب (غاية السول في علم الأصول) مختصر مطبوع جمع فيه العلامة اليمني الحسين بن القاسم بن محمد (ت ١٠٥٠ هـ / ١٦٤٠ م) الأدلة والرّدود على قواعد الزّيدية ، وشرحها (هداية العقول شرح غاية السول) مطبوع ، ويرى الإمام الشوكاني في الغاية أنه « لا يوجد في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله ، ومع هذا فهو ألفه وهو يَقُود الجيوش ويحاصر الأتراك في كل موطن » كما يذكر أن شرحه المذكور =

٥ ـ **التَّفْسِير** : (تفسير القاضي البيضاوي)[١] مع ما يمكنه مراجعته من التفاسير .

٦ ـ **الحديثُ وعلومه** : الأمهات الست[٢] ، أحاديث الأحكام ، مصطلح الحديث / علم الجرح والتعديل[٣] .

وعلى الطالب وهو يمارس علمَ اللغة العربية « على وجه يهتدي به في البَحْث عن الألفاظ العربية واستخراجها من مواطنها »[٤] فالإمام ها هُنا

= « أصبح زاد الطلبة وعليه المعول في صنعاء وغيرها » (البدر الطالع : ٢٢٦/١)؛ وفي اقتراحه للغاية وشرحها لطالب الطبقة الثانية يضيف أن الكتابين « مع المبالغة في الاختصار قد اشتملا على ما حَوَتْه غالب المطوّلات الكبار » (أدب الطلب : ١٢٧) وعن الكتابين ومؤلفهما انظر : العمري : مصادر التراث ٢٦٠

(١) هو (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م) ولي القضاء في شيراز القريبة من مسقط رأسه « البيضاء »، ولتفسيره هذا (المطبوع من مجلدين) مكانة عظيمة عند أهل السنة (راجع الفصل الخاص بالشوكاني مفسراً).

(٢) هي : الصحيحان للبخاري ومسلم والسنن الأربع (الترمذي ، أبو داود ، ابن ماجة ، والنسائي)؛ ويضيف الشوكاني « فإن عجز عن ذلك اشتغل بسماع ما هو مشتمل على ما فيها من المتون كجامع الأصول ..» ص : ١٣٧

(٣) علم الجرح والتعديل : هو علم معرفة رجال الحديث ، وكتبه كثيرة ، ويطلب الإمام من طالب هذه الطبقة « ما يهتدى به إلى معرفة ما يتكلم به الحفاظ على أسانيد الأحاديث ومتونها ». (راجع مقدمتنا لكتاب الإمام الشوكاني : در السحابة في مناقب القرابة والصحابة / دمشق ـ دار الفكر ١٩٨٤).

(٤) أدب الطلب : ١٣٧

لا يثقل على طلبة هذه الطبقة بسرْدِه لما ينبغي لطالب الطبقة الأولى معرفتُه من معاجم اللغة ومظَانّها كما تقدم معنا .

إن ذلك يُغني من شأنه توسُّط العلم أو الثقافة ليكون مجتهداً رأيَه في أمور دينه « ممنوعاً » ـ كما يقول الإمام الشوكاني ـ « من العمل بغير دليل »[1] ، إذ إنه أصبح قادراً على البحث عن كل أمْرٍ يحتاج إليه من أمور دينه أو دنياه ، وهذا البحث سينفعه كثيراً « ويضم إلى علمه عُلوماً وإلى فهمه فهوماً »[2] ، إن كان كاملَ الذكاء ، صادقَ الفهم ، قويَّ الإدراك يمكنه أن ينتفع ـ أيضاً ـ بمختلف العلوم « بما لا يقتدِرُ على الانتفاع بما هو أكثر منه كثيرٌ من جامدي الفهم راكدي الفطنة »[2].

فالطالب من هذه الطبقة هو من يمكن أن نُطْلِقَ عليه الطالب الجامعي العام ، إذا اعتبرنا صاحب الطبقة الأولى طالبَ الدراساتِ العليا المتخصِّص في عُلُوم الشرع وشؤون القضاء .

☆ ☆ ☆

الطَّبقَةُ الثالِثَة من حَمَلة العلم :

أما الطُّلاب من الطبقة الثالثة فهم أولئك الذين يَرْغبون « إلى إصلاح ألسنتهم ، وتَقْويم أفهامهم بما يقتَدِرون به على فَهْم معاني مايحتاجُون إليه من الشرع وعَدَمِ تحريفه »[2].

---

(١) أدب الطلب : ١٣٧

(٢) أدب الطلب : ١٣٧ ـ ١٣٩

إن ما يقترحه الإمام الشوكاني عليهم هو معرفة العربية بأخذ قسط من النحو لمعرفة الإعراب والبناء ، وسماعِ مختصراتِ الحديث مع تعلّم اصطلاحه ، وتفسيرٍ من التفاسير التي لا تحتاج إلى تحقيق وتدقيق كتفسير البَغَوي (ت ٥١٦ هـ / ١١٢٢ م) أو تفسير السيُّوطي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) الدّرّ المنثور[١] .

ومثل هؤلاء بوُسْعِهم الاسْتفتاء عما يشكل عليهم ، فيعملون بالدّليل لا تقليداً وعملاً بالرأي ، وهذا ما ينصَحُ به الإمامُ ، محيلاً القارئَ إلى تفصيل رأيِه في كتابِه المهم (القولُ المفيد في حكمِ الاجتهاد والتَّقليد) وسيكون لنا معه وقفة في فَصل لاحق[٢]

☆ ☆ ☆

الطبقة الرابعة من حملة العلم (الفنيون والمتخصصون) :

على غير ما جَرَى عليه معظَمُ المؤدّبين والمهتّمين بالتّربية قبلَ الإمام الشَّوكاني[٣] يتنبَّه الإمام ويُنَبّه إلى أن الطبقة الرَّابعة والأخيرة من تصنيفه لحملة العلم هم أولئك الإخْصَائِيُّون الذين يريدون التخصُّص في فَنّ أو علم لا علاقةَ له بعُلُوم الشّرع ، كالمحاسبة ، والطّب ، بل وحتى علم الفَلْسفة ، وفنّ الكتابة (الإنشاء)، وحِذْق الشعر وغير ذلك .

---

(١) أدب الطلب : ١٣٧

(٢) راجع (ص : ١٥٦ فيما يأتي).

(٣) راجع مطلع هذا الباب (ص : ٥٦) .

إن الشوكاني يذكر بحصافة المربي وإدراك العالم أن أمثال هؤلاء لا حاجة لهم إلى إضاعة أوقاتهم وأعمارهم فيما لا يَعْنيهم ، ذلك أنهم في حُقولهم ، شأنهم شأنُ أصحاب الطبقة الأُولى المتخصِّصون في علم الشرع ، لابد أن يشتغلوا ـ بعد الدراسة الأولية العامة ـ بعلوم اختصاصهم . يقول : « فمن أراد أن يكونَ حاسِباً اشتَغَل بعلم الحساب ، ومؤلفاتُه مَعْروفة ... ومن كان مُرِيداً لعِلْم الطب فعليه بمطالَعَة كُتُب جالينوس ... وقد انتقى منها جماعةٌ من المتأخرين ستّةَ عشرَ كتاباً وشَرَحوها شرُوحاً مفيدة ، فإن تعذّر عليه فأكْملُ ما وقفْتُ عليه من الكُتُب الجامعة بين المفردات والمركبات والعِلاجات كتاب (القَانون) لابْن سينا (ت ٤٢٨ هـ / ١٠٣٧ م) و (كامل الصناعة) المشهور بالملكي لعلي بن العَبّاس (ت ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م)[١] وإذا كان ابن سينا وآخرون من المتقدمين فهو يذكر كتب نفر ممن أتى بعدهم كالعلامة الطبيب ابنِ النّفيس (ت ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ م) الذي عرف باكتشافه للدورة الدّموية قبل معرفة الأوربيين لها في العصر الحديث ، ويضيف إليهم من المتأخرين من علماء الطب والقريبين إلى عصره الشيخ دَاوُد الأنطاكي (ت ١٠٠٨ هـ / ١٦٠٠ م).

لكن الشوكاني وهو يجتَهِد في ضَرْب الأمثلة لما يقدِّمه يدرك أن ذلك في غير اختصاصه ، لهذا فهو يخلصُ إلى القول : « وبالجُملة فمن كانَ قاصِداً إلى علم من العلوم كان عليه أنْ يتوصَّل إليه بالمؤلفات المشهورَة بنَفْعِ من

---

(١) أدب الطلب : ١٤٢

اشتغل بها ، المحررة أحسنَ تحرير ، المهذبة أبلغَ تَهْذيب ، وقد قدَّمنا في كلّ فن مافيه إرشادٌ إلى أحْسَنِ المؤلفات فيه »[1] .

وقد ضربنا صفحاً عن ذكر ما ينبغي لمن يريد أن يكون شاعراً أو كاتباً لكثرة كتب الأدب والشعر المقترحة لصقل الموهبة وتعميق المعرفة عند الشاعر والكاتب .

أما لمن يريد التعمق في علم الفلسفة ، فإن الشوكاني يجمل للطلبة ذكر العلوم التي عليهم معرفتها كما يلي :

١ ـ **العلمُ الرياضي :** وهو علم يعرف به أحوال الكَمّ المتَّصِل والمنْفَصِل .

٢ ـ **العلمُ الطبيعي :** وهو العلم الباحثُ عن أحوال عالَمِ الكَوْن والفساد .

٣ ـ **العِلْم الإلهي :** الباحِثُ عن أَحوال المَوْجُود بما هو موجود .

٤ ـ **علم الهندسة :** الباحِثُ عن مقادِير الأشياء كَمّاً وكيفاً ومبادئة الأشكال .

ويقرر الإمام الشوكاني أنه : « من جَمَع هذه العلومَ الأَرْبعة ـ أعني ـ : الرياضي ، والطبيعي ، والإلهي ، والهندسة ، صار فيلسوفاً »[2] وهذا يدلّ في الواقع على معرفتِه وتَعَمُّقِه في آراء الفلاسفة المسلمين ومذاهبهم ، فَمنهم من كان يقول بهذا الصّدد « إن الإنسانَ لا يكونُ فيلسوفاً ، ولا طَبِيباً حاذقاً إلاّ بدراسة فروع الرّياضيات ،

---

(١) أدب الطلب : ١٤٢

(٢) أدب الطلب : ١٤٤

كالحساب والهندسةِ والفَلَـك والموسيقى »[1] والإلهيـات للفيلسوف ؛ بل إن الكندي (وفاته نحو سنة ٢٥٩ هـ / ٨٧٣ م) يَرى « أن الإنسان لا يكونُ فَيْلسوفاً حتى يـدرسَ الريـاضيـات » وكانت فلسفتُـه تنحصِر ـ كما تنحصر فلسفـة معـاصريـه ـ في الريـاضيـات والفلسفـة الطبيعيـة التي تمتزج فيهـا الأفلاطونية الجديدة بالفيثاغورية الجديدة[1] ، وكانت هذه الآراء وغيرُهـا ما نقله الخَلَف ووصل إلى علم الشوكاني ومعاصريه .

☆ ☆ ☆

تلـكَ هي أرآءُ الإمـام الشوكاني ومـذهَبُـه في التربيـة من واقع تجربتـه وواسع معرفته ، وقد ذيَّلها « بذكر مباحثَ ينتفع بها طالبُ الحقِّ ومريـدُ الإنصاف ، انتفاعاً عامّـاً ، ويرتقي بهـا إلى مكان يستغني بـه عن كثير من الجزئيات »[2] أمّا تلك المبـاحِث فنقْـدٌ لاذع لحيَلِ الفُقهـاء وعرض لأنْبنَـاء الشَّريعة السّمحاء على جلب المصالح ودَفع المفاسد والتي من « دواهيهـا الكبـار والمفاسِدِ التي لا يوقف لها في الضّرر على مقـدار ... هـذه المـذاهب التي ذهبت ببَهْجَةِ الإسلام ، وغيَّرت رَوْنَقَه ، وجَهّمَت وَجْهه !»[3] نعم ! إنهـا لكـذلـك ، يضاف إليها اليوم لبوسُها ومُسُوحهـا بل ومسمَّيـاتُهـا الحـديثـة ! ولقـد أردف الإمام مكملاً : « وقد قدَّمنا في هـذا [أي في أدب الطلب] مـا يَسْتَغْني بـه عن الزيادة إن بقي له فهمٌ يَرْجِع به إلى الحَقّ و يَخْرُج به مِنَ البَاطِل !»[3] .

---

(١) انظر : تاريخ الفلسفة في الإسلام لـدي بور T.J.Boer نقلـه إلى العربيـة : محمد عبد الهادي أبو ريدة / القاهرة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م (ص : ٨٥ و ١١٨ ـ ١١٩).

(٢) أدب الطلب : ١٤٤

(٣) أدب الطلب : ١٦٧

5

في مَنْصِبِ القَضاءِ الأكْبَر ومُجْتَلدِ السياسة

كان من خبر تولّي الإمام الشّوكاني القضاء أنه كان في السّادسة والثلاثين من عمره المديد ، حين تصرّمت عشرون عاماً من حكم الإمام المنصور علي وتوفي قاضيه في أول رجب سنة ١٢٠٩ هـ/١٧٩٥ م القاضي العلامة يحي بن صالح السحولي[1] الذي لم يكن يشغل منصب القضاء الأكبر فحسب بل كان بمثابة الوزير الأول للإمام ، وكان الشّوكاني غارقاً في علومه وبين طُلاّبه ، أو كما قال :

---

(١) القاضي يحي بن صالح بن يحي بن الحسين الشجري ، السحولي ، الصنعاني . (١١٣٤ - ١٢٠٩ هـ/١٧١٢ - ١٧٩٥ م) .
قاضٍ ، عالم ، فقيه ، سياسي ، أديب ، ألمعي ، أخذ عن والده وتنقل معه في طفولته خارج صنعاء ثم أخذ بها على كبار علمائها فأظهر نبوغاً مبكراً ، وبرع وحقق في الفقه والفروع ، وأخذ في علوم الحديث والتفسير وكتب الأدب والتاريخ ثم ولاه المنصور حسين القضاء ولما يبلغ العشرين من عمره (سنة ١١٥٣ هـ/١٧٤٠ م) وكان رفيقاً للمهدي عباس بن المنصور حسين في الدراسة قبل خلافته ، وحين تولى ضم إليه الوزارة إلى القضاء الأكبر فعظمت مكانته واشتهر صيته ، لكنه نكبه وصادر أمواله وسجنه عام ١١٧٢ هـ/١٧٥٨ م وبقي في السجن حتى عام ١١٧٥ هـ/١٧٦١ م ثم خرج ، وأسف المهدي على فعلته ، فلزم بيته فكان الناس يترددون إليه ويأخذون عنه ويستفتون ، ولمّا مات المهدي عباس سنة (١١٨٩ هـ/١٧٧٥ م) عاد إلى القضاء الأكبر في عهد ابنه المنصور علي ومكث بمنصبه معظّماً مبجّلاً يرجع إليه في كل الأمور =

« كنت إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد ، والإفتاء ، والتّصنيف ، منجمعاً عن الناس ، لاسيّما أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإني لاأتّصل بأحد منهم كائناً من كان ، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم ... فلم أشعر إلاّ بطِلابٍ لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع ، فعزمت إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيامُ بالأمرين ممكن ، وليس المرادُ إلاّ القيامَ بفَصْلِ ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكّام فيه ، فقلت : سيقع مني الاستخارة لله ، والاستشارة لأهل الفضل وما اختاره الله ففيه الخير ، فلما فارقته مازلت متردداً نحو أسبوع ، ولكنه وفد إليّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه ، وأكثروا من هذا ، وأرسلوا إليّ بالرسائل المطولة ، فقبلت مستعيناً بالله ومتّكلاً عليه ، ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط ، بل انثال الناس من كل محل ،

=: القضائية والسياسية ولا ينْقض مايُبْرم حتى مات سنة (١٢٠٩ هـ/١٧٩٥ م) وخلفه الإمام الشّوكاني الذي كتب إليه قبل وفاته ببعض النظم ولم يكن بينهما اتّصال أو سابق لقاء . وللسحولي رسائل وفتاوى ونظم كنظم العلماء .

(الشّوكاني البدر الطالع : ٣٣٢/٢ ـ ٣٣٨ ، ديوانه : ١٢٤ ـ ١٢٥ ، لجحاف درر نحور الحور العين « خ » : ق ٣٤٣ ، مساجد صنعاء للحجري : ٥٣ ـ ٥٨ ، زبارة : نيل الوطر : ٣٨٤/٢ ـ ٣٩١ ، نشر العرف : ٥٠٨/٢ ، العمري : مئة عام : ٦٢ ـ ٦٤) .

فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلاَّ لحظات يسيرة قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم ، أو لشيء من التحصيل ، وتتميم ما كنت شرعت فيه ، **واشتغل الذهن شغلة كبيرة ، وتكدّر الخاطر تكدّراً زايداً ... »**[١] .

نعم لقد قبل الشوكاني منصب القضاء الأكبر وتحمل أعباءه لأن ذلك واجب شرعي وعلمي ، ومع ذلك فقد « انشغل ذهنه وتكدّر خاطره » ، واستمرَّ في منصبه ، ونهض بدورٍ علميٍّ وسياسيٍّ ذي أثر ، من بعد وفاة المنصور علي سنة ١٢٢٤ هـ/١٨٠٩ م مع ابنِه المتوكّلِ أحمد (ت ١٢٣١ هـ/١٨١٦ م) فحفيده المهديّ عبد الله حتى وفاته قبل وفاة المهدي عبد الله بنحو عام (سنة ١٢٥٠ هـ/١٢٣٤ م) وذلك في رحلة طويلة قاربت أربعين عاماً واجه فيها الكثير من المكاره والصِّعاب ، كما برز له الكثير من الحسّاد والعداوات التي عبّر عن مراراتها في بعض أشعاره[٢] وكتاباته . لقد كانت طبيعة المنصب ـ قاضي القضاة ـ باعتباره منصباً يلي منصب الإمام و « الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية »[٣] وصاحبه هو المسؤول عن تَعْيين القضاة وعزلهم ، وشخصية الشَّوكاني الاستقلالية العنيدة سبب كبير لِخَلْقِ الحسَّاد وظهور العداوات ، وليس من شك في أن الرجل كان على درجة عالية من

---

(١) البدر الطالع : ٤٦٤/١ ـ ٤٦٥

(٢) راجع ديوانه بتحقيقنا ـ على سبيل المثال : (ص ٦٢ ، ١٠٠ ، ١١٦ ـ ١١٩) .

(٣) البدر الطالع : ٤٦٥/١

الكفاية العلمية والدّربة العملية والذكاء الحاد ، إلاّ أن حسن الحظ والعناية الإلهية ـ أيضاً ـ قد وقياه غير مرّة من قضاء كاد أن يكون محتماً .

☆ ☆ ☆

اضطلع الإمامُ الشّوكاني بدورٍ سياسيٍّ هام كان له تأثيره المباشر وغير المباشر في أحداث عصره ، لكن ذلك الدور ، أو بالأصح تلك المواقف والآراء وما يشير به مما كان يراه إزاء الحوادث والمشاكل والاضطرابات التي كانت تنذر قرنها في السنوات الأخيرة لحكم المنصور علي حتى أخر عمر الشّوكاني ، بحكم تسنمه سدّة القضاء وليس بوصفه وزيراً أو سياسيّاً محترفاً ، فهو لم يمتهن السياسة ، ولم يكن يحبُّ المنخرطين فيها ، بل كان له موقفٌ ناقدٌ صريحٌ من بطانة[1] أول الأئمة الثلاثة الذين عمل معهم وهو المنصور علي ، فاتّخذ من الشعر وسيلة لذيوع آرائه ومواقفه ومن ذلك قصيدته التي مطلعها[2] :

تعاضَدْتُم بَغْياً لنَشْرِ المظالم وقُمْتُم لدفْعِ الْحَقّ لاعَنْ تكاتُم

وقال : « لما تشعثتِ الأمور ، ووقع التفاشُل والتخاذل أواخر دولة الإمام المنصور علي ... » ـ كما ذكر ابنه أحمد مقدماً لقصيدة والده الطويلة التي يهاجم فيها فسادَ الإدارة وعجزَها الذي أدى إلى سقوط تهامة في يد

---

(١) انظر : البدر الطالع ٤٦٦/١

(٢) ديوان الشوكاني : ٣٠٤

الشّريف حَمُّود في عام ١٢٢١ هـ/١٨٠٦ م[1] ، موجهاً قصيدته منشوراً للشعب[2] :

نِـداءٌ لكلِّ النّاس فالأمْرُ أعْظَمُ وأنَّ أميرَ المؤمنين المقدَّمُ

---

(١) الشريف حمود بن محمد بن أحمد بن أبي مسمار ، الحسني ، التهامي : (١١٧٠ - ١٢٣٣ هـ = ١٧٥٦ - ١٨١٨ م) .

كان نائباً لإمام صنعاء المنصور علي بن المهدي عباس على منطقة أبي عريش والخلاف السليماني (بلاد عسير) وقد انضم إلى سلطان نجد عبد العزيز بن سعود في زحفه على تهامة بعد أن تعارك معه سنة ١٢١٧ هـ = ١٨٠٢ م ، ولم يلبث أن قلب لابن سعود ظهر المجن واستقل بتهامة بعد أن وسّع سيطرته واستولى على اللُّحية والحديدة وزبيد وحيس ، وتجددت حروبه مع ابن سعود في سنة ١٢٢٤ هـ = ١٨٠٩ م ، وكان ابن الإمام المنصور « المتوكل أحمد » قد تجهّز لحربه قبل خلافته في هذا العام ثم جرى بينهما صلح كان باطّلاع شيخ الإسلام الشوكاني ، ثم انتقض هذا الصلح وقامت بينهما الحروب سنة ١٢٢٩ هـ = ١٨١٤ م ، لكن ضعف صنعاء كان بالغاً ولم تعد سيطرتها على تهامة إلاّ في عهد خلفه « المهدي عبد الله » سنة ١٢٣٣ هـ = ١٨١٨ م بمساعدة قوات محمد علي والي مصر .

وقد عُرف الشريف حمود بالبطولة والكرم والعلم ووضع القاضي عبد الرحمن البهكلي (انظره) سيرة له سمّاها « نفح العود بسيرة الشريف حمود » .

(الشوكاني : الديوان ١٥١ - ١٥٢ ؛ البدر الطالع : ١/٢٤٠ ، التقصار للشجني « خ » : ١١ - ١٢ ، درر نحور الحور للجحاف « خ » : في مواضع كثيرة منه منها : ٣٤١ - ٣٤٣ ، و ٣٨٩ - ٣٩٣ ، و ٤٦٦ وغيرها ، اللطائف السّنية للكبسي : « خ » : ٣٧٤ - ٣٧٥ ؛ زبارة : نيل الوطر : ١/٤٠٨ - ٤١٤ ؛ العمري : مئة عام : ١٢٧ - ١٤١

(٢) ديوانه (أسلاك الجوهر) : ٣٠٧ - ٣١٠

وبعد عَرْض للهزيمة وبيان أن من أسبابها وزيرَ المنصور حسنَ بنَ حسن العلفي[1] يخاطب المنصورَ بقوله :

فَقُـــلْ لأميرِ المـــؤمنينَ إلى مَتَى ... يُـــدَبِّر أمْرَ الملـــكِ مَن لَيْسَ يَفْهمُ

أتَسمـحُ بـالملـكِ العَقيم لأَجْلِـهِ ... تُريدُ رِضاهُ وَهْوَ لِلْمُلْكِ يَهْدِمُ

ويختتِمها منبِّهاً ومُنْذِراً :

إذَا أنتُمُ لم تَقْبَلـوا مـــاأقـولُــهُ ... فـلا بُدَّ منكُمْ أن يطـولَ التَّنَــدُّمُ

فيـا رَبّنـا اشْهَـدْ لي عليهم فـإنّني ... نَصَحْتُ وغَيري صارَ للنُّصْحِ يكتمُ

ولما يئسَ الشَّوكاني من كثْرَةِ التناقض في تصرفات المنصور وخَرَفه ، لم يتردَّدْ في تأييد ابنه الأمير أحمد ودعمه في انقلابه على أبيه وسيطرته على مقدَّراتِ الحكم والسلطة[2] ، ولم يلبثْ أن كان أوَّلَ من بايعه بعد وفاةِ أبيه بعد ذلك الانْقِلاب بأقلَّ من عام (١٥ رمضان ١٢٢٤ هـ/٢٥ أكتوبر ١٨٠٩ م) وتلقَّب بالمتوكِّل[3] . وطيلةَ سنواتٍ سبعٍ وهي مدَّة حكم المتوكل أحمد (ت ١٢٣١ هـ/١٨١٦ م) لم يألُ الشّوكاني جهداً في نصحه إلاّ بذَله ، وكان الأمرُ نفسه مع المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد فقد امتدّ أمد حكمه حتّى آخر حيـاةِ الشّـوكاني ومـات في العـام التـالي لـوفـاتـه (١٢٥١ هـ/١٨٣٥ م)[4] .

---

(١) انظر عنه كتابنا مئة عام : ١٣٠ ـ ١٦٨ ؛ ١٩٠ و ٢١١

(٢) راجع : العمري (مئة عام : ١٤٧ ـ ١٦٣) .

(٣) العمري : (مئة عام : ١٦٧) ؛ انظر الشوكاني : البدر الطالع : ٤٨٧/١ ، و ٤٦٧/١

(٤) راجع العمري : ١٨١ ـ ٢٣٩

لقد كان الشّوكاني يرَى أنّ من واجبه حتى الخروجَ في الْحَرْب مع إمامه إذا ما رأى خطراً داهماً أو فتنةً مما يهدد أمنَ البلاد وسلامةَ أراضيها ، وقد فعل ذلك ستَّ مرّات في حملاتٍ للمتوكّل وابنه المهدي إلى كوكبان وحراز واليَمن الأسفل[1] . وكان يدبج باسمها وباسم المنصور من قبلهما الرّسائلَ والرّدود إلى الأُمراء والحكام كابن سعود ومحمد علي باشا حاكم مصر والسّلطان العثماني وغيرهم[2] ، بل لقد كان المسؤولَ عن التفاوض مع ممثل حاكم مصر من أجلِ استعادةِ صنعاء سيطرتَها على تِهامة[3] .

إن الشّوكاني في ذلك وما شاكله من النشاط والعمل لم يكن يعوّقه عن مزاولة مهامّه قاضياً ورئيساً أعلى للقضاء ، بل كان يعتبره جزءاً من واجبه عالماً وفقيهاً ذا رسالة ، مفرّقاً بذلك بين العمل الذي كان يناط به وبين الأعمال والمسؤوليات التي يزاولها الوُزراء والكتاب ورجال الحاشية الذين كثيراً ما كان ينتقد مسلكهم أو سوء فعالهم . فوقفه ـ كغيره من كبار العلماء ـ هو العمل « بالأمرِ بالمعروف والنّهي عن المنكر ، باليَد أو اللّسان أو القلب » ؛ وبالقلب ـ أضعف الإيمان ـ، ولم يكن الرجل

---

(١) راجع العمري : ١٧١ ـ ١٧٤ ؛ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ؛ ديوان الشوكاني : ٣٠ ـ ٣١ ؛ ٧٤ ؛ ٨٦ ؛ ٩٠ ؛ ٢٥٥

(٢) انظر ذلك في مجموع رسائله المطبوع باسم (ذكريات الشوكاني : رسائل للمؤرّخ اليمني محمد بن علي الشّوكاني) تحقيق د . صالح رمضان محمود/وزارة الثقافة ـ عدن/دار العودة بيروت ١٩٨٣ م .

(٣) العمري : مئة عام ٢٢٠ ـ ٢٢٨ ؛ الشوكاني : البدر الطالع ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠ ؛ ذكريات الشّوكاني : ١٦٧ ـ ١٨٤

ضعيف الإيمان أو الشخصية ، فزاول ما كان يراه حقّاً ، وبسط آراءه الإصلاحيَّة واجتهاداته وانتقاداته في رسائل وقصائد كثيرة دونما خوف أو حرج ، وكان يُحدِثُ ذلك صدىً وأثراً واسعاً ، كان يؤرث بعض المعارضة والرّفض أو الخلاف والعداء من جماعات أو أفراد ، نعرض فيما يأتي بعضاً من ذلك .



6

التَّمذْهُب والتَّعصُّبُ في ثَورَةِ العامَّة في صَنْعاء

● تميَّز المذهبُ الزَّيدي في اليمن عن بقيَّة الفِرقِ الشِّيعية والمذاهب الأُخرى باعتداله ، وبالحرِّيَّة الفكريَّة والحرصِ على ضرورة حَضِّ العلماء على الاجتهاد والبحثِ عن حلول لما يُواجِهُهم من المشكلات في الأمور الشَّرعية والاجتماعية ، ورَفضَ المقولةَ التي تذهب إلى أنّ بابَ الاجتهاد قد أوصد منذُ قرون طويلة خلت في نظر عددٍ كبير من علماء المسلمين ومقلّديهم[١] . وقد رأى الباحثون المحدَثون فيما أوجزه المرحوم العلاّمة أحمد أمين « أن الزَّيدية هم أعظمُ الشِّيعة اعْتِدالاً ، وأكثرهم التصاقاً بالسُّنّة »[٢] ، ويظهر ذلك في مؤلَّفات علمائهم ومُجْتهديهم ، ومواقِفِهم التي منها إجلالهم لكلِّ صحابة النَّبي الكريم ﷺ كقرابته وآلِ بيته رضوان الله عليهم جميعاً[٣] . ويتجلّى ذلك أيضاً في التَّقارُبِ والتتلمذِ والتبادل العلمي والفقهي بين عُلَماء الزَّيدية في الشمال وإخوتهم علماء الشافعية في زَبيد

---

(١) الشوكاني : القول المفيد ٨ ـ ٢٦ ؛ إرشاد الفحول : ٢٢٣ ؛ البدر الطالع : ٢/١ ؛ ديوانه « أسلاك الجوهر » : ١٢٧ : وراجع : العمري : مئة عام ١٢ ـ ١٩

(٢) أمين (أحمد) : فجر الإسلام : ٢٦٢ ؛ أبو زهرة (محمد) : تاريخ المذاهب الإسلامية : ٤٩٣/٢ ـ ٤٩٦ ؛ صبحي (د . محمود) : المذهب الزَّيدي ـ كل الكتيب ـ.

(٣) انظر : الشوكاني : (درّ السّحابة في مناقبّ القرابة والصحابة) تحقيق ودراسة الكاتب .

وتهامة ومناطق اليَمَن الأسفَل وجنوبه[1] . ومع ذلك فقد وُجِد في مختلف مراحِلِ التـاريخ حتى عصر الإمـام الشَّوكاني بعضُ المتعصِّبين والمتزمِّتين من الزَّيدية الذين كان علماء الزيدية ومجتهدوها ينعتونهم بالرّافضة[2] لرفضهم خلافَةَ الشَّيخين وتمسُّكهم بـأحقيَّـة الإمـام عليّ والمبـالغـة في التّشيُّع ، حتى تطرَّف بعضُهم وبلغوا في تطرُّفهم إلى إغماط حقّ كبار الصحـابـة بل وحتى ثَلْبِ أعراضهم ! وهم بهـــذا وغيره يُنسَبـون إلى « الإمـــاميّـــة » و « الجـاروديّـة » ، وكثيراً مـا كان يحدُث بينهم وبين علمـاء الزَّيـديـة في صنعـاءَ وبعضِ الحـواضر مجـادلات وخـلافـات كانت تتطـور في بعض الأحـايين إلى احتكاكات ومشـاغبـات تنتهي بتراجـع أولئـك وفَشَـل مشجعيهم وخمود ما يثيرونه من فتن مذهبية .

---

(١) راجع : (ص : ٥٠ وما بعدها فيما تقدم) وانظر : مئة عام : ١٧ ـ ١٩

(٢) حصر الإمام الشوكاني فَهم معاصريه للتّشيع غير المحمود في البيتين الآتيين :

تَشَيُّـــع الأقـــوام في عَصْرنـــــا ... مُنْحَصِرٌ في أرْبَـــع من بِـــــدَع
عَـــــداوةِ السُّنّـــــةِ والثَّلْبِ لـــ ... ـلأسْلافِ ، والْجَمْـع ، وترك الْجُمَـعِ

(انظر شرح تلميـــذه القـــاضي محمـــد بن حسن الشجني (١٢٠٠ ـ ١٢٨٦ هـ/١٧٨٥ ـ ١٨٦٩ م) للبيتين ملخصاً في حاشية الديوان : ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

وقريب من المعنى قال في « الروافض » :

لا قـــدَّسَ الله أرْوَاح الرّوافِض مـــا ... تَبَسَّم البَرْقَ بينَ العَـــارضِ الْهَطِـــلِ
قَـوْمٌ إذا قُلْتَ مَلْعُـونٌ مُعَـــاويـــة ... ويـــــالِسِرِّ أمير الْمُــــؤمنين عَليّ
فـأنْتَ عنـدَهُمُ العَـدْلُ الرّضي ، وإن ... رَفَضتَ شَرْع رســـول الله عن كَمَـــلِ

(ديوان الشوكاني : ٢٨٩)

وجاءَ الإمامُ الشَّوكاني ـ كابن الأمير من قبله[1] ـ ليواجِهَ مع كبارِ عُلَماء عصره أمثـال أولئـك المتعصِّبين الـذين كانوا يقحمون معَهم جُهَلاء النـاس والعامة منهم .

ففي العام الثاني من تعيين الشَّوكاني قاضِياً للقضـاء وقعت في صنعـاء فتنةٌ بين غُلاة الشِّيعة وآخرين من معتدلي الزَّيدية الذين يُطلق عليهم في العـادة « أهل السُّنّـة »[2] ، وبـدايـة الأمر ـ كمعظم حوادِثِ الفِتَن التي من هـذا النوع البغيض ـ حَـدَث أن وقعتْ مُـلاسَنَـة ومهـاترة بين أميرين من عَبِيد « آل الإمام »[3] ، همـا سنـدروس التـابع للأمير عبـد الله بن المنصور والذي كان غالي التشيُّع ، وسُلْطان المنصور أحدُ عبيد الإمـام المنصور علي الذي لم يكن كصاحِبه . فلقد تكرَّر من سندروس كلما التقى بسلطان أن يلعَن أمامه الخليفـة الأموي معـاويـةَ ، فيثيره ذلـك ويُغْضِبـه . وكان أن

(١) لم يدرك الشوكاني التتلمذ على العلامة ابن الأمير الـذي توفي سنـة ١١٨٢ هـ/١٧٦٨ م ، حين كان الأول في التـاسعـة من عمره وقـد تـأثّر بـآرائـه وأعجب بمـواقفـه العِلْميّـة والعَمَليّة ؛ وقد رآه في المنـام لشـدة إعجـابـه بـه سنـة ١٢٠٦ هـ/١٧٩١ م ، ودارَ بينَهما حوار حـول الحـديث الشريف ، ونصحـه لـه بتحرّي سنـده ، ثم بكى بكاءً عـاليـاً وضمّ الشوكاني إليه وفارَقه ؛ ولمّا سـأل الشوكاني من يجيـد تـأويل التعبير عن البكاء والضّم ، قال له : « **لا بدّ أن يجري لك شيء مما جَرَى له من الامتحـان ، فوقع من ذلـك بعـد تلك الرؤيا عجائب وغرائب ، كفى الله شرّها** » (البدر الطالع : ١٣٨/٢) .

(٢) من المعروف أن « أهل السُّنّة » أو « السُّنّة » هم أصحاب المذاهب الأربعة (الشافعي ، الحنفي ، المـالكي ، والحنبلي) تمييزاً لهم من مختلف فرق الشيعـة ، ولمّـا كان نهـج الزَّيدية يبعدهم عن مغالاة الشيعة فهم قريبون من السّنة أو هم من « أهل السّنة » .

(٣) انظر عن « الأمراء العبيد » كتابنا : مئة عام ص : ٦٥ : وكتابنا الذي صدر حـديثـاً بعنوان « الأمراء والعبيد المماليك في اليمن » دار الفكر ـ دمشق ١٩٨٩

تقـابَلا في يوم من أيـام شهر شـوال ١٢١٠ هـ/مـايـو ١٧٩٦ م في « بُستـان السُّلطان » وفجأ سندروس سُلْطاناً كعادته بلَعْنِ معـاويـةَ ، وتطوَّر الأمر بينَهما في هذه المرّة إلى شجار جرح فيه سنـدروس . وكان ذلـك على مَرأى ومسمع من بعض النّـاس ، ولم يلبث الخَبَرُ أن انتشر بين العـامّـة ، فتجمـع عدد كبير منهم بعد العشاء ، وقاموا بمظاهرة صاخبـة مردِّدين لعنـاتهم على معـاويـة ! وتطورت المظـاهرة واتجهت صَـوْبَ بيـوت من كانـوا يلقّبـون بـالأمـويين كآل العَلَفي[1] وبعض علمـاء السُّنّـة ، وقَـذَفـوهـا بـوابـل من الحجـارة ، ودُعي الجنود فتمكّنوا من تَفْريق العـامـة بعـد أن ألقي القبضُ على الرؤوس الدافعة والقائدة لها[2] .

كانَ الإمـامُ الشَّـوكاني قبـلَ هـذا الحـادِث بـأقـلَّ من عـامين (سنـة ١٢٠٨ هـ/ ١٧٩٤ م) كَتَب رسالـةً سمّاهـا (إرشـادَ الغبيّ إلى مـذهب أهْلِ البيت في صَحْبِ النَّبي)[3] ، يردُّ فيها على سؤالٍ ورد إليه « في شأن ما يَقَعُ من كثير من المقصّرين من الذّم لجماعة من الصحابة ، صانَهم الله ، وغضب على مَنْ ينتهـك أعراضَهم المصونـة »[4] . وذكر في رسـالتـه « مـا كان عليـه أئِمَّـةُ الـزَّيـديـة من أهْلِ البيت ـ وغيرهم ـ »[4] نـاقـلاً إجمـاعَهم ، « من ثلاثَ عشرة طريقة ، على عَدم ذكرِ الصحابـة بسبٍّ أو مـا يقـاربـه »[5] ،

(١) انظر عنهم المصدر المذكور في الحاشية (٣) في الصفحة السابقة ٩٧

(٢) جحاف (مخطوط) درر نحور الحور العين : ٢٥٢ ـ ٢٥٣

(٣) البدر الطالع : ٢٣٣/١

(٤) أدب الطلب : ٣٠

(٥) البدر الطالع : ٢٣٣/٢

داعماً ذلك باقتباسات وأقوال قالها جماعةٌ من كِبـار العلمـاء والأئمـة . وكان ظنّ الشّـوكاني أنّ إيرادَه لإجمـاع أهـل العلم ـ كما يقـول ـ : « يرفـعُ عنهم العَماية ويردُّهم عن طريق الغواية »[1] ، لكن ظنَّـه خـاب وإن كان عزمُـه وأملُه لم يفترا ، فماذا حدث ؟

ماإنْ وقعتْ هذه الرِّسالة « بأيدي جماعةٍ من الرّافضة الذين بصنعاء ، المخـالفين لمـذَاهِبِ أهْلِ البيت ، فجـالوا وصَـالُوا ، وتعصَّبـوا وتحـزَّبـوا ، وأَجَابوا بأجْوِبةٍ ليسَ فيها إلاّ محضُ السِّباب والمشاتمة ! وكتبوا أبحـاثـاً من كُتُب الإمامية والْجَارَوديّة ، وكثُرتِ الأجوبةُ حتى جاوزتِ العشرين[2] ، وأكثرها لا يُعْرف صاحبُه ! »[3] .

اشتغلَ الناسُ كثيراً بأمر الرّسالة ومـا أثـارَتْها تلـك الرّدودُ من بَلْبَلَـةٍ وافتراءات ، ليس في صنعـاء فحسب بل في مختلف المنـاطِقِ اليمنيَّـة ، وزاد الأمر اشتعالاً تدخُّلُ بعضِ المسؤولين في الـدولـة من ذوي الهوى والتعصُّب فأعانوا وشجَّعوا أولئـك الـذين كانوا يستغلّون جهلَ العـامّـة حتى عظُمت الفتنـة ، وحتى إن « أهـلَ العلم ممن تعصَّب » للرسـالـة كانـوا كما يـذكر الشـوكاني : « يخـافُـونَ على أنفُسِهم ويَحْمـون أَعْراضهم فيسكُتـون عن

(١) أدب الطلب : ٣٠

(٢) كان من المجيبين عن رسالة الإمام الشوكاني السيد إسماعيل بن عزّ الـدين النُّعمي التّهامي ، فقد كان متعصِّباً جاهلاً ولم يكن من العلمـاء ، وسيـأتي الحـديث عن دوره بعد قليل ، وكانت رسالة ردّه بعنوان « السيف الباتر المضي لكشف الإيهام والتمويـه في إرشاد الغبي » ، أمّا الرسائل المشار إليها فقد جَمَعَها بعضُ الرّافضـة وسمّـاهـا « إظهـار الْخَبيّ » (راجع مصادر الحبشي : ١٣٩) .

(٣) الشوكاني : البدر الطالع ٢٣٣/١ ؛ أدب الطلب : ٣٠

العامة ، وكثيراً منهم كان يُصَوّبهم مُـدَارَاة لهم [!] ، وهـذه الـدَّسيسـة هي المـوجبـةُ لاضْطِهـاد علماء اليمن وتسلّـط العـامـة عليهم ، وخمـول ذكرِهم وسُقُوط مراتبهم ، لأنّهم يكتمون الحقّ ، فإذا تكلَّم بـه واحـد منهم وثـارَتْ عليـه العـامّـة ، صَـانعُـوهُم ودَاهَنُـوهُم ، وأَوهَمُـوهم أنهم على الصَّواب ، فيتجرؤون بهـذه الـذَّريعـة على وضـع مقـادير العلمـاء وهَضْمِ شـأنهم ، ولـو تكلَّمـوا بـالصَّواب ، أو نَصَروا من يتكلَّم بـه ، أو عَرّفـوا العـامَّـة إذا سـألـوهم الحـقّ وزجروهم عنِ الاشتغـال بما لَيْسَ من شـأنهم ، لكانـوا يَـداً واحدةً على الْحَقّ ، ولم يستطع العامّـة ومن يلتحق بهم من جَهَلَـةِ المتفقِّهـة إثارة شيء من الفِتَن »[1] .

وإذ كانَ الشَّوكاني متمسِّكاً بموقِفِـه يُنـاقش ويُجـادل مفنِّـداً التَّلْفيقـات والأبـاطيل ، كانَ في الواقـع يهمُّـه مـوقفُ رجلين : أولهما حـاكمُ اليمن إمـام هـذه الفترة المنصور علي الـذي لم يكن لـه أي عـلاقـة أو معرفـة شخصيـة بالشّوكاني العالم المجتهد العـاكف على التـدريس في جـامع صنعـاء الكبير ، والآخر يتمثَّـل في شخص أيّ عـالم يعرِفُ الشّـوكاني ويعلم صحَّـة مـاأورده وحَقّ مادلَّل به ، ولا يَخْفَى عليه الصَّواب ، لكنّـه مع ذلـك لم يكن حتى بين من خـاف على نفسـه فصمت ، بل أنكر على الشّوكاني قولَـه وكتب مع من كتب ، فأحدث ذلك عند الشّوكاني أثراً وأسفاً بالغين .

كان الموقفان متناقضين :

فالأول : التزم بما ينبغي أن يكون عليه الحاكم من الْحَيْـدَةِ في الرّأي ،

---

(١) البدر الطالع : ٢٣٤/١

والإنصافِ والعَدالـة في الحكم ، والترفّع فوقَ الأغراض الشخصيـة والمكاسب الـدنيـويـة ، رغم أن الأمرَ قـد صُوّر لـه وزُيِّف كما لـو كان الشَّـوكاني ضِـدَّ آل البيت مخـالفـاً لمـذهبهم ! وهل المنصورُ عليٌّ إلاَّ سليلُهم ممثِّلاً للمـذهب بوصفه إمام البلاد وحاكمها ؟!

لقد تسابق المتعصّبون والمنافقون باسم الـدِّين والمـذهب ليوغروا صَـدْر المنصور على الشَّوكاني « ... وعظّم القضيَّة عليـه جمـاعـةٌ ممن يتّصـل بـه ، فمنهم من يُشير عليـه بحَبْسي ، ومنهم من ينْتَصِـح لـــه بـــإخراجي من مَوْطني ! وهو ساكتٌ لا يلتَفِتُ إلى شيء من ذلك وقـايـةً من الله وحمـايـةً لأَهْل العلم ، ومُدافعةً عن القائمين بالْحُجَّة في عِباده »[1] .

لقد كان موقفُ المنصور علي هو نفسه موقف والـدِه المهـدي عبـاسٍ في قضيّة مُتَشابهة مع العلامة ابنِ الأمير عام ١١٨٢ هـ/١٧٦٨ م[2] ، ولعلّ هذا الموقفَ المسؤول والمتّزن من المنصور أحـدُ أسبـابِ قُبـول الشَّـوكاني منصب القضاء الأكبر بعد نحو عامين ، ولم يمنعْه في وقت لاحق من نَقْدِ سياسـات المنصوُر وسوء إدارته كما مرّ معنا .

وأما الموقفُ الآخر الذي أحْزَن الشَّوكاني وتـأثَّر لـه فقـد كان من أحـد شيوخه الذين سبق الحـديثُ عنهم[3] ، وهو العلاّمـة عبـدُ الله بن إسماعيل النّهمي الذي كان يؤثِر تلميذَه الشَّوكاني على سائر طلبتـه ، ويعرِفُ قـدرَه

---

(١) الشوكاني : أدب الطلب ٣١

(٢) راجع : العمري : مئة عام ٢٦

(٣) انظر (ص : ٣٨ فيما سبق) .

وعلمَه وتفوُّقه ؛ ولم يكن ليطيقَ تأخّرَ تلميذه فيما لوحدث له طارئ يمنعه من حلقة الدّرس ، ومن ذلك تأخّره مرةً لعذر فأرسل شيخُه أبياتاً تدلُّ على ذلك التّقدير والحبّ والاحترام المبكر فقد خاطبه (بمولاي) واعترف بأنه لا نظير له حيث قال[1] :

مَوْلايَ عِزَّ الدِّين يامَنْ حَوَى أَفْضَلَ مافي النَّقْلِ والسَّمْعِ
ومَنْ غَدَا من بَيْنِ أَقْرانِه بلا نَظِيرٍ قَطُّ في الْجَمْعِ

ومضَت سنوات قبل أن يكتب الإمام الشَّوكاني رسالته التي سببت له الكثير من المتاعب التي لم يبالِ بها ، وإذا بشيخه الْجَليل يقفُ موقِفَ الْمُتعصِّبين والْجُهلاء ، بل ويكون من جُمْلةِ المجيبين كتابةً ، فلم يصدِّق الشَّوكاني لعلمه ـ كما يذكر « إنه ممَّن يعرف الحقّ ولا يَخْفَى عليه الصَّواب ، وله معرفة بعُلوم الكتاب والسُّنّة ، فبعد أيام وقفتُ على جوابه بخَطه [!] فرأيت مالا يظنُّ بمثله من المجازفة في الكلام والاستناد إلى نقول نقلها من كُتب رافِضَة الإمامية والجارودية وقرّرها ، ورجَّحها ، وأنا أعلم أنَّه يَعْلَمُ أنها باطِلَة ! بل يعلمُ أنّها محضُ الكَذِب ، وليتَه اقْتَصر على هذا ، ولكنّه جاء بعباراتٍ شنيعةٍ ، وتحامَل عليَّ تحامُلاً فَظِيعاً ، والسبب أنه ـ أصلحه الله ـ نظرَ بعضَ وُزراء الدّولة وقد قام في هذه الحادثة وقَعد ، وأبرق وأرْعد ! فخدم حضرتَه بتلكَ الرِّسالة التي جنى بها على أعراض الصَّحابة ـ فَضْلاً عن غيرهم ـ فما ظَفِر بطائل » ـ[2] .

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٣٧٩/١

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢٣٥/١

وفي ترجمة الشّوكاني لشيخه هذا تلميح لسبب آخر لذلك الموقف ، فلقد غادر التلميذُ أستاذَه بعد أن فرغَ من القراءة عليه « ولم يبقَ عندَه ما يُوجِبُ البقاء ، وقرأتُ على من له خبرة بما لم يكن لديه من العلوم فلم تَطِبْ نفسُه بذلك في الباطِن لا في الظاهر .. »[1] ، فالشيخ إذن كان واجِداً على تلميذِه حتى جاءَتْ هذه الفرصةُ المؤسِفة التي ربَّما تزامنت مع حالة ماديَّة بائسة للرجل فقد كان يعاني من رقّة الحال ، وكان قد خلَّف له والدُه تركةً كبيرةً ، لكنه كان بالغ الكرم ، وبسبب كرمه - كما يذكر الشّوكاني أيضاً - « أتلف ما ورثَه مَن والده ، وهو شيءٌ واسع ، وصار الآن مملقاً لطف الله به »[1] ، فيكون قد تقرَّب إلى أولئك الوزراء طمعاً في النوال ورغبة في التّنفيس عما كان يحوك في النّفس . ومع كل ذلك فلم يزلِ الشَّوكاني - بعدَها - « راعِياً لحقِّه ، معظِّماً لشأنه ، معرضاً عما بدر منه مما سلف »[1] ، ولا شك في أن هذا موقفُ العظماء من الرجال .

☆ ☆ ☆

لم يكلِّفِ الإمام الشَّوكاني نفسَه عناءَ الرَّدِّ على ما جاء في رسائِل خصومه لمعرفته - وأهْلُ العلم معه - بأباطيلها ، كما أنه لم يرَ أن وراء ذلك أيَّ طائل ، وبخاصة فإن أصحاب تلك الرسائل ليس ممن يؤبه بعلمهم أو فضلهم ، إلاَّ أنه همَّه أمرُ رسالة بلغه أنَّ صديقَه وزميلَه في الدِّراسة العلاّمة الحسين بن يحيى الدَّيلمي (ت ١٢٤٩ هـ/١٨٣٢ م) قد كتبها مع من كتب من متعصِّبي مدينة ذمار ، وكان الدَّيلمي وقتها قد استقرَّ بسقَط

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٣٨٠/١

رأسِه بعد أن رجع من صَنعاء حيث أكبَّ فيها على العلم والفقه وغير ذلك ، ورافق الشّوكاني في الدِّراسة ، وبات عالم ذَمار « المرجوعَ إليه المتفرِّدَ بها من دون مدافع .. » ، وكان بينَه وبينَ الشّوكاني مودّة وصداقَة أكيدة[1] . ولَمّا اطّلع الشّوكاني على رسالة صاحبه ، وكانت طويلة في كراريس ، اطمأنّ خاطرُه لما وَرَدَ بها ، إذ لم يُبْعِدْ عن الحقّ ، وكان رأيُه مع ماذهب إليه الشّوكاني ، لكنه « قد أثار فتنة بِجَوابِه لظنِّ العامّة ومن شابَهَهُم أنَّ مثلَ هذا العالِم الذي هُوَ لي من المحبِّين لا يُجيبُ إلاّ وما فعلتُه مخالفٌ للصواب ! فأجَبْتُ عليه بجوابٍ مختَصَرٍ تناقله المشتغلون بذلك ، وفيه بعضُ التَّخْشين ، ثم إنه ـ عافَاه الله ـ اعتذر إليّ مرّات ، ولم أشتَغِلْ بجوابٍ على غيرِه لأنّهم ليسُوا بأهْلٍ لذلك »[2] .

☆ ☆ ☆

كان الإمامُ الشّوكاني في هذا الوقتِ يقومُ بالتّدريس في جامع صنعاء الكبير ؛ وعندَما اشتدَّ اللّغط وأحاديثُ الناس حولَ رسالته ، يظهر أنه توقَّف عن التَّدريس أياماً ، ولهذا فقد نَصَحه أصدقاؤه ومحبُّوه بالفِرار أو على الأقل الاختفاء والاستتار ! ولما لم يساعدْهم على أحَدِ الأمرين أجمع رأيُهم على ألاّ يعود إلى مجالس التّدريس لكثرة حَلَقات الجامع الكبير ، وكثرةِ الناس من مصلِّين وفقهاء ومتفيْقهين وعامّة ، ولما قد يجرّ حضوره عليه من متاعب أو مشاغبات لا تُحمد عقباها . لكنّ الرجل كان واثقاً

(١) البدر الطالع : ٢٣٣/١ ؛ أدب الطالب : ٣٣ ـ ٣٤

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢٣٤/١

من نفسه ، وبأنـه على حقّ ولا يخـاف ـ بعـد الله ـ لومـاً للائم ، ولنقرأ في كلمات الشّوكاني موقفَه وماذا حدث له عند عوده إلى حَلْقَتِه في الجامع :

« ... فنظرتُ ماعنـد تلامـذتي فوجـدت أنفسَهم قويـة ، ورغبتَهم في التّـدريس شـديـدة ، إلاّ القليـل منهم فقـد كادوا يستترون من الخـوف ، ويفرّون من الفزع ؛ **فلم أجد لي رخصةً في البعد عن مجالس التّدريس ، وعدت وكان أول درس عاودته عند وصولي إلى الجامع في أصول الفقـه بين العشـاءَيْن ، فـانقلب من بـالجـامع وتركوا مـاهم فيـه من الـدّرس والتّدريس ووقفوا ينظرون إليّ** متعجّبين من الإقـدام على ذلـك لمـا قـد تقـدر عنـدهم من عظم الأمر وكثرة التهـويـل والـوعيـد والترهيب ، حتى ظنّوا أنه لا يمكن البقاء في صنعاء فضلاً عن المعـاودة للتّـدريس . ثم وصل وأنا في حال ذلك الدرس جماعة لم تجرِ لهم عادة بالوصول إلى الجـامع ، وهم متلفعـون بثيـابهم لا يُعرفـون ، وكانـوا ينظرون إليَّ ويقفـون قليـلاً ثم يذهبون ، ويأتي آخرون حتى لم يبقَ شكٌّ مع أحـد أنهـا إن لم تحصل منهم فتنة في الحـال وقعت مع خروجي من الجـامع ، فخرجت من الجـامع وهم واقفون على مواضع من طريقي ، فما سمعت من أحدهم كلمةً فضلاً عن غير ذلـك ، وعـاودت الـدروس كلَّهـا ، وتكاثَرَ الطلبـةُ المتميزون زيـادةً على ما كانوا عليه في كل فنّ ، وقد كانوا ظنّوا أنه لا يستطيع أحـد أن يقف بين يـدي مخـافـةً على أنفسهم من الـدولـة والعـامـة ، فكان الأمر على خـلاف مـا ظَنّـه ، وكنت أتعجّب من ذلـك وأقـول في نفسي : هـذا من صُنْـع الله الحسن ولطفه الخفي ، لأن من كان الحامل له على ماوقع الحسد والمنافسـة

لم ينجح كيدُه بل كان الأمرُ على خلاف ما يريد »[1] .

☆ ☆ ☆

فتنةُ التعصُّب في ثورة العامة سنة ١٢١٦ هـ/١٨٠٢ م

لم يقتصرْ نشاطُ المتعصِّبين من دُعاةِ الرَّافضة الإماميّة على مجرّد استثارَةِ العامَّةِ أو ثلب كبارَ علماء الزيدية أو غيرهم ممن لا يرى رأيهم ومهاجمتهم ، بل تسلّل بعضُهم إلى جامع صنعاء الكبير وهو مَجمع الناس ومركز العُلماء والتعليم للإملاء من كتب الرَّافضة والعمل على التَّفريق بين الإخوة في الإسلام ، يشجعهم في ذلك بعضُ ذوي الأهواء من المتنفّذين في الدّولة . وما إن حلّ شَهرُ رمضان سنة ١٢١٦ هـ/١٨٠٢ م حتى بات في الجامع عددٌ من أولئك يشوِّشون على العامّة بجَهالَتِهم وتعصُّباتهم ، وإيهامهم بأنّ هناك منحرفين عن حُبّ « العترة » وأن التَّظاهُر بما يتظاهرون به من اللّعن « ليسَ المقصودُ به إلاَّ إغاظةَ المُنْحَرفين ! وغير ذلك من الخيالات التي لا حاملَ لهم عليها إلاَّ طلب المعاش والرّياسة ، والتحبُّب إلى العامَّة »[2] . ولقد كانَ السيّدُ إسماعيل بنُ عِزّ الدين النُّعمي - الذي سبق ذكرُه فيمن هاجم وردّ على رسالة الإمام الشوكاني[3] - من أشدهم في ذلك ، وكان - كما يصفه عارفُه وناصِحُه[2] الشوكاني « رافضيّاً

---

(١) الشوكاني : أدب الطلب ٣١ - ٣٢

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٦/٢ - ٣٤٧

(٣) راجع (ص : ٣٨ فيما سبق) وانظر عنه في ترجمة أخيه محمد بن عز الدين النعمي التهامي الذي ارتحل من اللّحيَّة إلى صنعاء فأخذ عن علمائها ولازم الشوكاني طويلاً حتى عاد إلى اللحية عالماً نافعاً بها ، وقد أثنى الشوكاني عليه بعكس أخيه المذكور كما سيرد معنا (البدر ٢٠٥/٢) .

جَلداً ، مع كونه جاهلاً جَهْلاً مركباً ، وفيه حِدَّة تُفضِي به إلى نوع من الجنون ! وصار يجمع مؤلفاتٍ من كُتُب الرّافضة ويُمليها في الجامع على من هو أجْهَلُ منه ! ويسعَى في تفريق المسلمين ، ويوهمُهم أن أكابرَ العُلماء وأعيانَهم ناصِبَة يُبغضون عليّاً كرمِ الله وجهه ، بل جمع كتاباً يذكر فيه أعيانَ العُلماء وينفِّر الناس عنهم ، وتارة يسميهم سنيَّةً وتارة يسمِّيهم ناصبةً ، ومع هذا لا يدري بنحوٍ ولا صَرْف ، ولا أصولٍ ولا فُروع ، ولا تفسير ، ولا حَديث .. ولا يعرفُ شيئاً إلاَّ مجرد المطالعة لمؤلفات الرّافضة الإمامية ونحوهم الذين هم أَجْهَل منه »[1] .

وقد كان من عَبيد آل الإمام ممن حَرّر أو رُبي ونشأ على المبادئ الإسلامية ، وعرف شيئاً من اللغة والفِقْه عن دراسة أو لمجرد ملازمة الأمراء ومجالستهم ، كان منهم من تمذهب وتعصَّب ، أو تسنَّن واعتدل فأنصف وقد كان بعض ذلك التعصب أو الاعتدال تقليداً أو محاكاة للأسياد ومواقفهم ، وقد رأينا من ذلك فتنة سندروس وسلطان[2] . ومن ذلك أيضاً فيا نحن بصدده أحدُ عبيد المنصور علي ، واسمه ضِرْغام « رأس ماله الاطلاعُ على بعض كُتُب الرَّافضة المشتملة على السَّبِّ للخُلفاء وغيرهم من أكابر الصحابة ، فصار هذا يقْعُدُ في الجامع ويملي سَبَّ الصّحابَة على من هو أَجْهَلُ منه »[3] .

---

(١) الشوكاني : البدر الطالع : ٣٤٧/٢

(٢) راجع (ص : ٩٧ فيا تقدم) .

(٣) الشوكاني : البدر الطالع : ٣٤٧/٢

كان النّعمي وضرغام وأمثالُهما يقومون بتلك التّشويشات التي كان يجلسُ لسماعها بعضُ العامّة في الجامع الكبير بعد صلاة العشاء ، لكنّها لم تكن لتؤثّرَ أو تمنَعَ حلقاتِ دروس كبار العلماء أمثال الإمام الشّوكاني فقد كان يُدَرِّسُ في ليالي رمضان في (صحيح البخاري) ، وكان يحضُر دَرْسه عددٌ من أهلِ العلم وطلاّبه بقصْد الرّواية وإثبات السّماع « ويحضُرُه من عامّةِ النّاسِ جمعٌ جمٌّ لقصْدِ الاستفادة بالحضُور »[1] وقد أغاظ ذلك وزيراً رافِضياً متنفذاً في الدّولة فحاول استمالةَ النـاسِ وفَضّهم عن حَلْقة الشوكاني وأمثالِه ، فقام باستدعاء رجل « من المساعدين له في مذهَبه ، فنصب له كرسيّاً في مسجد [صلاح الدين][2] ثم كان يُسْرجُ له الشمع الكثير في ذلك المسْجِد حتى يصيرَ عَجَباً من العَجَب ! ، فتسامَعَ به الناسُ ، وقصدوا إليه من كلّ جانب بقَصد الفُرْجة ، والنظر إلى ما لا عهدَ به ، والرّجل على الكُرْسي يُملي عليهم في كل وقت ما يتضمَّن الثَّلْبَ لجماعةٍ من الصَّحابة صانَهم الله ، ثم لم يكتفِ ذلك الوزير بذلك حتى أَغْرَى جماعةً من الأجناد من العَبيد وغيرِهم بالوصُول إليّ [أي الشوكاني] لقصد الفِتْنَة ، فوصلوا وصَلاَة العِشاء الآخرة قائمة ، ودَخلوا الجامعَ على هيئةٍ منكَرَةٍ ، وشاهدتُهم عند وصولهم ، فلمّا فرغَتِ الصلاة قال لي جماعة من معارفي :

(١) الشوكاني : أدب الطلب ٣٢

(٢) عن البدر الطالع ٣٤٧/٢ ؛ ومسجد صلاح الدين من المساجد العامرة في علو صنعاء في الجهة الشرقية بالقرب من الميدان ، عمره الإمام صلاح الدين محمد بن المهدي علي بن محمد المتوفى سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٨٨ م المقبور بجوار المسجد (الحجري : مساجد صنعاء ٦١) .

إنـه يحسن تركُ الإمـلاء تلـكَ الليلـة في (البخـاري) ، فلم تَطِبْ نفسي بذلكِ ، واستعنتُ بالله وتوكّلْتُ عليـه ، وقعـدْتُ في المكان المعتـاد ، وقـد حضَرَ بعضُ التـلاميـذ ، وبعضُهم لم يحضرْ تلـك الليلـةِ لَمّا شـاهـدَ وصـول أولئك الأجْنـاد ، ولَمّـا عقـدتُ الـدرسَ وأخـذت في الإملاء رأيتُ أولئـك يـدورون حـولَ الحَلْقَـةِ من جـانب إلى جـانب ، ويقعقعـون بـالسّلاح ، ويضربونَ سلاحَ بعضِهم في بعض ، ثم ذهبوا ولم يقعْ شيء بمعونةِ الله تعـالى وفَضْلِه ووِقايتِه »[1] .

☆ ☆ ☆

لم يكنْ ذلك الرجلُ الذي استـدعـاه الوزير الرَّافضي وأعـدّ لـه المجلسَ والأضواء الباهرة في مسجد صَلاح الدين سوى السيّد يَحْيَى بنِ محمّد الحُوْثي الـذي تفرَّد بين أهـل عصره بعلم الفرائض والحِسـاب والضّرب والمسـاحـة ، وكان شيخاً للشّوكاني في ذلك ، « ولم يكن له بغير هذا العلم إلمـام ، مع أنـه قـد توجَّـه إلى الطلب ، ولكنْ كان كلُّ حظـه في هـذا العلم ، وهـو رجـل خاشِع متواضع ، كثيرُ الأذكار ، سليمُ الصَّدر إلى غايـة ، **يعتريـه في بعض الأحوال حِدّة مفرطة** ، وكان قد حَصَلَ معه جُنون في أيام شبابِه ثم عافاه الله من ذلك ، وما زال مواظباً على الخير لكنـه قليل ذاتِ اليـد بمـا يَضيقُ صدرُه لذلك مع كثرة عائلته »[2] .

---

(١) الشوكاني : أدب الطلب ٣٢

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢/٣٤٤

استغلَّ ذلكَ الوزيرُ الرّافِضيُّ هذَا الشيخَ الخاشِعَ المفرطَ الحِدَّة والمحتاج للمال ، ليفرِّق به حَلَقاتِ كِبار العلماء في جامع صنعاء الكبير بعد أن فشل التهديد ولم يفلح أمثال النعمي وضرغام ، بل أكثر من ذلك لقد ثارت بسببِهِ فتنةٌ عظيمة كان نفسُه ضحيّة من ضحاياها . ففي الأسبوع الثاني من رَمضان سنة ١٢١٦ هـ/١٨٠٢ م قام ذلك الوزير بنقْلِ السّيدِ الحُوْثي من مسجد صَلاح الدين إلى الجامع الكبير في صنعاء وأقعده على الكُرْسي الذي يقعد عليه أكابرُ العُلماء المتصدرين للوَعظ ، وأمره أن يُمْلي على العامّة كتابَ (تفريج الكروب) للعالم الأديب إسحاق بن يوسُف بنِ المتوكّل إسماعيل المتوفّى في عام مولد الشوكاني[1] ، ولم يكنِ

---

(١) إسحاق بن يوسف (١١١١ ـ ١١٧٣ هـ/١٦٩٩ ـ ١٧٥٧ م) من أحفاد الإمام المتوكل على الله إسماعيل . أديب ، بليغ ، عالم ، شاعر ، كان من تلاميذ العلامة ابن الأمير في علم الحديث وكان يتعجّب من ذكائه ، له شعر جيد مجموع في ديوانه ومن مصنفاته « تفريج الكروب » في مناقب الإمام علي وصفه الشوكاني بالنفاسة ، وله رسائل بليغة منها رسالته التي سماها « الوجه الحسن المذهب للحَزَن » (ط) وفيها ـ كما يذكر الشوكاني ـ من البلاغة وحسن المسلك ما يشهد له بالتفرد ، ومضمونها الإنكار على من عادى علم السنة من الفُقهاء الزّيدية ، وعلى من عادى علمَ الفقه من أهل السنة ، وكان يميل إلى الإنصاف ولم يتعصَّب للمذهب ، وقد اشتهر له لغز ذهني كتبه نظماً شارك جمع كبير من علماء اليمن وأدبائه في حله كان منهم الشوكاني وتلميذُه القاضي حُسين السّياغي الذي نشر له حله مركز الدراسات والبحوث اليمني بعنوان (تحفة المشتاق إلى شرح أبيات المولى إسحاق) (صنعاء ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م) ، وكان العلامة إسحاق يسكن نزهةَ « سربة » الغناء الجيلة قريب ذمار وبسبب خلاف مع وزير المنصور حسين باعها وفرّ إلى شريف أبي عريش ، لكنه لم يلبث أن كاتب يريد استرجاع ماباعه ، وبعد خطوب عاد إلى المهدي عباس بصنعاء فأكرمه وأحسن إليه ، كما كان، =

الكتاب الذي كان في مناقب الإمام علي كَرّم الله وجهه مُغَالياً في التشيُّع ، ولكن الحُوْثي « لم يتوقف على مافيه ، بل جاوز ذلك إلى سَبِّ بعضِ السَّلَفِ مطابقةً لغَرَضِ مَنْ حَمَلَه على ذلك لقصد الإغاظة لبعض أهل الدَّولة المنتسبين إلى بني أميَّة[1] كل ذلك لما بين الرَّجُلين من المنافسة على الدُّنيا ، والمهافَتَة على القُرْبِ من الدّولة وعلى جَمْعِ الحُطام ، فكان [الحوثي] يصرُخُ باللّعن على الكُرْسي فيصرخُ معه من يحضُر لديه من العامّة وهم جمع جمّ ، وسبَبُ حُضُورهم هو النظر إلى ماكان يُسْرَج من الشّمع وإلى الكرسي لبعد عَهْدهم به ! وليسوا ممن يرغَبُ في العلم ، فكان يرتجُّ الجامع ، ويكثُرُ الرَّهج ، ويرتفع الصُّراخ ، ومع هذا [فالحوثي] لا يفهم مافي الكتاب لفظاً ولا مَعْنى ! بل يصحِّف تَصْحيفاً كثيراً ، ويلحَنُ لَحْناً فاحشاً ، ويعبِّر بالعبارات التي يعْتادُها العامّة ويتحاورون بها في الأَسْواق .. »[2] .

وهكذا واصَلَ الحُوْثي ماكان بدأه في مسجد صلاح الدين ، وربَّما كان الأمرُ هناك محتَمَلاً عنه في الجامع الكبير ، ولهذا فلما بلغ الإمام المنصور عليّاً خبرُه ـ وربما كان ذلك من بعض الوُزراء والعُلماء ومنهم الشَّوكاني ـ فأمر عاملَ الأوقاف السّيدَ إسماعيلَ بنَ حسن الشامي

= والد المهدي يفعل معه فهو ابن عمّه « وكان مفرطَ الكرم لا يبالي بما أخذ ولا بما أعطى » (الشوكاني : البدر الطالع ١/١٣٥ ؛ ديوانه ٣ ؛ الحوثي ـ خ ـ نفحات العنبر ؛ زبارة : نشر العرف ١/٣٢٥ ، مصادر الحبشي : ٢٣٠ و ٣٤٨) .

(١) المقصود بهم « آل العلفي » كما سيأتي معنا .

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥

(ت ١٢٣٤ هـ/١٨١٩ م)[١] يـأمُرَ الحَـوْثي بـالرّجـوع إلى مسجـد صـلاح الـدين ، والتوقّفِ عن وعْظِـه في الجـامـع الكبير ، فقـام عـامـلُ الأوقـاف بإبلاغ الأمر إلى الفقيه أحمـد بن محسن حـاتم المسؤول عن الجـامع ، فقـام بـدوره بـإبـلاغ الحُـوْثي ، وكان ذلـك في الرابـع عشر من رمضـان سنـة ١٢١٦ هـ/ ٢٠ يناير ١٨٠٢ م . وفي المساء حضَرَ العامَّةُ كالعادَةِ ومعهم أنصار الحُوْثي ومشايعوه ، فلمّا لم يحضُرْ في وقته المعتاد قبلَ صلاة العشـاء « ثـارُوا في الجامع ، ورَفَعوا أصْواتَهم باللَّعن ، ومَنَعوا من إقـامـة صَلاة العِشـاء ، ثم انضمَّ مَنْ في نَفْسِه دَغْلٌ [حقد] للدولـة ، أو متستّر بـالرّفض ، ثم اقتـدَى بهم سائرُ العامة ، فخرجوا من الجـامع يَصْرُخون في الشّوارع بلَعْنِ الأموات والأحياء ! وقد صاروا ألوفـاً مؤلفـة ، ثم قصـدوا بيتَ الفقيـه أحمـد حـاتم فرجَموه ، ثم بيتَ السيّد إسماعيل بن الحسن الشّامي فرجَموه ، وأفرطوا في ذلك حتى كسروا كثيراً من الطاقات ونحوِها .. »[٢] .

وكانوا خلال ذلك يفتّشون عن الرَّجلين « يريـدون قتلَهما » ، ويبـدو أن الشوكاني قد انقطع في هذه الأيـام القريبـة عن التـدريس في الجـامع ، فلقد هرب الفقيهُ أحمدُ حاتِم من الجـامع لاجئـاً ببيت الشوكاني الـذي كان فيه مع جماعة من العلمـاء يُملون في شرحـه « نيل الأوطـار »[٢] فنجـا من مَوْتٍ محتّم ، كما تمكّن الشامي من الاختفاء من حيث لا يشعرون .

---

(١). انظر ترجمته في البـدر الطـالع ١٤٥/١ وزبـارة : نيل الوطر ١٦٩/١ وراجـع : العمري مئة عام ١٨٨

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٦/٢ ؛ جحاف : دُرر نحور : ٣١٦

لم يقتصر الأمرُ على بَيْتي حاتم والشّامي ، فلقد تزايد أعداد العامّة ومشجعوهم وتوجهوا إلى بيوت العلاّمة عليّ بنِ إبراهيم الأمير[1] والوزير العالم الحَسَنِ بنِ عليّ حَنَش[2] ، والوزير الفقيه الحَسَنِ بنِ عُثمان

---

(١) علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير (١١٧١ ـ ١٢١٩ هـ / ١٧٥٧ ـ ١٨٠٤ م) حفيد العلامة ابن الأمير الصنعاني فقيه ، أديب ، شاعر ، واعظ ، ناقد ، أخذ عن علماء صنعاء وتخرج بأبيه ولم يدرّس كثيراً لكنه كان مفرط الذكاء فصيحاً ، تردد بين صنعاء ومكة كأبيه وجده ، ومال إلى الأدب ونظم القصائد الطنانة والمقطعات الحسنة ، وطارت شهرته في أرجاء اليمن فكتب الناس شعره وحفظوه ، لكنه منذ سنة ١٢٠٨ هـ / ١٧٩٣ م ترك الشعر والتفت إلى العبادة والأذكار وتعليم العامة أمور الدين ، فكان يعقد مجالس الوعظ في جامع صنعاء وجامع الروضة وغيرهما فكان يجتمع حوله جمع غفير من الناس لكنه منع من ذلك بعد حادثة الواعظ السيد يحيى الحوثي سنة ١٢١٦ هـ / ١٨٠٢ م الذي كان مغالياً في التشيع وكان نقيض ابن الأمير وبعد الفتنة سجن الطرفان وحين أطلق بعد شهرين كان ينظم القصائد الملحونة (الحميني) ويلقيها إلى المغنين والمنشدين فكان لها تأثير كبير وكان يقول : « مُنعنا من الوعظ في المساجد فأدخلناه البيوت والجامع » ، وكانت علاقته بالإمام الشوكاني وطيدة وكان يدعمه ويساعده بما له من صلاحيات ومركز مرموق ، له رسائل في التصوف والفقه لاتزال مخطوطة .

(الشوكاني : البدر الطالع : ٤٢٠/١ ـ ٤٢٢ ديوانه : ٢١٣ ؛ جحاف ، دُرر نحور الحور العين (خ) : ق : ٣١٧ و ٣٧٠ ، نيل الوطر : ١١٠/٢ ـ ١١٤) .

(٢) الحسن بن علي بن الحسن بن علي حَنَش : (١١٥٣ ـ ١٢٢٥ هـ / ١٧٤٠ ـ ١٨١٠ م) . عالم ، فقيه ، وزير ، إداري ، انتقل إلى صنعاء من مسقط رأسه شهارة ، فتتلمذ على العلامة ابن الأمير وعبد القادر بن أحمد وأحمد بن أبي الرجال والمغربي وعالم القراءات علي اليدومي وآخرين من مشاهير علماء صنعاء ، بدأ حياته العملية بتولي بعض أعمال الوقف للإمام المهدي عباس الذي كلفه تدريس ابنه المنصور وملازمته ، فاستوزره حين خلف أباه وأجلّه ، وكان فاضلاً خيّراً منفقاً على العلماء مواسياً للفقراء ، سيوساً ، ...

العلَفي[١] ، وحاصَروها صَابِّين عليها وابلاً من الحجارة « وأَفْزَعوا في هذه البيوتَ أطفالاً ونساءً ، وهتكوا حرماً .. » .

أما سببُ رَجْمهم بيت ابن الأمير فلأنه « كان في تلك الأيام يتصدَّر للوعظ في الجامع ، ولم يكنْ رافِضياً لَعَّاناً » أما الوزير حَنَش « فلكونه متظهّراً بالسنة متبرّياً من الرفض » و (العلفي) « لكونه أمويَّ النسب ! »[٢]

وقد تمكّن جماعةٌ من أقْرِباء الوَزير حَنَش من رَدّ الهجوم من سطح المنزل فتفرَّق الناسُ عنه بعد إصابة بعضهم ، أما بيتُ الفقيه حَسَنِ العَلَفي المجاورُ للأوّل « فقد رَجَموه رَجْماً شديداً واستمروا على ذلك نحو أربع ساعات حتى كادوا يَهْدِمونه ، وشرعوا في فَتْح أبوابه » ولم تُجْدِ الرِّماية بالبنادق لأنّها كانت بغَرَضِ الإخافة حتى غار بعضُ الأمراء والعسكر فأبْعَدَ المتظاهرين من العامَّة بعد « أن فَعَلوا ما لا يفعله مُؤْمِن ولا كافر ! »[٣] .

= جلياً ، وكانت مجالسه مشتملة على المباحث العلمية والمقالات الأدبية ، وكان بينه وبين الإمام الشوكاني « ود خالص وإجلال متبادل وتعامل كتعامل الوالد مع ولده .. » وقد أصيب في أواخر عمره (منذ عام ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م) بالنسيان فَرُفع عن منصبه وركبه بسبب النسيان واعتماده على بعض أقربائه دَيْن ذهب بغالب ما يملك .
(الشوكاني : البدر الطالع ٢٠٠/١ ؛ ديوانه : ٢٠٥ ؛ زبارة : نيل الوطر : ٣٤٨/١ - ٣٥٢) .

(١) راجع كتابنا مئة عام : ٦٧ ، ٧٣ ، ١٢٣

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٨/٢ ؛ جحاف : درر (خ) ٣١٦

(٣) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٨/٢

أحدثتْ ثورة العامَّة « خوفاً عظيماً » ـ كما يذكر الشوكاني ـ ولهذا فقد عقد المنصورُ عليٌّ اجتماعاً في اليوم الثاني دعا إليه الوزراء والأمراء « وطال التراوُد والتّشاور بينَهم » حتى دعا في الأخير الإمام الشوكاني ـ قاضي القضاة ـ لاستشارته في الأمر ، فكان رأيُه « أنّ الصّوابَ المبادرةُ بحَبْسِ جماعةٍ من المتصدّرين في الجامع للتشويش على العوام ، وإيهامهم أن الناس فيهم من هو منحرِف عن العترة .. ونحو هذا من الخيالات التي لا حامل لهم عليها إلاّ طلب المعاشِ والرّياسَة والتحبُّب إلى العامة .. »[1] .

فلما أشار الشوكاني بحبْسِ أمثال الحوثي والنُّعمي وضِرْغام « وجماعةٍ ممَّن يُماثلهم ، حصل الاختلاف الطويلُ العريض في مقامه الشريف بين مَنْ حضر من أولاده ووُزرائه ، ومنشأ الخلاف أنّ من كان منهم مائلاً إلى الرّفض وأهله فهو لا يُريد هذا ، ومن كان على خلاف ذلك فهو يعلم أنّه الصواب ، وأنها لا تندفع الفتنة إلاّ بذلك »[2] .

لكن المنصورَ صمَّم على العَمل بنَصِيحة الشّوكاني فحبس أولئك ، ثم تتبَّع وكلَّف رجاله وخواصَّه بالقَبض على من وقع منه الرّجم وحَرّض على تلك الأعمال ، واستمر البحث عنهم بقيّة شهر رمضان ، وأودع منهم السجنَ والقيدَ عددٌ كبير . ولما كان الرابع من شهر شوال ١٢١٦ هـ / ٢٧ يناير ١٨٠٢ م أحضر تسعةَ عشر فقيهاً من المباشرين للرَّجم فبُطِحوا تحتَ طاقَةِ المنصور و « ضُرِبوا ضَرْباً مبرّحاً ، ثم عادوا إلى الحبس » . وفي اليوم

(١) الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٨/٢

(٢) نفسه : ٣٤٨/٢

الثاني أُخرج اثنان وأربعون ممن قُبض عليهم من العامّة المشاغبين والمباشرين للرّجم ، وكان بينَهم خمسة أشخاص ثبت تلبُّسهم بالسَّرقة من بعض البُيوت ، فضربوْا كمن سبقهم من الفقهاء ، إلاَّ أنه عزّروا أيضاً بضرب المرافع على ظُهور جماعة منهم . وبعد أيام أرسل بجماعة منهم مقيَّدين بالسّلاسل إلى حبس جزيرة « زَيْلع » وآخرين إلى حبس « كمران » وكان من بينهم السيّد النُّعمي لتجاوزه الحَدَّ في تعصُّبه رغم عدم مشاركته في التظاهر والرَّجم ، وقد بقي مسجوناً بزيلع حتى توفي بها عام ١٢٢٠ هـ / ١٨٠٥ م[١] .

أما الحوثي الذي تفجَّرت بسببه الفتنةُ فكان هو وأمثالُه ممن سُجن فحسب ومعهم أيضاً العلامةُ ابنُ الأمير ، وعاملُ الوقْفِ الشّامي ، والفقيهُ أحمد حاتم . ولم يلبثْ أن أطلق الجميع بعد نحو شهرين[٢] .

وهكذا كان الحزمُ الحقيقي قاطِعاً لدابر مثل تلكَ الحوادِث والتعصُّبات « بعد أن وجلَتِ القُلوب ، وخافَ الناسُ واشتدّ الخطب ، وعظم الكرب » كما يقرر الإمام الشوكاني[٢] **الذي لم يكن ليتسامحَ مع من يستغلُّ الدِّين لأهوائه وأغراضه أو تعصباته** ، وهو مع ذلك لا يحقِدُ على من كان يختلفُ معه وبخاصة من يرجع إلى جادة الصواب ، لذا وجدناه بعد أقلّ من عام يساعدُ الحُوْثي ويأذن له أنْ يحضَر مجلسَه « وصار يعتاش بما يحصُلُ له من أُجْرةِ تحريرِ الوَرَق ، وذلك خير له مما كان فيه »[٣] وقد عُمِّر بعد هذا حتى مات سنة ١٢٤٧ هـ / ١٨٣٠ م قبلَ شيخ الإسلام بثلاثِ سنين ، وكان على أبواب التسعين .

---

(١) جحاف : درر (خ) ٣١٦ ؛ الشوكاني : البدر الطالع ٣٤٨/٢ و ٢٠٦

(٢) البدر الطالع : ٣٤٨/٢

(٣) البدر الطالع : ٣٤٨/٢

الشوكاني مصلحاً

7

رَبَّنـــا انفِـــذْ بِيَ الحَـ ـــقَّ برَغْمِ المبْطِلينـــا
وابْـدلِ الجَـوْرَ بعَـدْلٍ شـامِـلٍ للعَـالَمينـا
وكُنِ اللهمَّ في دفـ ـع أذى الظّلم عـوينـا
عـاجـلاً مِنْ غيرِ رَيْثٍ يـامُجيبَ السـائلينـا

(ديوانه : ٣٤٢)

☆ ☆ ☆

ذَهَبَ الظُّلْمُ والهَرَجْ ودَنَـا النَّصْرُ والفَرَجْ
خَفَقَتْ رايَـةُ الهُـدَى طـويَتْ رايَـةُ العِـوَجْ
أقْبـلَ العَـدْلُ مُسْرعـاً أدْبَرَ الجَـوْرُ والحَرَجْ
دَخَـلَ العِـزُّ أرْضَنَـا وأرَى الـذُّلَّ قـد خَرَجْ
أبْشِري يـارُبـا أزَا لَ بمـا يُثْلِـجُ المهَـجْ

(ديوانه : ١١٥ وضعها بعد
أن صدر المرسوم الخاص بإلغاء
الضرائب سنة ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م)

الشّوكاني والتعسّف في الضّرائب

لم يجدِ المنصورُ عليٌّ وإدارتَهُ من حُلولٍ سريعةٍ لمواجهة الضَّائقة الماليَّةِ والأزْمة الاقتصادية التي تفاقمت بسبب فسادِ الإدارة والحَرْبِ مع الشّريف حمُود في تهامة[1] ، سواءُ الاستمرارُ في تغييرِ العُمْلَة والتّلاعب بقيمَتها[2] وزيادَةِ الضرائب أو إحداثَ مكوسٍ وضرائبَ جديدة ، وكان لذلك أسوأ الأثر في أرزاق النّاس وإثقال كواهلهم . ولم يكنِ العلماءُ ليُقرُّوا شيئاً غيرَ أخْذِ الزكاة وجِباية ما يوجبه الشرع الحنيف . وكان صوتُ الإمام الشَّوكاني أعلى الأصواتِ وأعظمَها شأناً ، فإذا به يَصُوغ نقدَه اللاذعَ الشديدَ ونقمتَه على الحالة التي وصل إليها الناس في منظومةٍ ذائِعة مطلعها[3] :

رَعَايَا اليَمَنِ المَيْمو ... نِ أَضْحَوْا ما لَهُمْ راعِ
فلا العَدْلُ يُرَجُّونَ ... وَلاَ الرَّدْعُ لِطَمَّاعِ

ويذكر الشوكاني أنه لم يمضِ بعد إنشائه تلك الأبيات « إلاَّ نحوُ شهرين أو ثلاثة ، فأعانَ اللهُ وإليه الحمدُ بقَبُولِ ما كنت أكرره على الإمام المنصور عليٍّ بنِ العبّاس من النصيحة بالعَدْلِ في الرّعية ورفع المظالم ، وبرزَتْ مراسيمُ بخطّي إلى جميع الرّعايا بأنه ليس عليهم إلاَّ ما أوجبه الله ، وليس عليهم شيء غيرُ ذلك من المظالم . وهُدِمَت دكاكين الجبائين في صَنعاء »[4] .

---

(١) انظر (ص : ٩٠ فيا سبق) .

(٢) راجع : العمري : مئة عام : ١٥٠ ـ ١٥١

(٣) ديوان الشوكاني : ٢٢٦ ـ ٢٢٧

(٤) نفسه : ٢٢٨ وراجع الحاشية .

وكان ذلك في سنة ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م عندما استدعى المنصورُ علي وزراءه وكبار أولاده ومستشاريه ، وثلاثةً من كبار العُلماء كان الشوكاني أحدَهم ، بغرض التشاوُرِ في الخَطَرِ الوَهّابي الذي اجْتَاح عسيراً وامتدَّ إلى تِهامَة موسِّعاً بذلك إمارة الشريف حَمُود صاحِب أبي عَريش الذي بات بعد هزيمة ابنِ سُعود له في عام ١٢١٧ هـ / ١٨٠٢ م حليفاً له ومنفذاً لسياسات الدّرعية وأميرها الخطير سلطان نجدٍ عبد العزيز بن سعود[1] ، ولنقرأ رأيَ الشوكاني الصائبَ وما نصح به في ذلك الاجتماع :

« ..فأشَرْتُ إلى الخليفة بأنّ أعظمَ ما يُتَوصَّلُ به إلى دفع هذه النازلة هو العدل في الرعية ، والاقتصارُ في المأخوذ منهم على ما ورد به الشرّع وعدم مجاوزته في شيء ، وإخلاصُ النيّة في ذلك ، وإشعارُ الرَّعية في جميع الأقطار ، والعزمُ عليه على الاستمرار ، فإن ذلك من الأسباب التي تدفع كلَّ الدّفع ، وتنجعُ أبلغ النّجع ، فإنّ اضطراب الرعايا ورفع رؤوسِهم إلى الواصلين ليس إلاَّ لما يبلُغهم من اقتصارهم على الحقوق الوَاجبة ، وليسَ ذلك لرغبة في شيءٍ آخر ..»[2] .

ثم بسط لنا الشوكاني مستغرباً موقِفَ أحد العالمين في المجلس ودفاعه عن الجبايات ذاكراً « أن الدّولَة لا تقوم بذلك ولا تتمّ إلاَّ بما جرت به العادة من الجبايات ونحوها ، ثم أطالَ في هذا بما يتحيَّرُ عنده السامع ، ويشترك في العلم بمخالفَتِه للشريعة العالم والجَاهل ، والمقصِّر والكامل ..»[2] .

---

(١) راجع (ص : ٩٠-٩٣ حاشية (١) فيما تقدم) وانظر : العمري (مئة عام : ١٢٧ - ١٤١) .

(٢) الشوكاني : أدب الطلب ٣٧

وواجَه الشوكاني غيرَ ذلك العالم المتزلّف ممّن لهم مصالحُ في تلك الضّرائب ، لكنّه بما أوتي من حُجَّة منزلة تمكن من إقناع المنصور عليٍّ بالأمر بهدم « دكاكين المكُوسِ والجِبَاية » التي كانت على أبواب مدينة صنعاء[1] .

وفي شهرِ ربيع الأول عام ١٢٢٢ هـ/يونيو ١٨٠٧ م كتبَ الإمامُ الشوكاني **وثيقةً نادرةً ننشرها للمرَّة الأولى**[2] وهي التي أشار إليها عرضاً في النص الذي اقتبسناه عنه في أوّل هذا الموضوع « بأنها برَزَتْ مراسيمُ بخطِّي إلى جميع الرعايا ..» فعنونّاها باسم :

« المرْسُوم المنْصوري في رَفعْ المظالم والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء اليمن » .

ولأهمية المرسوم ومزيدِ الفائدة فقد أثبتناه محقّقاً بين ملحقات الكتاب[3] ، ولقد ذكر المؤرّخ جحاف في حديثه عن « المرسوم » أنه اشتهر باسم « **طُلُوع شَمْس** »[4] وسمي بذلك من الكلمتين الأوليين من مطلع المرسوم[5] .

☆ ☆ ☆

(١) الشجني : التقصار (خ) ٥٨ ؛ جحاف (خ) : ٤٤٠.

(٢) كان من حسن الحظ أن وجدْنا أصلَ هذه الوثيقة بخط الإمام الشوكاني مع وثائق قليلة أخرى محفوظة في مكتبة أسرتي وهي الآن بحوزة المؤلف .

(٣) انظر (ملحق ٤) ص : ٤٦١

(٤) جحاف : ٤٤٠

(٥) راجع الملحق الذي فيه المرسوم السابق ذكره في ص : ٤٦١

يتبيَّن لنا من نص المرسوم المذكور ، ومن كتاباتٍ وإشارات متفرقة للشّوكاني وتلميذيه الشّجني وجَحّاف أنّه قد أُحْدِثَتْ أنواع متعددة من الضرائب سميت بأسماء مختلفة نذكر منها : « جباية ، قُبال ، سِياسة ، فَرقة ، دُفْعة ..»[1] ونجدُ المرسومَ ينصُّ على أنّه « لا خِطابَ عليهم بجبَاية ، ولا قبال ، ولا سياسة .. ولا ما يَجْري مجرَى هذه الأمور المحدَثة التي لم يأذَنِ الله بها ..»[1] وفي حملة الشوكاني ضد هذا النوع من الضرائب يطلق عليها اسم « المكوس »

« وهذِي مكوسٌ كلُّها غَيْرَ أنّها   تَرُوجُ على فَهْمِ امْرِئٍ غيرِ فاهم »[2]

و « المكسُ » و « المكوس » كانت غراماتٍ جاهلية مدلولها اللغوي يعني « النّقص » و « الظلم »[3] وفي تحريمها وردت أحاديثُ صحيحة في السّنن والصحاح[4] ، فما هي إذن طبيعة تلك الضرائب ؟

يُفيدنا الشّوكاني في قصيدته الانتقادية الشديدة تلك أن « سياسات » كما يُدافع عنها الحكام « آدابٌ لأَهْلِ الجرائم » وهي بالطّبع ليست « الأرش أو الأروش » التي تؤخذ شرْعاً في حالة الجِنايات ، لأنّه يُقرُّ بها ، ومع ذلك فإن الأُرُوش الواجبَة والمأخوذة فمصيرها « إلى كفٍّ شَيْطانٍ قَبيح

(١) راجع الملحق (٤) المرسوم ، ص : ٤٦١

(٢) الشوكاني : الديوان ٣١١ (بيت ٣٠) .

(٣) الفيروزاباذي : القاموس (مكس) ؛ الزبيدي : تاج العروس ٥١٤/١٦

(٤) صحيح مسلم : (باب الحدود) ١٠٦/٢/١ ؛ مسند أحمد : ١٠٩/٦ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ؛ سنن أبي داود : (باب الخراج) ٧ ؛ سنن الدارمي (باب الزكاة) ، وانظر الشوكاني : نيل الأوطار ٣١٣/٨ـ٣١٥

المآثم »[١] وليست « الدّفعة » و « الْفَرقة » اللتان تُؤخذان معونة ـ ربما لدعم الحرب ـ إلاّ وجهين لعملة واحدة كلّها ظلامات تسمّى : « بغير اسمها ستْراً لها في العوالم »[٢] .

إن موقفَ الإمامِ الشّوكاني ورأيه هذا لم يكن مجردَ ردِّ فعل وقْتيٍّ للتعسف في الضرائب الجائرة المفروضِ بعضُها بسبَبِ الحرب في تِهامة ، بل كان اجتهاداً فقهيّاً ـ أيضاً ـ ناقشهُ في شرحه لِمَتْن (الأزهار) ، فهو إذاً يوافق صاحبَ (الأزهار) في واجب الجهادِ بالمال والنّفس « خشية استئصالِ الكفّارِ لقطرٍ من أقطار المسلمين » بما في ذلك إعانةُ الناسِ من باعةٍ ومزارعين « للمُجاهِدين بما فضُلَ من أموالهم .. ومن مال الإمام ـ نفسه ـ الخالص .. بعد أن لا يدع في بيت المال صَفْراءَ ولا بَيْضاء .. ولكنَّ الواجبَ أن يأْخُذَ ذلك **على جهة الاقتراض** ، ويقضيه من بيت مال المسلمين عند حصول ما يمكّن القضاءُ منه ، لأنّ دفع ما ينوبُ المسلمينَ من النوائب يتعيَّنُ **إخراجُه من بيت مالهم** ، وهو مقدَّمٌ على أخذ فاضِلِ أموال النّاس ، لأن أموالَهم خاصّةٌ بهم ، وبيتُ المال مشترَك بينَهم ، فإن كان لا يمكّنُ القَضاءُ من بَيْت المال في المسْتَقبل فقد حَقَّ الوجوبُ على المسلمين كما قدّمنا .. »[٢] .

---

(١) الديوان : ٣٠٦ (الأبيات : ٢٣ـ٣٠) .

(٢) الشوكاني : السيل الجرار ٥٢٠/٤ ؛ وهذا ما ذهب إليه أيضاً الحسن الجلال في مبحثه الأكثر عمقاً حول الموضوع نفسه (انظر : ضوء النهار ٥٠٨/٤ ، وما بعدها) ؛ وقارن شرح الأزهار : ٥٣٠/٤ـ٥٣٢

وإذ يـوافـقُ الشـوكاني صـاحبَ المـذْهب في هـذه الاستعـانـة بـأمـوال المواطنين بعد قيدِها « بهذه القيود » ، « **المشروطة بـاستئصـال قُطْر من أقطار المسلمين** » يصل بنا إلى غايةِ اجتهادِه الـذي هو في صُلب موضوعنـا حيث يقرّر :

« أن هذه الاستعانةَ .. هي غير ما يفعلهُ المُلوكُ **في زَمـانِـك** من أخـذ أموالِ الرّعـايـا ، زاعمينَ أنّ ذلـك معونـةٌ لجهاد مُؤلَف قـد منَعـوه مـا هـو مألوفٌ به من بَيْتِ مال المسلمين ، أو جهـادُ مَنْ أَبَى منَ الرَّعـايـا أن يُسلِّم ما يطلبونَـه منـه من الظلم البَحْتَ الـذي لم يوجبْـهُ الشّرع ، أو جهـادُ من يعارِضُهم في الإمامة وينازعُهم في الزّعامة ، فاعْرِفْ هذا . فإنّ هذه المسألة قد صارت ذريعةً لعلماء السوء يُفتون بها مَن قَرَّبَهم من الملوك ، وأعطـاهُم نصيبَهم من الحُطَام ، ومع هذا ينسَوْن أو يتَناسُون هذه القيود التي قَيَّدهـا ـ المصنّف ـ بها وفاءً بأغراضِ من يرجونَ منه الأغراض ..»[1] .

إنّ ما يُدافع عنه الشوكاني هو إزالة أي ظلم أو جَوْرٍ قـد يقع على كاهل المواطنين المسلمين عُموماً ، وأخصُّهم الفقرَاء منهم تحت أي مسمَّياتٍ بما فيها حتى الجهاد والدفاع عن الوطن ، إذ إن هـذا الجهـادَ أو الـدفـاعَ الـذي هو واجب ديني ووطني له شروطُه التي منها مالا ينبغي الأخذُ به من ظنّي ، أو جَلْب لمصلحـةٍ خـاصـة ، إذ إنّ جلْبَ المصـالـح ـ كما يَرَى الجـلال ـ « لا يجِبُ عَقْلاً ، وإن وَجَب بعضُها شرْعاً فلدليلِ خاصّ ، ولا دليلَ هنـا ،

---

(١) الشوكاني : السيل الجرار ٥٢٠/٤

كما لا دليل على الاستعانة بخالِصِ المال على دَفْعِ المعارض في الإمـامـة فقـط مع أهليَّته ..»[1] .

إن رأيَ الشـوكاني ومجتهـدي عُلَماء الـزيـديـة هـو رأيُ جَمهَرة عُلَماء المسلمين ، وهو ما استفاد منه بعضُ فقهاء القـانون العَرَب في إيجـاد قوانينَ وتشريعاتٍ تسمَحُ بالاقتراض العامّ لصالح الأمَّـة على شكل شَرِكاتٍ أو أسهم لمواجَهَةِ ظروفِ حَرْبٍ أو سوء أوضاع اقتصادية .

☆ ☆ ☆

تعميمُ المرسوم المنْصُوري ونَشْرُه

مهر المنصورُ عليٌّ مرسومَه بتـوقيعـه العريض في أعـلاه ، وأمر بـأن يُرْسلَ منه صور إلى كل عُمّالِ اليمن وحُكّامـه ، وبـأنَّ « على كلّ حـاكم أن يقرأ هـذا على رعيَّـةِ القُطر الـذي هو فيـه ، ويجمعَهم ، وينقلَ لأهْـلِ كلّ قرية صورةً بخطِّه وعَلامَته [توقيعه] ليبقَى بأيـديهم مستمرّاً يـدفعَون بـه ظلمَ كُلّ ظالم وجَوْرَ كلّ جائر »[2] .

وقَد جاءَ في ديباجَته مـا نُطلق عليـه بلغـة أهل زمـاننـا (المسـاواةُ في الحقُوق والوَاجبات بين كلّ أبناء اليمن) :

« .. إنّ جميعَ رعاياه في جميعِ الأقطارِ وكلّ من شملتْه دولتُـه المبـاركـة في الأنجادِ والأغْوارِ ليسَ عليهم منَ المطلَب إلاَّ ما أثبتَـه الشرّع الشرّيف في

(١) الجلال : ضوء النهار ٢٥١/٤

(٢) انظر نص المرسوم (ملحق ٤ ص : ٤٦١) .

جميع ما يملكونه كائناً ما كان ، مما فيه حقٌّ لله عَزّ وجلّ ، لا يُخاطبون بغيْر ذلك ..»[1] .

ويدعو المرسومُ كلَّ المواطنين برَفْضِ دفع غيرِ الواجب ، والتعاون لدفع أي ظُلْم يقع عليهم بالشّكوى لمعاقبة كلِّ مُخالف ، « وإذا داهنَ القاضِي ظالماً ، أو حابَى رَجُلاً رامَ غيرَ ما فرضَه الله فقدِ استحقّ أن يُعزَلَ عن هذه الوظيفةِ الدّينية ، فليسَ بمستَحِقٌّ لها ، ولا مأمونٍ عَليها »[1] .

وقد اهتبل الإمامُ الشوكاني الذي كتب المرسوم وصاغهُ باسم المنصور الفرصة ليُضيف تحتَ توقيعه[2] دعوةَ الناسِ للاستجابة لكلّ ذلك ، والاطمئنان إلى تنفيذ كلِّ أوامره وأحكامه ، وأضاف فيما أضاف أن من واجب « الجاهِل أن يتعلّم ، وعلى العالم أن يُعَلِّم » .

وبصفته رئيسَ القضَاء « قاضي القضاة » ومسؤولاً عن الحكام فقد أَمَرهم بإنفاذ المرسوم كما يَقْضي تعميد المنصور ، وبأنَّ : « على كلِّ حاكم من حكام الجِهات أنْ يبعثَ من لدُنْه رجالاً أمناء عارفين ، يعلّمون الناسَ معالمَ دينهم ، وما يجبُ عليهم لله عَزّ وجل من صلاةٍ ، وصيام ، وحجّ ، وتوحيدٍ على الوَجْه المطابق لمراد الله تعالى ..» .

إن الشوكاني بهذه الإضافات الهامة في الدّعوة للتعلّم ومعرفةِ أمورِ الدّين كمن يُريد أن يقولَ : إن هناك علاقةً بين تفشّي الجَهْلِ ومُزَاوَلَةِ

(١) انظر نص المرسوم (ملحق ٤ ص : ٤٦٣) .

(٢) انظر نص المرسوم ومصورته (ص : ٤٦٣) .

الظلم على النّاسِ البُسطاء لجهلهم وعدم معرفتهم بما هو حقٌّ فيعرفونَه وما هو ظُلْمٌ أو منكَر فيغيّرونَه وذلك ما سنبحثه في الفصل الثاني .

☆ ☆ ☆

أفلح الإمام الشّوكاني فيما سَعَى إليه ، ولكن إلى حين ، فقد أخبَرَنا جَحّاف أنه نتيجةً لنصائح الشوكاني أقْدمَ المنصورُ بعدَ مَرْسومه على اتّخاذ إجراءات إصلاحيّة عادلةٍ وحازمة ، فهدَم « خاناتِ المكُوس » التي كانت تجمَعُ الضرائب ، وحرَّمَ التعاملَ بالرِّبا ، وألغى ضرائب « **المرجوعات** » و « **القبالات** » ، ومنع ما عُرِف « بضمناء الأسواق » الذين يظْهَرُ أنهم كانوا يقومون بنوع من الضّمانَات مقابل ضرائِبَ كانوا يأخُذُونها . كما قام المنصورُ بإرسال المعلّمين إلى مختلف جهاتِ البلاد ، وأمرَ الحرَّاس والعسس بتتبع « البَغايا وزجْرِهن » وما هو أكثر من ذلك « **نفي قواديهنّ** » ![1] .

لم يطلِ العهدُ ببهْجَةِ الشوكاني ومن معه من مُحبّي الخير والإصلاح بما تحقَّق بعد جهود وخِصامٍ وخِلاف وجَدَل ؛ « .. فقد قامتْ شياطينُ المقلّدة .. وخونَةُ الوُزراء في وجْه هذا الأمرِ قياماً يَبْكِي له الإسلام ، ويموت كمداً عندَه الأعْلام ، فجعلوا هذا المعروفَ مُنكَراً ، وما كان الأمرُ السابقُ عليه من المنكر مَعْروفاً ، وليسَ العجبُ ممّن له حظ في المظالم ، ونصيب من المكس ، وقسطٌ من السُّحْتِ ، فقد يفعلُ ذلك من يُؤْثِرُ الدّنيا على الدين ، ويبيعُ الآجلَ بالعاجل ؛ ولكنَّ العجبَ من جماعَةٍ لا حَظَّ لهم في شيء من ذلك ، ولهم حَظٌّ من العِلْم ونصيبٌ من الورع ..

(١) جحاف : ٤٤٠

صاروا يُنكِرون من هذا الأمرِ ما يعلَمون أنّه مخالفةٌ لقطعيّات الشريعة .. لكنّهم يتركـون تَـدْبير الشّرع ، ويعـودونَ لتَـدْبير الـدَّولـة ومـا يُصْلِحُهم ويَصْلُـح لهم ! .. وظهرَ مـا عنـدَهم وتكلّمـوا بـه للنَـاس ، حتى اعْتَقـدَ من لا حَقِيقـةَ لَـدَيْـه من العَـامّـة ، ومَنْ يلتحِـقُ بهم أنّي أَرْشَـدْتُ إلى خطـأ ، وأمرتُ بمنكَر ! فاجتمع من جميع ما قَـدّمْتُ ذكرَه تشوُّش خـاطر الإمـام ! ومَنْ له رغبةٌ في شرائع الإسلام ، فتوقَّف الأمر ، ولم ينفِّـذْه من يقـدر على التّنفيذ ممن له رغبـة فيـه .. وإنّي لا أشُـكّ أنّ الله سبحـانَـه منفّـذ شَرْعِـه ونـاصِرُ مَنْ نَصَره .. ولكنَّ للبـاطِل صَـوْلَـة وللشّيطـان جَـوْلـة ، حتى يقرّ الحقُّ في قَرارِه ، ويتمّ من العَـدْل ورفـعِ الظلم مـا أمرَ الله بـه ، ومن رام أن يَنْصُر باطلاً أو يدفعَ حَقـاً فهو مَرْكوس من غير فَرْقٍ بين رئيسٍ ومرؤوس (وإذا جاءَ نهرُ الله بَطَل نهر مَعْقِل !) ، وعند عزائِم الرّحمن ينـدفع كيـدُ الشيطان »[1] .

هكـذا عَبّر الشوكاني بمرارة عن النّكسـة ، ولكنْ بـإيمـان وأَمَل ، ونَظَم في ذلك شعراً بالغَ الشِّدّة والنقد[2] ؛ غير أن ذلك لم يعد له كبيرُ تـأثيرٍ على الإمام المنصور الذي كان قد شـاخ وبـاتَ مغلوبـاً على أمره ، ومـات بعـد ذلك بنحو عام[3] .

☆ ☆ ☆

---

(١) الشوكاني : أدب الطلب ١٦٢-١٦٣

(٢) ديوانه : ٣٠٤-٣١٠

(٣) (راجع ص : ٩٢ فيما سبق) .

الدّواء العَاجِل

لم ييئس الشوكاني منَ الإصْلاح بـالرّغم من تعثُّرِ الجهـود السـابقـةِ التي أدّت إلى صدور « المرسوم » فبُعَيْد ذلك مبـاشرةً يظهر أنـه كتبَ رسـالتَـه الموسومة (**بـالـدوّاء العَـاجل في دفع العَـدُو الصـائل**)[1] لأنـه ذكر فيهـا الأملَ بـألاّ تجـدَ مَصيراً مشـابهـاً لمـا سَبَق « ثم بَطـل قبـلَ مضي أسبـوع !» ويضيف :

« فـإنَّ الأمـورَ الشرعيـةَ والفرائضَ الـدينيـة هي التي شرَّع الله نَصْبَ الأئمة والسّلاطين والقُضاة لإقامتها ، ولم يُشرّع نصبَ هؤلآء لجَمْع المـال من غير وَجْهـه ، ومصـادَرَةِ الرعـايـا في أمْـوالهم بـأضعـافِ مـا أوجَبَـه الله عليهم ...»[2] .

أعمَلَ الشوكاني فكرَه ، وحاوَل في « الدواء العاجل » أن يشخّص أدْواء المجتمع اليمني التي تمثَّلت لـه في الجهل العـام بـالشريعـة وأحكامهـا ، وفسـاد الإدارة مع ضعف مركزيّـة الـدّولـة وسلطـانهـا فكان لـذلـك أسوأ الأثر في معيشةِ الناس واقتصاد البلاد ، وبكلمات الشوكاني :

« .. مـا صـار مُشـاهَـداً معلومـاً من ضِيق المعـاش ، وتقطُّعِ كثيرٍ من

---

(١) طبعت هذه الرسالة للمرة الأولى بالقاهرة ضمن الرسائل المنيرية ـ وهي التي نعتمدها ها هنا ـ كما ظهرت في نشرات وضمن رسائل أخرى في عدة طبعات وفيها أخطاء مطبعيـة كثيرة كما أنها لم تعتمد على الأصل أو أي نسخ أخرى عنه .

(٢) الدواء العاجل : ١٥

أسْبـاب الرّزق ، وعقَم المكاسب ، حتّى ضعُفت أموالُ النـاس وتجـاراتهم ، ومكاسِبُهم ، وأفْضَى إلى ذَهـاب كثير من الأمـلاك ، وعـدم نَفـاقِ نَفـائِس الأموال ، وحبائِس الذخائر »[1].

ونجدُ الشوكاني بطَرْحِـه للمُشكل والحَلّ يتّفِقُ - مع الفـارق - بما طوّره ودعا إليه المفكرون والمصلحون العرب في النصف الثـاني من القرن التـاسع عشر ؛ أما ذلـك الفـارق فقـد كان اتصـال بعضهم أو إطلاع البعض الآخر على ما كان يدُور في أوربة بعد عَصْر التنوير ، وتـأثرهم بكثير من الأفكار والنظريات الباحثة في أسس التقدّم وأسباب التخلّف ، والمنادية بالحريـة والعَـدَالـةِ والمسـاواة[2] وهي الأفكار التي تبلـوَرَتْ فيما بعـدُ عنـد الأفغـاني والشيخ محمد عبده ومدرستهما بأنّ العلل في المجتمع العربي الإسلامي تكمُنُ في « الاستبـداد والحكم المطلق » وأن الحـاجـة تـدعـو كما رأى ببُعْـدِ نَظَرٍ قبلَهما المفكرُ والسّيـــاسي خيرُ الـــدين التُـونُسي (١٢٢٥ - ١٣٠٨ هـ / ١٨١٠ - ١٨٩٠ م) في مشروعـه بـأنّ هنـالـك مشكلـةَ نظـام الحكم المطلَـق الاستبـدادي ، وضَرورة أن يستبـدَل بـه نظـامٌ مقيَّـدٌ بـالشّرع والقـانـون والعَدْل ؛ مشكلة التخلّف والانهيار العُمراني ، وضرورة الخروج منـه ببنـاء نظـام عصري تكـونُ فيـه الحريّـة شَرْطـاً لازدهـار الاقتصـاد والعمران[3]

(١) الدواء العاجل : ١٥

(٢) راجع : أحمد أمين (زعماء الإصلاح): ٢١ - ٢٣ ؛ جدعان (د . فهمي) أسس التقـدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث ؛ حوراني : الفكر العربي .

(٣) التونسي (خير الدين) مقدمة أقوم المسـالـك (ط) وراجع جـدعـان : أسس التقـدم ١١٧ - ١٤٢

وواضح أن هذا النظامَ شبيهٌ بالنظـام الاقتصـادي الرأسمالي الأوربي الـذي رأى فيـه نتـاج الحريّـة ودورَهـا فيما حقّقـه المجتمـعُ الأوربي من عمران وحضـارة[1] ؛ وذلـك بـالطبع مـالم يكنْ بوُسْـعِ عـالِمٍ سَلَفي كالشّـوكاني أن يتصوَّره ، لكنّه اجتهد بعِلْمِه وبحُسْنِ نوَاياه ومقاصِدِه في الدّعوة إلى تحقيق العَدْلِ وإزالة الظلم .

☆ ☆ ☆

يقرر الشّوكاني ، بعـد أن ضـاقَ ذهنُـه عن تصـوُّرِ الفتْنَـةِ والمحْنَـة ، كما يقول ، أنـه انقلب « إلى النّظرِ في الأسْبـابِ الموجِبَـةِ لنُـزولِ المحَنِ وحلُـول النقم من سـاكني هـذا القُطرِ اليَمني على العُمـوم ، من دونِ نَظَرٍ إلى مكانٍ خاصٍّ أو طائِفَةٍ معيَّنة ، فوجدت أهلها ـ مابين صَعْـدَةَ وعَـدن ـ ينقسمون إلى ثلاثَةِ أقسام ..»[2]

القسمُ الأول :

رعايا يأتمرون بأمْرِ الـدّولـة ، وينْتَهون بنهيهـا ، بيـدَ أنَّ أكثرَهم « بل كلّهم إلاَّ النـادر الشـاذ لا يُحْسِنون الصّلاة ولا يعرفون مـالا تصلح إلاّ بـه من أذكارِها ، وأركانهـا ، وشرائطهـا ، وفرائضهـا ، بل لا يُوجَـد منهم من يتْلُو سورةَ الفاتحة تلاوةً مجزئة إلاّ في أنـدر الأحوال ، ومع هـذا فـالإخلال بها والتساهل فيها قد صـارَ دأبَهم وديـدَنَهم ! فحصَلَ من هـذا أنّ غـالبَهم

(١) جدعان : ١٣٩

(٢) الشوكاني : الدواء العاجل : ٥

لا يُحْسِن الصّلاةَ ولا يُصلّي . وطـائفـة منهم لا تحسنُ الصّلاة ، وإنما تصلّي صلاةً غيرَ مجزئة ، فلا فَرْق بينَه وبينَ من تَركها . وأمّا من يُحْسِنها ويُواظِبُ عليها فهو أقَلُّ القليل ..».

وإذ يستشهد الإمامُ الشّوكاني بحديث نبويٍّ شريف بأن « ليْسَ بَيْن العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْر إلاَّ تَرْكُ الصَّلاة » يَرَى أنَّهُ ليسَ التارك فحَسْب ، بل والمخِلّ بشُروطها وأركانها خاصة مع إمكانية وجود من يعرّفه بهذه الصلاة التي هي أهمُّ أركان الإسلام الخمسة ، وكذلك الأمرُ مع الصّيام « وواجباتٌ أخرى يخِلّون بها وفرائِضُ لا يقيمونها ومنكرات لا يَجْتَنِبُونها ..»[1] .

القسمُ الثاني :

هم أهْلُ البلاد الخارِجَة عن سلطان الدَّولة المركزية في أقصى الشمال (بلاد القِبلة) والمشْرق ، وشأنُهم ـ كما يرى الشوكاني ـ شأنُ القِسْم الأوّل « إلاَّ أنّ الأمرَ فيهم أشدُّ وأفظع ! فإنّهم جميعاً لا يُحسنون الصلاةَ ولا القِراءَة ، ومن كان يقرأ فيهم فقراءَته غيرُ صحيحة ، ولسانُه غير صَالح ... ومع هذا ففِيهم منَ المصَائِب العظيمةِ والقبائح الوخيمة والبلايا الجَسيمة أمورٌ غَيْرُ موجودة في القسم الأول . منها : أنهم يتحاكَمون إلى من لا يعرفُ إلاَّ الأحكام الطاغُوتية [العرفيّة ـ القبلية] في جميع الأمور التي تَنُوبُهم وتعرضُ لهم ... ولاشكّ ولا رَيْبَ أن هذا كُفْرٌ بالله سبحانه وتعالى وبشَريعَته ... وذلك مثلُ إطباقهم على قَطْع ميراث النّسآء ، وإصرارِهم عليه ، وتعاضُدِهم على فِعْله ، وقد تقرّر في القواعد الإسلامية أنّ مُنكِرَ

---

(١) الدواء العاجل : ٥

القَطعي من الـدّين وجـاحـدَه والعـامـلَ على خـلافـه تمرّداً أو عنـاداً ، أو استحلالاً ، أو استخفافاً : كافرٌ بالله وبالشريعة المطهرة ..» .

ويضيفُ الشوكاني قـائلاً : إن غـالـب أهل هـذا القسم « يستحل دِمـاءَ المسلمين وأموالَهم ، ولا يحترمُهـا ، ولا يتـورَّع عن شيء منهـا .. ففيهم من آثار الجاهليّة أشياءُ كثيرة يعرفُها من تتبّعها ..»[1].

أما القسم الثالث :

فهمُ سـاكنو المـدُن ، وهم « وإن كانُوا أبعَـد النـاس منَ الشر ، وأقربَهم إلى الخير ، لكنَّ غالبَهم وجمهورَهم **عامّةٌ جهّال** ، يُهملون كثيراً ممـا أوجبَـه الله عليهم من الفرائِض جَهْلاً وتَسَاهلاً ..»[2] .

إن غالِبَ صلواتهم في غير أوْقَاتِها ، ومنهم من يتعَـامَلُ في البيع والشراء بمُعاملاتٍ تخالف المسلكَ الشّرعي ، وكثيراً ما يقع منهم الرّبا .. ومع ذلـك فهم أسرَعُ النـاسِ إلى الخير وأسرعُهم قَبـولاً للتعليم إذا وجـدوا من يـوجههم بعزيمة وباستمرار[2] .

ولكنْ كيفَ حدَث كلٌّ هذا ؟ ومن هو المسؤول عنْـه ؟ ثم مـاهو الحَلُّ أو العِلاجُ لشفاءِ الأمة من هذه الأدواء ؟.

يوضّح الإمام الشوكاني في أول رسالته (الدّواء العـاجل) أن ذلـك هو واجبُ كلِّ فرد في المجتمع في « أن ينظرَ في أحوال نفسِه وما يصـدرُ عنـه من

(١) الدواء العاجل : ١١ ـ ١٣

(٢) الدواء العاجل ١٨ ـ ١٩

أفعـالِ الخير والشر ..»[1] إلاَّ أن ذلـك أيضـاً هـو من واجب ومسـؤوليـات العُلماء وأهل « الأمر والنّهي » من المسؤولين عن شُؤون الناس . وإذا كان واجبُ العلمـاء معروفـاً في الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر ، واتفـق أن يُعرض أحدُهم أو بعضهم عن ذلك فهو « غيرُ قائم بحجـة الله ، ولا مبلّغ لهـا إلى عباده ، فهو شريكُهم ـ أي الناس ـ في جميع ما اقترفوه من معاصِي الله سبحانه ، مستحقٌ للعُقوبة المعَجّلة والمؤَجَّلة قبلهم ..».

بيد أن المسؤولية وواجِبُ الإصلاح والتّعليم مناطٌ في الأساس بمسؤولي الدّولة ، فهذا واجبُها أمام الله وأمام النّاس في مختلف مناطِق البلاد ، وقـد انحصرت تلـكَ المسـؤوليـةُ والـوَاجب في ثـلاثـةِ أشخـاص في كل منطقـة إدارية ، وهم : « **العامِلُ [المحافظ] والكاتب والحَاكِم** »[2] .

وهنا ينبَري الإمامُ الشوكاني وهو المصلح ليصبَّ جامَ غضبه ونَقْدِه على الأوضـاع السـائِـدَة ونـوعيّـة أغلب أولئـك المسـؤولين ومسلكهم . فـلا همَّ ولا عملَ للعـامل « إلاَّ في استخراجِ الأموال من أيـدي الرّعـايـا من حِلّهـا ومن غير حِلِّها ، وبالحقِّ وبـالبَـاطل ، وقـد استعـان على ذلـك بـالمشـايخ الذين هم من العُرفَاء ..».

أما واجبُ العامل من الرّعاية والتّوجيه نحوَ الواجبات الدّينية والنهي عن المنكراتِ المجمَع على تحريمها كالزنى والسّرقـة وشُرب المسكرات ونحوهـا فليسَ اهْتِمامُ العامل إلاَّ بما قـد يـأخـذُه من مـالٍ عقـابـاً على من يقع منـه

(١) الدواء العاجل : ١

(٢) الشوكاني : الدواء العاجل : ٦

ذلك ، يقول الإمـام : « .. بل وُقُوع الرّعـايـا في هـذِه المعـاصي من أَحَبِّ الأشياء إلى العامِل ! لأنّ ذلك يفتَحُ له بابَ أخذِ الأموال !».

ويتساءل الشوكاني مُسْتَنكراً :

« أيُّ فاقِرَةٍ في الـدّين .. وأي قـاصِمَـةٍ لظهورِ شرائعِ أَسْرَع الحـاسبين ، وأي شرٍّ في العـالم ... من تـولِيـةِ رجـلٍ لا يـأمر بفعـل مـا أَوْجَبَ الله ، ولا يَنْهَى عن فعْلِ ما حرَّم الله ؟!...»[1] .

وأمـا **الكاتب** : فهو شريـك الحـاكم في مَظـالمـه وكَتْم مخـازيـه يقول : « وليَس لـه من الأمر إلاّ جَمْعُ ديـوانٍ يكتُب فيـه المظـالم التي يـأخُـذهـا العَامل مَن الرعايا !..»[1] .

وثمة مسؤول ثالث :

وأخطرُ الثلاثة شأناً وأَهَمُّ مسؤولية وهو القاضي الـذي يحكُمُ بين النـاس والمنـاطُ بـه تنفيـذُ أحكام الشريعـة الغرآء ، و « الأخـذ على يَـدِ الظّـالم ، وإرشاد الجَاهِل وتَعْلِيم الجاهل ..» كما يقول الإمام .

وسوف نرى فيما يلي أيَّ صورة مزرية ومحزنة يعرضهـا قـاضي القضـاة الإمـام الشـوكاني في حـديثـه عن أوضـاع القَضـاء في عَصْرِ المنصـور وبعـدَ عصره ، فعانى اليمنيون من ويلات ذلك الكثير . ولا نستطيع أن نختصر أو نقتبس بعض ما كتبه الشوكاني في هذا الصدد لأن ذلك قـد يُخِلُّ بـالصورة

---

(١) الدواء : ٨ ـ ٩

المرسومة بكل تفاصيلها وأبعادها ، فلعل من المفيد أن نورد النص كاملاً ولو كان فيه بعض الإطالة[1] .

قال الشوكاني في معرض حديثه عن أسباب أدواء عصره وسبل علاجها :

« .. وأما القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع ، إما جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً ، وأن يشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يعرفه منه وكيل الخصومة وممارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة ، وطلب اليمين والبيّنة ، وليس له في العلم غير هذا ، لا يعرف حقاً ولا باطلاً ، ولا معقولاً ، ولا منقولاً ، ولا دليلاً ، ولا مدلولاً ، ولا يعقل شيئاً من أمور الشرع فضلاً عن غيرها من أمور العقل ، ولكنه اشتاق إلى أن يُدْعَى قاضياً ، ويشتهرَ اسمه في الناس ويرتفع بين معارضيه وأهله فعمد إلى الثياب الحميدة فلبسها وجعل على رأسه عمامة كالبرج ! وأطال ذيل كُمِّه حتى صار كالخرج ! ولزم السكينة والوقار ، واستكثر من قول : « نعم ! » و « يعني ! » وجعل له سبحة طويلة يديرها في يده ، ثم جمع له من الحطام قدراً واسعاً وذهب به يدور في الأبواب ، ويتردد في السكك ، واستعان بالشفعاء بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشهروا له هذا المنصب الجليل الذي هو بعد النبوة في مكان يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله الأمين ، ثم يذهب هذا الجاهل

---

(١) راجع : العمري : مئة عام : ٨٠ـ٨٤ وقارن الرأي نفسه للمؤرخ الرافعي عن أوضاع القضاء والقضاة بمصر : تاريخ الحركة القومية في مصر : ٣٣/١ ، ٣٩ـ٤١

البائس إلى قطر من الأقطار الوسيعة فيأتي إليه أهل الخصومات أفواجاً ليحكم بينهم بحكم الطاغوت ، وهو في الصورة حكم الشرع ، لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ، ولا يدري من الشرع بشيء ، بل يجهل حدّه ورسمه ، فتنشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما يبكي عيون الإسلام ، وتتصاعد عنده زفرات الأعلام ! وكيف يهتدي إلى فصل الحكومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشترى ما يباع في الأسواق من المتاع ؟! فولاية مثل هذا المخذول ، وتحكمه في الشريعة المطهرة هي خيانة على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى كتابه ، وعلى العلم وأهله ، وعلى الدين والدنيا . ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم لجهله ، وبين من بعث رجلاً من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية كابن فرج وقصيلة والغزي ونحوهم من حكام الطاغوت ، بل بعث هذا أعظم عند الله ذنباً وأشد معصية ، لأنه كان في الصورة قاضياً من قضاة الشرع الشريف وحاكماً من حكامه ، مولى ممن إليه الولاية العامة ، فكان ذلك تغريراً على الناس ومخادعة لهم ! فانجذبوا إليه ليحكم بينهم بشرع الله ، فحكم بينهم بالطاغوت ، فقبلوه بناءً منهم أنه حكم الشرع ! بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت فإنه وإن كان من المعصية والجرأة على الله بالمكان الذي لا يخفى ، لكنه لا تغرير في بعثه على العباد ، ولا مخادعة لهم ، وربما يجتنبه من يحتسب إذا لم يجتنبوه كلهم جميعاً وينفروا عنه ، ويأبوا منه . وكفى بهذا عبرة وموعظة يقشعر منها من في قلبه [مثقال خردلة من إيمان ، وترجف منه قلوب][1] قوم

(١) سقط في الأصل أضفناه من استدراكات صاحب « الرسائل المنيرية » : ٢/١٠

يعقلون ﴿ وذكِّرْ فإنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ المؤْمِنين ﴾ [الذاريات ٥١] .

هذا حال هذا القاضي الذي هو من قضاة النار ومن عصاة الملك الجبَّار فيما يتولاه من الخصومات »[1] .

ولكن ما هي مهمة القاضي وواجبه وكيف ينهض قضاة تلك الأيام بها ؟ يستطرد الإمام الشوكاني قائلاً :

« وأمّا سائر ما هو موكول إلى قضاة الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأخذ على يد الظالم ، وإرشاد الضالّ ، وتعليم الجاهل ، والدفع عن الرعية من ظلم من يظلمها ، والمكاتبة لإمام المسلمين بما يحدث في القطر الذي هو فيه مما يخالف الشريعة المطهرة ، فلا يقدر هذا القاضي الشقي على شيء من هذه الأمور ، سواء كان حقيراً أم كبيراً ، بل غاية أمره ونهاية حاله أن يبقى في ذلك القطر يشاهد المظالم بعينه ، وقد ينفذها بقلمه ، ويعين عليها بفمه ، وهو تارك لما أوجب الله عليه وعلى أمثاله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو ضال مضل ، شيطان مريد ... بل هو مادام في هذا المنصب لا هِمّةَ ولا مطلب له إلا جمع الحطام من الخصوم ؛ تارة بالرشوة ، وتارة بالهدية ، وتارة بما هو شبيه بالتلصص ! ثم يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض من هذا السحت الذي يجمعه ويتوسع في دنياه بالبعض الآخر ، فهذا أمر لا يقدر عليه

(١) الدواء العاجل (المنيرية) : ١٠/٢

الشيطـان ولا يتمكن منـه ولا يبلغ كيـده لبني آدم إليـه ، وهـذا يكفي لمن كان له قلب أو ألْقَى السمع وهو شهيد »[1] .

وقد نتساءل بعد كل مـاذكره الإمـام الشوكاني كيف بـه يقبل رئـاسـة القضاء ويستمر فيه إذا كانت تلك حـالـه ؟ غير أن الحقيقـة هي أن وجود الشـوكاني نفسـه في ذلـك المنصب كان عـامـلَ خير وسببـاً في تحسين وجـه القضاء بقدر ما كان متاحـاً لمثلـه وفي ظروفـه ، وقـد وجـدنـاه يعمل على ذلك ، وكثيراً ما كان ينجح في تعيين من يثق بهم علماً ودينـاً في منـاصب القضـاء في منـاطق مختلفـة من أنحـاء اليمن ، كما كان لوجـوده في العـاصمة وقربه من الإمام أثر ذو خطر في قضـايـا كثيرة منهـا القضـاء نفسـه ورفع المظالم وتخفيف الضرائب عن كاهل المواطنين إلى غير ذلك بالإضافـة إلى أن كتابته تلك عن أوضاع القضاء ومثلها كثير كان من المحاولات الإصلاحيـة التي كانت تنتشر ويطلع الناس عليها[2] .



(١) الدواء العاجل : ١١/٢

(٢) انظر مقالنا : الشوكاني مصلحاً ، مجلة العربي (عدد ٣٠٠/نوفمبر ١٩٨٣) .

القسمُ الثاني
الشَّوكاني مُجْتَهِداً وفَقِيهاً

1 ـ معنى الاجتهاد والتقليد .

2 ـ إقفال باب الاجتهاد .

3 ـ في أدلة الاجتهاد والتقليد .

4 ـ إرشاد الفحول .

5 ـ السَّيْلُ الجرَّار

« إنَّ المقلِّدَ على غير ثقةٍ فيما قلَّد فيه ، وفي التقليد إبطالُ مَنْفَعَةِ العَقْل ، لأنه إنما خُلق للتَدبُّرِ والتأمّلِ »

أبو الفرج ابنُ الجَوْزي

(تلبيس إبليس : ٨٠)

☆ ☆ ☆

« لقد أقرَّ الإجماعُ بإخراجِ المتعصّبِ بالهَوَى والمقلّد الأعمى عَنْ زمرةِ العُلَماء ، وسُقُوطِها »

ابنُ قيّم الجَوْزية

(إعْلام الموَقّعين : ٧/١)

☆ ☆ ☆

وجِدَالُ أَهْلِ العِلْمِ لَيْسَ بضَائِرٍ　　　مـا بَيْنَ غـالِبِهِمْ إلى المغْلُـوبِ

ابن الوزير

(العواصم والقواصم : ٢٢٢/١)

الشوكاني مجتهداً وفقيهاً

ماذا بقيَ منَ الشَّوكاني بعدَ أكثر من قرن ونصف القرن على وفاته ؟ أو بكلماتٍ أُخْرَى ما هو النِّتاجُ العلْمي الذي أضافَهُ العلاّمة الشَّوكاني إلى الثقافة العربية والإسلامية في منتصف القرن الثالث عشر للهجْرة (النّصف الثاني من القَرْنِ الثّامن عشر وحتى الثلاثينيات من القرن الماضي) ؟ .

إن مكانةَ الشوكاني وأهميَّته تكمنان في موهبةٍ عالية صَقَلَها جهدٌ لا يعرفُ الكللَ مكَّنه من الإحاطة الموسوعية بمختلف العُلوم وشُعَبِ المعارف العَرَبيّة الإسلامية ، ومن ثَمَّ الإسهام والاجتهاد في مجال الفِقْه والتَّفْسير وسائِرِ مواضيعِ الثَّقافة السائِدةِ التي دعا إلى التجديد فيها .

كان الشوكاني غزيرَ الإنتاج ، كثيرَ التأليف ، لم يتركْ في مُؤلفاته التي يقَع بعضُها في عِدَّةِ مجلدات ورسائِله أو مباحثه[1] الكثيرة أيّ موضوع جوهري إلاّ تناوله ، فقد كتب في علوم : الحديث ، والتَّفْسير ، والفِقْه وأصوله ، وكذلك في التّاريخ والتّراجم ، وكتب في الأدب فنظم الشعر ، وأنشأ النثر بأسلوب رائق ونظر صائب . وسنتكلم في الفصول الآتية من هذا القسم بقدر من الاختصار عن فقه الإمام الشوكاني وفكره .

---

(١) تزيد مؤلفاتُه عن المئة ، وفي ثَبَت لمؤلفاته ورسائله وفتاواه للأستاذ الباحث عبدِ الله محمد الحبشي أورد (٢٥٠) عنواناً (راجع مقدمة ديوان الشوكاني) .

ولما كان الاجتهاد أحد أهم القضايا التي سخَّر لها الشوكاني قلمَه ووقْتَه ، واقترنَ ذلك باسمه عند أعلام مدرسة الإصلاح والتجديد العربي والإسلامي الحديث ، فستكون البداية ببحث مفهوم الاجتهاد وتطوره .



١

معنى الاجتهاد والتقليد

الجُهد في اللغة بالضم : الطّاقةُ ، وبالفَتْح : المشَقَّةُ .

والاجتهاد : « أخذُ النَّفس ببذلِ الطّاقة وتحمّلُ المشقة » .

وفي الاصطلاح : « بذلُ الوُسع للتوَصُّل إلى معرفـة الحكم الشرعي » أو « استفراغُ الوُسع من الفَقيـهِ لتَحْصيلِ الظّن بحُكْم شرعي » . ومـا يشـابـه ذلك من التَّعاريف[١] .

لقـد تطوَّر معنى « الاجتهـاذ » من معنـاه الأصلي اللغوي إلى مفهومـه الفقهي الاصطلاحي بتطوّر مدرسةِ الحديث وظهورِ كبارِ الفُقهاء وبتبلورِ المذاهبِ الفِقْهية في النصف الثاني منَ القرن الثـاني للهجرة ، وأخـذ مفهوم الاجتهـاد على يـدِ الإمـام الكبير محمّـدِ بن إدريس الشـافعي (ت٢٠٤ هـ/٨٢٠ م) معنىً جديداً ومتقـدّمـاً على من سبقـه وعـاصَره من العُلَماء والمجتهدين ، « فهو الذي حـدّ أصولَ الاستنبـاط وضَبَطهـا بقواعِـدَ عامةٍ كليـة ، وكانَ بهـذا السَّبْقِ واضعَ علمِ أصول الفِقـه ، لأن الفُقهـاءَ كانوا

(١) انظر : مادّة « جهد » في (لِسان العرب) و (تَاج العروس) و (القـاموس الفقهي) دار الفكر ـ دمشق ، وراجع : الشوكاني : إرشـاد الفحـول ٢٢٠ ؛ الغـزالي : المستصْفَى من علم الأصول : ١٠١/٢ ؛ الرازي : المحصول : ٧/٣

قبلَه يجتَهدونَ من غير أن يكونَ بينَ أيديهم حدودٌ مرسومة للاستنباط ، وكانوا قبله يعتمدون على فهمهم لمعاني الشريعة ..»[1] .

لقد لاحظ الإمام الشافعي بذكاء بالغ أن معنى (الرّأي) الذي كان معول الاجتهاد عليه واسعٌ غيرُ دقيق ، فكان أولَ من وضع (القياس) بقواعده وطرقه ، مقرّراً أن الاجتهاد بالرأي لا يكونُ إلاَّ بالقياس ، ولا يكون رأي بغيره « فلا عرف يحكم ولا استحسانَ يرجّح ، بل العِبْرة في الاجتهاد بالرأي دونَ سواه ، وذلك لأن أصل الدّين هو الكتابُ والسنة دونما غيرهما »[2] . وكان الشافعي في وقتٍ مبكر يطابقُ فهمَه للاجتهاد بالقياس وأن الرأي هو رأيُ المجتهد نفسه[3] ، ذاهباً إلى أن في وسع المجتهد صياغةَ ذلك الرأي ، ولقد واجَه الإمامُ الشافعي معارضةً شديدة من « المقلدين » المعارضين للاجتهاد ، « فالتقليد هو قَبولُ قولِ الغَيْر من غير حُجة »[4] وفكرة الاجتهاد بما أضاف إليه الإمام الشافعي من قواعد وضوابط « كالقياس » و « الاستصحاب » وغير ذلك[5] بات ضرورياً بتطوّر الحياة العقلية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي وذلك

---

(١) لمزيد من التفاصيل (انظر) : أبو زهرة (الشافعي) : ١٨٤ـ١٨٥ وما بعدها .

(٢) الشافعي : الرسالة (خلاف مالك والشافعي) : ٢٧٠/٨ـ٢٧٧

(٣) راجع : الرسالة (باب الاجماع) ١٢٧

(٤) الشوكاني : القول المفيد ١٦

(٥) انظر الشافعي (الأم) ٢٠٣/٥ـ٢٠٧ ، ٢٧١/٧ـ٢٧٦ ، ولمزيد من التفصيل والمقارنة بين آراء الإمام الشافعي والإمامين ـ مالك وأبي حنيفة انظر : أبو زهرة (الشافعي) ٢٨٠ـ٣٢١

عندما لا يوجد النص القرآني الكريم أو الأثر النبوي الصحيح أو لا يسعف (الإجماع) ، وقد رأى الإمام الغَزالي (ت٥٠٥ هـ/١١١١ م) ـ بعد ثلاثة قُرون ـ أن « التقليد شرّ ! » وأنّ الدعوةَ إلى التقليد نوع من الكفر[١] .

ومن جانبٍ آخر كان المعتزلةُ أهل الكلام يدعون اجتهاداتِهم النَّقْلية والعقلية بما أطلقوا عليه (النظر) و (القياس) معاً وبها يُهتدَى إلى الحقيقة[٢] ؛ وقد التقى (الزيديةُ) (بالمعتزلة) ، أو بالأصح تأثرت الزيديَّةُ بالكثير من آراء المعتزلة وأصولهم بدءاً من تتلمذ الإمام زيد بنِ علي (ت١٢٢ هـ/٧٤٠ م) على واصِلِ بنِ عطاء رأسِ المعتزلة ، إلى أخذ الهادي يَحْيَى بنِ الحسين (ت٢٩٨ هـ/٩١١ م) مؤسّس الدولة الزيدية في اليمن ، أصولَ الدّين على أبي القاسم البَلْخي الكَعْبي أحد شيوخ المعْتَزلةِ البَغْدادية ، بالإضافة إلى ورود علماءَ معتزلةٍ إلى اليمن ، ونَقْل علماء يمنيّين من أشهرهم الأستاذ العلاّمة القاضي جعفرُ بنُ أحمد بن عبد السلام البَهلولي (ت٥٧٦ هـ/١١٧٧ م) كُتُبَ المعتزلةِ من العراق والجيل والدّيلم[٣] . ورغم أن الأثر المعتزلي كان عَميقاً في الفكر الزيدي إلاّ أنّه

---

(١) زعبوب (الدكتور عادل) : منهاج البحث عند الغزالي : ٤٦

(٢) لمختلف آرائهم في (الاجتهاد) و (القياس) راجع : (كتاب المعتمد للحسن البصري المعتزلي) : ٢/٦٩٠ـ٨٦٥

(٣) سيد (د . أيمن فؤاد) : تاريخ المذاهب الدينية في اليمن ٢٥٤ـ٥٢٨ ، وراجع : معتزلة اليمن ودولة الهادي لعلي محمد زيد (مركز الدراسات ، صنعاء ١٩٨١ م) ، وكتابنا مصادر التراث اليمني : ١٤٨ـ١٥٠ وفيه ترجمته .

ضَعُف عند المتأخرين من مجتَهدي الزَّيدية لتقاربهم الكبير مع علماء السنة وفقهائها المختلفين من وقت مبكر مع المعتزلة[1] ـ كما هو معلوم ـ . ومع ذلك فما كان بوسع من يتصدَّى لموضوعٍ كأصول الفقه أن يتجاهل آراء المعتزلة وإسهاماتهم العقليّة فيه ، ومن ذلك مما نحن بصدده استشهادُ الإمام الشوكاني بأقوال المعتزلة في مختلف قضايا الأصول ومواطن الاجتهاد في كتابِه المحْكَم (إرشاد الفحول)[2] ، ذلك أنه في الواقع لم يعوّل في علم الأصول بعد (رسالة) الإمام الشافعي إلاّ على كتبِهم ككتب قاضي القضاة عبدِ الجَبّار الهَمَداني شيخِ المعتزلة في عصره (ت٤١٥ هـ/١٠٢٥ م) وأبي الحسين البَصري المعتَزِلي (ت٤٣٦ هـ/١٠٤٤ م) ومِنْ بعدِهما إمام الحرمين الجُوَيني (ت٤٧٨ هـ/١٠٨٥ م) ذو الميول الاعتزالية ، ثم تلميذُه العلاّمة الكبير أبو حامد الغَزالي (ت٥٥٥هـ/١١١١ م) الذي بات إمام أهل السّنة واشتهر كتابُه (المسْتَصْفَى) في الأصول .

وجاء بعيْدَ ذلك أصولي أشعري وفقيهٌ شافعي هو الإمام المفسّر فخرُ الدّين الرّازي (ت٦٠٦ هـ/١٢٠٩ م) فوَضع كتابه الجَليل (المحْصولُ في علم أصول الفقه)[3] الذي لم يكن فيه مجرَّدَ جامعٍ أو موفق بين أولئك ،

---

(١) أفرد الدكتور صبحي في دراسته الواسعة عن (الزيدية) ثلاثة أبواب عن (التيار الزيدي الشايع للمعتزلة) والمعارض لها والأخير (الاتجاه المنفتح على أهل السنة) ص : ٤٨٣ـ٦٦٧

(٢) سيأتي الحديث عنه في هذا الفصل (ص : ١٦٦) .

(٣) نشره محققاً الدكتور طه جابر فياض العلواني في ٦ أجزاء (المملكة العربية السعودية ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م) .

بل « كثيراً ما يستدرِكُ على إمام الحَرَمين والغَزَالي وأبي الحُسَيْن البصري والقَاضي عبدِ الجَبّار ، ويتَعَقَّبُ أقوالهم ويختارُ منها ، وأحياناً يستدرك عليهم جميعاً ليختارَ هو ما يراه الأنسب أو الأقوى »[1] وقد اعتمد عليه كثيراً الإمامُ الشوكاني وجَرَى مجراه في الاختيارات ، ومن ذلك مسألة الاجتهاد بالقِياس و (الاستِدلال بالأصول)[2] وما يتعلّق بذلك مما استهللنا به هذا الفَصل ، وخلاصة رأي الرازي :

« والذي نذهب إليه ، وهو قولُ الجُمهور من عُلماء الصّحابة والتابِعين : أن القياسَ حُجَّةٌ في الشرع »[3] .

☆ ☆ ☆

---

(١) راجع مقدمة المحقق : ٤٠/١

(٢) انظر : الشوكاني (إرشاد الفحول) ص : ٢٢٠ وما بعدها ، وقارن : المحصول للرازي ٤١/٣ـ٩٢

(٣) المحصول (٥٥/٢ـأ من مخطوطة صنعاء) وراجع ٤٢/١ من المطبوع .

2

إقفال بابِ الاجتهاد

استمرَّت مَسيرةُ الاجتهاد وبلوَرَتْ أحكامَ علمِ أصول الفقه أربعة قرون منذ وفاةِ أولِ أعمدته الإمامِ الشافعي في مطلع القرن الثالث للهجرة حتى وفاة صاحب (المحصول) الفَخْرِ الرازي في مطلع القرنِ السابع ، ومع ذلك التّقدم الفِكري الناضِج فمن وقت لا يتأخر كثيراً عن عصرِ الإمام الشافعي كانَ تيّارُ التقليد وكبح الاجتهاد ماضِياً في خَطّه نفسه . متَمثّلاً في أهل الحَديث وبعضِ الفُقهاء من تلاميذ المدارِس المذهبية الكُبْرى الحريصين على التقيُّد بالنص . فالإمام البُخاري (ت٢٥٦ هـ/٨٧٠ م) في (صحيحه) يُفردُ باباً من كتاب (الاعتصام بالكِتاب والسنة) يذكر فيه « من ذَمِّ الرّأي وتكلّف القِياس » ويفْصِلُ الاجتهاد عن ذلك في باب آخر[١] . أما ابنُ قتيبة (ت٢٧٦ هـ/٨٨٩ م) فقد أنكر على معاصريه وجودَ مجتهد يقارَن به من سَبَق من مجتهدي الأمة وعلمائها فين قد مضى[٢] . وهكذا تكرّر هذا القول بعد ذلك كثيراً ليصبِحَ مقولةً مكرورة

---

(١) انظر : فتْح الباري (شرح صحيح البخاري) : ٢٨٢/١٢-٣٣٥ ، وراجع : تعليق ابن حَجَر وشرحَه لذلك ؛ وقارن (صحيح مسلم بشرح النووي) : ١٣/١٢ .

(٢) ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث : ١٩ و ٣٠ مع أن ابنَ قتيبة نفسه في موضع آخر من كتابه (الشعر والشعراء) ط/دار الثقافة ـ بيروت ١٩٦٤ م ص : ١٠-١١ كان واسع الأفق بعيدَ النظر في انتصاره للمحدثين من متأخري الشعراء على القدماء بقوله بعد =

تـدعي أن « بـاب الاجتهـاد قـد أقفل ! »[1] ولكن من الـذي أقفـل بـاب الاجتهاد وكيف حدث ذلك ؟! لقـد تـأمل في الأمر وأجـابَ عنـه المفكر العلاَّمة ابنُ خلدون (ت٨٠٤ هـ/١٤٠٦ م) حين قال مقرراً :

« ووقَفَ التقليدُ في الأمصارِ عند هؤلاء الأربعة ، ودَرَسَ المقلدون لمن سواهم ، وسدّ الناسُ بابَ الخِلاف وطُرُقَه لما كثُر تشعّب الاصطلاحـات في العلوم ، ولَمَّا عاق عنِ الوُصولِ إلى رُتبة الاجتهـاد . ولما خُشِيَ من إسنـاد ذلـك إلى غير أهلـه ، ومن لا يوثق برأيـه ولا بـدينـه ، فصرَّحـوا بـالعَجـز والإعواز وردُّوا الناسَ إلى تقليد هؤلاء ، كل بمن اختصَّ به من المقلّـدين ، وحَظَروا أن يتَـداوَلَ تقليـدُهم لمـا فيـه من التـلاعب . ولم يبـق إلا نقـلُ مذاهبهم ، وعملَ كلٌّ مقلّد بمذهب من قَلّـده منهم ، بعـد تصحيحِ الأصول واتصـال سَنَـدِهـا بـالرّوايـة ، لا محصولَ اليـومَ للفِقْـه غير هـذا . ومـدّعي الاجتهاد لهذا العهد مردودٌ (منكوص) على عقبـه مهجورٌ تقليـدُه . وقـد صار أهلُ الإسلام اليومَ على تقليدِ هؤلاء الأئمّة الأربعة »[2] .

= نقد حصيف : « .. ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغـة على زمن دون زمن ، ولا خصّ به قوماً دون قوم ، بل جعل ذلك مشتركاً مقسومـاً بين عبـاده في كل دهر ، وجعل كل قـديم حـديثـاً في عصره ..» ومن اللافت للنظر أن الإمـام الشوكاني قـد استخـدم هـذا المنطق نفسه بل وبعض عباراته في دحضه لهذه المقولة (مقدمة البدر الطالع) .

(١) الشوكاني : قطر الولي : ٣٢٧ـ٣٢٨ ؛ البـدر الطـالع : ٢/١ـ٣ ؛ القـول المفيـد : ١٤ـ١٦ وراجع : أبو زهرة (تاريخ المذاهب) : ١١١/١ـ١٢١

(٢) ابن خلدون (المقدمة) ط باريس : ٣/٣ ؛ ط ٣ (د. وافي) : ١٠٥٠/٣

وبهذا شخّص ابنُ خلدون المأزق الذي وقع فيه مقلدو مذاهب السّنّة ، وهي قاعدة لها مع ذلك استثناءاتها ، كما أنها لا تنطبق على علماء الزّيدية ومجتهديها ، ولا على مجتهدي الشّيعة الذين يعتبرون أنفسَهم الناطقين باسْم الإمام المختفي[1] أو المستور ، ويعتقدون بعصْمَةِ الأئمة ، وغير ذلك مما لا يتفق معهم فيه الزيدية وأهلُ السنة .

وكيفما كان الأمر في فهم العلماء والمتَمَذْهبين أو المقَلدين من أهل السّنة - وهم الأغلب - لمفهوم الاجتهاد وضرورةِ استمرارِه أو إيصاد بابه ، فقد برزَ أفذاذ مجتهدون في أقصى دارِ الإسلام كعلامتي قرطبةَ ابنِ حَزْم (ت٤٥٦ هـ/١٠٦٤ م) صاحِبِ المذهَبِ الظاهري ، والفيلسوفِ الفقيهِ المعلّم الثّاني ابنِ رُشد (ت٥٩٥ هـ/١١٩٨ م)[2] . ومن تحتِ مَظَلّة المذهب الحَنْبَلي في المشْرِق خرجَتْ اجتهادات وفتاوى صدرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ/١٣٢٨ م) وتلميذِه العلاّمة الفقيه ابنِ قيّم الجَوْزية (ت٧٥١ هـ/١٣٥٠ م) الذي هَدَمَ فكرةَ التَّقْليدِ من أساسها ، وهاجم من

---

(١) راجع : أبو زهرة (تاريخ المذاهب) : ١١٥/٢ ؛ د.صبحي (الزيدية) : ٥٣٧_٦٧٧ .

(٢) معروف ماعاناه ابن رشد من حبس ونفي من قرطبة كما حدث لسلفه ابن حزم ، ورغم إحراق كتبه فقد بقيت متداولةً بعد عصره نحو قرنين ، وعاد بعضُها للحياة في العصر الحديث بعد اهتمام أوروبة في عصر النهضة بترجمتها من اللاتينية بل والعبرية إلى اللغات الحديثة ، ومن ثم نشر بعضها محققةً بالعربية في القرنين ١٨ و ١٩ من قبل بعض المستشرقين قبل اهتمام مفكري العرب ومجدديهم في نهاية القرن الماضي ومطلع هذا القرن .

قـال بـإغـلاق بـابِ الاجتهـاد ، ذاهبـاً إلى أن الإجمـاع قـد أُقر « بـإخراج المتعصّب بالهَوَى والمقلّد الأعمى عن زمرة العُلَماء ، وسقوطهما ..» .

ويستطرد موضحاً موقف أمثال هؤلاء :

« .. ولمّا عَمّتْ بها البليّة ، وعظُمت بسببهـا الرَّزيّـة ، بحيث لا يعرفُ أكثرُ الناس سواها ، ولا يعدّون العلم إلاّ إياها ، فطـالبُ الحقّ من مظـانّـه لدَيْهِم مفتُون ، ومؤثره على ما سواه عنـدَهم مَغبُون ، نَصَبوا لمن خـالفَهم في طريقتهم الحَبَـائل ، وبَغَوْا لـه الغَوائل ، ورَمـوْه عن قَـوْسِ الجهـل والبَغْي والعِنَـاد وقـالـوا لإخـوانهم : « إنّـا نخـافُ أن يُبَـدّلَ دينكم أو أن يظهَرَ في الأرض الفَسـاد » . فحقيـقٌ بمن لنَفْسِـه عنـده قَـدْر وقيمـة ، ألا يلتفت إلى هؤلاء ، ولا يَرْضَى لهـا بمـا لـديهم ، وإذا رُفع لـه عَلَم السنـة النّبـويـة شمّرَ إليه ، ولم يَحْبِسْ نفسه عليهم ..»[1] .

وهكـذا أصبح نهجُ المقلّـدين والمتعصّبين من مقصري العُلَماء والمتفقهين هو مـا نـدعوه اليـومَ بـالإرهـاب الفِكْري ضـد حرّيـة الفكر والاجتهـاد ، رافعين شِعارَ (إغلاق بـابِ الاجتهـاد) مُفْتِين في حق مجتَهـدٍ كبير وإمـام عظيم كابن تيميّـة « بـأن من اعتقـدَ عقيـدة ابنِ تيميّـة حـلَّ دمُـه ومـالـه ! خصوصـاً الحَنَـابلـة فنُودي بـدمشقَ بـذلـك وقرئ المرْسـوم »[2] وقـد سُجِن وامْتُحن غيرَ مرّة في الشام ومصرَ حتى مات في محبَسِه بقلْعَـةِ دمشق . وكان ذلـك حـالَ تلميـذِه ابنِ قيم الجوزيـة ـ الـذي اعْتُقـل مـع شيخـه « وأُهين

(١) إعلام الموقعين : ١/٧ ـ ٨

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ٦٣/١-٧٢ ، وانظر ابن حجر : الدرر الكامنة ١٤٤/١

وطِيفَ به على جَمَل مضروباً بالدِّرة ، فلمّا مات ابنُ تيمية أُفرج عنه وامْتُحن محنةً أخرَى بسبب فتاوى ابنِ تيمية !..»[1] كلُّ ذلك لأنه خرج عن رِبْقةِ التقليد إلى الاجتهاد ، وكان « متقيّداً بالأدلّة الصَّحيحَة ، مُعْجَباً بالعمل بها ، غيرَ معوِّل على الرّأي ، صادِعاً بالحَقّ لا يُحابي فيه أحداً ..»[2] .

لقد ذكرَ الإمامُ الشوكاني بعدَ أن نَقَلَ مختلف آراء المُؤَرخين عن ابن تيمية أنّه لا يَعْلَم « بعد ابنِ حَزْمٍ مثلَه ، وما أظنّهُ سَمَحَ الزمانُ ما بين عَصْرِ الرجُلين بمَنْ شابَهَهُما أو يقاربها » ولم يكن وهو حنبلي المذهب يتقيّد بذلك فإنه « لا يذكُرُ مسألةً إلاَّ ويذكرُ فيها مذاهبَ الأئمة ، وقد خالفَ الأئمّةَ الأربعة في عدّة مسائل ، صَنّف فيها واحتجّ لها بالكتاب والسنة ..»[3] كما يقول الشوكاني نقلاً عن معاصره المؤرخ الحجة الحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨ هـ/١٣٤٧ م) .

وقد كان ذلك شأن ابنِ قَيّم الجوزية ، ومُعَوّلَهُ « في الغالب ، وقد يميلُ نادِراً إلى مذهَبه الذي نشأ عليه ، ولكنّه لا يتَجَاسَرُ على الدَّفع في وُجُوه الأدلّة بالمَحَامِل البَارِدة كما يفْعَلُه غيره من المتَمَذْهِبين ، بل لابدّ له من مستَنَدٍ في ذلك ، وغالبُ أبحاثِهِ الإنصافُ والمَيْل مَع الدّليلِ حيثُ مال ...»[1] .

---

(١) البدر الطالع : ١٤٣/٢-١٤٦

(٢) البدر الطالع : ٧٢/١ ·

(٣) البدر الطالع : ١٤٥/٣

إن ما اقتبسناه من ابن خَلدون من تَشْخِيصٍ لواقع حال الفِقه وأُصوله ، وانحصارِ ذلك في التقليد بعد نحو نصف قرن على وفاة ابنِ قيم الجَوزية ـ هو تقرير للأوضاع السابقةِ والتّالية لعصره في مختلف مناحي الحياة الفِكْرية والثقافية ، بل والسياسية والاجتماعية ، والتي كان ابنُ خلدون نفسُه ظاهرة استثنائية مدهِشَة خرج من ركام ظلماتها مبتكراً بمقدمته عِلْماً جديداً ، واصفاً ـ فيما نحنُ بصدده ـ « وَصْفاً دَقيقاً وشاملاً لحالِ العِلْم وأهله في عصره ، وقدَّم لنا صورةً حيَّة يكشف فيها عن وقوف الفكرِ الإسلامي وجُمُوده واقْتِصارهِ على اجْترارِ ما قرَّره السَّلَفُ في ميدان العَلوم الدّينية ، وانصرافِه كليَّةً عن العُلوم العَقْلية ..»[1].

لقد بلغتِ الحياةُ الفكريّةُ والحَضارةُ العَرَبيّة الإسلامية ذروتَها قبل ذلك بثَلاثَةِ قرون « .. وأمّا لهذا العَهْدِ ، وهو آخر المئةِ الثّامنة ، فقد انقلبَتْ أحوال المغرِبِ الذي نحن شاهِدُوه ، وتبدّلت بالجُمْلَة ... وكأنّي بالمشرقِ قد نَزلَ به ما نزل بالمغرِب ، لكن على نسبتِه ومقدارِ عُمْرانه ، وكأنما نادَى لسانَ الكون في العالم بالخُمول والانقباضِ فبادَرَ بالإجابة !» كما يقرر ابن خلدون ببلاغة وحتمية[2] .

لقد استحكمتْ دوائرُ التقليد ، وعقُمَتِ المذاهبُ في التجديد ، ولم يعدْ يظهر بين عصرٍ وآخر إلاَّ نوادرٌ من طبقاتِ الحُفَّاظ قصَرت اجتهاداتها على شروح المذهب وما سَبَق من أمّهات الحديث وطبقاتِ رجاله كالعَلاّمة

---

(١) الجابري (د . محمد عابد): العصبيّة والدولة ص ٣٨

(٢) المقدمة : ٤٠٥/١ ـ ٤٠٦ ؛ وراجع د . الجابري (العصبية والدولة).

الهَيْثَمي (ت ٨٠٧ هـ / ١٥٦٧ م) معاصِر ابنِ خلدون في مصر ، وتلميذه الحافظ المؤرخ ابنِ حجَر (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) وكذلك أمثالُ العَلاّمة السّيوطي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) وبعضِ معاصريه وآخرِ تلاميذ نهايةِ القرن التاسعِ التالي لعصر ابن خلدون ، ومع بدايةِ العِقْد الثّاني من القَرْنِ العاشر الهجري / السادس عشر للميلاد جاءتْ جيوشُ العثمانيين الأَتراك ليقضي سليمُ الأول على حكم المماليك ويضمَّ بعد معركة مرج دابق (رجب ٩٢٣ هـ / يوليو ١٥١٦ م) بلاد الشّام ومصرَ والجزيرة إلى حُكْمِ (آل عثمان) ودخل الوَطنُ العربيّ كله في مرحلةٍ طويلة من الظُّلم والظلاَم .

☆ ☆ ☆

وبالعودة إلى الإمام الشوكاني الذي كان عصرُه نهايةَ نحوِ قرنين نعمتِ اليمنُ فيهما باستقرارٍ نِسبي بعد خُروج الأتراك العثمانيين عام ١٠٤٥ هـ / ١٦٣٥ م وعودِهم إليه بعد ذلك ثانيةً سنة ١٢٦٦ هـ / ١٨٤٨ م فقد كان آخرُ سلسلةٍ من كبارِ العُلماء المجتهدين المجدّدين يمثلون « التيّار الزّيدي المتَفَتّح على أهل السّنة » كما أسماه الأستاذ الدكتور أحمد صُبْحي[1] ، وهو تيّارٌ له جذورُه في اليَمن . إلاّ أن أبرزَ أعلامه من المجتهدين العلاّمةُ محّمدُ بنُ إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠ هـ / ١٤٣٦ م)[2] والعلاّمة الكبير الحَسَنُ الجَلال

(١) د . صبحي : الزيدية ص ٥٣٦

(٢) صدر حديثاً (١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م) عن دار البشير بعَمّان كتابه المشهور (العواصم والقواصم) بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(ت ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م) وصاحبُ (العلمِ الشامخ) وغيرِه العلاّمةُ صالحُ بنُ مَهْدي المقْبَلي (ت ١١٠٨ هـ / ١٧٣٨ م) وشيخُ الشيوخ المعمَّر العلاّمة محمد بنُ إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م) وآخرُهم شيخُ الإسلام الشّوكاني الذي كان على نَهْج من سَبَقه من أولئك المجتهدين ، بتبنّيه فكرةَ (الاجتهاد) وفتحَ بابه ، ودعوتِه الصريحةِ والمتَواصلة إلى ذلك وإلى هدم التقليد ومَقُولة إقفال باب الاجتهاد ، مستشْهداً بالأدلة ، مذكّراً بمواقفِ من سَبَقَ من الأئمة والمجتهدين في اليمن ومختلف أصقاع عالَم العُروبة والإسلام ، وذلك في كلِّ مناسبة مُوَاتيه في مختلف كُتُبه بما فيها تفسيرُه (فتح القدير)[1] لكنّه خصَّها مع ذلك بقصائد سيّارَة[2] وبعضِ رسائلَ ومباحثَ مفردةٍ منها كتابُه (أدب الطلب) الذي سبق الحديثُ عنه[3] وبكتابه الصغير الهامّ (القَوْلُ المفيد في أدلة الاجتهاد والتَّقْليد) وذلك ما سنتناوله بالذكر .



(١) سيأتي الحديث عنه ، وانظر في هذا على سبيل المثال (فتح القدير): ١/١٦٧ ، ٤٨١ ؛ ٣/٨١ ، ١٩٨ ، ٢/٣٥٣ ، ٤٧٤ ؛ ٣/٣٩٦ ـ ٤١٨ ؛ ٤/٤٣ ـ ٤٦ ، ٥/٥٥٠ ـ ٥٥٣

(٢) انظر ديـوانـه : ٧٣ ـ ٧٤ ، ١٠٣ ـ ١٠٥ ، ١١٦ ، ١٢٥ ـ ١٢٦ ، ١٣٣ ـ ١٣٥ ، ١٦٧ ، ١٧٨/ و ٢٢٦ ..

(٣) راجع (ص : ٦٠) فيما تقدم .

3

في أَدِلَّة الاجْتَهادِ والتَّقْليد

للتدليل على وجوبِ الاجتهاد وذمِّ التقليد كتب الإمامُ الشَّوكاني بحثَه (القولَ المُفيد في أدِلّة الاجتهاد والتقليد)[1] جَعَلَه على « نمطِ علم المناظرة » ، لأنه أرادَ به إجابة طلبٍ من أحد العُلماء المبرّزين في أن يجمعَ له « بحْثاً يشتملُ على تحقيقِ الحقّ في التَّقليد أجائز أم لا ؟ على وجه لا يبقَى بعدَه شكٌ ولا يُقبَل عنده تشكيك » كما يذكر في مقدمته :

انطلقَ الشوكاني من منْبَع التشريع المتمثل بصَحابة الرسول الكريم ﷺ ومخالفة بعضهم في اجتهاداتهم بعضاً أو إتفاقهم في بعض المسائل مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ ، ويضرب أمثلة بمُوافَقَة عمَر بنِ الخطّاب لأبي بكر (رضي الله عنهما) لِمَا وافق اجتهادَه ورد ما خالفه ، وكذلك موافقة ابن مَسْعود لعمرَ في مسائلَ رغم مخالفته له في نحو مائة مسألة . ويرد الشوكاني على من يستدل بذلك الاتفاق باعتباره (تقليداً) « بأن العالِمَ يوافقَ لعالِم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ، ولاسيّما إذا كانا قد بلغا أعْلَى مراتب الاجتهاد ، فإن المخالفةَ بينهما قليلةٌ جداً »[2].

---

(١) طبع في مصر عام ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأعيد طبعه غير مرة وقد أعاد نشره حديثاً محمد عثمان الخشت (القاهرة مكتبة القرآن ، ١٩٨٨ م) .

(٢) القول المفيد : ٧

أما أولئـك المقلّـدون المستـدلّون بقولـه ﷺ : « عليكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّـةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّين مِنْ بَعْدِي » وحـديثِـه الصّحيح الآخر « اقْتَـدُوا باللَّذين من بَعْدي أبي بَكْر وعمرَ »[1] فالرّد عليهم بـأنـه لم يتمّ الأخـذُ بسنَّـة الخلفاء ، ولا الاقتداء بأبي بكر وعمرَ إلاّ امتثالاً لقوله ﷺ ، ويتسآءل :

« فكيفَ يسوغ لكُمْ أن تستَدِلّوا بهـذا الـذي وَرَدَ فيـه النصّ على مـالم يَرِدْ فيه ، فهلْ تَزْعمون أن رسول الله ﷺ قال : « عليكُم بسنَّة أبي حنيفةَ ومالكٍ والشّافعي وابن حَنْبَل حَتّى يتمّ لكم ماتريدون ؟!..»[2] .

ويردُّ على من يستدِلّ بالآية الكريمة ﴿ وأَطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمْرِ مِنْكُم ﴾[3] وقـولهم : إن « أولي الأمر » هم العُلمـاء ، وطـاعَتُهم تقليـدُهم فيما يُفْتـون بـه ، فـإنّ للمفسرين قـولَيْن في تفسير « أولي الأمر »: الأول : أنهم (الأمراء). والثاني : أنهم (العلماء).

ولكن أين هـذا منَ الـدّلالـة « على مُرادِ المقلّـدين ، فـإنّـه لا طـاعـةَ للعُلماء ، ولا للأمراء إلاّ إذا أمروا بطاعةِ الله على وُفق شريعتِه ، وإلاّ فقـد ثَبَتَ عنه ﷺ أنه قال : « لا طـاعـةَ لَمخْلُوقٍ في مَعْصِيَـةِ الخَـالق » وأيضـاً العُلماءُ إنما أرشدوا غيرَهم إلى ترك تقليدِهم ونهوْا عن ذلك ..»[1] .

---

(١) القول المفيد : ٨ أخرجه الترمذي من حديث حُذَيْفة (كتاب المناقب : ١٤٩/١٠) وعنه وبسنده عند (ابن مـاجة): ٥٠/١ ، وهو بمختلف رواياتـه ومـا أشكل فيـه في (مشكل الآثار للطحاوي): ٨٣/٣ ـ ٨٨

(١) القول المفيد : ١١ و ١٢

(٣) الآية (٥) سورة النساء .

إن مجوزي التّقليد يُغالطون دائماً بقولهم : إن الصحابةَ كانُوا يُفْتون أيّام النبي ﷺ وأن بعضَهم كان يقلّد عُمَرَ رضي الله عنه :

« ولا يشُكّ من يَفْهَم أنّ قَبُول الرّواية ليس بتَقْليد ، فإنّ قَبول الرّواية هو قَبولٌ للحُجّة ، والتقليد إنما هو قبول الرّأي ، وفرْقٌ بين قَبول الرّواية وقَبُول الرأي ، فإنّ قَبول الرّواية ليس من التّقليد في شيء بل هو عكس اسْم المقلّد ..»[1] .

ويوضّح الشّوكاني بعدَ ذلك أنه لا يطلب من كلّ فردٍ من الأمةِ أن يبلغ رُتْبةَ الاجتهاد ، بل المطلوب هو ما كان يقومُ به الصحابةُ والتابعون ومن تَلاهم ، وذلك بالرّدّ أو الفتوى على الجاهل أو العامي بالحكم الثابت شرعاً بروايته لفظاً أو معنى ، فيعمل بذلك من « بابِ العَمَل بالرّواية لا بالرّأي ، وهذا أسهلُ من التّقْليد ، فإنّ تفهُّمَ دقائقِ علم الرأي أصعبُ من تفهُّم الرّواية بمراحل كثيرة ..».

إن جوازَ بدعة التقليد التي يُطلق عليها « البدعَةُ الشّيْطانية التي رّقت بينَ أهلِ هذه الملّة الشريفة » كانَتْ ذريعةً استدرجتِ المقلدين من الناس حتى « سوّلَ لهم الاقتصارَ على تقليدِ فَرْدٍ من أفراد العلماء وعدم جواز غيرِه ، ثم توسّع في ذلك فخيل لكل طائفة أن الحقّ على ما قاله إمامها وماعداه باطل ..» ولقد تطوّر ما هو أخطر ، « ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء ، حتى إنّك تجد من العَداوةِ بيْنَ أهل المذاهب المختلفة

(١) القول المفيد : ١١ و ١٢

مـالم تَجِـدْه بين أهـل الملـل المختلفـة ، وهـذا يعرفُـه كلٌ من عرف أحوالَهم ...»[1].

ولِيدلِّل الشوكاني على ما يـذهب إليـه يستشهـد بـأقوال أئمَّـةِ المـذاهب أنفسهم نـاقـلاً عن ابنِ قيِّم الجـوزيـة[2] قـول أبي حنيفـة (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م) والقاضي أبي يوسُف (ت ١٨٣ هـ / ٧٩٩ م): « لا يحلُّ لأحد أن يقولَ بقولِنا حتَّى يعلَمَ من أينَ قُلْناه »[3] سائقاً بعد ذلـك أقوالاً وحُججاً مماثلة للإمامين مالـكٍ والشّـافعي وغيرِهمـا ، مؤكـداً أن في ذلـك التصريحَ بمنع التقليد ، لأن من علم بالدّليل فهو مجتهد مطالب بالحُجّة ، أمـا المقلّـدُ فإنـه الـذي يقبلُ القولَ ولا يُطـالبُ بحجـة ، فـالتّقليـد إذاً هو قبول قولِ الغير من غير حُجَّة يقول الشوكاني :

« فمنْ أين يحصُل بـه علم وليس لـه مستَنَـدٌ إلى قَطْـعٍ ، وهـو أيضـاً في نَفْسِه بدعةٌ محدثـة لأنـا نعلم بـالقَطْع أنَّ الصحـابـة ، رضوان الله عليهم ، لم يكنْ في زمانهم وعَصْرِهم مـذهبٌ لرجل معيَّنٍ يـدرَكُ ويقلَّـد ، وإنمـا كانوا يرجعـون في النـوازل إلى الكِتـاب والسُّنَّـة ، أو إلى مـا يتمخَّضُ بينَهم من النظر عند فَقْـدِ الـدليل ، وكـذلـك تـابعوهم أيضـاً يرجعون إلى الكتـاب والسّنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ماأجمع عليـه الصحـابـة ، فـإن لم يَجِـدُوا اجتهدوا ...»[4].

---

(١) القول المفيد : ١٤

(٢) انظر ذلك في كتابه (إعلام الموَقّعين): ٣٠/٢٣٠ و ٤٥٧

(٣) القول المفيد : ١٥

(٤) القول المفيد : ١٤

وإذا كان ذلك شأنَ الصحابة وتابعيهم ومَنْ جاء بعدهم من الأئمة والعلماء إلى القرن الثالث الذي استقامت فيه مذاهب الأئمة الأربعة الذين منعوا تقليدَهم ، فكم كان لبعض أقوال إمام دار الهجرة مالك (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م) وتلميذِه الإمام الشافعي وغيرِهما من مخالفين من أصحابها وكبارِ التلاميذ ، وذلك لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ، ولم يَحْدُثِ التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إلاَّ بعد عصرهم بزمن ، أحدثَ ذلك عوامُّ المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين ، فالعلاّمة الفقيه المزني (ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٨ م) تلميذ الإمام الشافعي وناشر مذهبه يقول في أول مختصره ما نصه :

« .. اختصرتُ هذا من عِلْم الشافعي ومن مَعنَى قوله ، لأقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظرَ فيه لدِينِه ويحتاطَ فيه لنَفْسِه ..».

وها هو ذا الإمام أحمد بنُ حَنْبل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) ينصح تلميذه الكبير أبا داود صاحب (السنن) (ت ٣٧٥ هـ / ٨٨٩ م) قائلاً « .. لاتقلِّدْني ، ولا مالكاً ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثَّوريّ ، وخذ من حيثُ أخذوا ..».

وقال : « إن من قِلّة فقه الرّجل أن يقلّدَ دينه الرّجال »[1] .

ويقتبس الشوكاني بعد ذلك من ابن الجوزي (ت ٥٧١ هـ/١١٧٥م) قولاً بعيد المعنى هام المبنى هو « إن المقلّدَ على غير ثقةٍ فيما قلّد فيه ، وفي التقليد

(١) القول المفيد : ٢٤ ـ ٢٥

إبطال منفعة العقل »[1] [لأنه إنّما خلق للتّدبر والتّأمّل][1] .

☆ ☆ ☆

الاجتهادُ والتّقليدُ في اليمن

ومنَ العامِّ إلى الخـاص ، ينتقل الشّوكاني بعـد ذلـك إلى اليمن فيرى أن المُتَمَذْهِبين والمُقَلّدين والمُتَـأخّرين قـد وقعوا فيا وقع فيـه غيرُهم . فـأتبـاع المذهب الهَدَوي من الزّيديـة ، وهو المـذهب الـذي أسسـه الإمـامُ يحي بنُ الحسين (ت٢٩٨ هـ/٩١٠ م) باتوا مقلّـدين لـه متّبعين لمـذهبـه ، مع أنـه معروف عندهم تصريحُه بما لا يقبَلُ الشكَّ ولا الشُّبْهةَ بمنعه التقليد له ، ومن الغريب قولُ بعض المتأخرين « بأنهم قلّدوه ، وإن كانَ لا يجوز ذلـك ، أو أنه يجوز تقليدُ الإمامِ الهَادي وإن منع من التقليد ! »[2] .

لقـد كان في علمـاء الزيـديـة في اليمن « إنصـاف لا سيّما في فَتْـح بـاب الاجتهاد وتسويغ دائرة باب التقليد ، وعدم قَصْرِ الجواز على إمام معيَّن كما يُعرَفُ ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرِهم من المقلـدة ..»[2] ويضرِبُ الشّوكاني مثـــالاً بمـؤلفـــات العـلاّمـــة المجتهـــد محّـــدِ بنِ إبراهيم الـــوزير (ت٨٤٠ هـ/١٤٣٦ م) التي بها مـا يشفي ويكفي ، ففي كتـابـه (إيثـار الحقّ على الخلق)[3] نقل الإجماع عن الأئمـة وعن سـائر علمـاء الإسلام على تحريم تقليد الأموات .

---

(١) القول المفيد : ٢٤ ـ ٢٥ ؛ وقول الحافظ ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس) (ط . دار القلم ـ بيروت /١٤٠٣ هـ)، (في ذكر تلبيس إبليس على أمتنـا في العقـائـد والديانات) ص : ٨٠ ، ومنه أكملنا مابين القوسين .

(٢) القول المفيد : ٢٥ـ٢٦

(٣) طبع الكتـاب بمصر عـام ١٣١٨ هـ/١٩٠٠ م ، وهـو مـع كتـاب (العـواصم والقـواصم) =

وبعد أن يشنّ الشوكاني حملةً شعواء على القائلين : « قد انسد باب الاجتهاد » يعود مذكّراً بأن إنصاف علماء الزيدية والهدوية[1] « في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد ، فذلك إنما هو في الأزمنة السابقة .. وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشدُّ تعصّباً من غيرهم ..»[2] .

ويخلُص بعدَ استطراد إلى معاناة عصره من « شياطين المقلّدين الطالبين لفوائِدِ الدّنيا بعلم الدين ..» وإلى أنه « لا حامل لهم على ذلك إلاّ مجرد التعصّب لمن قلّدوه وتجاوز الحد في تعظيمه ، وامتثال رأيه على حدٍّ لا يوصف عندهم للصّحابة ، بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله ﷺ !»[2] .

التعصب إذاً هو الحامل على التّقليد ، وليس الجهلُ بعلوم الاجتهاد الضرورية ؛ ويَرَى الشوكاني أن ذلك متيسّر لبلوغ درجات الاجتهاد الأكبر ، فقد صَرّح الأئمةُ في كتبهم الأصولية والفَرْعِية بأن علوم الاجتهاد خمسة[3] وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات ، ويضيف :

= المطبوع حديثاً من أحسن كتب العلماء المجتهدين السابقين لعصر الشوكاني الذي يقول فيه « لو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن ..» كما يرى الشوكاني في العلاّمة ابن الوزير « .. ولو قلتُ : إن اليمن لم ينجِبْ مثله لم أبعد عن الصواب » : (البدر الطالع : ٩٢/٢) .

(١) الهدوية : نسبة إلى مذهب الهادي يحي بنِ الحُسين السابق ذكره ولاحظ تمييز الشوكاني للمذهبين .

(٢) القول المفيد : ٢٧-٢٩

(٣) ما عَرَضه الإمام الشوكاني هنا (ص : ٢٩) هو في إطار تدليله على دحض حجج =

أن « هؤلاء المقلّدة يعلمون أن كثيراً من العلماء العالمين بالكتاب والسُّنّة المعاصِرين لهم يعرفون من كلّ فنٍّ من الفنون الخمسة أضعافَ القدر المعتبر ، ويعرفون علوماً غيرَ هذه العلوم ، وهم وإن كانوا جُهّالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف لكنّهم يسألون أهل العلم عن مقادير العُلماء فيفيدونهم ذلك .. إنه لا حامل لهم إلاّ مجرد التعصّب لمن قلّدوه ..»[1] .

وبعد مثال مقلّدةِ اليَمن ومتعصّبيهم يواصل الشوكاني حُجَجَه ضارباً المَثَل تلو الآخر بخُطورة التقليد على الشريعة والعدالة (القضاء) حيث ينبغي الاجتهاد ، ويسأل القَاضي (المقّلد) : « أي القُضاةِ الثلاثة أنت الذين قال فيهم رسولُ الله ﷺ : القُضاةُ ثَلاثة ، قاضيانِ في النّار وقاضٍ في الجنة »[1] فالقاضيان اللذان في النار : قاضٍ قَضَى بغيرِ الحَقّ ، وقاض قَضَى بالحَقّ وهو لا يعلم أنه الحَقّ ، والذي في الجنة قاض قضَى بالحَقّ وهو يعلمَ أنه الحَقَ . وما يَهُمّ الشوكاني هنا هو التدليل على خطورة حكم ذلك المقلّد على نفسه الذي يستمر في محاججته :

« .. وإن قُلْتَ : إنك قضيتَ بما قالَه إمامك ، ولا تدري أحق هو أم باطل ، كما هو شأن كُلّ مقلد على وجه الأرض ، فأنت بإقْرارك هذا أحدُ

= المقلدين ، أما عن علوم الاجتهاد فقد بسطها مقارناً بمختلف الآراء في كتابه (إرشاد الفحول) ص ٢٢٠ـ٢٣٠ وسيأتي الحديث عنه بعد هذا .

(١) القول المفيد : ٤٣ ، والحديث صحيح ، انظر شرحه في (فتح الباري) باب (إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ) وباب أجر (الحاكم إذا اجتهد فأصاب) : ١٣/٢٧٠ـ٢٨١ ، وفي (مسلم بشرح النووي) : ١٢/١٣ ؛ وقارن مع ابن قيم الجوزية حول الموضوع نفسه (إعلام الموقعين : ١/٤١) .

رجلين : إما قضيتَ بالحَقّ وأنت لا تعلم بأنّه الحق ، أو قضيت بغَيْرِ الحق . لأن ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الأمرين : إما أن يكونَ حقاً ، وإما أن يكون غير حق ! ، وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النّار بنصِّ المختار ؛ وهذا ما أظنُّ يتردد فيه أحد من أهل الفهم ..»[1] .

أما عن المفتي والفُتْيا ـ وهو ما زاولَه الإمامُ الشوكاني منذ شبابه حتى آخر حياته[2] ـ فأمرُه خطيرٌ أيضاً لا يُجيزه للمقلّد ، ذلك أن شروطَه المبسوطةَ في كتب الأصول والفقه هي ما تقرره مذاهب الرجال كما يقول ، أما ما يعتقده ويراه :

« أنّ المقلّدَ لا يَحِلُّ له أن يُفْتي مَنْ يسألُه عن حكم الله أو حكم رسوله ، أو عن الحقّ ، أو عن الثّابت في الشريعة ، أو عَمّا يحلُّ له أو يُحرَّم عليه ، لأن المقلّدَ لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق ، بل لا يعرفُها إلاّ المجتهد ..»[3] .

☆ ☆ ☆

تلك هي أهم أراء الإمام الشوكاني في كتابه (القول المفيد) إزاء قضية نذَرَ لها قلمَه وعلمَه ، وأفرد لها أيضاً كتابه (أدب الطلب)[4] ولم يترك

---

(١) القول المفيد : ٤٤

(٢) راجع (ص : ٨٧ فيما تقدم) والبدر الطالع : ٢١٩/٢

(٣) القول المفيد : ٤٨ ، وراجع (ص : ١٦٣) فيما سبق .

(٤) راجع (ص : ٦١) فيما سبق .

مناسبةً أو كتاباً إلاَّ وذكّر بها باعتبار الاجتهاد دعوة إلى التجديد ليس في مجال العلوم الشرعية ـ كما يُظن ـ فحسب بل إنه « ممن يرغبُ الطلبةُ في الاستكثار من المعارف العلمية على اختلاف أنواعها ..»[1] كما ينص في ترجمته المطولة للعلاّمة ابنِ الوزير التي بث فيها مستطرداً صفحات طوالاً حول الفكرة نفسها .



(١) البدر الطالع : ٢/٨٨ـ٨٩

4

إرشادُ الفُحول

يُعتبر كتابُ الإمامِ الشّوكاني (إرشادُ الفُحُول إلى تَحْقِيق الحَقّ من عِلْم الأصول)[1] من أهم مؤلّفاته وأشهرها في الأوساط العلمية العربية والإسلامية المختصة ، حيث باتَ من زمن مبكّر في هذا القرن أحدَ المراجع المقرَّرة في كثير من الجامعات الإسلامية وكلّيّات الشريعة وأصول الدين العربية ، ومصدراً لا يستغني عنه أي باحث في موضوعه (أصول الفقه) .
ويمثل الكتاب مع سِفْرِه الآخر (السَّيل الجرار) في الفقه الزيدي اجتهادات الإمام وآراءه الجريئة والمتميزة التي سنعرض لأمثلة محدودة منها في محاولة نقدية سريعة ، متوخّين فيها معرفة مالَه وما يمكن أن يؤخذ عليه ، شأنه في ذلك شأنُ كلّ مجتهد يصيبُ غالباً وقد يُخطئ حيناً ، وحسبه في كلا الحالين أنه قد اجتهد ، مع التنبيه سلفاً إلى أن هذا استعراض محدود للغاية ، وإلاَّ فكتاب مستقل هو الذي قد يفي بمثل هذا الغرض .

كتبَ الشوكاني كلا الكتابين بعد أن بلغ الغاية من النّضوج الفكري والعلمي ، وبات علامةَ اليمن ومجتهدَه المطلق دون منازع ، وكان وقتها

---

(١) لعل من أقدم طبعاته بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ/١٩٢٨ م (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ ميدان الأزهر) وهي التي سنرجع إليها ، وبعدها بعشر سنوات طبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر ـ ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م) .

كهلاً جاوز الخمسين من عمره ببضع سنين[1] أمضى نصفها متصدراً للإفتاء ورئاسة القضاء ، وحمل لقب (شيخ الإسلام) ، واشتَهَر به من بين علماء اليمن السابقين لعصره ؛ فلم يُعرف أحد منهم بهذا اللقب ، ولعلّ ذلك يرجع إلى جمعه بين العلم والاجتهاد ، ومزاولته مهنة القضاء والإفتاء ، وتدريس أعلى طبقات العلماء ، وكان في كل ذلك مرجعَ العلماء ومسئولي الدولة ؛ وقد انعكس هذا على أسلوبه وطريقة عرضه لمختلف الآراء والأقوال في المسائل التي يتناولها بالبحث ، وذلك من مركز الأستاذِ المتمكّنِ من مادته العلمية الواسعة ، القادرِ على إبراز حُجَجِه ودَحْضِ غيرها مع قدرٍ كبير من النصفة (الموضوعية) وقدرٍ قليل في بعض الأحيان من التواضع خاصة في كتابه الثاني (السَّيْل الجرار) الذي كان مجالُه أوسع من الأول في الهجوم على المقلّدين أو المتعصّبين في المذهب ؛ وقد جرّه ذلك - وربما بحثنا له عن عذر - إلى تجاوز الإنصاف في مناقشته لمجتهدين كبارٍ سبقوه لا ضير من مخالفَتِه لأرائهم أو اجتهاداتهم ، لكنّه كان أحياناً حادّ العبارة كثيرَ التَّشنِيع عليهم ، كما سيرِد معنا في مكانه من هذا العرض .

☆ ☆ ☆

مَنْهَجُ الكتاب ومصادرُه

رتّب الإمامُ الشوكاني (إرشاد الفحول) في سبعةِ (مقاصد) جعل تحت كُلّ (مقصد) منها عَدَداً من (الفصول) وأحياناً (الأبواب) ،

(١) فرغ الشوكاني من تأليف الكتابين عام ١٢٣٥ هـ/١٨٢٠ م كما ذكر في نهاية كل منهما .

وقدم له بمقدمة اشتملت على أربعة (فصول) يَدْخل تحتها كغيرها (مباحثُ) أو (مَسَائل) . وأخيراً (خاتمة لمقاصد الكتاب) وهي في أحكام العقل وفيها مسألتان .

وبدايةً يذكُر المؤلف أهمية (علم أصول الفقه) ومعارفه التي لا يعرفُها حقّ المعرفة إلاّ من كان من المحقّقين ، وهم من يعنيهم - دون أن يصرّح - ويخصُّهم بمَقاصده ، لهذا فهو لم يذكرْ في كتابه « من المبادئ التي يَذْكرها المصنِّفون في هذا الفنّ إلاّ ما كان لذكره مزيد فائدة ..» ، كما أن غايتَه ورغبتَه تحريرُ ما هو الحقّ ، لا سيما في هذا العلم « الذي رجع كثير من المُجْتَهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه في الرّأي البحت وهم لا يعلمون ! »[1] فكتابه موجه إلى مثل أولئك ، ومن ثم فقد سمّاه (إرشادَ الفُحُولِ إلى تحقِيق الحَقّ من عِلْمِ الأصول) .

وليس من شك في أن الكتابَ قد وضعه عالمٌ مجتهدٌ كبير بعد زمَنٍ طويل لم يُكْتَبْ خلاله في الموضوع إلاّ القليل[2] ، وما كُتِبَ فقد كان في الغالب عالةً على من سَبَقَ أن ذكرنا من علماء المعتزلة والإمامين الغزالي والفَخْر الرازي ، وكانوا جميعاً مع غيرهم من مصادر (إرشاد الفحول) وبخاصة (مَحْصُول) الرازي السابق ذكره . غير أنَّ ما يَلْفِتُ النّظر حقاً

---

(١) ارشاد الفحول : ٢-٣

(٢) أمثال كتب ابن الحاجب (ت٦٤٦ هـ/١٢٤٨ م) وحواشيه ، وعضد الدين الإيجي (ت٧٥٦ هـ/١٣٥٥ م) والسعد التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ/١٣٩٠ م) وأضرابهم .

في مسألة المرجعية والمصادر أن الشوكاني يحيل إلى أصحابها فيما ينقل عنهم إلاّ ما ينقله أو يقتبسه عن مجتهدي علماء اليمن وكتبهم ، ولو أنه لم يَعُدْ إلى كتبهم في مصنفه ، بل وتتلمذه وإشادته بها ، واعتمد فقط على أقدم المصادر غير اليمنية لتكون مادة كتابه لوجدنا له مُسوِّغاً في الإهمال ، لكنّه في واقع الأمر اعتمد على كثير منها في التدليل بها على حُجَجه ، وأحياناً كان يردُّ على بعضها بما يراه دونَ ذكر لها . نذكر من ذلك بشكل خاص كتاب (الغَاية وشرحها) للعلاّمة الحُسَين بن القاسم (ت ١٠٥٠ هـ/١٦٤٠ م) الذي تابع الشوكاني مؤلِّفه في طريقة تبويبه وقال عنه في البدر الطالع إنه :

« صارَ الآن مدرسَ الطَّلَبةِ ، وعليه المعوَّلُ في صنعاء وجهاتها ، وهو كتابٌ نفيس يدلُّ على طولِ باع مصنفه ، وقوة ساعِدِه ، وتبحُّره في الفَنّ اعتصره من (مختصر المُنْتَهى)[1] وشُرُوحه وحواشيه ، ومن مؤلفات آبائه من الأئمةِ في الأصول وساق الأدلّة سوقاً حسناً ، وجَوَّدَ المباحِثَ واستوفَى ماتدعو إليه الحاجة ، ولم يكن الآن في كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثلَه »[2] .

كذلك آراء العلاّمة الحَسَن الجَلال ، وحاشية شرح الغاية للعلاّمة ابن

---

(١) هو مختصر (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب - عثمان بن عمر (ت٦٤٦ هـ/١٢٤٨ م) ومن شروحه وحواشيه المشهورة لعضد الدين الإيجي وسعد الدين التفتازاني المذكورين في الحاشية السابقة .

(٢) البدر الطالع : ٢٢٦/١

الأمير الذي سَمّاه (الدراية) وكتابه (العُدّة) الذي شرح فيه كتاب (العُمْدة) لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ/١٣٠٢ م) وغير ذلك كثير .

☆ ☆ ☆

في تَعريف « العلم » ومصطلحاته

استهلّ الشّوكاني الفصلَ الأوّل من مقدمته بتعريف علم أصول الفقه وموضوعه وفائدته .. ولما كان تعريفُ (العلم) هو أولَ ما ينبغي تعريفُه فقد لاحظ مدى اختلاف العلماء في ذلك بدءاً من قول جماعة منهم الرازي في (المَحصول)[١] « إن مطلقَ العلم ضروري فيتعذر تعريفُه » ودفع المؤلف لما استدلّوا به ، وكذلك تعريف الجُويني « أنه نظري ولكنه يعسر تحديدُه ..» وعكس هذا قول الجمهور بذكرهم حدوداً له ، ويصل في نهاية المطاف إلى ما يظهر أنه أكثرُ الأقوال قبولاً عنده ، لكنه لا ينسبه إلى صاحب (الغاية) الحُسَين بنِ القاسم مباشرةً ـ وهو له ـ بل يَنُصُّ (ومنهم من قال : « هو صفة يتَجلّى به المدرَك للمدرِك ..» ثم يردف : « قال المحقّق الشريف [يقصد الحسينَ بنَ القاسم] وهذا أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم .. فالتَّجَلي هو الانكشاف التام ..» وبعد شرح وإشارة إلى أن ما سرده هو جملة ما قيل في تعريف العلم يختم الأقوال برأيه قائلاً :

« والأولَى عندي أن يقال في تحديده : هو صفةٌ **ينكَشِفُ** بها **المَطلوبُ انكشافاً تاماً** ، وهذا لا يرد عليه شيء مما تقدم فتدبَّرْ »[٢] .

---

(١) قارن (المحصول) : ٩٩/١ ومابعدها .

(٢) إرشاد الفحول : ٤

والإمامُ الشوكاني لم يأت في تعريفه هذا بزيادة على غيره ، إلاَّ أنه تهدّى بتعريف صاحب شرح الغاية الحُسين بنِ القاسم الذي عَبّر عن « التجلّي بالانكشاف التام » في حين أدخل الشوكاني في صيغته « المطلوب » وهو ما يمكن أن يناقشه فيه الأصوليون[1] .

بيد أنه أجاد كثيراً في تحقيقه في الفَصل الثاني من المقدمة فيا رجَّحه في مسألة (التحسين والتقبيح) العقليين ، وقد ذهب في ذلك مؤيّداً للمعتزلة وما أصَّله من قبل أصحاب الحسين بن القاسم من اليمنيين ، مخالفاً لنقد الرازي لأبي الحُسَيْن البصري المُعْتزلي وغيره[2] . وجاء بحثُه في الفصل الثالث لما أفرده (في المبادئ : « الحقيقة والمجاز المشترك والمترادف .. ») وما تبعها الزيدية قبله[3] .

إنه من الصعوبةِ بمكان إصدار أحكام قاطعة فيا يمكن مناقشته دون سَرْدِ الأمثلة والأدلة المختلفة حول أي مصطلح أو تعريف نتطرق إليه ، ولو فعلنا ذلك لطال بنا الحديث ليصبح مقصوراً على ذوي الاختصاص الذين هم أكثر دراية بمثل هذه التفاصيل ، لكن غرضنا هنا وفيا سيأتي من عجالة في العرض هو الإشارة إلى أبرز سمات المؤلف ونهجه في ترجيحاته وإضافاته .. وقبل مغادرة مقدمته إلى أول مقاصد كتابه نضيف منها

---

(١) هذا ما نبهني إليه الأخ العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي وأنا أقرأ عليه في (إرشاد الفحول) وله فضل كبير في تبصيري بكثير مما يرد في هذا الفصل ، وقارن شرح (الغاية) للحسين بن القاسم (ص : ١٦٩) .

(٢) إرشاد الفحول : ٦ـ٧ وقارن في المحصول للرازي ١/١٥٩ـ١٨٢

(٣) إرشاد : ١٨ـ٢٦

مثالين لما يمكنُ فيه مناقشتُه ، وسنلاحظ مدى الصعوبةِ في ضرورةِ الاختصار لتوضيح الفكرة للمصطلحِ موضعِ البحث .

ففي شرح الشوكاني لأنواع (الحُكْمِ التَّكْليفي)[1] الخمسة ، المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو الوضع[2] ، ويشرح (الوضع) بأنه السبب والشرط و (المانع) ، ثم ينطلق في إيضاح كل ذلك حتى يصلَ في آخر مَبْحَثِه إلى نقدٍ لما يمثّله رأي الجمهور من الأصوليين ؛ ومن (المانع) « وهو ما يلزم من وجوده عدَمُ الحُكْمِ أو بطلان السبب » كمانع (الدّين) من وجُوب الزكاة (عند الحنفية) أو (الأبوة) مانع من القصاص ، ويَضرب مثالاً لمعارضته غيرَ موفق ، بل لا يتّفق مع ما يراه هو في مكان آخر .

ولكي يتّضح رأيُه وما يمكن أن يؤخذ عليه نسوق أولاً نصَّه حول (المانع) :

« **والمانع** : هو وصفت ظاهر منضبط ، يستلزم وجودُه حكمةً تستلزم عدمَ الحكم ، أو عدمَ السبب ، كوجودِ الأبوّة ، فإنه يستلزِمُ عدمَ ثبوت الاقتصاص للابن من الأب ، لأنَّ كونَ الأب سبباً لوجود الابن ، يقتضي

---

(١) الحكم التكليفي في الاصطلاح : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلّف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين الفعل والترك . وسمي تكليفاً ؛ لأنه يتضمّن التكليف (المطالبة) بفعل أو ترك فعل أو تخيير بينهما .

(٢) الحكم الوضعي : هو ما اقْتضى وضعَ شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة . وسمي وضعيا ؛ لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى ، كالأسباب للمسببات ، والشروط للمشروطات (راجع عن الحكمين : د.الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : ١/٥١) .

ألا يصير الابن سبباً لعدمه ، وفي هذا المثال الـذي أطبق عليـه جمهورُ أهل الأصـول نظر ، لأن السببَ المقتضي للقِصــاص هـو فعلــه لا وجـود الابن ولاعدمه ، ولا يصحُّ أن يكون ذلك حكمَةً مانعـةً للقصـاص ، ولكنـه وَرَدَ الشرعُ بعـدم ثُبـوت القصـاص لفرع من أصـل . والأولى أن يمثّـل لـذلـك بوجود (النجاسـة) المجمع عليهـا في بـدن المصلي ، أو ثوبـه ، فـإنـه سببٌ لعدم صحّة الصلاة ، عند من يجعل الطهارة شرطاً ، فهاهنا قد عَـدِمَ شرطٌ وهوَ الطَهارة ، ووُجِد (مانع) وهو النّجاسة ، **لا عند من يجعلها واجبـة فقـط** ، وأمـا (المـانع) الـذي يقتضِي وجـودُه حكمَـة تُخِـلّ بحكمَـة السَبب فكالدَّيْن في الزكاة ، فإنّ حكمَـةَ السّبب هو الغنى مواسـاة الفُقراء من فَضْل ماله ، ولم يدع الدَّين في المال فضلاً يواسي بـه ، هـذا على قول من قـال : إن الدَّين مانع »[1] .

إن المثلَ الـذي سـاقـه الشوكاني ، غيرُ صحيـح ، إذ لم يتحقّـق المقتضى بوجود (النجاسة) ، فكيف تُعْتَبَر (مانِعاً) ؟! ، ثم إنـه لا يقول أصلاً في مؤلفاته : إن الطهارة شرطٌ وإنما (واجب) ، ذلك أن تطهيرَ ما أصابتـه النّجاسة من بدن أو ثوب أو مكان واجبٌ بنصوصٍ قرآنية تلزم من وجبت عليه الصلاة . وهو هنـا يمثّل بمـا لا يراه أصلاً ويعقب قـائلاً : « عنـد من يجعل الطهارة شرطاً ووُجِدَ مانع وهو النَّجاسة ، لا عند من يجعلُها واجبـةً فقط »

(١) ارشاد الفحول : ٦

الحقيقةُ الشَّرعية

من بين الحقائِقِ التي تعرَّض لها اللغويون والفُقهاء الحقيقة الشرعية التي استقام مصطلحُها عندهم ، لكنّهم اختلفوا في أمرها ، ولعلّ أوضح التعاريف لها بأنها :

« كُلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنىً في اللغة ، ثم استُعْمِلَ في الشرع لمعنىً آخر مع هجْرانِ الاسم اللغوي عن المسمَّى ، بحيث لا يسبقُ إلى أفهام السامعين الوضعُ الأول فهو حقيقة شرعية لا يقبل النفي أصلاً ، كالصلاة ، فإنها وضعت للدعاء ، ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة »[1] .

والشوكاني في البحث الذي أفرده في الحقيقة والمجاز يستطرد في شرح ذلك حتى يصل إلى أن أهل العلم « قد اتّفقوا على ثُبوت الحقيقة اللّغوية والعُرْفية ، واختلفوا في ثُبوت الحقيقة الشَّرْعية »[2] ثم ينقُل عن الرّازي تعريفَه للحقيقة الشّرعية[3] الذي نَسُوقُ نصه إكمالاً لفائدة التّعريف مع سابقه ثم نعلّق عليه باختصار . فهي :

« اللّفْظُ الذي استُفِيدَ من الشّارع وضعُه للمعنى ، سواء كان اللّفظ والمَعْنَى مجهولين عند أهل اللغة ، أو كان أحدُهما مجهولاً والآخر معلوماً ».

ويسترسِلُ بعدَ التعريف ناقلاً بشيء من التصرف عن صاحب

---

(١) الكليات لأبي البقاء : ١٨٧/٢

(٢) إرشاد الفحول : ١٨ ـ ١٩

(٣) المحصول : ٤١٤/١

(المحصول)[1] الخِلافَ والأدلَّـةَ بين من أثبتوا **الحقيقـة الشرعيـة** وبين من لا يقول بها . ومن ذلـك على سبيل المثـال في الحـديث الشريف (الوضُوء ممَّـا مسّت النّـار ... الوضوء من أكْلِ لَحُـوم الإبـل ...)، فـالـذين أثبتـوا الحقيقَةَ الشرعيـة ، إمـا أن يَعملوا بـالظـاهر ويجعلوا أكلَ مـاغُلِي بـالنّـار ناقِضاً للوضوء وكـذلـك مِنْ أكلِ لَحوم الإبل ، أو أن يَرُدّوا الأحـاديث في ذلـك ، وقـد كان الفُقهـاءُ بين قـائلٍ بـذاك وقـائـلٍ بهـذا . ومن لا يقـول بالحقيقة الشرعية يقولُ : المرادُ بالوضوء اللغوي وهو غَسْل اليّد .

وقد جرَّه النقلُ للإطالة في الخلافات في اللغة وبيان مـاهيّـة الكلام ، وهل اللغة ثـابتـة بـالتواتر ، وترجيحـه في هـذا أن مفرداتِ اللّغـةِ ثـابتَـة تواتراً ، وليس ذلك إلاَّ انجرافاً مع مانقلَه عن صـاحب (المحصول)[2] وكل ذلك مما لا يجدي المشرع نفعـاً . وفي الأخير يـدلل ـ كما فعل الرّازي ـ بـأن الألفـاظ غير العربيـــة الـواردة في القرآن الكريم (كالمشكاة ، والاسْتَبْرَق ، والسجيل ، وغيرهـا) قـد صـارت حقـائـقَ بـوضْـعِ الشـارع ، وبـاعتبـار الأغلبِ ، فالقرآن بذلـك عربي ، ويصل إلى أنـه بـذلـك وبغيره ممـا سـاق يتقرّر « ثبـوتُ الحقـائـقِ الشرعيـة ، وأنّ نـافيَهـا لم يـأتِ بشيء يصلُحُ للاستدلال ، وهكذا الكلامُ فيا سمَّتْه المُعْتَزلة حقيقة دينيَّة فـإنـه من جملـةِ الحقائق الشرعية »[3] وهو بهذا لم يأتِ في الواقع بأي جديد في دفـاعـه عن

---

(١) المحصول : ١/٤١٤ ـ ٤٤٤

(٢) المحصول : ١/٤٣٨

(٣) إرشاد الفحول : ٣٠

الحقيقة الشرعية بل جَرْياً على ماسبقَ به واقتناعاً برأي الجمهور لا بملاحظة للوقائع التي تحيَّر فيها الفقهاء لإثباتهم النقلَ والوَضْعَ من الشّارع وَضْعاً جديداً لمعانٍ أخرى .



مقاصِدُ إرشادِ الفحول

المقصدُ الأوّل

جاءَ ترتيبُ الإمامِ الشوكاني لمقاصِدِ الكتابِ (فصولِه) بعدَ المقدّمة كما هو الغالبُ في كُتُبِ الأصول . لهذا نجده أفردَ (المقصدَ الأول) في (الكتابِ العزيز) تعريفاً ، وفي (المحكَمِ والمتَشابِهِ من القرآن) ، ثم في (المُعْرَب ، هل هو موجودٌ في القرآن أو لا) ، والمرادُ به ما كانَ موضوعاً لمعنًى عند غَيْرِ العَرَب في ذلك المعنَى ، وهو في كلِّ ذلك يقرِّرُ آراءَ الأصوليِّين فيما سبق أن ذَهَبُوا إليه في المَوْضوع[1] .

مباحثُ المقْصِدِ الثاني في (السُّنّة النّبوية)

وفي (المقْصِدِ الثاني) (في السُّنّةِ النبويّة) معناها لغةً وشرعاً . وفي ثُبوت حجيّتِها يذكر قول الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ / ٧٤٤ م) من أن « الكتابَ أحوجُ إلى السنّةِ من السنّةِ إلى الكتاب » مؤكّداً أقوال آخرين مقرّراً في الأخير « أنّ ثبوتَ حجيّةِ السنّةِ المطهَّرةِ ، واستقلالَها بتشريعِ الأحكام ضرورةٌ دينيّة لا يخالِفُ في ذلك إلاّ من لا حظَّ له في دين الإسلام »[2] ، ويدخُلُ بعد ذلك في بحثِ ما درَج الأصوليّون على تناوُله من أدلّةِ السُّنّة وحجيّتِها ، نتناوَلُ أمثلة منها فيما يلي :

---

(١) إرشاد الفحول ٢٦ ـ ٢٩

(٢) نفسه ٢٩

١) عصمَةُ الأنبياء :

في حينِ يقرِّرُ الرازي في أول (الكلام في الأفعال) أن الأُمَّـةَ اختلفتْ في عصمَةِ الأنبياء[١] ، نجدُ المؤلفَ يستهلُّ هذا المبحثَ بقوله :

« ذهبَ الأكثرُ من أهـلِ العلمِ إلى عصمَـةِ الأنبيـاء بعـدَ النبـوَّةِ من الكبائِر .. » .

وهو هُنا لا يعتمِدُ على الرازي كما فعل من قبل ، بل يسوقُ رأيَـه كغيره ذاكراً :

« واختارَ الرَّازي العصمةَ عمْداً وجوّزها سهواً »[٢] .

لقـد حـدَّد الرازي في وضـوحٍ أنّ الاختـلافَ في عصمَـةِ الأنبيـاء « على قولَيْن :

أحـدُهمـا : قولُ من ذهبَ إلى أنـه لا يجوزُ أن يقـعَ منهم ذَنبٌ ، صغيراً كانَ أم كبيراً ، لا عَمْـداً ولا سَهْواً ، ولا من جِهَـةِ التَّـأويـل ، وهـو قـول الشِّيعة .

والآخر : قولُ من ذهبَ إلى جوازِه عليهم .

ثم اختلَفُوا فيما يَجُوز من ذلك وما لا يجوز »[٣] .

---

(١) الرازي المحصول ٣/٣٣٩

(٢) الشوكاني إرشاد الفحول ٣٠ ، وهو رأي الرازي كما في المحصول ٣/٣٤٣

(٣) المحصول ٣/٣٣٩

والشوكاني كان أكثرَ إحاطـة في الْمَبْحَثِ من صاحِب (المحصول) ، ومن ذلـك أن سـاقَ في القولِ الأول كثيراً من الآراء المـؤيِّـدة ، ومنهم الشافعيّة ، غير أنَّه تهرَّب أو تجنَّب في آخرِ مبحثِه بما رجّحَته الْمعتزلَة في أن يَمْتنِعَ على الأنبياء الكبائرُ دون الصَّغائر[1] وهو الرَّاجحُ الواضح ، منصوصٌ على وُقوعها منهم في القُرآن الكريم[☆] ، وهي مالم تكنْ منفّرة ، ولقد أنهَى الموضوع بما يلي :

« .. وقالتِ المعتزلَةُ : يمتَنع الكبائرُ دونَ الصغائرِ ، واستدَلَّ المانعونَ مطلقاً أو مقيَّداً بالكبائرِ بأنَّ وقوعَ الذّنبِ منهُمْ قبلَ النبوَّةِ منفِّرٌ عنهمْ عند أن يرسلَهُمْ اللهُ فيخلّ بالحِكْمَةِ من بعْثِهم ، وذلكَ قبيحٌ عقْلاً ، **ويجابُ عنه بأنا لا نسلّم ذلك** ، والكلامُ عن هذه المسألةِ مبسوطٌ في كُتُبِ الكلام »[2] .

فالشوكاني لا يسلّم ، بمعنى أنّه يَرَى رأيَ المعتزلَة لكنه لا يصرّح ، بل يُحيلُ إلى كُتُبِ الكَلام ، وليس من بابِ توارد الْخَواطِر بينَه وبين الرازي حينَ قَرَّرَ الرَّازي أنَّ السهوَ قد يقَعُ من الأنبياء ؛ ثم أحال لمن أراد

---

(1) راجع المعتمد للبصري المعتزلي ١/٥١٠

(☆) من ذلك على سبيل المثال (الآية ٤٣ / سورة التوبة) ﴿ عَفا اللهُ عنكَ لِمَ أذنتَ لَهُم حتَّى يتبيَّنَ لكَ الذينَ صَدَقُوا وتَعْلَم الكاذبين ﴾ والآية (٦٧ / سورة الأنفال) ﴿ ماكانَ لنبيٍّ أن يكونَ لَهُ أسرَى حتّى يُثْخِنَ في الأرض ﴾ . وغير ذلك كثير .

(2) إرشاد الفحول ٣١ . وقد بسطَ المؤلفُ رأيَه في نقاشه للكبائرِ في تفسيره (فتح القدير) : ١/٤٥٦ ـ ٤٥٩

الاستقصاءَ إلى كتابِهِ (عصمَةِ الأنبياء)[1] .

☆ ☆ ☆

٢) في أفعالِ النّبيِّ ﷺ :

يفردُ المؤلِّفُ لأفْعالِ النبيِّ ﷺ المبْحَثَ الرابع[2] ، مرتَّباً تلكَ الأفعالَ في سبعةِ أقسامٍ تنقَسِمُ إليها ، ليس القسم الأول منها لأنه لا « يتعلَّق به أمرٌ باتّباعٍ ولا نهي عن مخالَفَةٍ وليسَ فيه أسوة ، ولكنه يُفيد أنَّ مثلَ ذلك مباح » وذلكَ ما كانَ هواجِسَ النفسِ والحركاتِ البشريَّة ، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد .

وإذ ينطلِقُ في شرحِ تلكَ الأقسامِ المتعلّقةِ بالعبادَةِ أو التشريع أو الاختصاص ذاكراً ما هو مندوبٌ أو واجبٌ أو مباح إلى غير ذلك مما ناقَشَه الفقهاءُ والعُلَماء واتّفقوا عليه أو رجحوا أو اختلفوا في بعض مسائله ، ومن ذلك (تعارُضُ الأفعال) وفي هذا الموضوعِ يبحثُ الإمام الشوكاني مسألةَ « إذا وَقَع التعارُضُ بينَ قولِ النبيِّ وفعلِهِ مع تأخُّرِ الفِعْل » وهنا يرجِّحُ أنّ الفِعْلَ خاصٌّ به ويعزُوه إلى الجمهور ، وهو في الواقِع خلافُ الظاهِرِ في الرأي والعَزْوِ ، إذ إنّ المقامَ هنا مقامُ تشريع ، ولا اختصاصَ إلا بدليلٍ كما يقرِّرُه الفقهاءُ[3] . وفي هذا الصَّدَدِ يمكنُ التدليلُ بما سَبَق أن ذكرَهُ العلاَّمة

---

(١) المحصول ٣٤٤/٣ ، وراجع الحاشية فيها .

(٢) إرشاد الفحول ٣١ ـ ٣٧

(٣) نفسه ٣٤ ـ ٣٥

ابنُ الأميرِ في منظومَتِه ، وفعلُه الأمر الذي عنه نَهَى إباحة قال به أولو النُّهَى[1] .

☆ ☆ ☆

٣) الْخَبَرُ في « الْمُصْطلح » و « الحديث الشريف » :

ومن مباحِثِ (المقصدِ الثاني) الطَّويلةِ بعدَ (الأفعال) « البَحْثُ الحادي عَشَر في الأخبار »[2] الذي يقسّمه إلى (أنواع) و (أقسام) .

وتأتي أهميّة نقاش الأصوليّين[3] وعلماء الحديث (للْخَبَر وجمعه أخبار ، وهو ما يُنْقَل ويتحدَّث به) من المعنى الاصطلاحي عندهم المتعلّق بشكلٍ خاصّ بالحديث الشريف لمعرفة نوعِ الخبر ، كأنْ يكونَ (متواتِراً) وهو في رأي (الشافعيَّة والحنفيَّة والحنابلة) - على سبيل المثال - « الْخَبَرُ الذي نقَلَه جماعةٌ كثيرونَ ، يستحيلُ عادةً تواطُؤُهم على الكَذِب ، مستوياً

---

(١) شرح منظومة الآمل . المسمى (إجابة السائل شرح بغية الآمل) للعلاّمة محمد بن إسماعيل الأمير تحقيق القاضي حُسين بن أحمد السّياغي و د. حسن محمد مقبولي الأهدل (مؤسسة الرسالة / بيروت) ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . (ص ٨٨) وقارن مع محصول الرازي ١ / ق ٣ / ٣٨٦ - ٣٩٤

(٢) إرشاد الفحول ٦٣/٣٧

(٣) يرد (الكلام في الأخبار) في كتاب (المعتمد في أصول الفقه) لأبي الْحُسَين البصري المعتَزِلي في ١٤٦ صفحة (٥٤١/٢ - ٦٨٨) وفي (محصول الرازي) في ٣٧٣ صفحة (٣٠٥/١/٢ - ٦٨١) ، إلا أن كلا الكتابين من الْحَجْم المتوسّط ، وللمحققين حواشٍ وتعليقاتٌ كثيرة ، بينما صفحة الإرشاد تزيد عن ضعف الصفحة لأي منهما .

في ذلـك طرفـاه ، ووسَطُـه »[1] . (أو الْخَبَر الـواحـد) وإذا مـا كان الاحتجاجُ به صحيحاً . ونحو ذلك .

أما معنَى الْخَبَر اصطِلاحاً فقد ذكروا في « حَدِّه أموراً ثلاثة :

الأول : أنه الذي يدخُلُه الصّدقُ أو الكذب .

والثاني : أنه الذي يحتَمِلُ التصديقَ أو التكذيب .

والثالث : مـا ذكَرَه أبو الْحُسَين البَصْري[2] أنـه كلام يُفيـدُ ـ بنَفْسِـه ـ إضافَةَ أمْرٍ من الأمورِ ، إلى أمْرٍ من الأمور ، نَفْياً أو إثْباتاً .. »[3] .

وإذ يَعْزُو المؤلّفُ هذا التعريفَ إلى الرازي ويتابِعُ ماعنـدَه من أوْجُـهٍ واعتراضـــاتٍ يَخْلُص إلى أن الأقـوالَ المشهـورةَ في تعريفِ (الصّـــدْقِ والكَذِب) ثلاثةٌ :

قول الجمهور « إنّ الصـدقَ مـا طـابَقَ الـواقِـعَ » وأنـه « لا واسطـةَ بينَ الصدقِ والكَذِب » .

والجاحِظ (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) أثبت الواسطةَ بينَهما .

والنظّـامُ (ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) ومن تـابَعَـه من أهـل الأُصـول والفقهاء « إن الصدقَ مطابقةُ الْخَبَر للاعتقاد ، والكذب عَدَمُ مطـابقتـه ، مستدِلاًّ بالعقل والنقل » .

---

(١) القاموس الفقهي ص ١١١

(٢) المعتمد ٥٤/٢

(٣) الشوكاني إرشاد الفحول ٣٧ ، عن محصول الرازي ٣٠٧/١/٢ ـ ٣٠٨

ويجيب الشوكاني على كلّ ذلك برأي جيّد : هو « **أن الصدقَ ما طابق الواقعَ والاعتقادَ ، والكذبُ ما خالَف أحدهما** »[1] ، وهو رأي يشبهُ إلى حد كبير ما قرَّرَه من قبلُ العلاّمةُ الْحَسَن الجلال في (نِظامِ الفُصول)[2] حين ذهب إلى أنّ « الصّدقَ مُطابقةُ الأمْرينِ ، والكَذِبَ مُخالَفَةُ أحَدِهما أو كِلَيْهما »[2] .

☆ ☆ ☆

إنّ (الخبرَ) باعتبارِ تقسيمٍ آخر ينقسمُ إلى (مُتَواتِرٍ) و (آحاد) .

---

(١) إرشاد الفحول ٣٩ ـ ٤٠

(٢) (نظامُ الفصول) شرح ثمين في أصول الفقه للعلاّمة الْحَسَن الْجَلال (ت ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م) على كتاب العلامة إبراهيم بن محمد الوَزير (ت ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م) (الفُصولِ اللؤلؤيّة) الموجود منه نسخة منقولة عن الأصل في (المكتبة البريطانية ـ المتحف سابقاً ـ برقم OR.3795) وفيها أيضاً نسخة من (نِظام الفصول) للجلال برقم OR.3993 ، انظر عنها وتفاصيل فحواهما كتابنا (مصادر التراث : 234 ـ 240 و 274 ـ 279) .

وليتضح رأي العلاّمة الجلال حول (الصّدْقِ والكذب) ننقل عن نسخة خزائنية جيدة لنظام الفصول بحوزة الأخ العلاّمة القاضي محمد بن أحمد الجِرافي ، ونهاية نقاشه أن في كلام الجاحظ نظراً ، مضيفاً « لما عرفت أن من الأخبار ما لا واقع له غير الاعتقاد ، ولأنّا إن سَلّمنا أنه موضوع لما في الذهن ، ولما في الواقع معاً ، فإنما يستلزم قول الصدق مطابقتها معاً ، وأما أن الكذب مخالفتها معاً ممنوع ، لأنه إذا اعتبر في الوضع مجموع الأمرين كان فوت كليها أو أحدهما خلافه ضرورة ، ولهذا ذهبنا ـ في مختصرنا ـ إلى **أن الصدق مطابقة الأمرين ، والكذب مخالفة أحدهما أو كليهما** » .

(نظام الفصول ، باب الأخبار / الفصل الثاني)

ويذكر ابنُ الصَّلاح (ت ٦٤٣ هـ / ١٢٤٥ م) في مقدِّمته[1] أن أهلَ الحديثِ لا يذكرونَ (المتواتِرَ) باسمِه الخاصِّ المُشْعِرِ بمعناهُ الخاصّ (الاصْطلاحي) عند أهل الفقْه وأصوله ، وقد عَقَّبَ عليه السراج البُلْقيني (ت ٨٠٥ هـ / ١٤٠٣ م) في (محاسنِ الاصْطلاح) بأن (مستدرَكَ) الحاكِمِ (ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م) مشحونٌ به ، كذلك (مُحلَّى) ابنِ حزم[1] .

ويعرِّفُ المؤلِّف (المتواتِرَ) ـ لغة ـ بأنَّه مأخوذٌ من الوتْرِ وهو « مَجيء الواحِدِ بعدَ الواحِدِ بفتْرَةٍ بينَهما » وفي الاصْطلاحِ : « خبرُ أقوامٍ

---

(١) مقدمةُ ابنِ الصلاح ، ومحاسِن الاصطلاح توثيق وتحقيق (د . بنت الشاطئ) / دار الكتب / القاهرة ١٩٧٤ م (ص ٣٩٢) يجدر التنبيه فيما لم يذكره الحافظُ (سراج الدين البلقيني عن رأي ابن حزم في خبر الآحاد) ، فوقفُه يتلخَّص ابتداءً من « أن كلَّ حديث مروي بواسطة سلسلة واحدة وغير منقطعة من الرواة العدول يوجب العلمَ والعملَ معاً ، وهو أيضاً مبدأ جماعة من فقهاء الظاهرية كأبي سليمان الحسين بن علي الكرابيسي والصوفي الحارث بن أسد المحاسبي ، والمالكي ابن خويز منداذ الذي أخذه عن مالك نفسه » (مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حَزْم والباجي / للدكتور عبد المجيد تركي ـ الترجمة العربية ـ دار الغرب الإسلامي / بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ص ١٢٠ ، وانظر ابن حزم (الإحكام من أصول الأحكام) ١١٩/١ . ومن المفيد الإشارة إلى أن الحافظ الحاكم النيسابوري صاحبَ (المستدرك) المشار إليه قد أفرد لأحاديث (الأفراد) الباب أو النوع الخامس والعشرين من علم الحديث في كتابه (معرفة علوم الحديث) (ط ٣ / ١٩٧٩ / بيروت ـ دار الآفاق) ص : ٩٦ ـ ١٠٢ ؛ ولم يكتف بشرح أنواع الأفراد الثلاثة بل ساق جملةً من الأحاديث لكل منها فيما يرويه عن شيوخه وعنهم مسلسلاً إليه ﷺ .

بلَغُوا في الكَثْرةِ إلى حيثُ حَصَلَ العلمُ بقولهم »[1] وبعدَ أن ينقُلَ مختلفَ التعاريفِ يقرّر « أن الْخَبَرَ المتواتِرَ لا يكونُ مفيداً للعِلْمِ الضروري إلاّ بشروطٍ ، منها ما يرجِعُ إلى الْمُخْبِرين ، ومنها ما يرجِعُ إلى السامعين .. »[1] شارحاً تلكَ الشروطَ التي سبقَ أن أصَّلها الأُصوليّون[2] .

أما أخبارُ (الآحاد) فهي تلك التي لا يُعلَمُ صدقُها ولا كذبُها « لأنه ما يقترِنُ بها ما يمنَعُ من صِحَّتها ، وهي ضَرْبان ، منها ماتتضمَّنُ عملاً ، ومنها ما تتضمَّن عِلْماً » كما يذكرُ صاحبُ (المعتمد)[3] .

وقد استرسلَ الفقهاءُ في موضوعِ حِجِّية الاحْتجاجِ على العَمَلِ أو عدمه بخبَرِ الواحد ، وللمؤلِّف رأي في ذلك نناقشه فيما يلي :

وبدايةً فالآحاد أو الأفراد من الحديثِ على ضَرْبَيْن :

أولهما : الفرد المطلق ، أي الذي لم يقيَّدْ بقيدٍ ما ، وهو الذي انفردَ به راوٍ واحد سواءٌ تعدَّدَتِ الطرقُ إلى ذلك الراوي المنفرد به أم لم تتعدد .

---

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ٤١ ـ ٤٢

(٢) راجع المحصول ٣٢٣/١/٢ ـ ٣٨٤

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٥٤٩/٢ . ويلاحظ أنه ينطبق على (الآحاد) عند علماء الحديث ماأشار إليه (ابنُ الصلاح) ونبه إليه تلميذه البلقيني عن (المتواتر) فالعلامة محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م) في كتابه (تنقيح الأنظار) لم يفرد (للأفراد) تعريفاً « لأنه يعرف إذ لا يخلو ذلك » كما يعلل العلاّمة محمد بن إسماعيل الأمير في شرحه القيم (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأفكار) وأفرد لذلك فصلاً (مسألة) (في بيان حقيقة الأفراد) : ٧/٢ من الكتاب المطبوع بالقاهرة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (ط / ١٣٦٦ هـ) .

وثانيهما : الفرد المقيّد براوٍ أو بروايةٍ عن راوٍ مُعيَّن أو بأهْلِ بلدٍ أو نحو ذلك .

وفي التعريف الفقهي للمؤلف : إنّ الآحادَ « هو خَبَرٌ لا يفيدُ بنفْسه العلمَ ، سواءٌ كانَ لا يفيدُه أصلاً أو يفيدُه بالقَرائِنِ الخارجةِ عنه ، فلا واسطةَ بينَ المتواترِ والآحاد ، وهذا قول الْجُمْهور »[1] .

وبعد نقلِه لرأي آخرين يَعْزُو إلى (الْجُمهور) ذهابَهم إلى وجوبِ العَمَلِ بخبرِ الواحِدِ ، وأنه وقع « التعبُّدُ به » ثم من قالَ بعدمِ قَبُولِ الْخَبَرِ الواحد « في السُّنَنِ والدّيانات ، ويُقبَلُ في غيرِه من أدلَّةِ الشّرع » . وحينَ يفرَغُ من عَرْضِ مختلَفِ الآراء يخلُصُ إلى القولِ :

« وعلى الْجُمْلَةِ فلمْ يأتِ من خالَفَ في العَمَلِ بخَبَرِ الواحِدِ بشيءٍ يصلُحُ للتمسُّكِ به ، ومن تتَبَّع عملَ الصَّحابَة من الْخُلَفاء وغيرِهم ، وعَمَلَ التابعينَ فتابِعِيهِمْ بأخبار الآحاد ، وجَدَ ذلكَ في غايَةِ الكَثْرةِ بحيثُ لا يتَّسِعُ لَهُ مصنَّفٌ بسيط . وإذ وَقَع من بعضِهم التردُّدُ في العَمَلِ به في بعضِ الأحوال فذلك لأسبابٍ خارجةٍ عن كَوْنِه خَبَراً واحِداً ، من ريبةٍ في الصَّحَّةِ أو تُهْمَةٍ للراوي ، أو وجودِ مُعارِضٍ راجحٍ أو نحو ذلك »[2] .

وهذا يعني ترجيحَ الإمام الشّوكاني الاحتجاجَ على العَمَلِ بخبَرِ الواحِدِ إذا لم يكنْ هناكَ ريبةٌ أو تهمةٌ أو نحوها ، والمرويُّ عن أبي بكر (رضيَ الله عنه) أنه كانَ لا يقبَلُ واحداً وكذلك عُمَر (رضي الله عنه) ،

---

(١) إرشاد الفحول ٤١

(٢) إرشاد الفحول ٤٣

وأن علياً (كَرَّم الله وجهَهُ) كان يستحْلِفُ الراويَ أو شاهداً آخر[1] . ولو أنه لم يطلِقِ القبولَ معلّلاً ذلك بوجودِ دِلالاتٍ تؤيّد لا لمجرَّدِ (الْخَبَر) لكانَ ذلك أقربَ إلى ما ذهبَ إليه من يَرون مثلَ هذا الرأي .

☆ ☆ ☆

وفي حديثه عن المشهور من **الآحاد** : « وهو ما اشتهَرَ ، ولو في القَرْنِ الثاني أو الثالثِ إلى حَدٍّ ينقلُه ثقاتٌ ، لا يُتوَهّم تَواطُؤ على الكذب .. » ، يقرِّر أنه : « لا نزاعَ في أن خَبَر الواحِدِ إذا وقع الإجماعُ على العَمَلِ بمُقتضاهُ ، فإنّه يفيدُ العِلْمَ لأنَّ الإجماع عليه قد صيَّرَ من المعلوم صِدْقَه »[2] .

وهو إذ يقرِّر ذلك نجدُه بعدَ قليلٍ في نِقاشِهِ لشروطِ العَمَلِ بخبَرِ الواحِدِ لا يقولُ بوقوعِ الإجماع . ويضيف :

« وهكذا خَبَرُ الواحِدِ ، إذا تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقَبُول ، فكانوا بينَ عامِلٍ به ، ومتأوِّلٍ له ، ومن هذا القِسْمِ **أحاديثُ صَحيحيْ البُخاري ومُسلم** ، فإن الأمَّةَ تلقَّت ما فيهما بالقَبُولِ ، ومنْ لم يعمَلْ بالبَعْضِ من ذلك ، فقد

(١) ابنُ الأمير : إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ١٠٣ ، وكذلك عند الْجَلال في (نظام الفصول) المخطوط المذكور قبل قليل (راجع ص ١٨٣ حاشية ٢) .
ومن قبلُ ناقشَ الإمام الشافعي هذا الأمرَ معلّلاً لكون عُمَر كان أحياناً لا يكتفي بخبرِ واحدٍ حتى يكونَ من يعاضِدُه ، وذلك إما أن يحتاط ، أو احتمال أن يكون المخبرُ له غير مقبول عنده ، وسبق الإشارة في دفاع الشافعي وقبوله لخبر الآحاد (راجع الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة ٢٣١ ـ ٢٣٣) .

(٢) إرشاد الفحول ٤٤

أوّلـه ، والتـأويـلُ فرْعُ القَبـول ، والبحثُ مقرّر بـأدِلّتِـه في غير هـذا الموضع »[1] .

إن اعتبـارَ مـا تضمَّنـه (الجـامعُ الصحيـح) لـلإمـامِ البُخـاري (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) وكذلك (صَحيحُ) الإمـامِ مسلم (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) مما اتفقَتْ الأمّـة على قَبولـه إطلاقٌ وتعميمٌ من المؤلّف فيـه نَظَر ، فإن كانَ مرادُه (جملةً) فيمكنُ تحمُّلُه وقبولُـه على مـا فيـه ، وإن أرادَ كلَّ حديثٍ فيهما ، فذلك مـا لم يُقِرَّه كبـارُ العُلمـاء ورجـالُ الْحَـديث والْجَرْحِ والتّعديل الذين ناقَشُوا كثيراً من رِجالِهما وأحاديثِهما بما في ذلـك أحـاديثُ (المناقب) والملاحم .

(فصحيـحُ البُخـاري) تعرَّض للنقـدِ لنقصِ بعضِ أسـانيـده ، كما ذكرَ شارحُه الحافظُ ابن حَجَر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م) قال : « مما اعترضَه الحفَّاظُ على البخاري مائةُ حـديثٍ وعشرة أحـاديث »[2] وخصَّص الفصلَ التاسع من مقـدِّمتـه في الجزء الأول لشرح الصحيح أكثرَ من مـائـة صفحـة[3] ليتنـاول فيـه من طعنَ فيـه أو علـق أو ضعَّفَ في رجـالـه[4] . وكذلك الأمرُ من ناحيةٍ أخرى على (صحيح مسلم) الذي كان بينَـه وبين

---

(١) إرشاد الفحول ٤٤

(٢) جملة أحاديث البخاري بإسقاط المكرر (أربعة آلاف حديث) .

(٣) ابن حَجَر ، مقدّمة (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، ٣٨٤ ـ ٤٦٥

(٤) راجع أيضاً ، ابن حجَر (تهذيب التهذيب) ٤٧/٩ ، ابن أبي حاتم ، الْجَرْح والتعـديل ١٩١/٢/٢ ، البغـدادي ، تـاريـخ بغـداد ٤/٢ ـ ٢٤ ، الـذهبي ، العبر ١٢/٢ والتـذكرة ٥٥٥/١

البخاري صحبةٌ مؤكّدة وأخذ عنه ، فرغم أن (صحيحَه) كما يـذكر الإمـام النَّوَوي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م) أحد كبـار شراحـه « أفضلُ من صحيحِ البُخاري ، فهو كاملُ الأسانيد ، واضِحُ البناء ، منطِقِيٌّ في ترتيب موادّه ، موفَّقٌ في اختيـارِ مصـادره ... » يضيف النَّـووي : « ومـع هـذا فصحيـحُ البخاري أصح وأكثر فوائد ، هذا هو مـذهبُ جمهور العُلَماء ، وهو الصحيحُ الْمُخْتارُ ، لكنَّ كتابَ مسلمٍ في دقائقِ الأسانيدِ ونحوِها أجودُ كما ذكرنـا »[1] وقد عقدَ ابنُ الصّلاح في (مقدّمته)[2] فصولاً في المفـاضلـةِ بين الصَّحيحَين ومختلفِ ماقيل فيهما من مراتِبِ الصِّحَّة والاتفاق والاختلاف وغير ذلـك ، ومثلَـه من بعـدِه فعل آخرون منهم العَلاّمـة ابنُ الأمير[3] ، ومع كل ذلـك فالإجماعُ قائم على أنَّهما من أوثق الكتب الستة المعوَّلِ عليها .

☆ ☆ ☆

هلْ تقبلُ روايةُ « الفاسِقِ » أو « الدَّاعيةِ » الْمُبْتَدِعِ :

يبحثُ المؤلِّفُ بعد هذا في شروطِ العَمَلِ بهذه الأخبـارِ ، ومنهـا مـا هو متعلِّقٌ بالْمُخْبِرِ ، كأن يكونَ (فاسِقاً)[4] أو داعيـةً مبتـدعـاً . وإذ يعرِضُ لمختلف الآراء عند المعتَزِلَة والفُقَهاء فيما يتعلق بالفـاسق يخرُجُ بتقريرٍ جيـدٍ

---

(١) مقدمـة شرح مسلم ، وانظر للنووي أيضـاً : تهـذيب الأسماء واللغـات ٨٩/٢/١ ، الجرح والتعديل : ١٨٢/١/٤ ، تاريخ بغداد : ١٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٢٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٥٨٨/١

(٢) المقدمة ٨٩ـ ١٠٢

(٣) توضيح الأفكار ٣٧/١ ـ ٤٩

(٤) الفاسق في عرف الشرع ـ غير الكافر ـ فهو المسلم الْمُقْدِمُ على الكَبيرة .

يتّفق مع صاحبِ (المحصول) والمعتزلة[1] وذلك بأن « الْحَقّ عَدَمُ القَبُولِ مطلقاً »[2] .

غير أنّه يخرُجُ عن هذا في نِقاشِه في القولِ عن رواية الدّاعيـة المبتَـدِع ، فبعـد نقلِـه لِمَنْ لا تُقْبَـل روايتُـه ، يضيفُ قـولَ القـاضي عيـاض (ت ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م) غيرَ الجـازم : « وهـذا يحتمـل أنـه إذا لم يـدع ، يُقْبَل ، ويحتمل أنه لا يُقبل مطلقاً » يقرر الشّوكاني : « والحقُّ أنّـه لا يُقْبل فيما يَدْعو إلى بدْعَتِه ويقوّيها لا في غير ذلك » وليؤكدَ رأيَه هذا يدلّل بأن « في الصّحيحين كثيراً من أحـاديث المبتَـدِعـة ـ غير الـدّعـاة ـ احتجـاجـاً واستشهـاداً كعِمْران بنِ حِطّـان وداودَ بنِ الْحُصَين وغيرِهمـا »[3] والحقيقـة ـ وهو مـا ذهب إليـه كثيرون ـ أن من كَـذَب على رسـول الله ﷺ في أمر يقوي به دَعْواه أو حجّته ، هل بقي عَدْلاً ويمكن الثقةُ في غير ما يضع فيـه ولـو من نـوعٍ خـاص ؟ وفي احتجـاجـه بقَبُـولِ البخـاري ومُسْلم لروايـة عِمْران بنِ حِطّـان وداود بن الْحُصَيْن ، فـإن ذلـك من الْمَطـاعِنِ التي وُجّهت لهما ، فعِمرانُ بنُ حِطّـان السّـدوسي هـو شـاعر الْخَـوارِجِ المشهـور الذي مدح ابنَ مُلْجم قـاتِلَ الإمـام علي بن أبي طـالب (رضي الله عنـه) والآخر قيـل فيـه : « منكرُ الحـديثِ ، مُتّهَمٌ برأي الخـوارج ، وقـال ابنُ حبان : لم يكن داعِيـة . وقـال أبو حـاتم : ليس بقَوِيٍّ لولا أن مـالِكاً

---

(١) المحصول ٥٦٩/١/٢ ـ ٥٨٠

(٢) إرشاد الفحول ٤٥

(٣) إرشاد الفحول ٤٥

روى عنه لَتُرِكَ حديثُه ... » وهكذا[1] .

وقد بحثَ هذا الأمرَ علماءُ الحديثِ ، فذكرَ ابنُ الصَّلاح خلافَ أصحاب الإمام الشّافعي في قبول روايةِ الْمُبْتَدِعِ إذا لم يَدْعُ إلى بدْعَة ، وقال عن بعضهم : « أما إذا كان داعيةً فلا خلافَ بينَهم في عَدَمِ قبول روايته »[2] ونقل أقوال علماء أئمة الحديثِ في هذا الموضوع .

☆ ☆ ☆

٤) العَدالة :

العَدالةُ : لغةً الاستقامة ، وفي الشريعة : « عبارةٌ عن الاستقامةِ على الطّريق الْحَقّ بالاخْتيارِ عَمّا هو محظور دينه »[3] .

وهي نوعان : ظاهرة « وهي ما ثبتَ بظاهر العقل والدين .. » وباطنة « وهي مالا يدرك مداها لأنها تتفاوت » .

لهذا ناقشَها فقهاءُ الأصول وقرّروا بيان مَنْ هو العَدْل[4] حتى تُقْبَلَ روايتُه أو شهادتُه ، وما هي الكبائر والصغائر وإمكان حصرها ، وهل

(١) ابن حجر ، مقدمة فتح الباري ٤٠١ و ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، وانظر كتاب الْجَرْح والتعديل ٣١٠/٦

(٢) مقدمة ابن الصَّلاح ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) الكلّيات للكفوي ٢٥٣/٣

(٤) في (كتاب التعريفات) للمتكلم الأشعري الشريف علي الْجُرْجاني الْحَنفي (ت ٨١٧ هـ / ١٤١٣ م) أن العدل « من اجتنَبَ الكبائرَ ، ولم يصرَّ على الصغائر ، وغلبَ صوابُه على خطئِه ، واجتنب الأفعال الخسيسة » (القاموس الفقهي ٢٤٤) .

مرتكبُ الكبيرة كافر كما تطرّفت في ذلك بعضُ الفرق ، أو هو في منزلة بين المنزلتين فهو فاسق كما ترى المعتزلةُ والزَّيديةُ ؟ ، إلى غير ذلك مما يُراد به معرفةُ أحوال الراوي ، لأنه « لما وَجَبَ ردُّ الخبر إذا كان الراوي غيرَ عدل وَجَبَ أن نذكر ما العدل وما العدالة ؟ ثم نذكُرَ الدّلالةَ على اشتراطِ العَدالة في الأخبار » كما يستهلّ بوضوحٍ أبو الحسين البَصْري المعتَزلي فصلَه الخاصّ بهذا الموضوع[1] .

أما الإمامُ الشوكاني فقد بدأ شرطَ العَدالةِ[2] ـ وهو الشرطُ الثالثُ عنده للراوي ـ بتعريف العَدالة كما ذكره الرازي في (المحصول)[3] ، بأنها « هيئةٌ راسخةٌ في النَّفس تحمِلُ على ملازَمَة التّقوى والمروءَة ـ جميعاً ـ حتى تحصلَ ثقةُ النفسِ بصِدْقِه ، ويعتبرُ فيها الاجتنابُ عن الكبائرِ وبعضِ الصغائر »[4] والكبائرُ كثيرةٌ اختُلِفَ في عَدَدِها وحَصْرِها اختلافاً كبيراً ، ويذكر المؤلّف أعدادَها عند بعضِهم ، ومن ذلك أن المؤرخ ، الحافظَ الذَّهبي (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) قد جَمَع فيها مصنَّفاً ، ومن بعده الحافظُ ابنُ حَجَر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ / ١٥٦٧ م) سمَّاه (الزواجرُ في الكَبائر) ذكر فيه نحوَ أربعمائةِ معصية ، إلا أنه لا دليلَ على حَصْرِها في عددٍ معيّن ؛ غير أن المنصوصَ عليها (القتلُ ، والزّنَى ، واللّواطة ،

---

(١) المعتمد ٦١٧/٢

(٢) راجع حواره حولها مع تلميذه المؤرّخ الفقيه جحّاف في الفصل : (الشوكاني مؤرخاً ـ ص : ٣٨٩ وما بعدها فيما يأتي من الكتاب) .

(٣) المحصول ٥٧١/١/٢

(٤) إرشاد الفحول ٤٥

وشربُ الخمر ، والسرقة ، والغَصْب ، والقذف ..) ونحو ذلك . والصغائر كثيرة أيضاً بعضُها مقبول وهو (ما لا يَقْدَحُ في المُروءة) كما يذكر الرازي والمؤلف ، كالأكل في الطّريق ، والتبوُّل في الشّارع ، والإفراط في المُزاحِ ونحوها . وكما اختلف العلماءُ على نوع الكبائر والصغائر وعددها لم يتفقوا كذلك على أنها قسم واحد هي (المعاصي) ، وهذا هو سببُ التفريقِ بين ما هو صغير قياساً بما هو أكبر ـ فمثلاً ـ : إن القُبْلَةَ المحرَّمة صغيرة بالنسبة إلى الزّنى ، فهناكَ ما هو دونَ الكبيرة ، بل وهناك ما هو دونَ الصغيرةِ التي لا تجرَحُ عَدْلاً في روايَتِه . وقد استعرَضَ المؤلّف كلَّ ذلك بتركيز بالغ .

وبعدَ أن كادَ يُرجّح رأياً يُخرجُ من العُدول مقترفَ الصّغيرة[1] عادَ في نهايةِ تلخيصِه للبَحْثِ مقرّراً تقريراً جيّداً بأنه إذا ثبت « بالاختبار في الأحوال بطولِ الصُّحْبَةِ والمُعاشرة والمعامَلَة ، فإذا لم يُعثَرْ عليه فعلُ كبيرة[☆] ، ولا على ما يَقْتَضي التهاونَ بالدّين والتساهُلَ في الرواية فهو ثقة .. »[2] وهو بهذا يستندُ إلى المفهومِ اللّغوي والتجريبي ، إذِ اللغةُ تُثبتُ أَن العدالَةَ التوسُّطُ بينَ طرفي نقيض (الإفراط والتَّفريط)[3] أما تفسيرُ العدالةِ أو تعريفُها فليس إلا مجرَّدَ اجتهادٍ بالرأي لا يستندُ في الأساس إلى اللغة . والمؤلّف نفسُه بعد نقاشِهِ لتعريفاتِ العَدالة خرَج منها بقوله :

(١) إرشاد الفحول ٤٦

(☆) سبق له أن قرر « أن الإصرار على الصغيرة ليس كبيرة » وهو منطقي. ومتسق مع نقاشه وما توصل إليه في هذا .

(٢) إرشاد الفحول ٥٨

(٣) راجع مادة (عدل وعدالة) في (القاموس) و (اللسان) .

« والأَوْلَى أن يقالَ في تعريف العَدالةِ : إنها التمسّكُ بآداب الشرع ، فمن تَمسَّكَ بها فِعْلاً وتَرْكاً ، فَهُوَ العَدْلُ الْمَرْضِيّ ، ومن أخَلّ بشيء منها ، فإن كان الإخلال بذلك الشيء ، يَقْدَحُ في دِينِ فاعِلِه أو تاركه ، كفِعْلِ الْحَرام وتَرْك الواجب فَلَيْسَ بِعَدْل . وأما اعتبارُ العاداتِ الجاريةِ بينَ الناسِ المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، فلا مَدْخَل لذلك في هذا الأمر الدّيني الذي تُبْنَى عليه قَنطَرتان عَظيمتان ، وجِسْران كَبيران ، وهما الرّواية والشّهادة » ويضيفُ موضّحاً : « نعم ، من فَعَلَ ما يخالِفُ ما يَعدُّه الناسُ مروءةً عُرْفاً لا شَرْعاً ، فهو تاركٌ للمروءة العُرْفيّة ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية » .

☆ ☆ ☆

الْمَقْصِدُ الثالث (الإجماع)

المقصدُ أو الفصلُ الثالث من (إرشاد الفحول) أفرده المؤلف (للإجماع) ، شأنه في ذلك شأنُ كُتُبِ الأصولِ المشهورة ، وإن كان قدَّمه في الترتيب عن موضوع (الأوامِرِ والنّواهي) كما سنلاحظ ذلك في المقصدِ الرّابع ، ولا نجد في هذا الفصل الذي لا يتجاوز سبعَ عَشْرةَ صفحة[1] أكثر من الاختصار المركّزِ لما أصّله المؤصّلون واختلفوا فيه .

ففي البدايةِ وكما درج على التّعريف اللغوي والاصْطِلاحي لموضوع البحث ، فقد ناقش الرازي[2] في تعريفِه للإجماع بالاتّفاقِ والعَزْم ، وبأن

(١) إرشاد الفحول ٦٣ ـ ٨٠

(٢) المحصول ١٩/١/٢ وما بعدها .

الإجماعَ في اصطلاحِ العُلماء عبارةٌ عن « اتّفاقِ أهل الْحَلّ والعَقْدِ من أُمَّةِ محّمدٍ ﷺ على أمرٍ من الأمور » ، ونقاشه لهذا التعريف وغيرِه أقرب إلى الشرح منه إلى الْمُخالَفَةِ أو الاجتهاد[1] .

ولقد عَرّف الحنفية **الإجماع** بأنه « اتّفاقُ رأي المجتَهدينَ من أمَّةِ محمد ﷺ في عَصْرٍ مّا على حُكْمٍ شرعي » ، وهذا يتّفق مع ما ذهب إليه الإمام الشّافعي والْمُعْتَزِلَةُ من بعده ، فقد قَرّر أنّ الإجماع حُجَّة ، وأنه في منزلةٍ بعدَ الكتابِ والسُّنّة ، وقبلَ القِياس ، وأنه لا يُصار إليه إلا عندَ عَدَمِ وجود نصٍّ من سنّةٍ أو كتاب ، ويكون الإجماع بهذا عند الشافعي « أن يجتمعَ علماءُ العَصْرِ على أمرٍ فيكونَ إجماعهم حُجَّةً فيما أجمَعُوا عليه »[2] .

لهذا لا يوجَدُ طائل في شرحِ المؤلّف لتعريف صاحب (المحصول) وآخرين حين يصلُ إلى قوله : « والمرادُ بالعَصْرِ عصرُ من كانَ من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حَدَثَتْ فيه المسألة ، فلا يُعْتَدُّ بمن صارَ مجتَهداً بعد حُدوثِها ، وإن كان المجتهدونَ فيها أحياء »[3] . غير أنه في نقضِه لما يَراه داود الظاهري (ت ٢٩٧ هـ / ٩١٠ م) من أن الإجماع « إنما هو إجماعُ الصّحابة فَقَط » منطقيّ ولا يتعارَضُ مع الاتّفاق في أن إجماع الصَّحابة حجةٌ بلا خلاف[4] . ويبدو عليه هنا النَّقل فهو لم يرجعْ إلى

(١) إرشاد الفُحول ٦٣

(٢) أبو زهرة (محمد) : الشافعي ٢٦٧

(٣) إرشاد الفحول ٦٣

(٤) نفسه ٧٢

ابنِ حـزم (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م) فقيــه المــذهب الظـاهري ومُنَظِّره الكَبير ـ كما يفعل أحياناً[١] ـ ليناقشَ مجادلتَه الفكريَّةَ والفقهيَّةَ لإثبات أن « الإجمـاع هو مـا تَقَلَـه الصَّحـابَـةُ ونقلَتْـه الأمَّـة كلُّهـا ، عصراً بعـدَ عصر ، كالإيمان والصَّلوات والصّيام »[٢] . ويـأتي في تقولِـهِ هـذه من يردُّ على رأي أبي الْحُسَيْنِ البصري أو غيره ، دون أن يرجعَ مباشرةً إلى (معتمده) الـذي يستهلٌّ فيـه البصري الكلام في الإجمـاع بـأسلوب منطقيٍّ بـديـعٍ شـارحـاً جوهرَ موضوعِه وطريقَ نقاشِه كما يلي :

« اعلَمْ أن الغَرضَ بـذلـك هو القـولُ في أن الإجمـاعَ حجَّـةٌ . ولـما كان الإجمـاعُ هو اتفـاقٌ من جمـاعـةٍ على أمْرٍ من الأمـور ، إمـا فِعْـلٌ أو تَرْكٌ ، وجاز أن يلحقَ اتفاقَهم اشتبـاه ، فيخرجَ منـه مـا هو منـه ، ويُجعلَ منـه ما ليس منه ، وجازَ أن يكونَ الاتفـاقُ حُجّةً بِشَرْطٍ ، وجـاز أن يعـارضَ قولُهم حُجّةٌ أُخْرَى ، ووجَبَ أن يكونَ لهم طَريقٌ إلى مـا اتّفقوا عليـه ، أو يكونَ لنا طريقٌ إلى ما اتّفقوا عليه ، وَجب أنْ نتكلم في كلّ ذلك ، **فندلّ على أن الإجماع حجة** .. »[٣] .

---

(١) في خاتمة هذا المقصد يستند إلى رأي ابنِ حزم فيمن قال بأنه لا يكون إجماعاً لمن يقول : « لا أعلم خـلافـاً بين أهـل العلم في كـذا » وذلـك لجـواز الاختـلاف ، ثم يـذكر الآراء المعارضة ولا يخرج في نهايتها إلا بالقول « فإذا كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلافُ فما ظنّك بغيره ؟ » (ص ٨٠) .

(٢) ابن حَزْم : إحكام الأحكام ١٤٢/٤ ـ ١٥٠

(٣) المعتمد ٤٥٧/٢

غير أن طريقةَ الشّوكاني ، وغَزارةَ المادَّةِ التي استقامت له ، بعدَ قرون من أولئك الأصوليين ، وكَثْرةَ ما حُشِّيَ عليها ، هي التي فرضَتْ عليه منهجَه الذي ذكرْناه في مطلِعِ الحديثِ عن (إرشاد الفحول) .

وخلاصةُ الأمر أن مباحِثَ الإجماع عندَه قد قَسَمها إلى عشرين مبحثاً عالج في كلّ منها موضوعاً يطولُ أو يقصرُ بحثُه ، وقد يَلحقُ فرعاً كما فعل في نهايةِ البحث السابع عشر الذي ناقش فيه أنه « لا اعْتِبارَ بقَوْلِ العَوامّ في الإجماع »[1] وجاءَ الفرعُ خلاصةَ رأيه الذي نَقْتَبسه فيما يلي مثالاً نختِمُ به الموضوع :

« إجماعُ العَوامّ عندَ خُلُوّ الزّمان من مجتَهدٍ ، عند من قال بجَوازِ خُلُوِّه عنه ، هل يكون حُجّةً أم لا ؟ فالقائلون باعتبارِهم في إجماع مع وجودِ المُجْتهدين ، يقولون بأنَّ إجْماعَهم حُجّة والقائلونَ بعَدَمِ اعتبارِهم ، لا يقولونَ بأنّه حُجّة ؛ وأمّا مَنْ قال بأنَّ الزمانَ لا يخلُو عن قائمٍ بالْحُجَّةِ ، فلا يَصِحُّ عندَه هذا التقدير »[2] .



(١) إرشاد الفحول ٧٧ ـ ٧٨

(٢) نفسه ٧٨

المقصِدُ الرّابع في (الأوامِرِ والنَّواهي)

يُشكِّلُ هذا البابُ أطولَ مقاصِدِ الكتاب[1] ، فهو في **الأوامر والنواهي** ، والعمُومِ والخُصوص ، والإطلاق والتقييد ، والإجمالِ والتّبْيين ، والظّاهرِ والمُؤَوّل ، والمَنْطوقِ والمَفْهوم ، والناسخِ والمَنْسوخ .

وكلّ ذلك مقسمٌ إلى فصول ومباحِثَ ومَسائِل ، يصل بعضُها إلى ثلاثين مسألة . ولا شك في أن أهمية **الأمر والنهي** وما يتبعهما في المَوْضوع هي من أساسيّات علم أصول الفِقه والاجتهاد فيه ، ونقاشَها بسطتْه كتب الأصول بأطول مما فعلَ الإمام الشوكاني ، وقدَّمتها قبل (الأخبار) و (الإجْماع) و (القِياس) ، فمعتمده ومعوَّلُ نقاشه على (كتاب المحصولِ) للرّازي أفردَ له مجلَّداً في جزأيْن[2] من أجزائه الستَّة ، كما أن المجلّد الأولَ من كتاب (المعتمد في أصول الفِقْه) لأبي الحُسَيْنِ البِصْري قد خصَّصه للموضوعِ نفسِه ، وكان المجلَّدُ الآخر من الكتاب **للأخبار والإجماع والقياس** ، ومنه نقتَبِس النصَّ الآتي - على طوله - الذي يستهلُّ به (المقصِدَ الرابع) عند المؤلف ، لأن البِصْري يشرَحُ

---

(١) إرشاد الفحول ٨٠ - ١٧٣

(٢) هي تجزئة المحقق الدكتور العلواني ، وقد جاء الموضوعُ فيها في الجزء الأول (القسم الثاني) والجزء الأول (القسم الثالث) أي جزئين ، حوى الأول (٦٦٢ صفحة) والثاني (٥٧٤ صفحة) .

بوضوحٍ مجمَلَ المقصودِ منها ومن ثم أهميتَها ، وكيف يأتي ترتيبُها في (أبواب أصول الفِقْه) وهذا ما لا نجدُه عند مؤلفنا ولا في (محصول) الرازي[٢] .

يذكر البصري بعدَ عرضِه لغَرَضِه من كتابه ، **باب ترتيب أصول الفقه ما يلي :**

« اعلمْ أنه لما كانتْ أصولُ الفقه طُرُقاً إلى الأحكام الشرعيّة ، وكيفيةِ الاستدلال بها ، وما يتْبَعُ ذلك ، وكانَتِ الأحكام الشرعيّة تلْزَمُ المجتهدَ وغيرَ المجتهد ، وجَبَ أن يكونَ لهذا طريقٌ ، ولذاك طَريق . وطريقُ الذي ليس بمجتهد ، فَتْوَى الْمُجْتَهد . وطريق المجتهد ضربان :

أحدهما : البقاءُ على حكمِ العَقْل إذا لم ينقل عنه الشرع .

وذلك يقْتَضي ذكرَ الْحَظْرِ ، والإباحة ، ليعلَم ما يجوز أن ينتقل بالشّرع عن حكم العَقْل ، وما لا يجوز أن ينتقل .

والآخر : ما يَردُ من حَكيمٍ ، أو ما هو طَريقٌ إلى وُرود ذلك من حَكيم ، كالاجتهاد . وما يرِد من حَكيم ضربان :

أحدهما أقوال ، والآخر أفعال .

---

(١) سبقت الإشارة إلى طريقة عرض الشوكاني لموضوعاتِه ومن ثم نقاشه لها ، ويشبه في بعضها طريقة الرازي الذي يستهلّ موضوع (الأوامر والنواهي) هكذا « الكلام في الأوامر والنواهي ، وهو مرتب على مقدمة وثلاثة أقسام ، أما المقدمة ففيها مسائل » ويشرع بالمسألة الأولى ، في شرح لفظ (الأمر) ويفعلُ الشوكاني الطريقة نفسها فيشرع في (الفصل الأول) بقوله : « قال في **المحصول** : اتفقوا على أن لفظَ الأمر ... » ثم يناقش ذلك وهكذا ...

والحكيمُ الصادِرُ عنه الأقوال إما أن يكونَ حكيماً لذاتِه ، وهو الله سبحانَه وتعالى ، وإما أن يكونَ حكيماً لأنَّه معصوم من الخطأ وهو ضربان :

أحدهما : آحاد الأنبياء .

والآخر : جماعة الأمة .

والأقوال إما أن تكون أصلاً في الإفادة ، وإما أن تكونَ تابعةً لغيرها في الإفادة . كالحروف التي إنما تُغيِّر فوائد الأسماء والأفعال ، فتحصل فوائدها مُتراخِية أو مُتَعَقِّبة .

وما يكون أصلاً في الإفادة ، إما أن يفيدَ المعنى مقترناً بزَمان ، وهو الأفعال ، وإما أن يفيدَ معنًى غير مقترنٍ بزمان ، وهو الأسماء . ويدخل في الأفعال **الأمر والنهي** .

والأسماء إما أن تكونَ شاملةً ، وإما أن تكونَ خاصَّةً ، وإما أن تدلَّ على طريق الإجمال ، أو لا على طريق الإجمال وهو **المُجْمَل والمُبَيَّن** ... »[1] .

☆ ☆ ☆

سوفَ يطولُ بنا الحديثُ إذا ماحاولنا مراجعةَ مباحِثِ هذا المقصد أو حتى تلخيصَه ، والتعليق على أماكن القوة أو الضعف فيما رجَّحَه المؤلِّفُ أو

(١) المعتمد ١/١١ ـ ١٢

اجتهد فيه ، خاصةً والكثيرُ منها ليس فيه غير ما قَرَّرَهُ الأصوليون وأخذ به جماهيرُهم[1] ومع ذلك فلابدَّ من ذكرِ بعض القضايا والمسائل التي عُرِضَتْ في الموضوع ويمكن الفائدةُ من التوقّف عندها كما فعلنا فيما تقدَّم .

☆ ☆ ☆

هَل (النَّهْيُ) يَقْتَضِي الفَسادَ في العِبادات والمعاملات ؟:

في الباب الثاني عرّف المؤلّف (النَّهْيَ) في اللُّغَة بأنّ معناه (المَنْع) ، وفي القَول الاصطلاحي : « القَولُ الإنشائي الدَّالُّ على طَلَب كَفٍّ عن فِعْلٍ على جِهَةِ الاسْتِعْلاء فخرج الأمْرُ ، لأنّه طلبُ فِعْلٍ غير كَفٍّ ، وخرَجَ الالتماس والدّعاء لأنه لا استعلاء فيهما ... » .

ثم ناقش اختلافَ العُلماءِ في معنَى النَّهْيِ الحقيقي ، ورجّحَ ما ذهبَ إليه الْجُمهور « إلى أنّ معناه الحقيقي هو التحريم »[2] .

ويُفردُ بعد ذلك المبحثَ الثالثَ والأخيرَ ليناقشَ مسألةً مُهمّةً عِلْمِيّاً وعَمَلِيّاً (تَطْبِيْقاً) . هي نقاش العُلماء والفُقهاء لمسألة : « هلِ النَّهْيُ

(١) من ذلك الباب الأول والثاني ، إلا أن تقريراته من الباب الثالث والرابع (في العموم والخصوص) جيّدة مقتفياً فيها آثار المؤصّلين (ص ٩٧ ـ ١٤٤) ، كذلك في الباب الخامس والسادس (في المطلق والمقيد والمجمل والمبين) (ص ١٤٤ ـ ١٥٤) ، وقد خالف في المجمل والمبين رأيَ المعتزلة والحنفية فيما ذهبوا إليه في قولهم : إنه « لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الخِطاب بالمجمل » وهو الرأي الأسلم عند مَنْ عَداهما (راجع المعتمد ٤٣٢/١) .

(٢) إرشاد الفحول : ٩٦

يَقْتَضي فسادَ المنهيّ عنه ، أم لا ؟ » أو بكلماتِ المؤلِّف كما يعرِضُها بادئاً بما ذهب إليه الجمهور « إلى أنه إذا تعلّقَ النَّهيُ بأن طلب الكَفّ عنه ، فإنْ كانَ لعينِه ـ أي لذاتِ الفِعل أو لِجُزْئِـه ـ وذلـك بـأن يكونَ منشـأُ النّهي قبحاً ذاتيّاً ، كان النّهي مقتضياً للفَسادِ المرادِفِ للبُطلان ، سواءٌ كان ذلك الفعلُ حِسيّـاً كالزِّنَى وشُربِ الْخَمْر ، أو شَرعيّاً كالصَّلاة والصَّـوم ، والمرادُ عندَهم أنه يقتضِيه شَرْعاً لا لُغَةً . وقيل : إنه يقتضي الفسادَ لغةً كما يقتضيـه شَرْعـاً . وقيـل : إنّ النّهي لا يقتضي الفسـادَ إلا في العبـاداتِ فقَـط دونَ المعـاملات ، وبـه قـال أبو الحسين البِصْري والغَزَالي والرَّازي وابنُ الملاّحي والرصاص »[1] .

أما البِصْري فقد نَصَّ على ذلـك بقولـه : « وأنـا أذهب إلى أنـه يقتَضي فسـادَ المنهيّ عنـه في العبـاَدَاتِ دونَ العُقـودِ والإيقـاعـات »[2] ، ووافَقَـه الرَّازي بقولـه : « وهو المختـار »[3] وكـذلـكَ الغَـزالي في (المستصفَى)[4] . ويظهر أن أبـا الحسين البصري المعتزلي لا يمثِّـل رأي كُـلّ (المعتزلـة) فيما ذهب إليه ووافقه فيه الغزالي والرّازي . فقـد ذكر هو نفسـه في (المعتمـد) أنّ بعضَ أصحـاب أبي حنيفـة ، وبعضَ أصحـابِ الشّـافعي ذهبوا إلى أنـه يقتضي فسـادَه ، في حين قـال غيرهم من الفُقهـاء لا يقتضيـه « وهو ظـاهرُ

---

(١) إرشاد الفحول : ٩٧

(٢) المعتمد : ١٨٤/١

(٣) المحصول : ٤٨٦/٢/١

(٤) المستصفى : ٢٤/٢ وما بعدها .

مذهبِ شُيُوخنـا المتكلمين »[1] ، ولعلّ هـذا الاختلافَ عنـد المعتزلـة ، قـد جعل المؤلّفَ ، ونادراً ما يذكر ، أن يرجعَ في المسألـة إلى رأي فقيـهٍ أصوليٍّ وعالمٍ يَمَني كبير مختَصّ في علم الكلام عند المعتزلة والزَّيـديّـة هو أحمـد بنُ الْحَسَنِ الرّصــاص (ت ٦٢١ هـ/١٢٢٤ م)[2] ليقــوي بــه الرّأي الأول . وهكـذا يكـون رأي « جمـاعـة من الشّـافعيّـةِ والحنفيّـةِ والمعتزلـة إلى أنـه لا يقتضي الفساد ، لا لغـةً ولا شَرْعـاً ، لا في العبـاداتِ ولا في المعـاملات ، قالوا : لأنّه لو دلّ على الفسادِ لغةً أو شرعاً لناقَضَ التّصريح بـالصِّحَّـة لغـةً وشرعاً ، واللازم باطِل .. »[3] .

ولكنْ مـا هو رأي المؤلّف ؟: إنّـه يُرَجّح في ذلـك[4] « أنّ كلّ نهي من غير فرق بينَ العبـاداتِ والْمُعـامـلاتِ يقتَضي تحريمَ المنهيِّ عنـه وفسـادَه المرادفَ للبطلان ، اقتضاءً شرعيّاً ، ولا يَخرُجُ عن ذلك إلاّ ماقـام الـدّليلُ على عَدَمِ اقتضائِهِ لذلك ، فيكونُ هذا الدليلُ قرينةً صارفةً لـه عن معنـاهُ المجازي »[5] . وقد جاء بأمثلةٍ لما ذَهَب إليه ، غيرَ أن هُنـاكَ من الْمَنْهيّـات ما اعتبرَه بعضُ الفقهـاء غيرَ فـاسـدٍ كبيع الحـاضِرِ للبـادي[6] ، والبيعُ وقْتَ

---

(١) المعتمد : ١/١٨٣ ـ ١٨٤

(٢) انظر ترجمته ومؤلّفاتـه في الفقـه وعلم الكلام في كتـابنـا : مصـادر التراث اليمني ١٦٣ ـ ١٦٥

(٣) إرشاد الفحول : ٩٧

(٤) وهو رأي العلامة ابن الأمير وآخرين من مجتهدي اليمن .

(٥) إرشاد الفحول ٩٧

(٦) يستدل على الفسـاد في بيع الحـاضر للبـادي مـا رواه جـابر عنـه ﷺ قـال : « لا يبيع =

النداء لِلْجُمُعَةِ وغير ذلك كثير ، والمسألـةُ دقيقـةٌ نـاقَشَهـا واختلفَ حولَهـا الفقهاءُ بِقَدْرِ فهمِهم لأثر النَّهْي الصَّـادر عن الشَّرع[1] . وقـد نـاقَش المؤلِّفُ في آخِرِ بحثِه تفريقَ الحنفيّة بينَ النَّهْي عن الشيء لذاته ولجزئـه ، ولوصْفٍ لازمٍ ولـوصفٍ مجـاور ، وحكمُهم في بعض بـالصِّحَّة وفي بعضٍ بـالفَســاد ، ويَرَى أن « **فُروقاتِهم وتـدقيقـاتِهم هـذه لا تَقُومُ بِمِثلِها حجَّـة** » لكنـه أُسْقِطَ في يَدِه حينَ ناقشَ قولَهم بأن عَقْدَ الرِّبا صحيح إذا أُلغيت الزيادة ، مع أن العَقْدَ اشتملَ عليها وصارَ بها باطلاً . فكيف تَعُود لـه الصِّحَّـة ، وهُوَ عقدٌ واحدٌ ، وبلا تجديدِ عقدٍ ؟ لكنّهم قد يقولون : إنّ التّراضي هوَ العقدُ وإسقاطَ الزيادة تراضٍ جديـد ، لكنّ ذلـك خروجٌ عن محلّ النِّزاع . وفي كُلِّ الأحوال ، فهو يرى أن كلّ ذلـك يقتضي الفسـاد[2] ، ولم ينـاقش رأيَ المعتزلةِ « فيما يفسد من الأشياء المنهي عنها وما لا يفسد »[3] .



= حاضر لبادٍ ، دعوا النـاس يرزق بعضهم من بعض » وقـد رواه الخمسة عـدا البخـاري (انظر الشوكاني ، نيل الأوطـار ١٦٤/٥) ؛ وقـارن تفصيلـه للبيوع في السيل الجرار : ٥/٣ وما بعدها .

(١) انظر الدكتور الزحيلي ل الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٣٥/٤ ـ ٢٤٠ ، ٣٨٣ ، ٥٠٩

(٢) إرشاد الفحول ٩٨

(٣) راجع المعتمد : ١٩٣/١ ـ ٢٠٠

سَلَفيَّةُ الإمامِ الشّوكاني وموقِفُه من عِلْم الكَلام

(في الظاهِر والمؤوّل)

مَعلومٌ أنّ الإمامَ الشَّوكاني كان زيديّاً متسنّناً ، غير مُتَمَذْهِب ؛ لهذا كان سَلَفيَّ الفكرة ، كما كان مجتهداً كبيراً ، داعياً لنبذِ التّقليد والتَّمذْهُب - كما مرَّ معنا[1] - . ولم تكن سَلفيَّتُه تَعْني ماذهبَ إليه آخرون في العالم العربي والإسلامي من الْجُمود وعدمِ الاجتهادِ لإيجاد حُلولٍ جَديدةٍ فَرَضَتها شؤونُ العصرِ وحاجاتُ المجتمع ، **لكنه لم يكنْ مع التَّفَلْسُفِ والتَّأويل** وما يثيرُه من خِلافاتٍ ونِزَاعاتٍ وَصَلَتْ حَدَّ التَّكْفيرِ في أمورٍ وردت فيها نُصوصٌ لا مَجال للرَّجْمِ بالغَيْبِ فيها .

لقد سبقتِ الإشارة عند عرض المذهَبِ التَّربوي والتَّعليمي للشَّوكاني في فَصْلٍ سابق[2] إلى رأيه في الفَلْسفة (عِلْم الكلام) وذكرِه أنه عند اشتغاله به لَمْ يَزْدَدْ إلاّ حَيْرَةً ، ولم يَسْتَفِدْ مِنْهُ ، بَلْ زَادَ فرماه بالْخُزَعْبَلات !

وقد اكتفينا هناكَ بنقاشِ رأيهِ فيما له علاقةٌ ببيانِ ما ينبغي لطالبِ العلمِ تعلُّمُه ، لأنه فَصَل بينَ رأيه الشّخصي في الفلسفة - وهو رأيٌ لا يَتَّفِقُ مَعَ مَنْ كَانَ في عِلْمِه ورَجَاحَةِ عَقْلِه - وبَيْنَ حاجة وضرورة معرفَةِ طالب العلم لعلْمِ الكلام والاشتغال به حتى لا يقعَ في التقليد أو القدْحِ فيما لا يدري ، ولهذا فقد نَصَحَه بأخذ نصيبٍ مقبولٍ من مؤلفات الأشْعَرِيّة

(١) راجع (ص ١٦١) فيما تقدم .

(٢) راجع (ص ٥٥) فيما سبق .

والمُعْتزلة والمَاتُريديَّة كما يأخذ من « مؤلّفات المتوسّطين بينَ هذه الفرَق كالزَّيدية بنصيب » محذِّراً من الاقتصار على مؤلّفاتِ مذهبِ طالب العلم نفسِه - أيّاً كانَ - وربما كان يقصِدُ به (الزَّيدية) حتى لا يؤدِّي به ذلك إلى التّعصُّب أو عدم المقدرة في التَّرجيح أو الْجَرْح عن علم وحقيقة .

غير أننا الآن بصدد موضوعٍ من مباحِثِ (**الْمَقْصِد الرَّابع**) من كتابه (**إرشاد الفحول**) يناقِشُ فيه المؤلّفُ قضيةَ (الظَّاهِر والمؤوّل) التي كان رجال الكلام وعلماءُ العقائِدِ أولَ من أثارَها وجادَل فيها لتصبحَ من مواضِيع الأُصولِ والفُروع عند عُلَماء أصول الفِقْه لا بدَّ لهم من نِقَاشِها كغيرها ، بغضِّ النَّظر عن الاتِّفاق أو الاختلاف حول ذلك .

ولما كان للمؤلف رأيُه في علمِ الكَلام فلعلّه من المفيد هنا قبل عرض مبحثِ (الظَّاهر والمؤوَّل) أن نرجعَ إلى موقِفِ الشوكاني من (عِلْم الكلام) الذي كان المعتزلة أقدمَ من زاوَلَه ، حتّى يتبينَ لنا رأيُه في هذا المبحث وغيره مما هو معتمِد على آراء عقليّة من مباحِثِ الكتاب وفلسفيّة ليستْ كلُّها من علومِ السلَف الأول ، ولا من بضاعَةِ علماءِ الْحَديث ، بل هي نتاجُ الْمَدارِسِ الفلسفيَّة والفِرَقِ الإسلامية التي ظهرَتْ في النِّصفِ الأخير من القَرْنِ الثاني للهجرة ، واكتملت مناهجُها واستقامت عقائدها وأفكارها في القَرْنِ الثالث وبعده في الرّابع والخامس متخذةً من الجدل المنطِقِي والْحُجَجِ العقليَّة أسلوباً للدِّفاع عن الدِّين والعقيدة الإسلامية في مواجَهَةِ أعداء الإسلام بعد أن خرجَ عن إطار دولَتِه العربية الأولى ليضمَّ بين جنباتِه شعوباً متعدِّدة الأصول والعقائد وأقطاراً متسعةَ الأَرْجاء .

لقد كانتْ جهودُ علماء المعتزلةِ وكبارِ الفلاسفة والمتكلمين المسلمين أمثالِ الكندي (ت ٢٦١ هـ/٨٧٣ م) والفَارابي (ت ٣٥٠ هـ/٩٦١ م) وابْنِ سينا (ت ٤٣٠ هـ/١٠٣٧ م) وابن باجَة (ت ٥٣٣ هـ/١١٣٨ م) وابنِ الطّفيل (ت ٥٨١ هـ/١١٨٥ م) وابنِ رُشْد (ت ٥٩٥ هـ/١١٩٨ م) وغيرِهم ممن سبق معنا من معتزِلة وأشعريَّة كانت جهودُ كلِّ هؤلاءِ منصبَّة في الذّبّ عن الإسلام وأصول معتقداته ، متَّخذين من العقل حكماً يعتمد عليه في (تأويل الشرع) ، وسَعَوْا جاهدين مجتَهدين للتَّقريب بين الشّريعة السَّمحاء والفلسفَةِ التي حولوها من معْول هَدْمٍ وتَشْكيك في أيدي الزنادقة والفِرَقِ الغامِضَة إلى فكرٍ فلسفي إسلامي متميِّز ، بغضِّ النظر عن بعض الآراء الشَّاذّة التي كانَتْ تعبِّرُ عن آراءِ أصحابها ، ووجدت من يردُّ عليها أو يمحِّصُها .

ومع كلّ ذلك فقد واجَهَتِ المعتزلةُ وعلماءُ الكلام هجوماً ونقْداً مستمرّاً بَلغ ذروتَه على يدي عالمٍ كبير هو حُجَّةُ الإسلام الغَزالي الذي كان له مع الفلسفةِ والعُلُوم تجربةٌ خاصَّةٌ خَرَج منها بكتابه الفريد (المنقذ مِنَ الضّلال) . وكان لكتابه المشهور (تَهافُتِ الفلاسفة) أثرُه الشّديد على الفلسفةِ ، فتصدَّى لنقضِه أحد أكابر أعلامها المعاصرين له في الأندلس العلاَّمة والمفكِّرُ الأشعري أبو الوَليد ابنُ رُشْد بكتابه (تَهافُتِ التّهافت) . وكان شارِحُ أرسطو قد أدرك أيضاً ضرورةَ توضيح مدَى العلاقَةِ بينَ الْحِكْمة (الفلسفة) والشَّريعة من تكاملٍ واتِّصال ، فوضع نحْوَ عام ٥٧٥ هـ/١١٨٠ م كتاب (فَصْل الْمَقَال وتقرير مابَيْنَ الشَّريعة والْحِكْمَة من اتِّصال)[1] دافع فيه عن حقِّ الفلاسفةِ في تأويل التَّشريع على ضوء

(١) سبق ذكره وراجع جريدة المصادر .

الْمَنْطِقِ شريطةَ التَّمسُّكِ وعَدَمِ الإنكارِ لأي أصل من أصول الدِّين وهي الإيمان بوجودِ اللهِ سبحانَه ، وإرسالِهِ الأنبياء ، ويوم الْحِساب . وقد رأى أنه إذا اجتَهد الفلاسفةُ في تفهُّمِ ذلكَ وغيرِه بالتّأويلِ الذي نصَّ عليه القرآنُ الكريم ، فلا تكفيرَ ولا ضيمَ على من يستخدمُه ، بل بالعكس ، فمن واجب أهْلِ البُرهان عملُ ذلك ، مع شرطِ عدمِ التّصريح بالتأويلِ لمن هو ليس من أهلِه حتّى لا يدخلَ الشكُّ الذي قد يؤدي إلى الكفرِ في عقولِ عامَّة الناس ، وذلك ماوقع فيه الغَزالي بتصريحِه بالتأويلِ في بعضِ كتبه ، فهو على خطأ في ذلك . أما الفلاسفةُ الذين كَفَّرهم الغَزَالي فإنهم أبرياء من هذه التُّهمة ، إذ إنّهم لم يُنْكِروا أصْلاً من أُصول الشَّرْعِ مستخدمين حقَّ التّأويل في تفهُّمِها ، ومَنْ يستعملُ حقّاً مشروعاً ليس بكافر[1] .

وهكذا يواصِلُ ابنُ رُشد دفاعَه عن الفلسفة ودَفْعَ تهمَةِ الكُفر التي وصَمَ بها الغزالي الفلاسفةَ معتمِداً في كلِّ ذلك على آياتٍ قرآنيةٍ كريمةٍ وأحاديثَ نبويّةٍ شريفة ، ومدلِّلاً ببراهين وحججٍ ، منها استخدامُ الفقهاء للقياسِ العَقْلِي (المنطق) في أصول الفِقه ولا يُعتَبَرُون في ذلك مبتدعين ، فكيف يتَّهم مستخدمُه بأنّه مبتدع ؟! كذلك لا يجب تأويلُ كل الشّرع ، ولا يصحُّ استخدامُ النظر فيما ثبتَ فيه إجماع يقيني ، بل قد يصحُّ فيما كان ظنيّاً[2] وبعد أن يثبتَ ابنُ رُشْدٍ حقَّ الفلاسفة في كلِّ ذلك يستعرِضُ

(١) مقدمة فصل المقال ١٧ ـ ١٩

(٢) لدعم هذا يضيف ابن رشد عن الغزالي والجويني قولهما « ولذلك قال أبو حامد وأبو المعالي وغيرهما من أئمّة النظر ، أنه لا يقطع بكفر من فرق الإجماع بالتأويل في أمثال هذه الأشياء » ص ٣٧) .

المسائلَ التي كفَّر بها الغزَالي الفلاسفةَ في كتابه (التَّهافت) مسألةً مسألةً بتحليلٍ منطقي واضح مبني على تعريفِ الألفاظ أولاً ، ثم على تطبيقِ هذا التَّعريف على ما هو متنازَعٌ عليه أو غامض بين الطّرفين المتخاصمين[1] .

☆ ☆ ☆

وبالرُّجوعِ إلى رأي الإمام الشَّوكاني في (علم الكلام) نجدُ أنه يعترف بفائدته خاصة في اللغة وفي عِلْمَيْ التّفسير والحديث إذْ إنّ في تدقيقات أمثال الزمخشري[2] (ت ٥٣٨ هـ/١١٤٤ م) في (كشَّافه) وغيره ومباحثهم لا يمكن معرفتها إلا بالرجوع إلى علم الكلام والاطلاع على مذاهب المعتزلَة والأشعرية وسائر الفرق . غير أن له مآخذَ كثيرةً على (علم الكلام) منها دعمُ صاحبِ الرأي من المتكلمين بحجَجٍ وبَراهين قاطعة ، حتى إذا عرض الرأي المخالف أظهر من حُجَجِه الضعيفَ والواهي ، وآثار العداوة والخلافات بين الفرق . كذلك عدَمَ وقوف المتكلّمين عندما ينبغي السكوت عنه ، ولا ينبغي لعالمٍ أن يدين بغير مادان به السلفُ الصالحُ من الصحابةِ والتابعين وتابعيهم من الوُقوفِ على ماتقتضيه أدلّةُ الكتاب والسُّنّة ، وإبراز الصفاتِ كما جاءت ، ورَدّ علم المتشابه إلى الله سبحانه .

إنّ هذه الآراءَ وغيرَها مبثوثةٌ في كثيرٍ من كتاباتِ الشّوكاني ، إلا أنه

---

(١) سيأتي الحديث عنه في الفصل الخاص بالشوكاني مفسراً .

(٢) (إرشاد الثقات إلى اتّفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) ، تحقيق د. إبراهيم هلال / القاهرة ـ دار النهضة العربية / ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

قد خصَّ بعضَها برسائلَ مستقلّة ، من ذلك بحثُه في إثباتِ التوحيد والْمَعادِ والنُّبُواتِ عن طريقٍ غيرِ علْمِ الكلام ، بل على اتِّفاقِ الشرائع السَّماويّة على ذلك[1] يستهلُّ الشوكاني حديثَه بأنّ مقاصدَ القرآنِ الكريمِ التي يوردُها ويكرِّرُها بأدلَّةٍ حسيَّة وعقليّة ، ثلاثة مقاصد : **الأول** : إثباتُ التوحيد . **والثاني** : إثبات المعاد . **والثالث** : إثبات النُّبوات . وهذهِ المقاصدُ مما اتفقتْ عليه الشرائِعُ السابقةُ من يهوديَّةٍ ونصرانيَّةٍ ، وقد قام بشَرْحِ ذلك معتَمداً على القرآن الكريم وأُمهاتِ كُتُبِ الحديثِ الشَّريف من ناحية ، مُورداً ما يوَضّح أو يؤكِّد ما ذهبَ إليه بما ورد في الكتب المنزلة على الرّسل المتقدمين من توراةٍ وإنجيل وصُحُف بتقصٍّ يدعو إلى الإعجاب ، من ناحية أخرى .

وفي بحثٍ آخر مستقلٍّ كتب عن « صفاتِ الباري تعالى » جاعلاً عنوان البحث (تحقيق الحقّ في مَذاهِبِ السَّلَفِ ، واختلافِ الْخَلَف فيها)[1] وخلاصَةُ رأيه فيه : « أنَّ مذهبَ السَّلَفِ من الصَّحَابَة والتَّابعين وتابعيهم ، هو إقرارُ آياتِ الصِّفاتِ على ظاهِرِها ، من دون تحريفٍ لها ولا تأويلٍ متعسِّفٍ لشيء منها ، ولا جَبْرٍ ولا تَشْبيه ، ولا تعطيلٍ يُفْضي إليه كثير من التّأويل »[2] .

لقد لاحظ الشوكاني ـ ومعه الحق ـ وهو يناقِشُ آراءَ الفِرقِ أنّ المحنَةَ وبدايةَ الْخِلافِ والْجَدَل هي عندَما تبنّتِ الدولةُ في عصر المأمون

(١) نشرناه مُلْحقاً برقم (٢٦) في كتاب (المنار واليمن) وراجع (ص ١٢٠ ـ ١٢١) .
(٢) المنار واليمن : ١٢٠ وراجع نصّ البحث (ملحق ٢٦ ص : ٣٥٩ ـ ٣٧٣) .

(ت ٢١٨ هـ/٨٣٣ م) لأوّل مرّةٍ مذهباً فَلْسَفِيّاً هو (الاعتزال) ، استخدم أصحابُه سلطانَ الدّولة لدَعْمِ دعواهم كقضيةِ (خلق القرآن) واضّطهَدوا مخالِفيهم « حتى اختلطَ المعروفُ بالمنكَرِ واشتَبَه الحقُّ بالباطِلِ ، والسُّنَّةُ بالبِدْعة ... »[1] .

لقد استَرْسَلَ الشّوكاني في هُجُومه على مختلفِ الفِرَق من معتزلةٍ وجَبْرِيّة ثم أشعريّة توسَّطت بينهما رغم اتّفاقهم ـ كما يذكر ـ على أنَّ طريقَ السَّلَف أسلم ، ولكن زعموا أن طريقَ الْخَلَف أَعْلَم ، فكانَ غايةَ ماظَفِرُوا به من الأعْلَمية بطريقِ الْخَلَف أن تَمنَّى محقّقوهم وأذكياؤهم في آخر أمرهم دينَ العجائز ! ويستشهد فيما يذكر من أقوالهم مانسب إلى أبي علي الْجُبَّائي (ت ٣٠٣ هـ/٩١٥ م) الذي كان من أئمة المعتزلة ورئيسَ علماء عصره[2] ، أو ابنه أبي هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١ هـ/٩٣٣ م) ، بأنه قال « والله ! لا يعلم الله من نَفْسِه إلاَّ ما يعلَمُ هو !! » وهو قولٌ فظيعٌ شاذٌ ـ إن صَحَّ أنه قاله ـ وقد ردَّ عليه بما يناسبه[3] .

إنَّ الشوكاني لم يكتفِ في هذه الرِّسالة بالردِّ على مختلفِ الفرق

---

(١) المنار واليمن : ١٢٠ وراجع نصَّ البحث (ملحق ٢٦ ص : ٣٥٩ ـ ٣٧٣) .

(٢) وُلد في جُبَّا (خوزستان) واشتهر وتوفي في البصرة ، وتنسب إليه الطائفة الجبّائية . وكان أستاذاً للأشعري وله (تفسير) ردّ عليه الأشعري ، وكان ابنُه أبو هاشم عبد السّلام بن محمد الجبائي من كبار علماء المعتزلة ، تعلم على أبيه ، وله مصنّفات في الاعتزال وتنسب إليه طائفة البهشمية ، توفي ببغداد (انظر عنهما : ذكر المعتزلة ، من كتاب المنية والأمل للعلاّمة الإمام أحمد بن يحيي المرتَضى ص ٤٥ ـ ٥٤) .

(٣) المنار واليمن : ٣٦٦

الكلاميّة بما فيها من باطنية وإمامية فيما ذهبت إليه في الصفات وبسط رأيه المتقدم ، بل ضَمَّن تجربتَه الشخصيَّة مع (علم الكلام) وهو ماسبق أن ذكره عن نفسه في كتابه (أَدَب الطلب) وأشرنا إليه في بداية هذا الموضوع[1] . واستكمالاً لرأيه ننقل ذلك عنه ليكون رأيهُ أكثرَ وضوحاً ، مع ملاحظة أنه لم يَسِمْ علمَ الكلام هنا (بالْخُزَعْبلات !) وأنه « رماه من حالق ! » كما ذكر في (أدبَ الطلب)[1] .

« وها أَنا (ذا) أخبرُك عن نَفْسِي ، وأُوضّح لك ماوقعتُ فيه في أمسي ، فإنّي أيام الطَّلَب وعُنْفوانِ الشَّباب ، شُغِلْتُ بهذا العلم الذي سَمَّوْه تارةً علم الكلام ، وتارةً علمَ التّوحيد ، وتارة علمَ أُصولِ الدِّين ؛ وأَكْبَبْتُ على مؤلَّفات الطوائف المختلفة منهم ، ورُمْتُ الرجوع بفائدةٍ ، والعودَ بعائدةٍ ، فلم أظفرْ من ذلك بغيرِ الْخَيْبَةِ والْحَيْرة ؛ وكان ذلك من الأسباب التي حَبَّبَتْ إليَّ مذهب السلَف ، على أني كنت من قبل ذلك عليه [!] ، ولكنْ أردت أن أزدادَ فيه بصيرةً وبه شَغَفاً ، وقلتُ عندَ النظر في تلكَ المذاهب :

وغَايَةُ ماحَصَّلْتُه من مَباحِثي ... ومِنْ نَظَرِي من بَعْدِ طُولِ التَّدَبُّرِ
هُوَ الوَقْفُ مابَيْنَ الطَّرِيقَيْن حَيْرةً ... فما علمُ مَنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَ التَّحيُّرِ
عَلَى أنني قَدْ خُضْتُ مِنْهُ غِمَارَه ... وما قَنعَتْ نَفْسي بدُونِ التَّبَحُّرِ »[2]

---

(١) الشّوكاني : أدب الطلب (ص ١١٥ ـ ١١٦) .

(٢) الشّوكاني : تحقيق الْحَقّ في مذاهب السَّلف (المنار واليمن : ٣٧٠) ؛ وانظر الشعر في ديوانه بتحقيقنا (الطبعة الثانية / دار الفكر ـ دمشق / ١٩٨٦) ص : ١٨٩

لقد سبق قبل سنوات لأستاذٍ مختَصٍّ كبيرٍ معجَبٍ بالإمام الشوكاني وفكر مجتَهدي اليمن ، هو الدكتور أحمد محمود صبحي أستاذُ الفلسفة الإسلامية بجامعة عين شمس ، أنِ اطَّلع على ماسُقْناه من آراءِ الإمام في الفلسفة ، فكتَبَ معقِّباً على ذلك في الفصلِ الخاصّ بالإمام الشَّوْكاني (بصفته أحدَ أعلام ثلاثةٍ يمثلونَ الاتِّجاه الزَّيْدي المنفتح على أَهْلِ السُّنَّة) في دراسَتِه الواسعةِ عن « الزَّيدية »[1] ، بما يمكن أن يناقشَ فيه الشَّوكاني أو يردَّ عليه .

يرى الدكتور صبحي أن الشوكاني كان قاسياً في حُكْمِه على علم الكلام - إن لم يكن متجنّياً - ، وأن الاستناد إلى العقلِ يُحصّنُ المرءَ من « الخزعبلات » ، كما أنّ مقالات علم الكلام ليستْ بخُزَعْبلات ، ولا يحقُّ لمنصف بل داعٍ إلى الإنصاف أن يرمي بقواعدِ علمٍ أيّاً كان من حَالق ، وأنّ جنايةَ ترك هذا العلم لهي أشدُّ من الآفات اللازمة عن الاشتغال به .

ويضيف « ليس ذلك فَحَسْب لما سبق أن اعترفَ به الشَّوكاني من ضَرُورَةِ هذا العلم لفهم علوم اللغة وعلوم الدِّين ، وإنّما لأنّ وقائعَ التاريخ تُطْلِعُنا على أنه حين اشتغل علماءُ دولةِ المرابطين بالفقْه معرِضين عن الكلام ، وحين حَمَلوا الصفات على ظاهِرها تردَّوْا في التَّشبيه الصَّارخ ، مما أثارَ عليهم المهدي بن تُومَرت ، ومن ثمّ زالت دولتهم لتقومَ دَوْلَةُ الموحّدين التي عُنِيَتْ بالتَّوحيد والتَّنْزِيه »[2] .

---

(١) صبحي (د . أحمد محمود) : الزيدية (ص : ٦٧٧ - ٧٢٨) والآخران هما العلاّمة ابن الوزير والعلاّمة ابن الأمير (راجع عنهما ماسبق) .

(٢) صبحي (د . أحمد) : المعتزلة : ٧١٦

إنّ الدعوةَ إلى ما كان عليه السَّلَفُ الصَّالحُ وخير القرون ، دعوة ـ بلا شك ـ مستحبَّة إلى القلوب ، ولكنّها تغفلُ تراثَ القرون ، إذ علينا أن نسقِطَ معظمَ علوم الدِّين كأصولِ الفقه ومعظم فن التفسير ، لأنها علوم لم تكن معلومة لدى السَّلف الصالح وخير القرون ، ولهذا فقد كان الرَّدُّ على من يقول (بأن طريقةَ السَّلَف أسلم) : لكن طريقةَ الخلف أعلم ، وذلك أن (علم الكلام) قد مرّ بمرحلتين : مرحلة الإيمان القَلْبي لدى السَّلَف الصَّالح ، ثم مرحلة الاستقلال العقلي ، ولقد كان الانتقالُ حَتْمياً لا محيصَ عنه ولا سبيل إلى الرّجوع فيه .

ثم يذكرُ الدكتور صبحي واقعة مشهورة في التاريخ هي حادثةُ اعتقال الرشيد[1] للمتكلمين وإرسالُه أحد رجالِ الحديث إلى ملك الهند لمناظرة عالم البوذية حتى إذا أفحمَه دان الملك بدين الإسلام . بيد أنه حدث مالم يكن بحُسْبانِ الخليفة ، ولا بتقدير المحدّث الجليل ، فحين سأل العالِمُ البوذيُّ الأخير سؤالاً كلامياً ، كانت إجابته : « نُهينا عن الخوض في مثل هذه المسائل ! » وعجز عن الرَّدِّ ، وحين بلغ الخليفةَ ذلك ثارَ وهاج وقال : أليسَ لهذا الدِّين مَنْ ينافِحُ عنه ؟! فردَّ عليه وزيرُه : بلى ! هم

(١) انظر تفاصيلها في (باب ذكر المعتزلة من كتاب (المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنّحل) لصاحب الأزهار والبحر الزخار العلامة أحمد بن يحيي المرتضى) تحقيق توما أرنلد ط . حيدرآباد ١٣١٦ هـ (ص : ٣٢ ـ ٣٣) وقد استهلّ ذلك بالقول « وكان الرشيد نهى عن الكلام ، وأمر بحبس المتكلمين ، حمله على ذلك قوم لم يعرفوه ، والمرء عدوّ ما جهله !.. » .

أولئك الذين أودَعْتَهم السُّجون يا أميرَ المؤمنين ! وهكذا وقع التحوُّل المعروفُ لصالح علم الكلام .

ويختم الأستاذ الدكتور صبحي تعقيبه وتوضيحه بالقول :

« إنَّ تعريفَ علمِ الكَلام هُو الدفاعُ عن عقائِدِ الإسْلام ضِدَّ المخالفين ، فالقَوْلُ بطرْح علمِ الكَلام من حالِقٍ إنّما يعني تعريَةَ الإسلام وتعريضَه لطعنات المخالفِين . لقد كانَ رُوَّادُ المتكلِّمينَ هُمُ الصَّفَّ الأوّلَ في الْجَبْهَة الفِكْرِيَّة دفاعاً عن الإسلام . وما زالَ الإسلامُ يتلقَّى طعناتٍ من مذاهِبَ فكريَّةٍ ، ودِينيَّةٍ وسياسيَّةٍ مخالفة ، فالقَوْلُ بالعَوْدِ إلى مذهب السَّلَف كالقَوْلِ بالعَوْدِ بالتاريخ والتخلِّي عن علمِ الكلام دَفْنٌ للرؤوسِ في الرِّمال ، وسقطةُ أبي هاشِم الْجُبَّائي - إن صحّ أنه قالَها - لا تبرِّرُ إلغاءَ علمٍ ، ولقد سَبَق للشَّوكاني نفسِه بصدَدِ التَّصوُّف أن أشارَ إلى أن القَدْحَ في قومٍ لمجرَّدِ فردٍ ، لا يقَعُ إلاّ مِمَّن لا يعرفُ الشَّرْعَ »[1] .

☆ ☆ ☆

عودَةٌ إلى الظَّاهر والمؤوَّلِ « التَّأْويل »
في كتاب (إرشاد الفُحول) :

والآنَ وبعدَ شرحِ موقفِ الإمام الشَّوكاني من عِلْم الكلام الذي لم يكُنْ لنا مندوحةٌ من إقحامِه بينَ ثنايا هذا الفصل لعلاقَتِه بمفهومه عن التَّأويل ، لنَرَ كيفَ عالج (الظَّاهِرَ والمؤوَّل) في البابِ السابع من الْمَقْصِدِ الرَّابع من كتابه (إرشاد الفحول) .

---

(١) صبحي (د . أحمد) : الزَّيْدية ٧١٨

في الباب السابعِ المذكور ثلاثةُ فُصول :

الفصل الأول للتعريفات .

والثـالثُ الأخيرُ وهـو لا يـزيـد عن بضعـةِ أسطرٍ جعلـه لشروطِ التأويل .

أما الفصلُ الثاني فقـد عقَدَه الإمـامُ للنقـاشِ فيا يـدخُلُه التـأويلُ ، ويـدلِّلُ فيـه الشوكاني على تراجع الْجُوَيني والغَزَالي والرازي عن القَوْلِ بـه بعدَ أن وسَّعوا دائرتَه .

إن الظاهرَ ضدُّ الباطن ، وفي اللغَةِ هو (الواضِح) . لهـذا ذهـبَ بعضُ العُلماءِ إلى القولِ بأنَّ لفظَه يُغْني عن تَفْسيره ، وقد نُقِلَ عن الشَّافعي الذي ـ كان يُبْغِضُ علمَ الكـلام وينهى عنـه[1] ـ بـأنـه كان يسمِّي الظَّـاهر « نَصّاً » . في حينَ عرَّفه الغَزالي بأنّه « المتردد بين أمرين ».وهو في أحدِهما أَظْهر « وقيل : هو في الاصطلاح مادَلّ دلالةً ظَنِّيـةً إمّا بـالوَضْعِ كالأَسَـدِ للسَّبع المفترس ، أو بالعُرْفِ كالغائِطِ للخارجِ المستَقْذَر إذا غَلَبَ فيـه بعـدَ أن كان في الأصْلِ للمكانِ المطمئن من الأرض »[2] . والظـاهر دليلٌ شرعيٌّ يجبُ اتِّبـاعُـه والعمـلُ بـه بـدليـل إجمـاع الصَّحـابـة على العَمـلِ بظـواهِرِ الألفاظ ، إلاّ أنّ « النصّ » ينقسِمُ إلى قسمين ، أحدُهما : يقبلُ التـأويل ، والثاني : لا يقبلُه وهو النَّص الصريح .

أمّا التَّأويـل : فقـد تطـوَّر من معنـاه المشتـقّ في اللغــة من « آل ،

(١) راجع أبو زهرة (الشافعي) ١٣٦ ـ ١٣٩

(٢) إرشاد الفحول ١٥٤

يؤول .. » إذا رَجَعَ[1] ليصبحَ كما يَرَى ابنُ فارِس (ت ٣٩٥ هـ/١٠٠٤ م) في (فِقْه العربية) بمعنى « آخرُ الأمرِ وعاقبتُه ، يُقالُ : مآلُ هذا الأمرِ : مَصِيْره ، واشتقاقُ الكلمةِ من الأَوْلِ : وهو العاقبَةُ والمصير » . واصطلاحاً : صَرْفُ الكلامِ عن ظاهِرِه إلى معنًى يحتَمِلُه[2] . وهو في الاصطِلاح الفقهي كما ينقلُه المؤلّف : « حملُ الظاهِرِ على الْمُحْتَمِلِ الْمَرْجوح »[3] ويضيف : وهذا يتناوَلُ التأويلَ الصحيحَ والفاسِدَ . فإنْ أردتَ تعريفَ « التأويلِ الصَّحيح زدتَ بالْحَدّ بدليلٍ يصيِّرُه راجحاً ، لأنه بلا دَليل ، أو مع دليلٍ مرجوحٍ أو مساوٍ فاسد »[4] .

وإذ ينقلُ قولَ عالِم بغدادَ وفقيه علْم الأصول ابنِ بُرهان (ت ٥١٨ هـ/١١٢٤ م) بأنّ هذا البابَ أنفعُ كتب الأصول وأجلّها « ولم يَزِلَّ الزالُّ إلا بالتأويل الفاسدِ ، يستشهدُ بقول معاصرِه ابنِ السّمعاني بأن التأويل ليس من أصلِ الفقهِ في شَيء ، بل هو « كلامٌ يوردُ في الْخِلافيّات » منكِراً على إمام الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْني إدخالَه في أصولِ الفِقْه[5] .

لقد اتَّفَق علماءُ الأصول والفقهاءُ على دخولِ التّأويل في أغلَبِ الفروع ، لكنَّهم اخْتَلَفوا على دُخولِه في الأصول كالعقائِدِ ، وأصولِ

---

(١) لسان العرب مادة « أول » .

(٢) ومن ذلك قولهم : أوّل الكلام بمعنى فَسّره وقدّره ، وراجع المعتمد : ٢١٦/١ ـ ٢٢١

(٣) وتعريفه عند الإمامين الرازي والغزالي : « عبارة عن احتمال يعضدُه دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر » (المحصول ٢٣٢/٣/١) .

(٤) إرشاد الفحول ١٥٤

(٥) إرشاد الفحول ١٥٤ ـ ١٥٥

الدّياناتِ ، وصفاتِ الباري عزّ وجلّ . وسنعرِضُ لهذا الْخِلافِ بعدَ ذكر شروطٍ ثلاثةٍ للتأويل - كما يوردها المؤلف[1] -

أوّلُها : أن يكونَ موافِقاً لوضْعِ اللُّغةِ أو عُرْفِ الاستعمال ، أو عادةِ صاحِبِ الشّرع « وكلُّ تأويلٍ خَرَجَ عن هذا فليسَ بصحيح » .

ثانيها : أنْ يقومَ الدليلُ على أنّ المرادَ بذلك اللفظِ هو المعْنَى الذي حُمِلَ عليه ، إذا كانَ لا يستعمَلُ كثيراً فيه .

ثالثُها : إذا كانَ التأويلُ بالقياس فلا بدَّ أن يكونَ جَليّاً لا خَفيّاً ، وقيل : أنْ يكونَ مِمَّا يَجُوز التخْصيصُ به على ماتقدَّم ، وقيل : لا يَجُوز التأويلُ بالقياسِ أصلاً .

والتأويلُ نفسُه ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسام :

قد يكونُ قريباً فيترجَّح بأدنى مرجِّح .

وقد يكون بعيداً فلا يترجَّح إلا بمرجِّح قوى ، ولا يترجَّحُ بما ليسَ بقويّ .

وقد يكونُ متعذِّراً لا يحتمِلُه اللفْظُ فيكونُ مردوداً لا مَقْبولاً .



(١) إرشاد الفحول ١٥٦ ، والموضوعُ مبسوط في (شرح الغاية) للحسين بن القاسم : ٣٧٢/٢ - ٣٧٣ وما بعدها ، وبمثل اختصاره مع تفصيل العلاّمة التفتازاني وشرحه على (مختصر المنتهى) لابن الحاجب : ١٦٨/٢ - ١٧١

الخلافُ فيما يدخُلُه التأويل :

يلخّص الشّوكاني الاختلافَ بينَ الفِرَق والعُلماء في دُخولِ التـأويلِ في أُصولِ العقائِد والدّيانات والصفاتِ في ثلاثَةِ مذاهِبَ :

الأول : وهـو قَـوْلُ (المشبِّهـة)[1] الـذين يقـولـون : إنـه لا مـدخـلَ للتأويل فيها ، بل يَجْري على ظاهِرِها ولا يؤوّل منها شيء .

الثاني والثالث : إنها مؤوّلـة كما هُوَ منقولٌ عن الصحـابَـةِ ومنهم عَليّ ، وابنُ مَسْعُود ، وابنُ عَبَّاس ، وأم سَلَمة رضي الله عنهم .

ولما كانَ الأوّلُ بـاطلاً ، فـإنّ الثـاني ـ كما يَنْقلُ عن ابنِ بُرْهـان ـ فيـه استثناءٌ عن العَمَلِ بْالتـأويلِ عَمَلاً بقولـه تعـالى : ﴿ ومـا يَعْلَمُ تـأويلَـهُ إلا الله ﴾[2] مع تنزيهِ الاعتقـادِ عن التَّشْبيـه والتَّعْطيل وهو قولُ السَّلَف ، ويُعلّق مؤمِّناً على قول ابنِ بُرهان : « وهذا هوَ الطريقةُ الواضِحَةُ والمنهَجُ المَصْحوبُ بـالسَّلامـة عَنِ الوُقوعِ في مهـاوي التـأويل لمـا لا يَعْلَم تـأويلَـه إلا الله ، وكفَى السَّلفُ الصالحُ قدوةً لِمَنْ أرادَ الاقتـداء ، وأسوة لمنْ أحبَّ

---

(١) هم فرقة شَبَّهوا الله بالمخلوقـات ومثّلوه بـالحـادث (راجع رأيهم مع غيرهم في التـأويل : الملل والنحل للشهرستاني : ١/١٠٣ ـ ١٠٨) .

(٢) من الآيـة (٧) من سورة (آل عمران) وتمـامهـا ﴿ ... والرَّاسِخُونَ في العِلْمِ ، يَقُولُونَ آمَنَّـا بِـهِ كُلٌّ مِنْ عِنْـدِ رَبِّنـا ومـا يَـذَّكَّرُ إلاّ أُولو الألبـابِ ﴾ وقـد ذهبَ الشـوكاني في شَرْحها في تَفْسيره إلى ماذهبَ إليه هنا بعـد عرض مختلف الروايـات المتعـارضـة حول المَعْنى من الآية مؤكداً أنها « من المحكم لا من المتشـابـه ومَنْ زَعَمَ أنهـا من المتشـابـهِ فقـد اشتَبه عليه الصواب .. » (فتح القدير ١/٣١٣ ـ ٣١٧) .

التأسّي ـ على تقدير عدَم ورودِ الدّليل القاضي بالْمَنْع من ذلك ـ فكيف وهو قائمٌ موجودٌ في الكتاب والسُّنّة ؟ .. »[1] .

لقد كانَ بوُسْعِ الإمام الشَّوْكاني التوقُّف عندَ هذه الجملةِ ، فذلكَ هو رأيُه الذي يُدافِعُ عنه ـ كما سبقَ الشرح ـ وهو قولُ عددٍ آخرَ من العُلماء قبلَه غيرِ المعتزلَةِ والمتكلِّمين[2] ، ولكنَّه ربَّما أشكل عليه التعميمُ بعد ذلك حينَ أضافَ : « وعلى هذهِ الطريقَةِ مضَى صدْرُ الأمّةِ وسادتُها ، واختارَها أئمّةُ الفُقَهاء وقادتُها ، وإليها دَعا أئمّةُ الحديثِ وأعلامُه ، ولا أحَدَ من المتكلِّمين يصدُفُ عَنْها ويأباها .. » إن هذا التعميمَ يدخُلُ فيه أعلامُ أصول الفقه وغيرُهم ممّن يُستشْهَد بأقْوالهم ويقتبَسُ عَنْهم أمثال الفَخْرِ الرّازي ، وإمام الْحَرَمَيْن الْجُوَيْني ، وتلميذِه الإمام الغَزالي ، وكلُّهم قال بالتأويل وفسّر به ، لهذا وجَدْناه بَدلاً من عَرْضِ آرائهم ونِقاشها ، يستدركُ قائلاً : « هؤلاءِ الثلاثةُ همُ الّذين وسَّعُوا دائِرَة التأويل وطَوّلوا ذُيُولَه ، وقد رَجَعُوا إلى مذهب السّلف » ملتمِساً هذا الرجوعَ فيما ذَكرَه المؤرِّخ الذَّهبي في تَرجَمَتِه لكلٍّ من الرازي والْجُوَيْني في (سِيَر أعلام النُّبلاء)[3] . أما ثالِثُهم الإمام الغَزّالي فقد نَقَلَ عن ابنِ الصلاح أن آخرَ مؤلَّفاته هو (إلْجام العوامّ عن عِلْم الكلام) حَثَّ فيه على مَذْهَب السَّلف

(١) إرشاد الفحول ١٥٥

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢١٧/١ ، وراجع : الملل والنحل للشهرستاني ٢٣/١ ـ ١١٤

(٣) راجع الذهبي : سيرَ أعلام النبلاء : الجويني في الترجمة ذات الرقم : ٢٤٠ ، وفي الصفحة : ٤٦٨ ، والرازي في الترجمة : ذات الرقم ٢٦١ ، وفي الصفحة : ٥٠٠

ومن تَبِعَهم[1] وإن كان واضِحاً من عنوانِ هذا الكتاب أنّه دَرْءٌ لتُهْمَةِ ابنِ رُشْدٍ للغزالي في تصريحه بالتّأويل في بعضِ كُتُبِهِ لِمَن ليسَ من أَهْلِه كعامّةِ النّاس[2] .

☆ ☆ ☆

النَّسخُ (النَّاسِخُ والْمَنْسوخ)

النَّسخُ : في اللغة إزالةُ الشيء ، وإبطالُه ، ونسخَ الكتابَ : نقله ، وناسَخَ مناسخةً : نَسَخ أحدُهما الآخر[3] .

ومفهوم (النَّسْخ) اصطلاحاً في الشريعة : **هو رفعُ حكمٍ شَرْعي سابق بنَصٍّ لاحِقٍ مع التَّراخي بينَهما** ، أي أنّه يكونُ بينَ الناسِخ والمنسوخ زمنٌ يكونُ المنسوخُ ثابتاً مقرّراً ، بحيثُ لو لم يكُنِ النصُّ الناسِخُ لاستمرَّ العملُ بالسابق ، وكان حكمُه قائماً .

لقد وقَعَ النسخُ بهذا الْمَعْنى في الشَّرائع السماويّة ـ قبلَ الإسلام ـ بالنسبَة لكلِّ شريعةٍ مع التَّالية لَها ، وفي الشَّريعة الواحِدَة . حتَّى جاءتِ الشريعةُ الإسلاميةُ فنسَخَتْ كثيراً مما جاء به عيسَى وموسَى عليهما السَّلام ؛ كما أنّه فيها ناسِخٌ ومَنْسوخ ، بعضُه متعلِّقٌ بأحكامٍ منسوخةٍ منها نسخُ الكتاب (القرآن) بالكِتابِ ، والسُّنَّة بالسُّنَّة . ومنها نسْخُ

---

(١) إرشاد ١٥٥

(٢) راجع (ص : ٢٠٧ ـ ٢٠٨ فيما سبق) .

(٣) راجع (نسخ) في (لسان العرب) وما يأتي من المصادر .

السُّنّة بالكِتاب ، والكتاب بالسُّنّة . وقد جرى ذلك طيلةَ حياةِ صاحِب الرِّسالة محمد ﷺ فكان العملُ بالأحكامِ لأنّها كانَت مناسبةً وملائمةً لوَقْتها ، حتى إذا ما زالَ اقتضاءُ تَشْريعها جَاءَتِ الأحكامُ المحكَمةُ فنسخَتْ ما كانَ من تلكَ الأحكامِ المؤقَّتة ؛ ولم يرتفع الرسولُ ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا بعدَ اكتمالِ شريعَتِه تاركاً الأمةَ على المحكم منها المقرّر من منهاجه ، فلا نَسْخَ بعدَه ، وإنما جاءَ الصحابةُ ومِنْ بعدِهم العلماءُ والأصوليّون لشَرْح ذلكَ ووَضْع قواعِدِه وحدودِه وشروطِ ما يجوزُ نسخُه وما لا يجوزُ ، ولهم في ذلك وغيرِه اجتهاداتٌ واختلافاتٌ سنتطرّقُ إلى بعضِها فيما يُناقِشُه الإمام الشّوكاني منها .

خصّ مؤلّفُ (إرشادِ الفُحول) البابَ الأخيرَ (التاسعَ) من (المَقْصِدِ الرّابع) بالنّسخ ، وعالَجَ الموضوعَ في سَبْعَ عشرة مسألةً[1] .

فبعدَ فراغِه من المسألَةِ الأولَى من تعريف النّسْخ لُغةً ومُصْطَلحاً ، كما هو في الكُتُبِ المعتمدةِ وآخرِها كما هو عندَ ابنِ الحاجِب[2] يخلص الشوكاني إلى أنّ النّسخَ في الاصطلاح : « رفعُ الحُكْمِ الشَّرعي بدليل

(١) إرشاد : ١٦١ ـ ١٧٣ ، وهو كذلك الباب الأخير (السادس) من (المقصد الرابع) في (غاية) الحُسَيْن بن القاسم : ٤٠٦/٢ ، وفي المعتَمَد : ٣٩٣/١ ، والمَحْصول : ٤١٩/٣/١ ، وحاشِيَتَيْ التفتازاني والجُرْجاني على ابنِ الحاجب : ١٨٥/٢ ، وشرح (الورقات) لإمام الحَرَمَيْن الجُوَيني للشيخين العبادي وجلالِ الدِّين المحلّي (هامش) طبعة إرشاد الفحول : ١٤٣ وما بعدها .

(٢) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٨٥/٢

شَرْعِيّ متأخر »[١] ، وينتقل الشوكاني إلى إثباتِ أنّ « النّسخ جائزٌ عَقْلاً ، واقعٌ سَمْعاً ، وبأنّه لا خلافَ في ذلك بَيْنَ المسلمين » ، ثم يُضيف مُسْتَثْنِياً : « إلاّ ما يُروَى عن أبي مُسْلِم الإصْفَهاني فإنّه قال : إنّه جائزٌ غيرُ واقِع »[١] .

وبَدَلاً من أنْ يعرِضَ رأيَ الأَصْفهاني ويفنِّدَه - كما فَعَل الرّازي[٢] وغيرُه ، وهو ما كان ينبغي له ، يُضيف : « وإذا صَحّ هذا عنه ، فهُو دليلٌ على أنّه جاهِلٌ لهذهِ الشَّريعةِ المحمَّدية جَهْلاً فَظيعاً ، وأعجَبُ من جَهْلِهِ بها حكايةُ من حَكَى عَنْهُ الْخِلافَ في كُتُبِ الشريعةِ ، فإنّما يُعْتَدُّ بخلافِ الْمُجْتَهدين لا بِخلافِ من بَلَغ الْجَهْل إلى هذه الغاية ! »[٣] .

لقد كان أبو مُسْلِم ، محمدُ بنُ بَحْر الإصفهاني (ت ٣٢٢ هـ/٩٣٤ م) كاتباً ، مفسّراً محدِّثاً من كبار متكلّمي المعتزِلة ، كما كان نحويّاً شاعِراً أديباً[٤] ، له كتاب (الناسخ والمنسوخ) و (جامعُ التأويلِ لِمُحْكَم التّنزيل) في التّفسير في أربعةَ عَشَرَ مجلداً .

لقد خالَف الإصْفهاني أصحابَه من المعتزِلَة[٥] وغيرِهم ممن أثْبَتوا النسخَ ، من جمهور العُلماء والأئمة كالشّافعي[٦] ؛ إلاّ أنه لم يكنِ الوحيدَ الذي قال

---

(١) إرشاد ١٦٢

(٢) المحصول ٤٦٠/٣/١ - ٤٦٦

(٣) إرشاد الفحول ١٦٢

(٤) انظر ترجمته في معجم الأدباء لياقوت ٣٥/١٨ ، لسان الميزان لابن حجر ٨٩/٥ ، الوافي للصفدي ٢٤٤/٢

(٥) المعتمد ٣٦٦/١

(٦) أبو زهرة : الشافعي ٢٥٤

بالإنكار ؛ لهذا نجدُ الفخرَ الرَّازي يقول : « ويُرْوَى عن بعضِ الْمُسلمينَ إنكارُ النَّسخ »[1] وذلكَ في عَرْضِهِ لِحُجَجِهم العَقْلية والشَّرعية التي يَرُدُّ عليها .

احتجَّ أبو مُسْلِم في عَدَمِ النسخِ بأنّ القرآنَ الكريمَ لو كان فيه نسخٌ لكانَ ذلك إبطالاً لبعْضِ ما اشتَمَلَ عليه ، والإبطالُ حُكْمٌ بأنّ فيه باطلاً ، والله سبحانَه وتعالَى يقولُ في وَصْفِ الكتاب : ﴿ لا يَأْتيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ ﴾[2] وبأنَّ القرآنَ شريعةٌ أبديَّةٌ باقيَةٌ إلى يوم القيامة ، وحُجَّةٌ على الناسِ إلى يوم القِيامة ، وبأنَّ أكثرَ أو كُلَّ ما اشتملَ عليه القرآنُ ، كُلٌّ عَامٌّ ، لا جُزْئي خَاصٌّ ، وفيها بيانُ الشريعةِ كُلِّها بطريقِ الإجمال لا بطريق التَّفْصيل ؛ إلى غير ذلك[3] مما حاجَجَه به العُلماءُ من الآياتِ كقوله تعالى : ﴿ ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِها نأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أو مِثْلِها ﴾[4] وقوله : ﴿ يَمْحُو الله ما يَشاءُ ويُثْبِتُ وعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ ﴾[5] وآياتٍ أخرى غيرِ الْحُجَجِ العَقْلِيّة والشرعيّة الْمَبْسُوطَة في كُتُبِهم ، ومنها ما يعتَمِدُه الإمام الشَّوكاني في كتابه[6] . لقد تَهَجَّمَ الشوكانِي

---

(١) المحصول : ٤٤١/٣/١ ، وقد علّق المحقّق الدكتور العلواني في الحاشية بأن قول الرازي « يُروَى » تحوط لطيف منه ، فكأنه لا يرى مخالفاً من المسلمين في النسخ - على الحقيقة - بما في ذلك أبو مسلم ، وأن الخلاف في الموضوع لفظي . وانظر للمقارنة رأي الشيخ محمد عبده في الموضوع في تفسيره بتحرير تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا : ١٤٧/٢ - ١٥٦

(٢) الآية (٤٢) من سورة فصلت .

(٣) راجع أبو زهرة (محمد) الشافعي ٢٥٤

(٤) الآية (١٠٦) من سورة البقرة .

(٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد .

(٦) إرشاد الفحول : ١٥٩

علىٰ الإصْفَهاني كما فعل في نهايةِ الباب السابق مع بَعْض المُعْتَزلَة والمحققين من الأَحْناف دونَما بسطٍ للموضوع إلاّ بما أضافَه عَنْه بقولِه : « وقَدْ أوّلَ جَماعةٌ خِلافَ أبي مُسْلِم الإصْفهاني بما يوجِبُ أن يكونَ الْخِلافُ لَفْظِياً »[1] .

☆ ☆ ☆

جواز خُلْف الخَبر بِالوَعِيْد :

مَسائِلُ النّسْخِ الخِلافيَّةُ والمُتَّفَقُ عليها بَيْنَ العلماء كثيرةٌ . وسوف نَتَطرّقُ إلى أمثلةٍ منها كان للإمام الشّوكاني نِقاشٌ أو تَرْجيحٌ أو إهمالٌ يَسْتَحق التّنْبية عليْهِ .

وأول تلك المسائل : عَرْضُه لجوازِ نَسْخِ الأَخبار التي مِنْها المُسْتَقْبَليَّة كالوَعْدِ والوَعيد . فالمعتزلةُ والزّيْديّة ذوو الأصول الاعتزاليّة يَرَونَ أنّه لا يجوزُ خُلْفُ الوَعْدِ ولا الوَعيد لقوله تعالى : ﴿ إنّ اللهَ لا يَخْلِفُ المِيْعاد ﴾ واللهُ إنْ أَخْبَرَ بشيءٍ فلا تبديلَ لما أخبرَ به ، ولا نَقْص ، ولا كَذِبَ ولا نَكْث ، فلا يُظْهرُ لنا خَبراً ثم يَفْعَلُ بخلافه[2] . ومعَ أن بعضَ المعتزلةِ والزّيديّة المتأخْرين أجازُوا ذلك ، إلاّ أنّ موقِفَ المعتزلةِ ، كما نَصّ عليه أبو الحُسَيْن البَصْري ، بقي مثار النّقاش عنْدَ عُلَماء الأصول[3] ،

---

(١) إرشاد ١٦٢

(٢) راجع : د. صبحي (د. أحمد) الزيدية : ١٤١ و٤٥٨

(٣) انظر : المحصول ٤٧٦/٣/١ ـ ٤٨٢

فقد قال في (بابِ نَسْخِ الشَّيءِ قبل فِعْلِه) :

« وأمّا نسخُ الشيء قَبْلَ وقْتِه ، فغيْرُ جائزٍ عند شيوخنا المتكلّمين وبعض أصحابِ أَبي حنيفةَ رحمَه الله وبعضِ أصحابِ الشّافعي رحمه الله ، وذهبَ بعضُ الفُقهاء إلى جوازِ ذلك »[1] .

ثم ساقَ أدلَّتَه عَلى رأيِه .

لقدْ عَرَض الشّوكاني مُخْتَلِف الآراء المعارِضَةِ للمعْتزلَة ، وأكّدَ بالقولِ : « والحَقُّ منعُه في الماضِي مُطْلَقاً وفي بعضِ المستَقْبَل ، وهو مكَلّف ، وأما بالوَعيد فلكونِه عَفْواً لا يمْتَنِعَ من اللهِ سُبْحانه ، بل هو حَسَنٌ يمدَح فاعِلَه من غيرِه ، ويتمدّحُ به في نَفْسِه ، وأما الماضِي فهُو كَذِبٌ صُرَاح إلاّ أنْ يتَضَمَّن تخصيصاً أو تَقْييداً ، أو تَبْييناً لما تضمّنَه خبرُ الماضِي ، فليسَ بذلك بأس »[2] .

ويشيرُ الشوكاني بُعَيْدَ هذا إلى أن للمسألة علاقةً بالحُسْنِ والقُبْحِ ، فالله لا يَصْنَعُ إلاّ الحَسَنَ ولا يُعْتَبر خُلْفاً مِنْهُ بالوَعيْد بل عَفْواً وكَرَماً ، فهو يَغْفِرُ لِمَنْ يشاء . لقد كانَ تقريرُ المؤلّف جَيّداً ، إلاّ أنه مختصَر ، لهذا نَجِدُ إيضاحَه وإقامَةَ الدليلَ عليه عِنْدَ العلاّمةِ المَقْبَلي في (العَلَم الشامخ)[3] متتبعاً آراءَ الزَّمَخْشَري في (الكَشّاف) حولَ هذهِ المسألةِ ، ثم آراءَ غيرِه من

---

(١) المعتمد : ٤٠٧/١ ، وعن الشافعي راجع (أبو زهرة) : ٢٦٥ ـ ٢٦٦

(٢) إرشاد : ١٦٤ ـ ١٦٦

(٣) المقبلي (صالح بن مهدي) : (العلم الشامخ) وذيلَه (الأرواح النوافخ) : ٤٨ وما بعدها وباب (بحث في خلق الأفعال) : ١٤٢ و٤٣١

أعْلامِ المُعْتَزِلَة ، وكذلك من وافَقَهم منَ الزَّيْديّةِ أو غيرِهم . ومِثْلَه كان قد فَعلَ العلاّمَةُ ابن الوَزير في (العَواصِمِ والقَوَاصم) و (إيثار الحق)[1] .

☆ ☆ ☆

في نَسْخِ الحكم وبَقاء التّلاوة :

يذكرُ الإمام الشوكاني بعدَ ذلك - في المسألة الثامنَة - اصطلاحَ الفُقَهاء على تقسيمِ « نَسْخِ التّلاوةِ دونَ الحُكْمِ ، والعَكْس ، ونَسخهما معاً » سِتّة أقسام تَناولها على غَيْرِ عادته في الغالب ، وذلك دونَ نِقاش ، أو بالهُجُوم - غير المسوَّغ - يتناوَلُ ذلك كلَّه باختصارٍ شديد لم يتجاوز عَرْضُه له صفحة واحدة[2] .

ففي تعليقِه على « مانُسِخَ حكمُه وبقيَ رسْمُه - أي تلاوتُه - » كنسخِ آيةِ الوصيّةِ للوالِدَين والأقربين[3] بآيةِ المَواريث[4] ، ونسخ العِدّة حَوْلاً

---

(١) ابن الوزير (محمد بن إبراهيم) : (إيثار الحق على الخلق) (المسألة السابعة في الوعد والوعيد) : ٣٨١ - ٤٤٢

(٢) إرشاد : ١٦٦

(٣) الآية (١٨٠) من سورة البقرة : ﴿ كُتِبَ عليكُمْ إذا حَضَرَ أحدَكُمُ المَوْتُ إن تَرَكَ خَيْراً الوَصيّةُ للوالِدَيْنِ والأقْرَبِينَ بالمَعْروفِ » .

(٤) هي الآية : ١١ : ﴿ يُوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ للذَّكَرِ مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْن ، فإنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثْنَتَيْن فلَهُنَّ ثُلُثا ماترك وإن كانتْ واحدَة فلَها النّصفُ ولأَبَوَيه لكُلِّ واحِدٍ منهُما السُّدُس من بعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْن آباؤُكُمْ وأبناؤكم لاتدرُونَ أيُّهم أقربُ لكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللهِ إنّ اللهَ كانَ عَليماً حَكيماً ﴾ من سورة النساء ، وانظر الآيتين : ١٢ و ١٧٦ من سورة النساء نفسها .

بالعدَّةِ أربعةِ أشهرٍ وعَشْراً[1] ، فيقول : إنه حكَى جماعةٌ من الحَنَفيَّة والحَنابلَة غيرَ ذلك ، وهذا في رأيه « قُصورٌ عن مَعْرِفَة الشَّريعة ، وجَهْلٌ كبيرٌ بالكتَابِ العَزيزِ ، فإنّ المنسوخ حكمُه الباقية تلاوتُه في الكتاب العَزيز ، ممّا لا ينكِرُه مَنْ له أدنَى قَدَمٍ في العلم ! »[2] .

إنّ المَسألة مازالتْ خلافيَّة فيما ساقَ من الأمثلة ، ليس عند بعضِ الحَنَفيّة والحَنابلة وأبي مُسْلِم الإصْفَهاني[3] وغيرِهم ، بل عند بعضِ المتأخّرين من مجتهدي اليَمَن قبلَ الشوكاني ، كابْنِ الأميرِ والمَقْبَلي[4] ، وحتّى لو لم تكُنْ كذلك ، وهناك شِبْهُ إجماعٍ ، فليس ذلك التهجّمُ مقبولاً لمن هو في مِثْل إمامٍ مُنْصِفٍ كالشّوْكاني .

أما مانُسِخَ حكمُه ورَسْمُه وثبتَ حكمُ النّاسخِ ورسمُه فقد مَثّل عليه بنَسْخِ استقبالِ بيتِ المَقْدِس باستقبالِ القِبْلة ، ونَسْخ صيامِ عاشوراءَ بصيام رَمَضان[5] . وهذا الاستشهادُ لا رَسْمَ له في الوَاقع ، بَل هو نَسْخٌ تجوُّزاً ، ذلك أن كلَّ أمرٍ وَرَد في القرآن الكريم وَجَبَ امتِثالُه في وقتٍ ماالعلَّةِ تقتضي ذلك الحُكْمَ ، ثم تنتقلُ بانتقالِ تلكَ العلّةِ إلى حكمٍ آخر . والمؤلّف لم

---

(١) الأولى الآية (٢٤٠) من سورة البَقَرة في قوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غير إخراج ﴾ بالآية (٢٢٨) : ﴿ يتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً ﴾ .

(٢) إرشاد : ١٦٦

(٣) راجع رأي الإصفهاني في نقاش (أبو زهرة) له في كتابه (الشافعي) الذي يؤيد بقاء التلاوة : ٢٥٧ ـ ٢٦٠

(٤) ابن الأمير : بغية الأمل : ٣٧١ ـ ٣٧٢

(٥) ارشاد : ١٦٦

يَزِدْ إيضاحاً فيا مَثَّل إلاَّ في نقلِه لقول أبي إسحاق المَرْوَزي (ت ٣٤٠ هـ / ٩٥١ م) الذي اعتَمدَه في هذا الموضوع مع ابن السَّمْعاني ـ المتقدِّم ـ : إنّ منَ العلماء « منْ جَعَلَ القِبْلَةَ من نَسْخِ السُّنَّة بالقُرآن ، وزَعَم أنّ استقبالَ بيتِ المَقْدِس بالسُّنَّةِ لا بالقُرْآن »[١] .

☆ ☆ ☆

هل في القُرْآن « الشيخ والشيخة » ؟!

يبْـدَ أن مجـاراةَ الشَّـوكاني لكثيرٍ منْ كُتُبِ الأصـول[٢] في التـدليـلِ أو التَّمْثيلِ بما قيل : إنه « آية الرجم » يَبْدو أكثرَ جَدَلاً ، وما زال في حاجـةٍ للنقـاش . ففي القِسمِ الثـالِث فيا نُسِـخَ حكمُـه وبَقِيَ رسْمُـه ، ورُفِـع رسمُ النّاسخ ، وبقي حكمُه يذكر ما يلي :

« كقوله تعالى : ﴿ فأَمْسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّـاهُنَّ المَوْتُ ، أو يَجْعَـلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيـلاً ﴾[٣] بقـولـه تعـالى : ﴿ الشَّيـخُ والشَّيخـة إذا زَنَيـا فـارْجُمـوهمـا البَتَّـةَ نِكالاً من الله ﴾ وقـد ثَبَت في الصَّحيـحِ أنَّ هـذا قُرْآنٌ يُتْلَى ، ثم نُسِخَ لفْظُه وبَقِي حُكْمُه ! »[٤] .

---

(١) إرشاد : ١٦٦

(٢) انظر على سبيـل المثـال : محصـولَ الرازي ٤٨٥/٣/١ ؛ معتمـد البصري : ٤١٧/١ ، شرح التفتازاني : ٤١٨/١ ؛ شرح الغاية : ٤٣٢/٢ وتفسير القرطبي (الجـامع لأحكام القرآن) (ط. كتاب الشعب) : ٦١/١

(٣) الآية (١٥) سورة النساء وانظر :الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله (ص : ١١٨) .

(٤) ارشاد : ١٦٦

وبدايةً فالآية ليستْ منَ النَّسْخ ، بل تُؤذِنُ بـالتّوقيتِ . يؤكِّـدُ ذلـكَ ماثبتَ في (صحيح مسلم) وشَرَحَهُ ابنُ حَجَر عن حديثه ﷺ عن عُبَادة ، قـال : « خُـذوا عَنّي ، قَـدْ جَعَـلَ اللهُ لَهُنّ سَبِيْـلاً ، الثّيّبُ بـالثّيّبِ ، الرّجْمُ »[1] ، فذلك كان حُكْماً مُؤَقّتاً انتهى حُكْمه ، وطَبّق الرّسولُ الكريم في حياته حُكْمَ الرّجْم في (مَاعِز) و (الغَامِدية) كما هو معروف[2] .

ويـؤكـد العـلاّمـة الحَسنُ الجَـلال في مبحثٍ نَفِيسٍ عَـدَمَ الاحتجـاجِ بالنّسخ ذاكراً في آخره « إن الحكم إنما يُضاف إلى مأخَـذِه ، ومـأخَـذُ الرّجم هو السنة - إذ لولاها لما صحَّ الاحتجاجُ بالمَنْسوخِ على الحكم - فكيف يسمى حكماً له »[3] .

أمّـا أنّ « الشيـخ والشيخــة .. » أو « آيــة الرجم » هــذه من القرآن

(١) فتح الباري : ١١٨/١٢ وانظره في صحيح مسلم : الحدود (باب الرجم) .

(٢) عن (ماعز) انظر : طبقات ابن سعد ٣٢٤/٤ ، الاستيعاب لابن عبد البرّ : ١٣٤٥/٣ ؛ صحيح مسلم : الحـدود (بـاب من اعترف على نفسـه بـالـزنى) وابن حجر : الإصابـة (الكنى) ١٥٣/٧ برقم ٨٩٩

وعن الغامدية انظر : مسند أحمد : ٣٤٨/٥ ، صحيح مسلم : الحدود ١١٠/٢/٢ - ١١١ ، وكذا في بقية كتب السُّنن (باب الحدود) ؛ وفي الإصابة (في ترجمـة آمنـة بنت خلف الأسلمية) : ٢/٨ ؛ أسد الغابة : ٤٧٢/٥ .

وعن حَـدّ المحصَن انظر : ابن دقيـق العيـد (أحكام الأحكام شرح عمـدة الأحكام) ١١٠/٤ - ١٢٢ ؛ الشوكاني : نيل الأوطار ١٢٢/٧ ؛ السيل الجرار ١٣/٤ - ٣٣٩

(٣) الحسن الجلال : (مخطوط) عِصام المحصّلين عن مـزالـق المـؤصّلين (بـاب النسـخ) ، وانظر له : ضوء النهار (الحدود)

وإلى هذا المعنى ذهب من المتأخرين الشيخ الإمـام محمـد عبـده ، انظر تفسيره لتلميـذه الشيخ محمد رشيد رضا

الكريم فأمرٌ يدعو إلى الشّكّ والحَيْرة معاً . لقد كانَ معوَّلُ من سَبَق الإمام الشوكاني أنّه وَردَ في (صحيح البخاري) من حديث سُفْيانَ عن ابن عَبّاس أنه قال : « قال عُمَر : لقد خَشِيتُ أن يطولَ بالنَّاس زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ : لانَجِدُ الرَّجمَ في كتابِ الله ، فيضلّوا بتَرْكِ فضيلةٍ أنزلَها الله ، ألا وإنّ الرجمَ حَقٌّ على مَنْ زَنَى وقد أُحْصِنَ إذا قامتِ البيِّنة ، أو كان الحَمْلُ أو الاعْتِراف . قال سفيان : كذا حفظتُ ، ألا وقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعدَه »[1] .

وفي حديثٍ آخرَ طويل[2] عن ابنِ عَبّاس أن عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْه - قال في خطبةٍ له في آخر حَجّة حَجّها : « ... فلا أُحِلُّ لأحَدٍ أن يكذِبَ عَلَيَّ . إنّ اللهَ بعثَ محمّداً ﷺ بالحَقّ ، وأَنْزَلَ عليه الكتابَ ، فكانَ ممّا أَنْزَلَ اللهُ آيةُ الرَّجم ، فقَرأناها وَعَقَلْناها وَوَعَيْناها ، رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَه ، فأَخْشَى إن طَالَ بالنّاس زَمَانٌ أنْ يَقُولَ قائلٌ : واللهِ مَانَجِدُ آيةَ الرّجْم في كِتَاب الله ، فَيَضِلّوا بتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلها اللهُ ، والرَّجْمُ في كِتَابِ الله حَقٌّ عَلى مَنْ زَنَى إذا أَحْصِنَ من الرِّجَالِ والنِّساء ... » .

ولكنْ مانَصُّ « آية الرجم » هذه التي لانجدُها فيا بَيْنَ أيدينا من آياتِ القرآنِ الكريمِ المحفوظِ ، والذي قال الله سبحانَه عنه : ﴿ إنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذّكْرَ وإنّا لَهُ لحافظون ﴾ ، بل إن البُخاري نفسَه لم يذكرْ نصَّها . لهذا وجدْنا شارحَه ابنَ حَجَر يذكُر أنّ البخاري : « هو الذي حذف ذلكَ

(١) فتح الباري : ١٢/١٣٧ (حديث رقم ٦٨٢٩) .

(٢) نفسه رقم (٦٨٣٠) .

عَمْـداً ! » وأن روايــةً أخرَى لــلإسماعيلي[1] من طريــقٍ آخَرَ عن شيــخ البُخـاري عَلِيٍّ بنِ عَبْـد الله ، قـال فيهـا بعـد قـولـه : « أو الاعتراف » في الحديث الأول : « وقـد قَرَأْنـاهـا : الشّيخ والشّيْخـة إذا زَنَيـا فـارْجُمُوهـا البَتَّة .. » وبهذه الرّوايـة أخرجـه النّسـائي الـذي عَقَّب بقَوْلـه : « لاأعْلَمُ أحداً ذكَرَ في هذا الحَديث الشيخَ والشيخـةَ غيرَ سُفيـانَ وينبغي أن يكونَ وَهِمَ في ذلك »[2] وإذ يوافِقُهُ ابنُ حَجَر بقوله : « وقـد أخرَجَ الأئِمَّـةُ هـذا الحديث من رِوايةٍ ... وغيرُهم من الحُفّاظِ عن الزُّهري فلم يـذكروهـا » ثم يضيفُ : وقـدْ وقعتِ الزيـادةُ في هـذا الحـديثِ منْ روايـةِ (المُـوَطّـأ) ، وزيـادة أخرى في (حِلْيـة الأوليـاء) لأبي نُعَيم[3] أن عمر رضيَ اللهُ عنــه ـ

---

(١) الإسماعيلي : هـو أبـو بكرٍ أحمـد بنُ إبراهيم بن إسماعيـل الجُرْجــاني (ت٣٧١ هـ / ٩٨١ م) ، إمام ، حافظ ، حُجّة معمَّر ، كبيرُ الشافعية بجُرْجان ، رحل إلى الحَسَنِ بن سفيـان ، ثم خرج إلى العراق وسمع من يـوسف بن يعقـوب القـاضي وإبراهيم الحَلْواني وطبقتِهما ، وعنـه حـدّث البُرْقـاني والسّهمي والفَـارسي وغيرُهم . لـه (معجَم مروي) وصنف (الصحيـح) وكتبٌ كثيرة من جملَتِهـا (مسنــد عمر) (انظر عنــه أنســاب السمعاني : ٢٤٩/١ ؛ المنتظِم لابنِ الجَوزي : ١٠٨/٧ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٨٠/٢ والعبر ٣٥٨/٢ وتذكرة الحفاظ : ٩٤٧/٣ للذهبي) .

(٢) فتح الباري : ١٤٣/١٢

(٣) أبـو نُعَيْم ، أحمـد بنُ عبـدِ الله الإصْبَهَـاني (ت ٤٣٠ هـ / ١٠٣٨ م) حـافـظ ، عـالم ، محـدّث ، مـؤرّخ ، اشتهر لـه (حليـة الأوليـاء وطبقــات الأصفيــاء) ط : في عشرة أجزاء ، ومع علمِه وعدالتِه فكتبُه مليئةٌ بالأحـاديث الضعيفـة والموضوعـة ، وقـد ذكر الخطيبُ البغـدادي أنَّ « لـه أشيـاءَ يتسـاهَلُ فيهـا » كما وجّـه لـه النقـدَ الشـديـدَ ابنُ الجوزي ، وقال عنه الذهبي : إن ذنبَـه ـ مع معـاصِره ابنِ مَنْـدَة ـ الإكثـار من روايـة الموضوعات والسكوت عنهـا (انظر عنـه : وفيـات الأعيـان ٧٥/١ ؛ العبَر : ١٧٠/٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٠٩٢/٣ ؛ ميزان الاعتدال ١١١/١ ؛ طبقات السبكي : ٧/٣) .

قال بعد ذِكره للآية : « لكتبتُها في آخرِ القُرآن » ![1] .

ولما كانَ نصُّ الآية لم يَرِدْ في (صحيح مسلم)[2] فقد بحثَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ عن دَعْمٍ لصحَّتها عند الإمامِ الحافِظِ الحاكِمِ النَّيْسابوري (ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م) في (مستدرَكه) على الصَّحيحَيْن ، مع معرفة ابن حجر أن ما وضَعَه الحاكم في (المستدرَك) ـ وإن كان على شَرْطِهما ـ هو ما لم يَقْبَلاه أو ما تركاه[3] . ذكرَ الحافظُ ابنُ حَجَر عن الحاكِمِ في المستدركِ[4] من حديثِ أُبَيِّ بنِ كعب ، قال : « ولقَدْ كان فيها ـ أي سورة الأحزاب ـ آيةُ الرّجم : الشيخ والشيخة .. » وبعدَ عَرْضِه لروايةٍ جَرَى فيها نقاش بينَ زيدِ بنِ حارثةَ وعُمَرَ حولَ الآيةِ ، وأن عُمَرَ ذهب إلى رسول الله ﷺ فقال له : « يا رسولَ الله اكتُبْني آيةَ الرّجم قال : لاأستطيع ! » يروي ابنُ حَجَر لابنِ الضّريس (وهو معاصرٌ للبخاري ، من حُفّاظ الحديث تُوُفي عام ٢٩٤ هـ / ٩٠٦ م) عن طريق يَعْلَى بن حَكيم عن زيد بن أَسْلَم : « أن عمرَ خَطبَ الناسَ ، فقال : لاتَشُكُّوا في الرَّجْم فإنّه حَقّ ، ولقد هَمَمْتُ أن أكتبَه في المصحفِ ، فسألتُ أُبيَّ بن كعب فقالَ : أليس أنني وأنا أستَقْرِئُها رسولَ الله ﷺ فدفعت في صَدْري ، وقُلْت استقرئه آيةَ الرّجم وهُمْ يتسافَدُون الْحُمُر ! » ويضيف

(١) فتح الباري : ١٤٣/١٢

(٢) راجع صحيح مسلم (الحدود) : ١/٢

(٣) انظر عنه وعن مصنفه (المستدرك) وما قيل فيه : تاريخ بغداد ، للخطيب ٤٧٤/٥ ، وفيات الأعيان : ٤٠٨/٣

(٤) المستدرك : ٣٦٠/٤

ابنُ حَجَر معلّقاً : « وفيهِ إشارة ـ أي الْخَبَر هذا ـ إلى بيـان السّبب في رَفْع تـلاوتِهـا وهـو الاختـلاف »[1] والحـافـظُ ابنُ حَجَر في كلٍّ هـذا وفي آخر ماسنثبته عنه لا يشكُّ في صحَّةِ الرّواية ليثبتَ صِحّةَ الْحُكمِ بالرّجم الذي لم يكنْ فيه نصٌّ قُرآني بل عملاً بالسّنة النبوية كما تقدّم .

وما نحاولُه الآنَ هو معرفةُ كيفَ جاءَ مـاقيلَ : إنّـه (آيـة الرجم) في المصادر الْمُعْتَبرة وأولها الكتب الأمّهات الستّ ، وقـد أشرنـا إلى مـاورد في صحيح البُخاري ، وما قال النَّسـائي ، ولم يرد لهـا ذكر في صحيح مُسْلمٍ ، ولا في سُنَنِ أبي داود ، والدَّارقطني ، ومسندِ الطّيالِسي ، وباستثناء روايةِ عبدِ الله بنِ أحمد بن حَنْبَل[2] التي لم يـذكرْهـا ابنُ حَجَر ، فهنـاك روايـةٌ للتّرمذي ، ومسنـد الإمـام الشـافعي وإن كان مسنـد الشـافعي من غير أمهات كتب الحديث ، وبعض المتأخرين أمثال السّيوطي الذي سنتنـاوَلُ روايتَـه ، والشيخ إسماعيل العَجْلُوني الْجَرّاحي (ت ١١٦٣ هـ / ١٧٥٠ م) الـذي لم يزِد على أن ذكر في (كَشْفِ الْخفـاء ومزيلِ الإلبـاس عَمّـا اشتَهَر من الأحـاديثِ عَلى ألسِنَـةِ النّـاس)[3] أنّ الحـديثَ (١٥٧٩) « الشّيـخ والشّيخة إذا زَنَيا فارْجُموهما البَتّـة بمـا قَضَيـا من اللّـذة » رواه الطّبَراني ،

---

(١) فتح الباري : ١٤٣/١٢

(٢) زوائـد المسنـد : ١٨٣/٥ ؛ المنتظم لابن الجوزي ٢٧٤/٧ ، الوافي بـالوفيـات : ٣٢٠/٣ ؛ ميزان الاعتدال : ١٠٨/٣ ، لسـان الميزان : ٢٣٢/٥ ؛ طبقـات السبكي : ٦٤/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٨/٤

(٣) ط ٢ (١٣٥١ هـ) دار إحياء التّراث العربي ـ بيروت : ١٧/٢ ـ ١٨

وابنُ مَنْدَة[1] ، والنَّسائي ، وعَبْدُ الله بنُ أحمد ، وابن حِبّان ، والحاكِم ، والشّافعي ، والترمذي ، بعضهم عن زَيْدِ بن ثابت ، وآخرون عن عُمَرَ ، وعن « بعضهم أنه مما كان يُتْلَى ثم نُسِخَ دونَ حُكْمِه »[2] وهو بهذا لم يَزَلْ لَبْساً ولا كَشفَ خافياً !

لقد ختَمَ الحافظُ ابنُ حَجَر شَرْحه للحديث ـ الذي أطلنا الاقتباس منه لأهميته ـ بخَبَرٍ آخرَ عن الحاكم[3] يُظْهِرُ اضطراباً في الرّواية وتَناقُضاً في الحكم ، وهو رَجْمُ الْمُحْصَن وجَلْدُ غيرِ الْمُحْصَن بغضّ النظر عنه إن كانَ شابّاً أو شيخاً . قال ابنُ حَجَر :

« أخرَجَ الحاكمُ عن طريقِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ ، قال : كانَ زيدُ بنُ ثابتٍ وسعيدُ بنُ العاصِ يكتبانِ في الْمُصْحفِ ، فمرّا على هذه الآية ، فقال زيد : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : الشيخُ والشَّيْخَةُ فارْجُموهُما البَتَّةَ ، فقال عُمَرُ : لما نَزَلَتْ أتيتُ النّبي ﷺ فقُلْتُ أكْتُبُها ؟ فكأنّه كرهَ ذلك ، فقال عمر : ألا تَرى أن الشيخَ إذا زَنَى ولم يُحْصَن جُلِد ، وأنَّ الشابَّ إذا زَنَى وقد أُحْصِنَ رُجِم ؟ » وعَلّق ابنُ حَجَر : « ويستَفادُ من هذا الحديث

---

(1) راجع عن ابنِ مَنْدَة ماقاله الذهبي في الحاشية رقم (٣) الصفحة السابقة ، وأما الحافظ أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م) صاحب المعاجم الثلاثة عن شيوخه في الحديث فقد كان هَمُّه فيها جمع أكبر عدد من الحديث عن طريق ألفِ شيخٍ قام برحلة طويلة لمقابلتهم ، وطريقته وأسانيدها لاتنهض أمام النَّقْدِ والْجَرْح الصحيح (راجع مقدمتنا لكتاب الشّوكاني (دَرّ السحابة) : ٤٧ وبها مصادر ترجمته) .

(2) كشف الخفاء : ٢/١٧ ـ ١٨ وراجع جامع الأصول لابن الأثير : ٤/١١٦ (تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م) .

(3) الحاكم : المستدرك ٤/٣٦٠

السببَ في نَسْخِ تلاوتِها لكونِ العملِ على غَيْرِ الظاهر من عُمُومِها »[1] .

أما العلاّمة السيوطي[2] فيذكر لنا في (الإتقان)[3] الخبرَ الآتي الذي يحتاجُ إلى المزيد من التأمُّلِ :

« عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْش ، قال : قال لي أُبَيّ بنُ كَعْب : كأيّ تعد سورةُ الأحزاب ؟ قلتُ : اثنتَيْن وسَبْعين آية ، أو ثلاثاً وسبعينَ آية[4] ، قال : إن كانَتْ لتَعْدِل سورةَ البَقَرة ! وإن كُنّا لنقرأ فيها آيةَ الرّجم . قلتُ : وما آيةُ الرّجم ؟ قال : إذا زَنَى الشّيخُ والشَيْخَةُ فارْجُموهما البَتَّةَ نِكالاً منَ الله ، والله عَزيزٌ حَكيم » .

إنّ هذا الخبرَ بمختلِفِ أسانيدِه نجدُه في كثيرٍ من كُتُبِ التّفسير ـ غير (الإتقان) ـ في بداية تفسير سورة (الأحزاب) ، ومنها تفسيرُ الإمام الشّوكاني نفسِه الذي يقْبَلُ الخبرَ على علاته ـ كما فعل في المَوضوع الذي نُناقِشُه ـ بل لقد أضافَ إليه ما هو أخطر ، وما يمكنُ أن يكونَ أكثرَ جَدَلاً لو صَحَّ ، وهو :

« وأخْرجَ أبو عُبَيْدٍ في الفَضائِلِ ، وابنُ الأنباري ، وابنُ مَرْدويه ، عن عائشةَ قالت : كانَتْ سورةُ الأحزاب تُقْرأُ في زمانِ النّبي ﷺ مائتيْ آية ، فلَمّا كتبَ عثمانُ المَصاحِفَ لم يقرّرْ منها إلاّ على ما هو الآن [!] »[5] .

---

(1) فتح الباري : ١٢/١٤٣

(2) راجع عنه ماذكره الشوكاني فيما يأتي من الكتاب (ص : ٣٦٧) .

(3) الإتقان : ٢/٣١

(4) آياتُها (٧٣) .

(5) الشوكاني : فتح القدير : ٤/٢٥٩ ، وقارن المعنى نفسه (إتقان السيوطي) : ٢/٣٠ ، وتفسير القرطبي : ٦/٥١٩٥ (ط / كتاب الشعب / القاهرة) .

وإذا كانت « آيةُ الرَّجم » لاتَثْبُتُ أمامَ النَّقْدِ العِلْمي الدّقيق لأنها ليستْ من مُحْكَمِ التّنزيل ولا منَ البيانِ الإلَهي المعجزِ الذي يدركُه العَرَبي بفِطْرَته ، بل ولاحَظَه المستشرقُ الألماني نُلْدِكه[1] ، ومع ذلك فقدْ تمَّ تناقُلُها لمسوِّغِ تعلُّقها بحكمٍ شَرْعي أقرَّه النَّبي ﷺ بالسنَّة[2] ، فهل يُعْقَلُ أن يحذفَ (١٢٧) آية ، أو بمثْلِ طولِ سورةِ البَقَرة - كما في الخبر الأوّل - (وذلك ٢١٣ آية من جُمْلَةِ آيات البَقَرة ٢٨٦) ولا يتمُّ تناقلُ بعضِ تلكَ الآيات أو حتى واحدةٍ منها كتلك التي رَوَى عنها البخاري والتِّرمذي عن زيد بن ثابت بقوله : « لَمّا نسخْنا الصُّحُفَ في المصاحف فقدت آيةً من سورةِ الأحزاب ... لم أجدْها مع أحدٍ إلاّ مع خُزَيْمَةَ الأنصاري »[3] ، أو كآيةِ الرَّجم التي - لو صَحّت - لكانَ بقاؤها أولى لتعلُّقها بحُكْمٍ غيرِ مَنْسوخ ؟! خاصة وقد أصرَّ الشوكاني على أن المنسوخَ حكمُه وبقِيَ تلاوتُه هو الصّحيح في القرآن الكريم : « مما لا يُنكرُه مَنْ له أدنَى قَدَمٍ في العِلْم » فكيف لاتبقَى آيَةُ حكمٍ (فقَط) نُسِخ تلاوتها وما الحكمة في هذا النسخ ؟

والآن ماهي حقيقَةُ « آيةِ الرَّجم » ؟

---

(١) انظر : Burtn (John) في كتابه عن جمع القرآن :
The Collection of the Quran, Cambridge, 1979, P.80.

(٢) يذكر الشوكاني في موضع آخر في شرحه للآية ٢ من سورة النور المتعلقة بحكم الزنى في القرآن : « فأنزلَ اللهُ بعد هذه الآية : ﴿ الزانِيَةُ والزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منهُما مائةَ جَلْدة ﴾ فإن كانا مُحْصَنَيْن رَجْماً في سنةِ رسولِ الله ﷺ » فتح القدير : ٤٣٩/٤

(٣) تفسير القرطبي (باب ذكر جمع القرآن) : ٤٣/١ - ٥٧

من (البخاري) في البِدايةِ يمكِنُ تبيُّنُ أنّ لَبْساً أو تأويلاً اضطرَّ معه الرُّواةَ إلى إضافةِ كلماتٍ إلى قول عمرَ رضي الله عنه ، مما جعلَ سياقَ تلكَ الأخبارِ تُوهِمُ أنّ « آيـة الرَّجْم » هي من القُرآنِ الكريم نفسِه ؛ ففي حديثَيْن[1] أحدهما سابقٌ على حديثِ عُمَرَ المتقدّمِ يَرْوي البُخاري فيهما عن ابنِ عُمَرَ أنّ يَهودِيَّيْنِ أحدثا ، فقال ﷺ لليَهود : « ما تجِدُونَ في كتابِكُم ؟ قالُوا : إن أحْبارَنا أحْدَثوا تَحْميمَ الوَجْه والتَّجْبيه[2] ، قال عَبْدُ الله بنُ سَلاَّم : ادْعُهم يا رسولَ الله بالتَّوراةِ ، فأتَى بها ، فوضَع أحدُهم يدَه على آية الرَّجم ، وجعلَ يقرأُ ماقبلَها وما بعدَها ، فقال لهُ ابنُ سَلاَّم : ارفَعْ يدَك ، فإذا آيةُ الرَّجم تَحْتَ يدِه ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فَرُجِما »[3] .

إذاً فـ « آية الرجم » هذه في التّوراة وحُكْمُها مُقَرٌّ بها[4] ؛ لهذا نجد أبا الْحُسَين البَصْري عندَما ناقَش « جوازَ نسخِ التِّلاوة دونَ الْحُكْم ، ونَسخ الْحُكْمِ دونَ التلاوة » واستشهد كغيرِه بآية الرجم يضيفُ معقّباً : « ويحتَمَلُ أنْ يكونَ ذلك مّما أنزِلَ وحْياً ولم يكُنْ ثابتاً في المصحف »[5]

---

(١) فتح الباري رقم (٦٨١٩ و ٦٨٤٠) .

(٢) تحميم الوجه : أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرّماد ، والمراد تسخيم الوجه بالْحَميم وهو الفَحْم وقوله : « التجبيه » : من جَبَهْتَ الرجل إذا قابلْتَه بما يكْرَه من الإغلاظِ في القول أو الفعل (من شرح ابن حجر للحديث) .

(٣) فتح الباري : ١٢٨/١٢ وما بعدها و ١٦٦/١٢

(٤) انظر : كتاب اللاوين ١٠/٢٠ وكتاب التثنية ٢٢/٢٢

(٥) المعتمد : ٤١٨/١

وعَلّق الدكتور حميدُ الله محقّقُ (المعتمد) تعليقاً يتّفق مع سياقنا هذا حين قال في الحاشية : « إذا كانَ المرادُ (بالتنزيل) التّوراةَ فالْحُكْمُ موجودٌ فيها » . ولعلّ هذا ماقصدَه البَصْري ، وقد يكونُ هو الصوابَ ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

المقْصِدُ الخامِسُ (القياس)

من أهمّ أبواب (إرْشادِ الفُحولِ) المقصِدُ الخامِس ، فقد أفردَهُ المؤلّفُ للقياسِ « وما يتّصلُ به منَ الاسْتِدْلالِ المشتَمِلِ على التّلازُم ، والاسْتِصْحابِ ، والاسْتِحْسان ، والمصالِحِ المرْسَلَة »[1] وهو في سبعة فصول .

وتأتي أهميّةُ هذا الباب من الاختلاف المبكّر بينَ العلماء على حُجّيّة القياسِ والعملِ به إلى القولِ بإنكارِه أو إبْطاله ، فكانوا على طَرَفي نَقيض ؛ وبَين النقيضين من كانَ وَسَطاً .

ولقَد سبقَ القولُ إلى أن الإمامَ الشافِعيَّ هو أول من ضَبَط قواعدَ القياس وأُسُسَه[2] ولهذا وجدْنا الإمامَ أحمد بنَ حَنْبَل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) الذي كان يعمل بما يقتضيه النص ، إذا لم يجدْ في المسألة نصّاً من الكتاب أو السنة ، ولا قولاً للصّحابة ، ولا أثراً مرسلاً أو ضعيفاً ،

---

(١) إرشاد الفحول : ١٧٣ ـ ٢٢٠

(٢) راجع (ص : ١٤٤ فيما تقدم) وانظر : (أبو زهرة) الشافعي : ٢٨٠

فإنه يأخذ بالقياس قائلاً : إنه سأل الشافعيَّ عن القياس ، فقال : « إنّما يُصارُ إليه عندَ الضَّرورة »[1] .

لقد كانَ الاجتهادُ بالرّأي أخذاً بما جاء في قول مُعاذِ بن جبل رسول النبي الكريم إلى اليمن حين قال : « أجتهد رأيي » فأقره الرّسول ﷺ على ذلك[2] وأصبح معوَّلَ كل اجتهادٍ في الدّين لا يعتمد على النّصّ الصّريح حتّى عصر أئمّة المذاهب الأربعة ، فكانوا على دَرَجاتٍ في الأَخْذِ بالقياسِ الذي لم يكنْ قدِ استقام ليصبح أصلاً منْ أصول الشريعة إلاّ في فترةٍ لاحقَة وذلك بعدَ أن نَظَرَ العلماءُ الكبارُ كالشّافعي ومَنْ جاءَ بعدَه من الأصوليين - كما يفيدُنا العلامة ابنُ خُلْدون - « في طُرُق استدلال الصّحابَةِ والسّلَفِ بالكِتابِ والسُّنَّة ، فإذا هُمْ يَقيسُون الأشباهَ بالأشْباهِ منهُما ، ويناظِرُونَ الأمْثالَ بالأمْثالِ بإجماعٍ منهم ، وتَسْليمِ بعضِهم لبعضٍ في ذلكَ . فإنّ كَثيراً منَ الواقعاتِ بعدَه صَلَواتُ الله وسلامُه عليه ، لم تَنْدَرِجْ في النّصوصِ

---

(١) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين : ٣٢/١

(٢) حول بعث النبي ﷺ معاذَ بنَ جَبل إلى اليمن ووصيّةِ النّبي ﷺ بعد تبيُّن فقهه (منطلق الفقهاء في الاجتهاد) انظر : سيرة ابن هشام ٢٣٦/٣ ؛ طبقات ابن سعد : ٥٨٣/٣ ، ٥٣٠/٥ ، ٧٠/٦ ، الطبري : ١٢١/٣ ، ٢٢٨ - ٢٣٦ ؛ ٦٠/٤ - ٦٢ ؛ طبقات فقهاء اليمن : ١٦ - ١٨ ، ٤٤ - ٤٥ ؛ تاريخ مدينة صنعاء : (ط ٣) ٢٩١ - ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣١٨/١ و ٢٤٥/٢ ، الاستيعاب : ١٤٠٢/٣

ومن كتب الحديث : البخاري (فتح الباري) : ٢٠٤/٥ ، مصنّف عبد الرّزاق . الصنعاني : ٢١٥/٥ ، ٢٦٨/٨ ، ٢٥٦/١٠ ؛ البداية والنهاية : ١٠٠/٥ وراجع ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ٢٠٢/٢ ، إرشاد الفحول : ١٧٧ وما سيأتي من نقاش للشوكاني .

الثابِتَة ، فقاسُوها بما ثَبَتَ وألحَقُوها بما نُصّ عَلَيْه بشُروطٍ في ذلك الإلحاق لتصحيح تلكَ المساواةِ بَيْن الشَّبيهين أو المِثْلَيْن ، حتى يغلبَ على الظّنّ أنّ حكمَ الله تعالى فيهما واحد ، وصارَ ذلك دَليلاً شَرْعِيّاً بإجماعهم عليه وهو القياس ، وهو رابعُ الأدِلَّة . واتّفق جمهورُ العلماء على أنّ هذهِ هي أصولُ الأدِلّةِ ، وإن خالَفَ بعضُهم في الإجماع والقياسِ إلاّ أنه شُذوذ »[1] .

١ ـ تعريف القياس :

القياسُ في اللغة : عبارَةٌ عنِ التَّقْدير . أي تقديرُ شَيء عَلى مثالِ شَيْءٍ آخَر وتسويتُه به . وهناكَ معانٍ أُخْرَى لاتتجاوَزُ في جُمْلَتها معنَى الاعْتِبار والْمُماثَلَة وما شَابه ذلك[2] .

أما في الْمُصْطَلَح ، فالقياسُ كذلك متعدِّد .

كالقياسِ العَقْلي : « الذي كِلْتا مُقَدِّمَتَيْه أو إحداهما من المتَواتِراتِ أو مَسْموع من عدل » .

والقياسِ الْجَلي : « وهُوَ ماسَبَق إليه الأفهام .

والخفي : هو مايكونُ بخلافِه . ويُسَمّى الاسْتِحْسان ، لكنّه أعَمُّ من القياس الْخَفِيّ فإنّ كلّ قياسٍ خَفِيّ اسْتِحْسانٌ بِدونِ العَكْس ، لأنّ الاسْتِحْسانَ قد يُطْلَق على ماثَبَتَ بالنّصّ والإجْماع والضَّرورة »[3] .

---

(١) ابن خلدون (المقدمة) : ١٠٦٢/٣ (ط ٣) .

(٢) إرشاد الفحول : ١٧٣ وانظر : القاموس (قاس) .

(٣) الكليّات لأبي البقاء : ٢٣/٤

بيدَ أنّ الأهَمّ منها جميعاً هُو « القياسُ الشّرعي » الذي وقَع فيه وحولَه الخِلاف بينَ الفُقَهاء وعُلماء الأصول . ولا نجدُ عندَ الشّوكاني تَعْريفاً جامِعاً لـه بَل اكتفَى بعرضِ الآراء الخِلافيـةِ في التّعريف والْحَدّ ، وما يَلْحَقُ وما لا يَلْحَقُ ونحو ذلك . وحتى يتبيَّن لنا الخلافُ من قَبولِ لمفهوم القياس ورَفْضِه فسَوْفَ نسوقُ تعريفاً جامعاً لما تفصّله كتبُ الأصول . وما لَسْنا بحاجةٍ إليه هاهنا[1] .

القياسُ الشَّرْعي :

« هوَ ما يَجْري في أَحْكامٍ لا نَصَّ فيها ، وحُجَّةُ عامَّةِ الفُقَهاء والمتكلِّمينَ في حُجِّيَّةِ القِياسِ قولُه تعالى : ﴿ فاعْتَبِرُوا يا أولي الأبْصار ﴾[2] ، لأنّ الاعْتِبارَ هو النَّظر في الثّابتِ أنّه لأي مَعْنىً ثَبَت ، وإلحاقُ نَظيره به ، واعتبارُ الشّيء بنَظيره عينُ القِياس ؛ بيانُ ذلك أنّ الله تعالى ذكَرَ هلاكَ قومٍ بناءً على سَبَبٍ ثم قالَ : ﴿ فاعْتَبروا ﴾ بالفاء التي هي للتّعليل أي : اجتنبوا عَنْ مثلِ هَذا السَّبب ، لأنّكُم إنْ أتَيْتُم بمثلِه يتَرتّبُ عليكُم مثلُ ذلكَ الجزاء ، إذِ الاشتراكُ في العِلّة يوجبُ الاشْتراكَ في الْمَعْلول ، فالنّظر والتأمّل فيما أصابَ مَنْ قبلَنا بأسبابٍ نقلَتْ عَنْهم ، كالتّأمُّل في مواردِ النُّصوص لاسْتِنْباطِ الْمَعْنَى هو مَناطُ الْحُكْم ليُعْتَبَر ما لا نَصَّ فيه بما فيه نَصّ احْتِرازاً منَ العَمَل بلا دَليل . واحْتَج مُنْكِرو القياسِ بقَوْلِه تَعالى :

---

(1) راجع المحصول ٩/٢/٢ وما بعدها ؛ المعتمد : ٦٨٩/٢ وما بعدها ؛ الشيخ محمد أبو زهرة : الشافعي ٢٨٠ ـ ٣٢٠ وابن حزم : ٤٥٣ ـ ٤٧٠

(2) الحشر : الآية (٢) .

﴿ فإنْ تنازعْتُم في شيْءٍ فردّوهُ إلى اللهِ والرّسول ﴾[1] حيثُ حصَرَ المَرْجِعَ إليه في الكتاب والسّنة ، ولم يَذْكُرِ القِياس ، لكنّها حُجّةٌ عَلَيْهم ، لأنّه تعالى أوْجَبَ في كلّ مُتَنازَعٍ فيه الرّدّ إليهما ، ولا يوجَدُ في حادِثَةٍ نَصٌّ ظاهِر .

ومنَ الدّليل على صحّةِ القِياس قولُه تعالى : ﴿ ولَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأةَ الأُولى فلَوْلا تَذَكَّرُون ﴾[2] فعُلِمَ أنّه أمَرَ بالنَّظرِ في مَوْدوعاتِه والعَمَلِ بمَدْلولاتِه ومُقْتَضَياتِه .

ومن شرطِ القياسِ عَدَمُ وجودِ النّص في المقيسِ ، لأنه إنّما يُسْتعمَل ضرورةَ خُلُوّ الفَرْعِ عَنِ الْحُكْمِ الثابت له بطريقِ التّنْصيص والاستدلالِ بالقِياس ، والنّصّ في مسألةٍ واحِدَةٍ إنما هُوَ لأجْلِ أنّ الْخَصْمَ إن طَعَن في النّصّ بأنه مَنْسوخٌ أو غيرُ متواترٍ أو غَيْرُ مَشْهور يَبْقَى القياسُ سالِماً ، لا أنّه دليلٌ على تَقْدير ثُبوتِ النّصّ أو الإجْماع . وليسَ القياسُ عَمَلاً بالظّنّ كما زَعَمه المنكِرُ ، بل هو عَمَلٌ بغالِبِ الرّأي وأكْبَر الظّن لا بالظّنّ المطْلَق .

والعملُ بالعِلْم الغالِبِ والظنّ الراجِحِ واجبٌ عَقْلاً وشَرْعاً ، وإنْ بَقيَ فيه ضَرْبُ احْتِمال ، كوُجوبِ التحرُّزِ عنِ اللص الغالِبِ ، والجدارِ المائِل ، وإنْ كان فيه احتمالُ السَّلامة . وكوُجوبِ العَمَلِ بالتَّحري والنيّة ،

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) الواقعة : ٦٢

وبظواهرِ النّصوصِ وأخبارِ الآحادِ ، والعِلْمِ الْمَخْصوصِ ، مع قيـامِ الشُّبْهَـةِ والاحْتِمالِ في المواضع كلها .

والْمُماثَلَةُ بينَ الْمَقيسِ والْمَقيسِ عليْـه من جَميعِ الوُجُوهِ غيرُ واجب في صِحَّةِ القِياس ، بلِ الواجِبُ المماثَلَةُ في العِلّـةِ ، لأنّ معنى القِيـاسِ : إثبـاتُ الْحُكْمِ في المَقِيس ، مِثْل الحكْمِ في الْمَقِيسِ عليهِ بعِلَّةٍ واحِدَةٍ »[1] .

☆ ☆ ☆

٢ ـ حُجِّيَّةُ العَمَل بالقِياس :

يبحَثُ الشّـوكاني في الفَصْـل الثـاني من (مَقْصِـدِ القيـاسِ) في حُجِّيَّـة العَمَلِ بالقِياس ومن عَرْضِه له يتّضح مَوْقفُه المبْدَئي في نَفْي القِياس .

إنّه يقرّر منَ البِدايَة أنَّ ماوقعَ عليه الاتفاقُ هو أنّ القيـاسَ «حُجَّـةٌ في الأُمور الدُّنيويّة » وكـذلـك الاتفـاقُ « على حُجّيّـةِ القيـاسِ الصّـادر عنـه ﷺ » بينما وَقَع الخلاف في (القياس الشّرعي) الـذي يمكنُ حصرُ الخِلافِ فيه واختصارُ مواقِفِ الإثْبَاتِ والإنكار فيما :[2]

١ ـ اختَلَفَ العُلمـاءُ في القيـاسِ الشرْعي ، فقـالت طـائفــة : العقـلُ يقتضي جوازَ التعبُّدِ بِهِ في الجُمْلة ، وقالت طائفة : العقلُ يقْتضي المنعَ منَ التعبُّد به .

---

(١) الكليات لأبي البقاء : ٢٤/٤ ـ ٢٥

(٢) إرشـاد :١٧٤ ـ ١٧٩ ، ويعـوّل في الاسْتشهـاد والعزو على محصـول الرّازي (٩/٢/٢) والمعتمد للبَصْري : ٦٨٩/٢

والأوّلون قِسْمان :

منهم من قال : وقَع التعبُّد به بدَليلِ السّمْع أو بِدَليل العَقْل (المُعْتَزِلة)[1] .

ومنهم من قالَ : لم يقَعْ ، فوجَبَ الامتناعُ منَ العملِ به .

٢ ـ إنّ المُثْبتينَ اخْتَلَفوا أيضاً ، فقال أكثرهم : هو دَليلٌ بالشّرع ، وقالَ القَفّال والبَصْري : « هو دليلٌ بالعَقْل والأدِلّةُ السّمْعيّة ورَدَتْ مؤكّدةً ذلك »[1]

وأضافَ غيرُهما أنه يجبُ العملُ به بالعَقْلِ والشّرع . وأنّ ذلك كانَ مذهبَ الإمام أحمد بن حَنْبل الذي قال : « لا يَسْتَغْني أحدٌ عنِ القياس »[2] .

٣ ـ وأما المُنكِرونَ للقياسِ ، فأوّل من أباحَ إنكارَه المتكلمُ المعتَزلي النَّظّام (ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) ، ففَتَحَ بذلك البابَ لبعضِ المعتَزِلَة من مَدْرَسَةِ بغداد ، وكذلك بعضُ الشّيعة الإمامية ، وتابَعَهم على نفيه الظاهِريَّة . وجاءَ فقيهُهم الكبيرُ ابنُ حَزْم ليؤكّد إبطالَ القياسِ بالْجُمْلَة[3] .

---

(١) المعتمد : ٢/٧٠٥ ـ ٧١٩ (باب في أن العقلَ لا يُقبّح التعبدَ بالقِياسِ الشّرعي) .

(٢) إرشاد : ١٧٥

(٣) نفسه : ١٧٥ ؛ وراجع حول موقف الشوكاني بين مختلف الآراء في القياس في الدراسة القيمة للدكتور عبد المجيد تركي (مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي) : ٤٠٢ ؛ أبو زهرة (الشيخ محمد) : ابن حزم : ٤٥٣ ـ ٤٧٠

أمّا رَأيُ الإمام الشّوكاني في كُلّ ذلك فيلخّصه هُوَ قَبْل نقاشه وعرض حُجَجه بقوله :

« وقد استَدَلّ المانِعونَ من القِياس بأدلَّةٍ عقليَّة ونَقْلية ، ولا حاجة لهم إلى الاستِدْلال ، فالقيامُ في مَقام المَنْع يَكْفِيهم وإيراد الدّليل عَلَى القائلين به ، وقد جَاؤوا بأَدِلّة عَقْلِيّة لاتقومُ بها الحُجّة ، فلا نطوّلُ البَحْثَ بذكرها وجَاؤوا بأدِلّة نَقْلِيّة ، فقالوا : دلّ على ثُبوتِ التعبُّدِ بالقِياسِ الشّرْعي الكتابُ والسنة والإجماع »[1] .

لَقد وَجَد رأيُ الشّوكاني في القياس ـ كما في غيره من الاجتهادات[2] ـ اهْتِماماً وحَمَاساً مميَّزاً عند تلميذِ الشيخ الإمام محمد عبده ، وأبرزِ أعلام مدرَسَتِه الإصْلاحيّة السّلَفية الجديدةِ المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٤ م) . وفي عَرْضنا الآتي لنقاشِ الشوكاني وبحْثِه لمسألة القياس ، نستأنِسُ ببَحثٍ للشيخ رضا بعُنْوان « تحقيق الإمام الشوكاني في مَسْألة القياس » نَشَره في (المنار)[3] قبل ثلاثةِ أرْباع القرن .

---

(١) إرشاد : ١٧٥

(٢) عن اهتمام المرحوم العلامة محمد رَشيد رضا بفكر الإمام الشوكاني وعلماء اليمن المجتهدين انظر كتابنا (المنار واليمن) : ١١٨ ـ ١٢٣

(٣) مجلة المنار : المجلد ١٨/ عدد ٦/ (ص : ٤١٦ ـ ٤٢٣) الصادر في شعبان ١٣٣٣ هـ / يوليو ، تموز ١٩١٥ م وانظر نصه في الملحق (٢٨) من كتابنا (اليمن والمنار) : ٣٧٦ ـ ٣٨٤

٣ ـ تحقيقُ الشّوكاني في مَسْألة القِياس :

إن رأي الإمـام الشـوكاني في نَفْيـه للعَمَـلِ بحُجّيَّـةِ القِيـاسِ واضـح ، وها هوذا يَسُوق حُجَجَه في ردِّه على الأدِلّة واحداً إثْر آخر ـ ملتزمـاً قواعِـدَ الأصولِ وآدابَ المناظرة ـ كما يَبْسُطه الشيخ محمد رشيد رِضا .

الـدّليـلُ الأول من القُرآن : قـولُـه تعـالى : ﴿ فَـاعْتَبِرُوا يَـاأُولِي الأَبْصَارِ ﴾ وقد نَقَل عنِ (المحصول)[1] للرّازي رَدّ الاستـدلالِ بهذه الآيـة على القِيـاسِ الفِقْهي من وُجـوه ، وبَحثَ فيا اختـارَه من كـونِ الاعتبـار حقيقةً في المجاوزة ، ووافقَه على كون الآيـة غيرَ حُجّـة للقيـاسيين فقـال : « والحاصِلُ أنّ هذه الآية لاتدلّ على القياسِ الشَّرعي لابمطابقـة ولا تَضمُّن ولا التزام ، ومن أطـالَ الكـلامَ في الاستـدلال بها فقَـد شغَـل الحيِّـز بمـا لاطائل تحته »[2] .

الدّليل الثاني والثالث : قولُه تعالى : ﴿ فَجَزاءٌ مِثْلُ مَـاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[3] ، وقـولُـه تعـالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَـوَلُّـوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[4] وهذانِ مما استدلَّ به الإمامُ الشافعي في رسالَتِه[5] .

قال الشَّوكاني : « ولا يخفاكَ أنَّ غايةَ مافي آيـةِ الْجَزاء هو المجيءُ بمثلِ

(١) المحصول : ٣٧/٢/٢

(٢) إرشاد الفحول : ١٧٥ ـ ١٧٦

(٣) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٤) الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

(٥) راجع : أبو زهرة (الشافعي) : ٢٨٠ ـ ٣٠٠

ذلك الصَّيْد ، وكونُه مثلاً له ، موكول إلى العَدْلين ومفوّض إلى اجتهادِهما ، وليسَ في هذا دليلٌ على القِياسِ الذي هو إلحاقُ فرعٍ بأصْل لعلّة جامِعة . وكذلك الأمرُ بالتوجّه إلى القِبلة فليسَ فيه إلا إيجاب تحرِّي الصواب في أمرها ، وليس ذلك من القياس في شيء » .

الدَّليل الرابع : ماستدلَّ به ابنُ سريج[1] وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[2] قال الشّوكاني : « قالوا : أُولو الأمرِ هُمُ العلماء ، والاستنباطُ هو القياسُ ، ويجابُ عنه بأن الاستنباطَ هو استخراجُ الدَّليل من المدلُول بالنَّظَر فيما يفيــدُه من العُمــومِ ، أو الْخُصــوص ، أو الإطــلاق ، أو التقييـــد ، أو الإجمال ، أو التّبيين في نفس النّصوص ، أو نحو ذلك مما يكون طريقاً إلى استخراج الدليل منه ، ولو سَلّمنا اندراجَ القياسِ تحت مسمّى الاستنباط لكانَ ذلك مَخْصوصاً بالقياس المنصوص على عِلّته وقياسِ الفحوَى لا بما كان ملحَقاً بمسلكٍ من مسالِكِ العِلّة التي هيَ محضُ رأيٍ لم يدلَّ عليها دليلٌ من الشرع ، فإنّ ذلك ليسَ من الاستنباط من الشَّرْع بما أذن الله به ، بل من الاستنباط بما لم يأذن الله به »[3] .

وقد عَلَّق صاحبُ المنار على عَزْو الشوكاني إلى من رَأى أن (أولي الأمر) هم العلماء بقوله : « وقد بيّنا في تفسيرِ الآيةِ أن أولي الأمْرِ ليسوا

---

(١) ابن سُرَيج : هو أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي (ت ٣٠٦ هـ/٩١٨ م) فقيه الشافعية في عصره .

(٢) الآية (٨٣) من سورة النساء .

(٣) إرشاد : ١٧٧

هم علماء الفِقْه المعروفِ وأصولِه بل هم أولو الحلّ والعقد من الأمـة فراجعـه في محله » .

الدَّليل الخامس : مااستدلَّ بـه ابنُ سُرَيج ، وهو قولـه تعـالى : ﴿ إنَّ اللّه لا يَسْتَحْيي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَها ﴾[1] .

قال : لأنّ القياسَ هو تشبيـهُ الشَّيء بـالشَّيء ، فما جـازَ من فِعلِ مَن لاتَخْفَى عليه خافيةٌ فهو ممن لا يخلو من الجهالَةِ والنّقص أجوز .

واعتمد الشّوكاني في رَدِّ هذا الاستدلالِ قلبَه على صاحِبِـه ببيـان أنّ من لاتخفى عليه خافيةٌ فكل مـا يضربُـه من مَثَل ومـا يُثْبِتُـه من تشبيـه شيء بشيء يجب أن يكـونَ صحيحـاً ، وأمـا من لا يخلـو من النّقصِ والْجَهْـلِ فلا نقطَعُ بصحة ذلك منه ولا نظنّه لما في فاعله من الجهالة والنقص .

ويضيف رشيـد رضـا على رأي الشـوكاني قـولــه : « إن تقريرَ هــذا الاستدلالِ هفوةٌ من أكبرِ الهَفَوات ، بل سقطةٌ من أقبَح السَّقطات ، فـإنـه ـ على كونِه ليسَ من الموضوع في وِرْد ولا صَدْر ـ عبارة عن قيـاسِ العَبْـد على الرّب ، وجعلـه أحـقّ بـالتشريـع وأجـدَر . وقـد أطـال ابنُ القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ في مسـألـةِ أمثـالِ القرآن من سيـاقِـه الـذي اخْتَصَرْنـاه فيراجَعُ في كتابه »[2] .

الـدليل السـادس : قولُـه تعـالى في الرّدّ على من أنكَرَ إحيـاءَ العظـام

---

(١) الآية (٢٦) من سورة البقرة .

(٢) إرشاد : ١٧٧ ؛ وراجع (أعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية : ١٨١/٢

وهي رميم : ﴿ قُلْ يُحْيِيها الَّذي أَنْشَأها أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[1] .

قال الشوكاني : ويُجابُ عنه بمنع كونِ هذه الآية (تدل)[2] على المطلوبِ لا بمطابقةٍ ولا تَضَمّن ولا التزام ، وغايةُ مافيها الاستدلالُ بالأثرِ السابقِ على الأثرِ اللاحقِ وكونُ المؤثرِ فيهما واحداً وذلك غيرُ القياسِ الشّرعي الذي هو إدراجُ فرعٍ تحتَ أصلٍ لعلّةٍ جامِعَةٍ بينَهما .

الدَّليل السابع : قولُه تعالى : ﴿ إنَّ الله يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحْسَانِ ﴾[3] .

وقد نسبَه إلى ابنِ تيميّة (قال) : « وتقريرُه أنّ العَدْلَ هو التَّسْوِية ، والقياسُ : هو التسويَةُ بين مِثْلين في الْحُكْم ، فيتناوَلُه عُموم الآية ، ويُجابُ عنه بمنْعِ كونِ الآية دليلاً على المطلوب بوَجْهٍ من الوُجوه ، ولو سلّمنا لكانَ ذلك في الأقْيِسَة التي قام الدَّليلُ على نَفْيِ الفارِق فيها لا في الأقْيِسَة التي هيَ شعبةٌ من شُعَب الرَّأي ، ونوعٌ من أنواعِ الظّنون الزائِفَة ، وخَصْلَة من خِصال الْخَيالات المختلفة »[4] .

ومع أنّ الشّوكاني قَدْ رجع هنا إلى ابْنِ تيميَّة وإلى تلميذه ابن القَيِّم في

---

(1) الآية (٧٩) من سورة يس .

(2) في النسخة التي اعتمدها السيد رشيد رضا (لا تدل) ولعل هذا قد أشكل عليه فعلق في الحاشية بقوله : « المراد بمنع كونها تدل على المطلوب بوجدها . وأما منع كونها (لا تدل) ، فهو من قبيل نفي النفي إثبات وهو ليس بمراد » .

(3) الآية (٩٠) من سورة النحل .

(4) إرشاد : ١٧٧

ما يدلّ من استشهاده ، فقد رَأى الشيخُ رَشيد رِضا أَنَّ في دليله السابع قد أخطأ وأصاب ، حيث عَقَّب على ذلك بقوله :

« أقول : أَخْطأ الشّوكاني هَاهُنا وأَصَاب ـ أصابَ فيا رَمَى إليه من كَوْنِ الأمر بالعَدْلِ ليسَ دَليلاً على القياسِ الفِقْهي المعروفِ الذي يَجعلُ كلَّ ما يوزَن في حكم النّقدَيْن من الذّهب والفِضّة ، وكل ما يُكال في حُكم البُرِّ والشَّعير والتَّمر والملح ، وَيَجْعَلُ مِسْبَرَ الجرّاح مُفَطّراً للصائم كالطعام والشراب ، وأخطأ مرادَ ابنِ تيميّة من القِياس والعَدْل إذ يظهَر أنه لم يطلع على ما كتَبَه هو ثمَّ تلميذُه ابنُ القيِّم في ذلك ، وسنعود إلى ذكر مذهَبِهما فيه » .

الاستدلالُ على القياس بالْحَديث والإجماع :

ثم أورَدَ الشّوكاني ما استدلّوا به على حُجّية القياسِ من الْحَديث والإجماع ، وبَدأ الكلامَ بحديثِ مُعاذٍ إذ أقرّه النّبي ﷺ على قوله : « أجتهد رأيي ولا آلو »[1] في القَضاء بما لا يجدُه في كتاب الله ولا سُنّة رسوله ، وقد تقدّم تضعيفُ ابنِ حَزْم[2] لهذا الحديثِ .

وقد قال الشّوكاني : إنّ الكلامَ في إسنادِ هذا الحديثَ يَطول ، وقد

(١) إرشاد : ١٧٧ ؛ وراجع حاشية (٢) ص (٢٤٠) فيما سبق حول حديث معاذ بن جبل .

(٢) راجع الإحكام لابن حزم : ٢/٨ وما بعدها .

قِيل : إنه مما تُلُقِّي بالقَبول ، ثم أجاب عنه وعن سائر أدلتهم بعد تلخيصها بما نصُّه :

« وأُجيب عنْـه بـأنّ اجتهـادَ الرأي هـو عبـارةٌ عنِ استفراغ الْجُهْـدِ في الطَّلَب لِلْحُكم من النّصوص الخفية » وردّ بأنه إنما قـال : « أجْتَهـد رأيي » بعدَ عَدَم وجودِه لذلك الْحُكمِ في الكتاب والسّنة ، وما دلَّت عليه النصوصُ الْخَفيَّة لا يجوزُ أن يقال : إنّه غير موجود في الكتاب والسّنّة . وأُجيب عن هذا الرّد بأن القياس عند القائلين به مَفهومٌ من الكِتاب والسُّنّـة ، فلا بـدَّ من حَمْلِ الاجتهـادِ في الرَّأي على مـا عَـدَا القِيـاس ، فلا يكـونُ الحـديثُ حُجَّةً لإثباتـه ، واجتهـادُ الرأي كما يكونُ بـاستخراج الـدَّليل من الكتـاب والسُّنة يكونُ بالتمسُّك بالبراءة الأصلية ، أو بأصالـةِ الإبـاحـة في الأشْيـاء أو الْحَظْر على اختلافِ الأقوال في ذلك ، أو التمسّك بالمصالح ، أو التمسك بالاحتياط .

وعلى تسليم دُخـول القيـاسِ في اجتِهـاد الرّأي ، فليسَ الْمَراد كلَّ قياس ؛ بل المرادُ القياساتُ التي يَسُوغُ العملُ بها والرّجوع إليها ، كالقياسِ الذي عِلّته مَنْصُوصة ، والقيـاسُ الـذي قطع فيـه بنفي الفـارِق في الـدَّليل الذي يدلّ على الأَخذ بتلـك القيـاسـاتِ - لا القيـاسـات المبنيَّـة على تلـك المسالِكِ التي ليس فيها إلا مجرّدُ الْخَيالاتِ المختلّةِ والشُّبَه البَاطِلة .

وأيضاً فعَلى التّسليم لا دلالةَ للحديث إلا على العَمَل بـالقِيـاس في أيّـام النّبوَّة ، لأنّ الشريعة إذ ذاك لَمْ تَكْمُل ، فيمكنُ عـدمُ وُجْدان الـدَّليل في الكتاب والسُّنة ، وأما بعدَ أيّـام النّبوّة فَقَـدْ كَمُل الشّرع لقولـه : ﴿ الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[1] ، ولا معنَى للإكمال إلا وفاءُ النّصوص بما يحتاجُ إليه أهلُ الشرع ، إما النّص على كلّ فرد أو باندِراجِ ما يُحتاجُ إليه تحتَ العُمومات الشامِلَة . ومما يؤيّد ذلك قولُه تَعالى : ﴿ مَافَرَّطْنا في الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلاَ رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إلاّ في كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾[2] .

واستدلّوا أيضاً بما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - من القِياساتِ كقَولِه : « أرأيْت لوكَانَ على أَبيك دينٌ فقَضَيتَه أكانَ يُجْزِئ عنه ، قالت : « نَعَم » ، قال : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى » ، وقولُه لرجُلٍ سأله فقال : أيَقْضِي أحدُنا شهوَته ويؤجَرُ عليها ؟ فقال : « أرأيتَ لووَضَعها في حَرَامٍ أكانَ عليهِ وِزْر ؟ قال : نعم ، قال : فكَذلكَ إذا وَضَعها في حَلالٍ كان له أجر » ، وقال لمن أنكرَ ولدَه الذي جاءَتْ به امرأتُه أسْودَ : « هلْ لكَ من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانُها ؟ قال : حُمْر ، قال : فهل فيها من أَوْرَق ؟ قال : نعم ، قال : فمن أَيْنَ ؟ قال : لعلّه نَزعَه عِرْق ، قال : وهذا لعلّه نَزعَه عِرْق » . وقال لِعُمَر وقد قَبَّل امرأتَه وهو صائم : « أرأيتَ لوتَمَضْمَضْتَ بماء » ، وقال : « يحرُم من الرَّضاع مايحرُم من النّسب » ، وهذه الأحاديث ثابِتَة في دَواوين الإسلام ، وقد وَقَع منه صلى الله عليه وآله وسلم قياساتٌ كثيرة حَتّى صَنَّفَ الناصِحُ الحنبلي جُزْءاً في أقيسَته صلى الله عليه وآله وسلم[3] .

---

(١) الآية : ٣ من سورة المائدة .

(٢) الآيتان : ٣٨ و ٥٩ من سورة الأنعام .

(٣) إرشاد : ١٧٨

ويُجابُ عن ذلك بأنَّ هذه الأقْيِسَة صادِرَةٌ عن الشارِع الْمَعْصُومِ الذي يقول الله سبحانَه فيما جاءنا به عنه : ﴿ إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1] ، ويقولُ في وجوب اتّباعه : ﴿ وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2] ، وذلكَ خارج عن محلّ النزاع ، فإنّ القياسَ الذي كلامُنا فيه إنّما هو قياسُ من لم تَثْبُت له العِصْمَة ولا وَجَبَ اتباعُه ولا كان كلامُه وحياً ، بل من جِهَة نَفْسِه الأمّارة وبعَقْلِه الْمَغْلوبِ بالخطأ ، وقد قدّمنا أنّه قد وَقَع الاتفاقُ على قيامِ الْحُجّة بالقِياساتِ الصّادِرَةِ عنه صلّى الله عليه وآله وسلم .

واستدلّوا أيضاً بإجماع الصَّحابَة على القِياس . قال ابن عَقيل الْحَنْبلي : وقد بَلغ التواتُرُ المعْنَوي عنِ الصَّحابَة باستعماله وهو قَطْعِي .

وقال الصّفِيّ الهِنْدي : دليلُ الإجماعِ هو المعوّلُ عليه لجماهير المحقّقين من الأُصوليّين .

وقال الرّازي في (الْمَحْصول) : مَسْلَكُ الإجماعِ هو الذي عَوّلَ عليه جُمهورُ الأصوليين .

وقال ابنُ دقيق العيد : عِنْدي أن المعتَمَد اشتهارُ العَمَلِ بالقياسِ في أقطارِ الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جُمهورِ الأمّة إلا عند شذوذ متأخرين . قال : وهذا أقوى الأدلة[3] .

---

(١) الآية (٤) سورة النجم .

(٢) الآية (٧) سورة الحشر .

(٣) إرشاد : ١٧٨

ويجابُ عنه بمَنْعِ ثُبوتِ هذا الإجماع ، فإنَّ المحتجّين بذلك ، إنما جاؤونا بِرواياتٍ عن أفرادٍ من الصّحابة مَحْصورِينَ في غايَةِ القِلّة ، فكيفَ يكونُ ذلك إجماعاً لجميعهم مع تفرُّقِهم في الأَقْطارِ ، واخْتلافِهم في كثيرٍ من المسائل ، وردِّ بعضِهم على بَعْضٍ ، وإنكار بعضِهم لما قالَه البَعْض كما ذلك معروف ؟

وبيانُه أنّهم اخْتلفوا في (الْجَدّ مع الإخْوَة) على أقوال معروفَةٍ ، وأنكر بعضُهم على بَعْض ، وكذلك اخْتلفوا في مسألة (زَوْجٍ وأمّ وإخْوة لأمٍّ وإخوةٍ لأبٍ وأمّ) وأنكرَ بعضُهم على بَعض ، وكذلك اخْتَلَفوا في مسألةِ الْخَلْع ، وهكذا وقع الإنكارُ من جماعةٍ من الصّحابة على من عَمِلَ بالرأي منهم ، والقياسُ إن كان مِنْه فظاهر ، وإن لم يكُنْ منه فقد أنكَرَه منهم من أنكره ، كما في هذه المسائِلِ التي ذَكَرناها ، ولو سَلّمنا لكان ذلك الإجماعُ إنما هو على القِياساتِ التي وَقَع النصُّ على عِلّتها والتي قُطِعَ فيها بنَفْيِ الفارق ، فما الدّليل على أنّهم قالوا بجميع أنواع القِياس الذي اعْتَبره كثيرٌ من الأصوليّين وأثبتوه بمسالِكَ تنقطعُ فيها أعناق الإبل ، وتُسافر فيها الأذهان حتى تبلغَ إلى ماليس بشيء ، وتتغلْغَل فيها العُقول حتى تأتِيَ بما لَيْس من الشّرع في وَرْدٍ ولا صَدْر ، ولا مِنَ الشريعة السّمحة السَّهلةِ في قَبيلٍ ولا دَبير ؟ وقد صَحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « تركْتُكُم على الواضِحَةِ لَيْلُها كنَهارِها » ، وجاءَتْ نصوصُ الكتاب العَزيز بما قَدّمنا من إكمال الدّين ، وبما يفيدُ هذا المعنَى ويصحّح دلالتَه ويؤيّد براهينه[1] .

---

(١) إرشاد : ١٧٨

وإذا عَرَفْتَ ما حَرّرنا ، وتقرَّر لديكَ جميع ما قَرَّرْنا ، فاعلَمْ أن القياسَ المأخوذ به هو ما وَقَع النصّ على عِلّته ، وما قُطِعَ فيه بنَفْيِ الفارِق ، وما كان من بابِ فَحْوَى الخطابِ أو لَحْنِ الخطابِ على اصْطلاحِ من يُسَمّي ذلك قِياساً ، وقد قَدّمنا أنه من مَفْهومِ الموافقَة .

ثم اعلمْ أنّ نفاةَ القياسِ لم يَقُولوا بإهْدارِ كُلّ ما يُسَمّى قياساً وإنْ كان مَنْصُوصاً عَلى عِلّته أو مَقْطوعاً فيه بنَفْيِ الفارِق ؛ بل جَعَلوا هذا النوعَ من القياس مَدْلولاً عليه بدليلِ الأصل ، مَشمولاً به ، مندرجاً تحته ، وبهذا يهونُ عليكَ الْخَطْبُ ، ويَصْغُر عندَك ما استعْظَموه ، ويقرُب لدَيْك ما بعَّدُوه ، لأنّ الخلافَ في هذا النّوعِ الخاصّ صارَ لفظياً ، وهو من حيثُ الْمَعْنى متَّفَقٌ على الأخذِ به والعمل عليه ، واختلافُ طريقةِ العمل لا يستلزمُ الاختلافَ المعنويَّ لا عَقْلاً ولا شَرْعاً ولا عُرفاً ، وقد قَدّمنا لك أن ما جاؤوا به من الأدِلّة العقليّةِ لا تَقوم الْحُجَّةُ بشيءٍ منها ، ولا تستحقُّ تطويلَ ذُيولِ البَحْثِ بذكْرِها ، وبيانُ ذلك أنّ أنْهَضَ ما قالوه في ذلك أن النُّصوص لا تَفِي بالأحكامِ ، فإنّها متناهِيَةٌ والحوادِثُ غيرُ متناهية ، ويُجاب عن هذا بما قدّمناه من إخبارِه عَزَّ وجل لهذه الأمّةِ بأنّه قد أكْملَ لها دينَها ، وبما أخبرَها رسولُه صلى الله عليه وآله وسلم من أنّه قد تَرَكها على الواضِحَةِ التي ليلُها كنَهارِها .

ثم لا يخفَى على ذي لبٍّ صحيح وفَهمٍ صالح أنّ في عموماتِ الكِتاب والسنَّةِ ومُطْلَقاتِها وخصوصِ نُصوصِها ما يَفي بكلِّ حادِثَةٍ تحدُث ، ويقومُ

ببيانِ كلّ نازلةٍ تَنْزل ، عَرَف ذلك من عَرَفه وجَهِلَه من جَهِلَه »[1] .

ثم قالَ الشوكاني عندَ الكلامِ على النصّ من مسالِكِ العِلّـة في القِيـاسِ مانصُّه :

« واعلمْ أنّـه لا خلافَ في الأخْـذِ بـالعِلَّـةِ إذا كانتْ مَنْصُـوصـة ؛ وإنمـا اختلفوا هل الأخْذُ بها من بابِ القياسِ أم من العَمَل بالنَّص ؟ فـذَهَب إلى الأوَّل الْجُمهور ، وذَهَب إلى الثاني النـافُون للقيـاس ، فيكونَ الخلافُ على هذا لَفْظِياً ، وعنـد ذلـك يهونَ الخطبُ ويصْغُر مـا اسْتُعْظِم من الخلافِ في هذه المسألة . قال ابن فَوْرَك : إن الأخذَ بالعلّة المنصوصَـةِ ليس قيـاسـاً ، وإنمـا هو استمسـاكٌ بلفْـظِ نصِّ الشـارع ، فـإنّ لفـظَ التعليـل إذا لم يقبـلِ التأويلَ عن كل ماتَجري العلّة فيـه كان المتعلّق بـه مستـدلاً بلفـظٍ قـاضٍ بالعُموم »[2] .

وأخيراً يعقّب رشيد رضا قائلاً :

إن بعضَ الناسِ لا يعدّ كلَّ تعليلٍ في النّصوص من قَبيلِ العـامّ فيجري كل ماتحقّقت فيه العِلّة مَجْرى إفرادِ العامّ في حُكْمِه : فـالخلافُ بينَ هؤلاء وبين الذين يَنُوطونَ الأحكامَ بـالعِلَلِ المنصوصـة حقيقيّ لا لَفْظي ، سواءٌ كانوا يسمُّون ذلكَ عملاً بالنّص أو قِياساً ، وإنما الخلافُ اللّفظي بين هـذين الفَريقين المتّفقين على تحكيم العِلَلِ المنصـوصـة . وابنُ تيمِيّـة وابنُ القَيِّم من علماء الأثَرِ إنما يوافقان الْجُمهور على إثباتِ القياسِ بهذا المعنَى ؛ ويَرَيان

(١) إرشاد الفحول : ١٧٨ ـ ١٧٩

(٢) نفسه .

أنّه بهذا المعنَى داخلٌ في مفهومِ كلمَتَي العـدْلِ والميزان . وهـذا حقّ ، ومن مقتضاهُ أنه خاصّ بأحكامِ المعاملاتِ دون العِبادات المحضَة ، فإنّ العباداتِ قد استوفَتْها النّصوص وبيَّنَتْها السنَّة العَمَلِيـة ، فلا وجْـه للزيـادَةِ فيهـا أو النّقص منهـا ، ولا لإيقـاعِ شيء منهـا على غيرِ مـا كان عليــه النّبي ﷺ وأصحابُه .

قـال حُـذَيْفَـة رضيَ الله عنـه : « كلُّ عبـادةٍ لم يتعبـدْهـا أصحـابُ رسولِ الله ﷺ فلا تعبَّدوها » . والآثارُ عن الصّحابة والتابعين وغيرِهم من عُلماء السّلف الصالحين في هذا كثيرة . ومن تتبّع مـا زادَه بعضُ الفقهـاء في أحكام العباداتِ بالقِياسِ على المأثورِ عن أهلِ الصّدْرِ الأول لم يَرَ لشيء منه حُجّةً قيمةً ولا قِياساً صَحِيحاً[1] .



(١) المنـار : ٤٢٣/٦/١٨ ؛ وانظر لرشيـد رضـا حول الموضوع نفسـه (يسر الإسـلام) : ٦٨ وما بعدها . وراجع تفسير الشيخ الإمام محمد عبده لرشيد رضا : ١٥٥/٢

خاتمةُ مقاصِدِ إرْشادِ الفُحُول

ما زالَ هناكَ مَقْصِدان بعدَ (القياس) وقَبْلَ خاتمةِ الكِتاب . وكما أنَّنا لم نَدْخُلْ في تفاصيلَ كثيرةٍ كانت واردةً في مقصد القياس والتي أجادَ الشوكاني في عَرْضِها كتقريرِه الجيّد فيما يمكِنُ الاستدلالُ به من أقسام القياس وما لا يَصِحّ[1] وكذلكَ في مناقَشَتِه في (الاسْتِصْحاب)[2] وإن كانَ فيه لم يبيِّن مواقِعَ الاسْتصحابِ ومتَى يَنْقَطِعُ[3] وهو ما نجدُه أكثرَ وُضوحاً وشُمولاً فيما حَقَّقه العلاّمة المَقْبَلي تحقيقاً دقيقاً[4] . إنّنا كَذلك لا نعرِضُ هنا للمقْصِدَيْن السادِس والسّابع لتعلّقِهما بمسائلَ سبَق التعرُّض لها في البداية ، وهي خاصّةٌ بالاجتهادِ الذي نذَرَ الشّوكاني نفسَه للدَّعوة إليه ونَبْذِ كلِّ تقْليد . إن كلّ تقريراتِه في (باب الاجتهاد) ممتازَةٌ لاسيّما ما أبان فيه (تيسير الاجتهاد)[5] وعدمَ التّكفير في العَقْليات « لمجرَّدِ الْخَطأ في

(١) إرشاد : ١٧٨

(٢) معنَى (الاسْتِصْحاب) : إن ماثَبت في الزمن الماضي فالأصْلُ بقاؤه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من الْمُصاحَبَة ، وهو بقاءُ ذلك الأمر مالم يوجَدْ ما يغيّره ، فيُقال الحكم الفَلاني قد كان فيما مضى ، وكل ما كان فيما مضى ولم يُظَنّ عدمُه فهو مَظْنون البَقاء ... أي استصْحابُ الحال لأمر وُجودي أو عَدَمي ، عَقْلي أو شرعي (إرشاد الفحول : ٢٠٨) .

(٣) إرشاد : ٢٠٩

(٤) الْمَقْبَلي : نجاح الطالب (خ) .

(٥) إرشاد : ٢٢٣ ـ ٢٢٤

الاجتهاد » وكذلكَ بحثُه الجيّد في مسألة « هل كُلُّ مجتهدٍ مُصيب »[1] ورَغْمَ أنّ من سبقَ الشوكاني منْ علماء اليَمن المجتهدين قد تناوَلها أو أفْرَدَ لبعضِها رسائلَ خاصّة[2] ، ولم ينفردْ بمواضيعها إلاَّ أنها عنده تمتازُ بصِدْقِ اللّهْجَةِ وحَماسِ العَرْض والدّفاع بحَشْدِ الْحُجَج .

أمّا (خاتِمةُ مقاصِدِ الكتاب) فكانَتْ في (أحكام العَقْل) . وقد نَوّه في أولها إلى أنّه سَبَق أن ذَكَر في أوّلِ كتابه أن الخلافَ في كَوْنِ العَقْلِ حاكِماً هو فيما لا يدرِكُه . ذلك أنّه لا خلافَ في أن بعضَ الأشْياء يدركُها العَقْل ، ويحكم فيها « كصِفاتِ الكَمالِ والنّقص ، وملائمةِ الغَرَض ومُنافَرَته » . كما أنّ أحكامَ العَقْل - باعتبارِ مُدْرَكاته - تنقَسِم إلى خمسةِ أحكام ، كما انقَسَمَتِ الأحكامُ الشرعية إلى خمسة أيضاً . وتلكَ الأقسام هي :

« الأوّل : الوجُوب كقضاء الدَّيْن .

والثاني : التحريمُ كالظُّلم .

والثالث : الندْبُ كالإحْسان .

---

(١) إرشاد الفحول : ٢٢٩ - ٢٣١

(٢) انظر على سبيل المثال : ابن الوزير (العَواصم والقَواصم) : ٤٢٢/١ - ٤٢٥ ؛ (الروض الباسم) : ٨٩/٢ - ١٢٨ ، (إيثار الحق) : ٤١٥ وما بعدها ؛ وللعلامة ابن الأمير رسالة سماها (إرشاد الثقات إلى تيسير الاجتهاد) وله وللجلال مباحث في أنه « لا كفر تأويل أساساً » في (شرح القلائد ، ومنحة الغفار) مخطوطان . وللشوكاني حول الموضوع أيضاً انظر : السيل الجرار ٩٩/٢ و ١٠٥ ؛ البدر الطالع ٩٧/٢ - ٩٩

والرّابع : الكَراهة كَسُوء الأخلاق .

والخامسُ : الإباحَة كتصرُّف المالِكِ في مُلكِه »[1] .

وقامَ بعد ذلك بشرْحِ ما سبق أن ذكره الأصوليّون وعُلماء الكلام منوّهاً إلى الاتفاق أو الاختلاف في بعضِ تلك المسائِل واسْتِدلال كلٍّ منهم بالقرآن الكريم أو الحديث النبوي الشّريف .



(١) إرشاد الفحول : ٢٥١

(5)

السَّيْلُ الْجَرّار

كانَتْ شهرةُ الإمام الشّوكاني ومكانَتُه العلمية قد اتَّسَعتا خارجَ اليمن بعد نشرِ كتابَيْه (**إرشادِ الفُحُول**) و (**نيْلِ الأوْطار**) في أوائل هـذا القَرْنِ ، ومردُّ ذلـك إلى مـا حَمَـلَ هـذان الكتـابـان من قضـايـا جليلـةِ الشَّـأن وموضوعاتٍ عظيمة الْخَطَر سنورد أنباذاً منها في مناسباتها .

أما كتابُه الفقهيُّ الكبيرُ الحفيل (**السَّيل الجرّار**) فلم يقدر لصفحـاتـه أن تَرَى النّورَ مطبوعَةً في أول طبعة لها إلا قبلَ سنواتٍ مَعْدُودات[1]

وبهـذه الأسفـار الثـلاثـةِ العظيمـةِ الْجَليلـةِ استقـامَتْ لشيـخ الإسـلام طيرورةُ صيتِه في الآفاق وشهرتُه في الأمْصار فقيهاً مجتهداً ، وإمامـاً مجـدّداً في العالم العَربي والإسلامي شرقاً وغرباً .

فرغ الشـوكاني من تـأليفِ سِفْرِه الكبير هـذا في فترةٍ قريبـةٍ من إكمالـه لكتابِه السابق (**إرشاد الفحول**) في عام ١٢٣٥ هـ / ١٨٢٠ م ؛ وكان ـ كما

(١) صدرَ القسمُ الأول من الكتاب عن هيئة البحوث الإسلامية بـالقـاهرة عـام ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م بتحقيق المرحوم قـاسم غـالب ومعـه من علمـاء الأزهر الأسـاتـذة : محمود أمين النووي ، محمود إبراهيم زايد ، وبسيوني رسلان . ولم تصـدر بقيـة أجزاء الكتـاب حتى قامت (دار الكتب العلمية ببيروت) عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م بنشر الكتـاب كاملاً في أربعة أجزاء بتحقيق محمود إبراهيم زايد ، أحد المحققين الأربعة بعد حذف أسماء زملائـه الآخرين والطبعة ممتازة والتحقيق من أحسن ماصدر محققاً في بابه وأجوده .

سبقت الإشارة[1] ـ قد جاوز الخمسين من عُمُرِه حيث اكتمل نضجه الفكري وطارت شهرته وبعد صيته ومكانتُه العلميـة والأدبيـة ، وقـد انعكس هـذا على أسلوبه في الكتابة وبعض عباراته القاسيـة أحيانـاً في مواطن نقـاشِـه أو مخالفته لاجتهادات من سبقه أو آرائهم . ومن البـدايـة يتضح اعتـداده بالثقة البالغة والشعور بأنه أصبح مظنة الصواب ومرجعه عنـدمـا ذكر في مقدمة الكتاب هدفه وغايته بقوله :

« فإن مختصر (الأزهار)[2] لمّا كان مَدْرَسَ طلبةِ هذه الـدّيـار في هـذه الأعْصار ، ومعتمَدَهم الذي عليه في عباداتِهم ومعـاملاتِهم المـدار ، وكان قـد وَقَـع في كثيرٍ من مســائِلِــه الاختـلافُ بينَ المُختَلفين من عُلمــاء الــدين والمحقّقين من المجتهــدين .. أحْبَبتُ أنْ أكــونَ حَكَماً بَيْنَــه وبَيْنَهم ، ثم بَيْنهم أنْفُسِهم عنـد اختلافهم في ذَاتِ بَيْنهم . فمَنْ كانَ أهْلاً للتّرجيح ، ومتـأهّـلاً للتسْقيم والتصْحيـح ، فهـو إن شـاء الله سيعرفُ لهــذا التّعليـق قدرَه ، ويجعلُه لنفسِه مرجِعاً ، ولمـا ينويـه ذُخْراً . وأمّـا من لم يكُنْ بهـذا المكان ، ولا بَلَغَ مَبالغَ أهْلِ هذا الشأن ولا جرَى مع فُرْسانِ هذا المَيْدان ، فهو حقيقٌ أن يقال له : (لَيس هذا بِعُشّكِ فادْرُجي ...) »[3] .

ولا شَكّ في أن المؤلف قـد أثبت بتعليقـه الـذي جـاء في أربعـة أجزاء مقدرة عالية مما يجعله يُصبح مرجعاً مهماً في علوم الفقه الإسلامي يتميّز عن

---

(١) راجع : (ص : ١٦٦ ـ ١٦٧) فيما تقدم .

(٢) سيأتي الحديث عنه ، وراجع (ص : ٢٥) من القسم الأول .

(٣) مقدمة السيل الجرار : ٣/١

سواه بالنّظراتِ الانتقاديَّة والاجتهادات التي لا يتقيَّد فيها الشوكاني بمذهب محـدد ، بل ينهَـلُ من الأصـول والمصـادرِ المختَلِفَـةِ ليثبتَ حُجَّـةً أو يَنْقُضَ أخرى ، ولكن مامَدَى نجاحِهِ في كونِه قد نَصبَ نفسَـه حَكَماً بين (كتـاب الأَزْهـار) وبينَ العلمـاءِ المحقّقين من المجتهـدين ، ثم بينهم أنفسهم عنـد اختلافِهم ؟ فهذا ماسنحاوِلُ إبانتَهُ بَعْدُ .

☆ ☆ ☆

كتاب الأزهار وشروحه

لقـد أخفقَ العلاّمـة الشـابّ أحمـدُ بنُ يحيى المرتَضى في دعوتـه بعـد أن تلقَّب بالْمَهْدي ، ووجَد نفسَه في سجنِ خصمِه عليٍّ بنِ صلاح الدين حيث أمضى سنـواتٍ سبعـاً في قلعـةِ قصرِ صنعـاء (٧٩٤ ـ ٨٠١ هـ / ١٣٩٢ ـ ١٣٩٨ م) ، ولم يكنْ (كتـابُ متنِ الأزهـار) الـذي وضعَـه في ظلماتها إلا مشروع بيـانٍ جَزْلٍ يُرهِصُ بظهور شخصيـة عـالم مـوسـوعي كبير ، فشل في معترَكِ السياسـة والصِّراع من أجل الحكم ، ونجح وجلَّى في ميادين العلم والمعرفة[١] .

كان أحمـدُ بنُ يحيَى المرتَضى في التـاسعـة والعشرين من عُمُره[٢] حين

---

(١) انظر عنـه وعن مؤلفاتـه الكثيرة : مصـادر الحبشي : ٥٨٣ ـ ٥٩٤ ؛ مصـادر العمري : ١٩٢ ـ ٢١٧

(٢) ذكر محققو كتاب (السيل الجرار) في مقـدمتهم أن عمره كان (تسع عشرة سنـة) وهو خطأ فادح مصدره النقل عن (البدر الطـالع) : ١٢٢/١ الـذي ذكر (واهمـاً) مولـده سنـة ٧٧٥ هـ / ١٣٧٤ م ، ولعـل التسليم بهـذا العمر القصير ـ غير المقبـول لمن يـدّعي =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قُبض عليه وأودع السجن ، حيث ألف كتـابَـه ذائـع الصيت في ظروفٍ بـالغـةِ الصُّعوبـة ، وأحوالٍ شظفـةِ العيشِ ، وحراسـة مشـدّدة ، وأنجزَه في عامين استظهره خلالها تلميذُه ورفيقُ سِجْنه السيدُ علي بنُ الهادي ؛ ولقـد سهَّلَ عليه حفظَـه عبـاراتـه الوجيزة ذاتُ المعنَى الـدّقيق الواضح ، وحين خرج من السّجن - قبل صـاحبِـه - كتبَـه وسمَّـاه (الأزهـار في فِقْـه الأئمَّـة الأطهار) وسُرْعان ماانتشرَ بين النـاس انتشـاراً واسعـاً ، كما يـذكر المؤرخ ابنُ أبي الرجال الـذي يضيف أن الكتب وآلَـةَ الكتـابـةِ مُنعَتْ من دُخول السّجن فخشي أن يَغْفل عن محفوظاتِـه في الفقـه ، فـأُلْهِمَ إلى وضع مُختَصَرٍ لكتـابٍ كان قـد جَمَعـه في الفقـه[1] . وكيفما كان الأمر فقـد اعتمـدَ مؤلفُ (الأزهـار) في وضع مختصرِه على سفرٍ كبير يقـع في ثمـانيـةَ عشر مجلّـداً في الفقـه هـو كتـاب (الانتصـار على علمـاء الأمصـار في تقرير المُختـارِ من مذاهِبِ الأئمّة وأقاويل علماء الأمة ..)[2] لأحد أكابر علماء الزّيدية الإمام يَحْيَى بنِ حَمزةَ المتوفَّى بذمار عام (٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م) ومع ذلك فقـد قيل : إنه اختَصره من كتاب (التذكِرة الفاخِرَة في فقْـه العترةِ الطّـاهرة)

= الإمامة - مرجعه حرصُ المحقّقين أو هواهُم في إظهار عدم نُضْج صاحِبِـه حين أضـافوا : « فلم تكن جـداثـةُ السن ، وضيـقُ السّجن ، وقسـوةُ القيـد ، وقلـةُ المراجـع تعين على البحث والتحري ! » (المقـدمـة ١/١٠) غير أننـا نجـد مـولـدَه في مظـانَّ أخرى سنـة ٧٦٤ هـ / ١٣٦٣ م ، ومنها مقدمة كتابه (البحر الزخار) وهذا يعني أنه كان في نهايـة العقد الثالثِ من عمره وهو المعقول . وقـد امتـد ٧٦ عـامـاً فمـات - مع خصمـه المنصور علي بن صلاح - في عام الطاعون الكبير سنة ٨٤٠ هـ /١٤٣٧ م» وعند الله مجتمع الخصوم » .

(١) راجع الحبشي : ٥٨٥

(٢) عن مخطوطات الكتاب ومؤلفه انظر كتابنا : مصادر التراث ١٧٦ - ١٨٣

لعالِمِ الزَّيديـة الكبيرِ في القَرْنِ الثـامن الهجري الْحَسَنِ النَّحوي المتوفى سنـة (٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م)[١] ، ومن كتاب (اللُّمع) للفضل العُصَيْفري المتوفى بعد سنـة (٦١٤ هـ / ١٢١٧ م) ، لهـذا وصفـه بعضهم « أنَّ أمَّـه التـذكرةُ وجدَّتَه اللمع »[٢] . وسواء كان مختصرُ (متنِ كتـاب الأزهـار) عن هـذا أو ذاك أو غير ذلك ، فالحقيقةُ التي لا خلافَ عليهـا أنّـه نصٌّ فريـد في بـابـه كتبَ بأسلوبٍ جَزْلٍ أضفى عليه معاناةُ صاحبـه واشتهـارُه بـالعلم والفضل هالةَ تقديرٍ متميّزة ، زاد فيها مشاركـةُ حفيـدِه الإمـام شَرَفِ الـدّين وابنـه المطهر وغيرِه في الحيـاةِ اليَمنيـة الفكريـة والسيـاسيـة ، مما رسّـخ أهميـةَ الكتاب وفضل صاحبه[٣] .

لقد جـاء كتـاب (الأزهـار) سهلاً ممتنعـاً ، فعبـاراتُـه الوجيزةُ كانت تُساعِدُ طلابَ الفقـه على الْحِفْـظ ، لكنَّ الكثيرَ منهـا كان في حـاجـةٍ إلى الشرح والتفصيل ، خاصة لغير المتَضلّعين في الفِقْه وفُروعـه ، وكان المؤلفُ أولَ الشرّاح ، وهل هنـاك أدرى من المصنِّف فيما قصَـدَه ؟ فوَضع شروحـه (البَحْرَ الزخار) في مجلدين[٤] ، و (الغيث المدرار) في أربعة . كما قـامت أختُه العالمـةُ دَهْمَـاءُ بنتُ يَحْيَى المرتَضَى (ت ٨٣٧ هـ / ١٤٣٤ م) بوضعِ شَرْحٍ لـه أيضـاً في أربعـةِ مجلـدات ذكرَهـا الإمـامُ الشـوكاني[٥] . ثم تتـالـتِ

---

(١) انظر عنه وعن كتابه (التذكرة) مصادر العمري : ١٨٤ - ١٨٦

(٢) الشوكاني : البدر الطالع : ١٢٣/١

(٣) انظر عن (الأزهار) وصاحبه : مصادر العمري : ١٩٢ - ٢١٧

(٤) طبع لأول مرة في القاهرة عام ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م ، ومنه طبعات أخرى حديثة .

(٥) البدر الطالع : ٢٤٨/١.

الاجتهاداتُ بالشّرُوح والْحَواشي حتى بَلَغ المعروفُ منها إلى عصر الشّوكاني خمسة وثلاثين[1] تتفاوت في الأهمية وتتباين في الأصالة والتقليد ، أو الاجترار والْحَشْو ، أو النّقد والإضافة ، أو الاجتهاد والمخالفة . إلاَّ أنها تدلّ فيما تدلّ على مدَى أهميَّة ذلك المختصر وأثره ، بل إننا نجد أن أهمَّ تلك الحواشِي والتعليقات قام بوضعها أشهرُ أربعةٍ من كبارِ مجتهدي اليَمَن وأوسعهم عِلْماً ومعرفة ، أولهم الحسنُ الجلال بحاشيته الواسعة (ضوء النهار) ثم الْمَقْبَلي بكتابه (المنار) وقد طبعا حديثاً ، وبعدهما حاشية ابن الأمير على (ضوء النهار) والتي عنوانها (منحة الغفار)[2] ، وآخرها (السيل الجرار) للشوكاني .

لقد تميزت هذه الحواشي بالنظرةِ النقديّة ، والكثير أو القليل من الاختلاف أو الاتفاق مع كتاب الأزهار وشروحِهِ الأخرى التي اشتهر من بينها حتى عصرنا شرحٌ لتلميذه الفقيه العلاّمة عبد الله بنِ أبي القَاسم بنِ مفْتاح المتوفَّى سنة (٨٧٧ هـ / ١٤٧٢ م) ، اشتهر وحدَه باسم (شَرْح

---

(١) راجع مصادر الحبشي : ٥٨٣ ـ ٥٩٤ ، ومقدمة شرح الأزهار لابن مفتاح : ٥١/١

(٢) طبعت حاشية العلامة ابن الأمير (منحة الغفار) مع (ضوء النهار) في أربعة مجلدات صدرت عن مجلس القضاء الأعلى (١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، وكان فضيلة الأخ العلامة القاضي محمد بن أحمد الجرافي قد أعارني قبل ذلك نسخته البديعة التي نسخها بخطه الجميل زمن الطلب وفي متنها (ضوء النهار) للجلال ، أمّا (منار المقبلي) الذي طبع في مجلدين عن (دار الجيل) هذا العام ، فقد أعارنا ـ قبل ذلك ـ فضيلة المرحوم القاضي حسين السياغي نسخة خزائنية لجده فريدة عليها تعليقات للإمام الشوكاني نفسه .

الأزهار)[1] ، وهو الشرحُ الذي وصَفَه الشوكاني « بـأنَّ عليـه اعتمادَ الطلبـة إلى الآن ... مع أنّه لم يشتمِلْ على ماشتملَ عليه سائرُ الشّروح من الفَوائد » وقد عَزَا الشوكاني ميلَ الناسِ إليه وعكوفهم عليه إلى أنـه « دليْلٌ على نِيَّتـه وصَلاح مَقْصده ، وهـو مختصَر من الشَّرح الكبير لـلإمـام الْمَهْـدي المسَمّى بالغَيْث »[2] .

كان (شرح الأزهـار) ، شـأنُـه شـأن (جـواهِر) العـلاّمـة بَهران (ت ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م)[3] ، وأضرابها مجردَ شُروح انتِقـائيـة من شُروح صاحِب الأزهـار وفي إطـار اجتهـاداتِـه التي لم تخرُج عن قواعـد الْمَـذْهب الزَّيْـدي التي كان الجـامـدونَ والمتعصِّبون من (هـدويـة) و (إمـاميـة) و (جارودية) يضيقون ذرعاً بأيّ اجتهادٍ جديد خارجها أو انفتاح أوْسع على مـدارِسِ الفِكر أو المـذاهب الأخرى ، وهـذا مـا كانت عليـه مـواقف أصحابِ الحواشِي الانتقـاديـة تلـك التي كان آخرهـا وربمـا أكثرُهـا جـدلاً موضعَ البَحْث (السيل الجرار) .



(١) وعنـوانــه الأصلي : (المنتزع المختـار من الغيث المـدرار ..) وقـد طبـع للمرة الأولى بالقاهرة عام ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م في أربعة أجزاء وأعيدت طباعته كثيراً ولا زال أكثر الشروح تداولاً .

(٢) البدر الطالع : ٣٩٤/١

(٣) البـدر الطـالـع : ٢٧٩/٢ ، وراجـع عنـه وعن كتـابـه (جـواهر الأخبـار) : مصــادر الحبشي ٥٢ ؛ مصادر العمري : ٢٤١ ـ ٢٤٤

السّيل لا يَنْجُس !

لم يكـدِ الشـوكاني يفرَغُ عـام ١٢٣٥ هـ / ١٨٢٠ م من تـأليفِ كتـابــه (**السّيل الجرّار المتـدفّق على حَـدائق الأَزْهـار**) ، وهو عنوان لـه مغـزاهُ الوَاضح ، حتى تلقّفه تلاميذُه ومُريدُوه بالاهتمام والتَّبْجيل ، بينما وَجَدَ فيه خصومُـه من متعصّبين ومقلّـدين ذريعـةً للتجريح والهجوم عليـه . ولعل أصـدقَ تلخيصٍ للموقفَيْن مـا كتبـه في الموضوع تلميـذُه ومعـاصرُه ، الفقيـهُ المؤرخُ الحسنُ بنُ أحمدَ عـاكش الضمـدي التهـامي توفي سنـة (١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م) في (حدائق الزهر) حيث قال :

« ولصـاحب التّرجمـة [أي الشوكاني] كتـابُ (السَّيل الجرّار المتـدفّق على حَـدائِـق الأزهـار) تكلَّم فيـهِ على عُيُـونٍ من المسـائـل ، وصحَّـح من الشروح ما هوَ مقيَّـد بـالـدّلائل ، وزيَّفـَ مـالم يكُنْ عليـه دَلِيل ، **وخَشَّن العبارةَ** في الرَّدّ والتَّعليل فيما بني على قيـاسٍ ، أو مُنـاسبـة ، أو تخريج ، أو اجتهاد . وطريق الإنصاف أن الخطبَ يسير ، لأنّ الخلافَ في المسـائِلِ العمليَّة الظّنيّة سَهْل ، لأنَّ مطارَ الأنظارِ والاجتهاد يَدْخُلها ، وكلٌّ يؤخذ من قـولِـهِ ويُتْرك ، إلاّ صـاحب العِصْمـة ﷺ . وقـد جَرَّدتُ مسـائـلَ (السّيل الجرار) في مؤلّف مختصر وافٍ بالمقصودِ من غيرِ تعرّض لما يقعُ بـه بَسْطُ الألسنـةِ ، وسميتُ ذلـك (نزهـة الأبصـار من السّيل الجرار) . وقـد أُرسل إليه أهل جِهَتِـه بسبب (السّيل الجَرّار) سهـامَ اللّومِ ، وأُلّف في الرّدّ عليـه العلاّمـةُ المحققُ محمـدُ بنُ صـالح السّماوي المسمّى حريـوة مـؤلّفـاً سماه

(الغَطَمْطَم الزَّخّار) وسيأتيكَ في ترجمتِه ماانتهى إليه »[1] .

وتلميذ آخر للشوكاني هو القاضي ، الحافظُ ، المحدّث عبدُ الرّحمن بنُ محمدِ بنِ علي العَمْراني ، توفي سنة (١٢٧٣ هـ / ١٨٥٦ م)[2] ، صنع صنيع عاكش الضّمدي ، فمن مؤلّفاته (مختصَرُ السيل الجرار) « اقتصَر فيه علَى ذكرِ الدّليل على مسائِلِ (الأزهار) والكلام المقْبول [ربما عند الْخُصوم] فقط ! »[3] .

بيدَ أن مافعلَه الفقيهُ السّماوي المشهورُ بابْن حريوة ، والذي عرف بنَزَقه ومغالاته في التَّشيُّع ، كان ذروةَ الهجوم والتشنيع على الشَّوكاني وكتابه في المساجد والمجالس ، ثم شرع في تصنيفِ ردٍّ بذيءِ العبارة كثير الشّتم سمّاه (الغَطَمْطم [أي المحيط] الزّخار المتدَفّق على حدائقِ الأزهار ليطهّرَه من رجْس السَّيل الجرّار !)[4] . ولمّا بلَغ الإمام الشوكاني ، الذي لم يكن يُبالي بكل ذلك ، علَّق على عُنْوان المصنَّف قائلاً : « إن ابن حَريوة

(١) زيارة : نيل الوطر ٢٩٩/٢

(٢) هو ابن صديق الشوكاني وتلميذه العالم ، المحدث الكبير ، المؤرخ محمد بن علي العمراني ، كان من أقرب تلاميذه وأصدقائه ، ووقع له في العام الأخير قبل وفاة الشوكاني محنة سجن فيها ثم غادر صنعاء إلى تهامة عام (١٢٥٠ هـ / ١٨٣٢ م) واتصل بالشريف حسين بن حيدر وقتل في (زَبيد) على يد قبائل يام الباطنية سنة ١٢٦٤ هـ / ١٨٤٨ م (البدر الطالع ٢١٠/٢ ؛ نيل الوطر : ٢٩١/٢ ؛ وعن ظروف قتله راجع كتابنا : مئة عام ص : ٢٥٦) .

(٣) زيارة : نيل الوطر : ٣٩/٢

(٤) منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير برقم (٣٣٠ فقه) وأخرى مصورة بدار الكتب المصرية برقم : (٢١٩٥) : مصادر الحبشي : ٢٤٠ ـ ٢٤١

جاهلٌ ليس بِفَقيه ، فهو لا يَدْري بأنّ السيلَ لا يَنْجس ! » ، لقد شاءت الأقدارُ أن تكونَ نهايةُ الشيخ السَّماوي على يدِ الْمَهْدي عبد الله إثر حادثةٍ وقعتْ في (الْمَخا) طعن فيها فقيهٌ بحاراً أو تاجراً إفرنجياً حين حاولَ الاعتداء على امرأة ، وقد سُجِنَ الفقيهُ ورُفع الأمر إلى المهدي عَبْد الله ، ووجّه سؤالاً إلى العلماء في صنعاء ، ومنهم الشيخُ السَّماوي حول الحادثِ فتم إطلاقُ الفقيه ، فشنّ حملةً على المهدي « ونعى أحوالَه وصَرّح بتهاوُنِه بالدين ... » « وبعضُهم يعكِسُ الأمرَ وينسِبُ إليه رأْيَ الفلاسفَةِ والتحامُلَ على أفاضِلِ الصحابة وعَلَى حَمَلة الشّرع المحمديّ من أهل زمانه ... »[1] .

« ولما كان سادِسَ عشرَ ذي الحجة سنة ١٢٤٠ [أول يوليو ١٨٢٥ م] طلَبَه المهدِيّ عبد الله ووبّخه وحَبَسه ، وفي عاشِر المحرم سنة ١٢٤١ [٢٤ أغسطس ١٨٢٥ م] أرسلَه إلى الْحُدَيْدة وأمَرَ بضرب عُنُقِه فأنْفَذَ المأمور فَتْح الأمر ... »[1] ، وقد نُسِج حولَ إعدامه أساطير وكرامات ، منها قراءَته للقرآن وهو مَصْلوب ! إلا أن أحداً من المؤرخين لم يذكر أي علاقة للإمام الشوكاني أو رغبةً منه فيما حدث للشيخ السماوي ، ولهذا فقد رَوَى بعضُ الشيوخ الموثوقِ بهم أنّه نصَّ في وصيته :

« أنّه يسامِحُ ويَصْفَح عن كلّ إنسانٍ نالَ من حَقّه ، أو افْتَرَى عليه ،

---

(١) زبارة : نيل الوطر : ٢/٢٧٤ ـ ٢٧٩

إلاّ من يَزْعُمُ أن لَه دَخْلاً أو يَداً في نكبةِ وقتلِ الشيخ محمّد بنِ صالحٍ السّماوي »[1] .

☆ ☆ ☆

منهَجُ السَّيل الْجَرّار ومصادِرُه :

أدار صاحِبُ (الأزهار) مختصرَه على ماتدار عليه سائرُ كتب الفقه فجعلَهُ في تسعةٍ وعشرين (كتاباً) ، أوّلها بعد المقدمة (كتاب الطّهارة) وآخرُها (كتاب السِّيَر) ، وتحت كلِّ كتاب أبواب ، وفي كل بابٍ فصول ، ويزيد أو يَقل عددُ الأبواب أو الفصول بحسب الموضوع وتفرُّع مسائله . وقد نهجَ الإمامُ الشوكاني نهجَ من سبَقَه بادئاً بنقل عباراتِ الفَصْل من (الأزهار) أولاً ثم ينطلِقُ في الشّرح والتعليل مخالفاً أو موافقاً ، مُرَجّحاً أو جارحاً . حاشِداً في كل مسألة ، بل أحياناً في كل (لفظٍ) أو عبارةٍ من عبارات الأزْهار (التي يتكونُ الفصلُ من القليل منها) ، سَيلاً عارماً من النّقاش بدءاً بالدلالات اللغوية وبالمعاني الاصطلاحية إن وُجِدَتْ ، وهكذا إلى الحكم الفقهي أو الأصولي ، مدلّلاً فيما يذْهَب إليه بمختلِفِ الأدِلّة الإجمالية من كتابٍ وسُنّة ، بل وأحياناً بما لا يقولُ به من إجْماع أو قياس[2] . وهو في كلّ ذلك لا يترُكُ فرصةً أو قولاً

---

(١) الشامي (أحمد بن محمد) : نفحات ولفحات من اليمن (دار الندوة الجديدة ، بيروت / ١٤٠٨ / ١٩٨٨ م ، ص : ٤٠٤) .

(٢) راجع رأيه في حجّية العمل بالقياس والإجماع فيما سبق عن كتابه (إرشاد الفحول) ص : ٢٤٤

كان لِلْجَلالِ أو الْمَقْبَلي أو ابنِ الأمير رأياً يخالف رأيه إلاّ وتناوله بالشرح والتزييف ، أو بالنقد اللاذع ، وهو في أحيان كثيرة يغلظ القول ويخشن العبارة في الرد والتعليل كما لاحظ ذلك الْحَسَنُ عاكِش الضّمدي ، وهي سمة عامة لأسْلُوب الكُتّاب بشكل عام ، رغم اعترافه بل وإعجابه وتقديره لأولئكَ المجتهدين الأعلام ، خاصة حين يردُ معه ـ أو ماقد يُقحمه ـ من موضوع الاجتهادِ وعدم التقليد ، وهو الأمر الذي نَذَرَ نفسَه لتَبْيينه والدفاع عنه ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلاّ وفيه إشارات إليه بل واستطرادات حوله .

لقد جاء (الأزهار) في كتاب صغير حملت عباراتُه وجملُه القصيرة ماحَوَتْه كتبٌ أو شروح طويلة ، وكَمَن في هذا سِرُّ القوة والضّعف الذي فتح البابَ على مصراعَيْه لتلك الشّروح والحواشي . وتيسّرَ للإمام الشوكاني من المادّة العلميّة الغزيرة والمنظمة في أهم ثلاثة كتب كان قد ألفها قبلَ (السّيل الجرار)[1] ، أداةَ نقدٍ وبناء متماسك متدفّق وظّف فيه أيضاً اجتهادات الشّرّاح السابقين عليه للنَّقْضِ أو الدعم ، مستعيناً بمختلف المصادر اليمنية والمظان العربية التي يندُر توفُّر مثلِها لعلماء عَصْره في الأقطار العربية والإسلامية . فمن أمّهات الْحَديث وعلومه وكتب الفقه والأصول والتفسير إلى كتب المعارف ومَوْسُوعات الأدب ، ومعاجم اللغة وما ينقاس على ذلك من مظان .

---

(١) هي كتابُه الأول (المنتقى بشَرْح نَيْل الأوطار) في فقه الحديث و (فتح القدير) في التفسير (انظرهما فيما يأتي) و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه (راجع صْ : ١٦٦ فيما سبق) وغيرها وكثيراً ما يذكرها أو يحيل إليها .

وهكذا كان السيلُ الْجَرّار « مع ما فيه من عبارةٍ ميسَّرةٍ ، وذهْنٍ حَادٍّ وَقّادٍ ، وعلمٍ غزير ، هو لعالمٍ نشأ في عصرٍ كانتِ المدارسُ الإسلامية فيه تعتَبرُ الخروجَ على النص ـ نصّ المتن أو الشّرح أو الحاشية أو التقرير ـ تردّياً في هُوَّة لا تؤمَنُ سلامةُ العقيدة معها . عَصْرٍ كان السّجْعُ المقيتُ والمحسِّناتُ البديعيّةُ المفتعلة تطمسُ الأفكار وتغيِّرُ مفاهيمَها . عَصْرٍ كانتِ الألفاظُ التركيّة تُغيرُ على الأسْلوبِ العربي وتشوِّهه . عصرٍ كان مُجتمعُه غارقاً في أمراضٍ عقّدَتها العَصَبيّات من كل لونٍ وعمّقها الجهلُ الطويل ، والظلْم الْمُظْلِم حتى تفككتْ أواصره وانحلّت رَوابطُه .. »[1] .

☆ ☆ ☆

« مقدّمَةٌ لا يَسَعُ المقَلّد جَهْلها »

بهذه العبارة الموجزة يستهلُّ صاحِبُ (الأزهار) مقدّمةَ كتابه التي أدارها على ستةِ (فصول) ولا يزيد عدد كلمات الفصل الأول منها على خمسٍ وعشرين لفظة هي الآتي :

« فَصْلٌ : التَّقْليدُ في الْمَسائلِ الفَرْعيَّةِ العَمَليّةِ الظَّنِّيةِ ، والقَطْعيّةِ جَائزٌ لِغَيرِ الْمُجتَهدِ لا لَهُ ، وَلَوْ وقَفَ عَلَى نَصّ أعلَم مِنْهُ ، ولا في عَمَلي يَتَرتبُ عَلى عِلْميّ كالموالاةِ والْمُعَادَاة » .

فماذا كان رأيُ الشوكاني في شَرْحِه ؟ وما وَجْهُ الْخِلاف في بداية هذه المقدمة التي تُجيز التقليد ـ لغير المجتهد ـ في أمور حدّدها ؟ هذا ما سنراه

---

(١) من مقدمة التحقيق : السيل الجرار ١/٥ ـ ٦

نموذجاً لطريقة الشوكاني وأسلوبه ويتكرر ـ قصراً وطولاً ـ في كلّ فصول شَرْحه الطويل والذي لن يتأتى لنا بعدَ التوقّف عند هذا (النموذج) الانتقادي إلاّ إيرادُ أمثلةٍ مَحَدودةٍ نحاولُ بها الإلمامَ بقدرِ الإمكان بهذا العمل الفقهي الكبير .

تناول المؤلف ـ الإمام الشوكاني ـ شرح هذه المقدمة وفصولها الستة الشديدة الإيجاز في أربع وعشرين صفحة كبيرة[1] ، تناوُلَ العالم المجتهد والناقد البصير المتضلع في الأُصولِ والفروعِ وعُلومِ اللّغة والْمُصْطلحات . وقد زادَ موضوعها المتعلق (بالاجتهاد والتقليد) أهميةً خاصة عنده جعلتْه يُعْمل الْجَهْدَ ويَحْشُدُ الأدلّة ليظهر التناقض فيها ويهدم بناءها جملةً وتفصيلاً . فبعد أن يشرحَ معنى كلمة (مقدّمة) لغةً واصطلاحاً يذكرُ أنّ محلّ الإشكال وموضع المناقشة هو قولُ صاحب الأزهار « **لا يسع المقلدَ جهلُها** » ، ووجهه إضافته بعد هذا « أن التقليدَ يختصّ بالمسائل الفرعية » ـ أي الأحكام الفقهية ، وهي التي لم تكن من أصولِ الدين (العقائد) ، ولا من أصولِ الفقه ، والشوكاني يرى أن « أكثر هذه المسائل المذكورة في هذه المقدمةِ ليست بفرعيةٍ ، لا في اصطلاح المصَنف ، ولا في اصطلاح غيره ، فهي مما لا يجوز التقليد فيه عندَه وعندَهم » ثم يتساءل « فكيفَ يصنعُ المقلد ، الطالِبُ لمعرفةِ ما اشتملَ عليه هذا الكتاب ؟ » .

يُجيب محاججاً :

« إن قالَ المصنِّفُ : يأخُذُها تقليداً ، فقد خالفَ ما رُسِمَ له من كون

(١) السيل الجرار : ١/٤ ـ ٢٨ .

التقليد إنما هوَ في المسائِلِ الفرعيّـة ؛ فـإنّـه قـد نـاقَض نفسـه قبل أن يجفَّ قلَمه ، ولم يتخلَّل بين قولِه « لا يسع المقلدَ جهلُها » وبين قولـه « التقليـد في المسائل الفرعية » إلاّ لفظة واحدة وهي قولُه : فَصْل .

وإن قال : يأخُذها اجتهاداً ، فالمفروضُ أنه مقلّد ليس من الاجتهـاد في ورْدٍ ولا صَدر ، ولو كلّف بالاجتهاد قبلَ التقليد لكانَ بلوغه إلى مرتبـة الاجتهاد موجِباً لتحريمِ التقليد عليـه ، لا سيّما على القول الرّاجح من كون الاجتهاد لا يتبعّض لمعرفته لما اشتملت عليه هذه المقدّمـة ، لأنّـه لا يعرفُهـا اجتهاداً إلاّ وقد صـار الواجبُ عليـه العمل بمـا يؤدِّي إليـه اجتهـادُه ، فهو مستغنٍ عن معرفةِ هذا الكتابِ الذي جُعِلَتْ هذه المقدمةُ مقدمةً له ، لأنـه موضـوع للمقلّـدين لا للمجتهـدين ، ولا واسطـة بينَ التقليـد والاجتهـاد ، ولا بينَ المجتهـدِ والمقلّـد اصْطِـلاحـاً ، والمصنّف وكثير من أهـل الأصـول قائلون بنفي الواسطة .

وأمّـا من قـال : إنّ الاجتهـادَ متعيِّنٌ وإنّـه لا يجـوز التقليـدُ على كل حـال ، فهو يُوجب الاجتهـادَ في مثـل هـذه المسـائِـلِ المـذكـورةِ في هـذه المقدمةِ ، وفي جميع مسـائلِ هـذا الكتـاب . ولم يكُنِ المصنفُ من القـائلين بتعيّن الاجتهاد حتّى يصحَّ حملُ كلامِه هنا على ذلك . على أنَّ ثَمّ مـانعـاً من حَمله على ذلِك وهو أنه لو كان قائلاً بذلك لكان تصنيفُه لهذا الكتـاب ضائِعاً ليس تحتَه فائدة ؛ لأنّـه لا ينْتفع بـه إلاّ المقلـدون ، وليس للمجتهـد إليه حاجـة ؛ بل يكونُ تصنيفُـه لهـذا الكتـابِ مع قولِـه بتعين الاجتهـاد إيهاماً للمقلّدة بجوازِ ما لا يجوز عنـدَه ، وتحليلاً لمـا هو غيرُ حلالٍ في اعتقـاد - وحاشاه من ذلك !

وما قيل من أن المرادَ بوضْعِها تعريفُ المقلّد كراهيةَ جهلِ ماذكر فيها وبيانَ حُسْنِ معرفته لها بالدليل ، ولا وجوب تعين الاجتهاد ، فيجاب عنه بأنّ هذا لا يدفعُ الاعتراضَ على المصنّف ، لأنه لم يثبت الواسطة بينَ الاجتهاد والتقليد حتى يُحْمَلَ كلامُه على هذا .

على أنه لو كان من القائلين بذلك لكان للمقصّرين مندوحةٌ عن الاحتياج إلى كتابه هذا وأمثاله ؛ لأنه إذا قَدَروا على معرفة الحق في مسائل هذه المقدمة بالدليل من دون اجتهاد كانوا على معرفة الحق في المسائل المذكورة بعد هذه المقدمة أقدرَ لصعوبَةِ هذه وسُهولَةِ تلك »[1] .

☆ ☆ ☆

ينتقلُ الشوكاني بعد ذلك إلى قولِ مصنّف الأزهار :

« فصل : التّقليد في المسائل الفرعيّةِ القَطْعيّةِ والظَّنّيةِ جائزٌ لغير المجتهد لالَهُ ، ولو وَقَفَ علَى نَصّ أعلمُ مِنْهُ » .

وتحدّث عنه من خمسةِ وجوه خلاصتها :

الوجه الأوّل :

« **حقيقة التقليد** » في اللغة ، وفي المصطلح هو « العملُ بقولِ الغَيْرِ من غير حُجَّة » ناقلاً أقوالَ الفقهاء وعلماء الأصول في ذلك ، وهو ما نجده مبسوطاً في كتابه (إرشاد الفحول)[2] .

---

(١) السيل الجرار : ٦/١

(٢) السيل الجرار : ٦/١ ، وراجع إرشاد الفحول : ٢٦٥

أما الوجه الثاني :

فهو على جانب كبير من الأهمية لأنه ينقلُ للمرةِ الأولى نصَّ تعليق العلاّمة الجلال على الموضوع ، ثم ردّه عليه بأسلوب في عبارتِه القسوة التي أشرنا إليها ، والتي تخف حدتها بل تنحسر في (الوجه الخامس) كما سيرد معنا .

ولكي يتضحَ رأيُ الرّجلين وأسلوبُ نقاشِهما للمسألة قيد البحث ، فإنه من الخير أن ننقلَ كلامَ الجلالِ كما اقتبسَه الشّوكاني من (ضوء النهار)[1] ، ثم تعليقَه ونقدَه له ، وإن كان في ذلك بعضُ الإطالة :

قال : « أوردَ الجلال في شرحِه هنا بحثاً فقال : « وربما يُتَوهَّمُ أن أحكام الشّرع متعلقةٌ بالعَاميِّ وأكثرُها استدلال مَظْنُونٌ ، وليس من أهلِ الاسْتدلال ، فَيَجبُ عليه التقليدُ بدلاً عن الاجتهاد ، كالتراب بدلَ الماءِ إذ هو الممكن ، وما لا يتم الواجبُ إلاّ به يجبُ كوُجوبه . والجوابُ منعُ تعلق الظّنّيات بالعامي للاتّفاق على أن الفهمَ شرطُ التكليفِ ، فهو شرطٌ للوُجوب ، وتحصيلُ شرطِ الواجبِ ليجبَ لا يجبُ ؛ فإذاً لا يتعلق بها إلاّ مافهمه ، وليس ذلك إلاّ ضرورياتِ الشرع ، والعملُ بالضّروري ليس بتقليد لأنّ الضرورة أعظم الأدلّة . ولهذا وقعَ الاتفاقُ على أنَّ العاميّ يُقرُّ مافعلَه ، ولا ينكر عليه مالم يخرقِ الإجماع » (أ . هـ) .

ويعقب عليه المؤلّف :

---

(١) الجلال (ضوء النهار) : ١/٤٧ ـ ٤٨

« ولا يخفَى عليكَ أنّ **هذا الكلامَ ساقِطٌ فاسِدٌ** فإن قولَـه للاتفـاقِ على أن الفهمَ شرطُ التكليفِ . إن أراد فَهْمَ التركيبِ الذي وقعَ الخطابُ بـه من الشّـارع فهـذا يفهَمُـه كلّ عـاقِل ولا يتعَـذَّرُ فهمُـه إلا على المجنونِ أو صبيٍّ صغيرٍ . وهـذا المعنى هـو الـذي أرادَه أهـلُ العِلمِ بقـولِهم : الفهمُ شرطُ التكليفِ .

وإن أرادَ بالفَهْمِ فَهْمَ النَّفع المرتّبِ على التكليفِ فهـذا لم يَقُلْ به أحـدٌ قطٌّ ، ولو فرَضْنا أنه قالَ بـهِ قـائلٌ لكانَ ذلـك مستلزِمـاً لعَـدَمِ تكليفِ كلّ كافرٍ وجاحدٍ وزنديقٍ . واللازمُ باطلٌ بـإجمـاع المسلمين أجمعينَ ؛ فـالملزومُ مثلُه .

وإن أرادَ غيرَ هذين المعنيين فلا نَدري ما هُو ولم يَقُل بهِ أحَدٌ بالجملةِ ؛ فهٰذه فَاقِرةٌ عُظْمَى ومقالَةٌ عَمياء صمّاء بَكْماء ؛ فليكنْ هـذا منـكَ على ذكرٍ فإنه قد كرَّره في مواضعَ من كتابه » .

ويواصل مُتطرِّفاً في نقده :

« وما ذَكَره **الجلالُ** ـ رحمَه اللهُ ـ في آخِرِ بحثِه هذا جعلَه كالنتيجـةِ لَـه مِن كَوْنِ العامي إنما كلّف بالضروريـات **فهو مِن أغربِ مـا يَقرعُ الأسماعَ لأنه خَرْقٌ للإجماع** ، وباطِلٌ لا يقعُ في مثلِه بين أهلِ العلمِ نزاعٌ ؛ وكلُّ مَن لَه نَصيب من علم وحَظ مِن فَهم يَعْلَم أن هذه التكاليفَ الثابتة في الكِتـابِ والسنةِ لازمةٌ لكلّ بالغ عاقِل ، لا يخرجُ عن ذلك منهُم أحدٌ كائنـاً من كانَ إلا من خصَّه الدليلُ ؛ والضروريّـاتُ منهـا هي بـالنسبـة إلى جميعِهـا أقلُّ قليل وأندرُ نادرٍ ، والواقِعُون في معـاصي الله المتَعَـدُّون لِحُـدودِه الهـاتكُونَ

لمحارمه مِن العامَّةِ لوعلموا بهذا البحثِ من هـذا المحقق : لقَرّتْ بـهِ أعيُنُهم ، واطمأنَّتْ إليه أنفُسهم ، وأقاموا بـه الْحُجَّـةَ على من أرادَ إقـامـةَ حـدودِ الله عليهم ، وطلَب مِنهُم القيام بشرائِعِه : فِعلَ ماأُمر به وتركَ مـانُهي عنـه ؛ فإن غالبَ الواجباتِ الشرعيةِ والمحرماتِ الدينية ثـابتـةٌ بـالعمومـاتِ وهي ظنيةُ الدِّلالةِ ؛ وما كان ثابتاً بما هو ظَنّيٌّ المتْنِ أو ظَنِّيٌّ الـدلالـةِ فهو ظنيٌّ لاقطعيٌّ ، فضلاً عن أن يكونَ ضروريّاً .

وإذا كانتِ العامةُ في راحة مِن هـذِه التكاليف ـ وهُم السّوادُ الأعظَم ـ فإنّ الخاصةَ بالنسبـة إليهم أقلُّ قليلٍ . قـد يُوجَـد واحـدٌ منهم في الألف ، والألفَين والثلاثةِ ، وقَد لا يوجد فهذا هو تعطيلُ الشريعةِ »[1] .

☆ ☆ ☆

الوجهُ الثالثُ « الفرعية تخرج الأصْلية »

يرَى المـؤلِّفُ ـ وهـو أيضـاً رَأي الجـلال مُخففـاً[2] ـ أنّ صـاحبَ (الأزهار) قد وقَع في تناقضٍ بتجويزِه التقليـد في المسـائل « **الأصليّـة** » أي مسائِلِ **الدِّين وأصُولِ الفِقْه** ، وهو ماذهَبَ إليـه الجمهورُ من العُلماء ، لاسيّما في أصولِ الـدِّين ؛ مستشهـداً بـأقـوالِ بعضِ الأصـوليّين منهم ، كأبي إسحـاق الإسفراييني (ت ٤١٨ هـ / ١٠٢٧ م) وابنِ القَطّـان (ت ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م) وابنِ السَّمْعـاني (ت ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م) وإمـام الْحَرَمَيْن الْجُـوَيْني (ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) وغيرِهم ممن أوردَهم أيضـاً

---

(١) السيل الجرار : ٨/١ ـ ٩

(٢) ضوء النهار : ٤٨/١ ـ ٤٩

الفخرُ الرّازي في (الْمَحصول)[1] ، ومن أنَّه لم يَقُلْ بالتقليدِ أو يخالفُ في الأصول إلاَّ الحنابلةُ وأهْلُ الظّاهر . وكان استدلالُ الجمهورِ عَلَى مَنْعِ التقليد في ذلك « بأنّ الأمةَ أجمعتْ على وُجوبِ معرفَةِ الله سبحانَه ، وأنَّها لاتَحْصُلُ بالتّقليد ، لأنّ المقلِّد ليسَ معه إلاّ الأخذ بقولِ من يقلّده ، ولا يَدْري أهو صوابٌ أم خطأ ؟ » ويُضيفُ بمنطِقٍ رَصين أن ذكرَ « الفرعية » يُغني عن ذكْرِ « العملية » « وما قيل في أن قيدَ العَمليَّة لإخراج الفرْعِيّةِ العلميّةِ كمسألةِ (الشَّفاعة ، وفسق من خالفَ الإجماع) فذلك غيرُ جَيّد لأنّ هاتين المسألَتَيْن ليستا بفرْعِيَّتين ، فقد خرَجَتا من قَيْد الفَرْعية » .

ويشيرُ - دونَما تهجُّم - إلى من قال غير هذا من شُرَّاح الأزهار بقوله :

« ودَعْوَى أنّها فَرْعِيّتان عِلميّتان باطلةٌ ، وإن زَعم ذلك بعضُ شُرّاح (الأزهار) و (الأثمار)[2] ، وارتضاه (الأمير) في حاشيته على (ضوء النهار) ، بل هُما أصليّتان من مسائل أصُول الدِّين ، ولا خِلافَ في ذَلكَ بَيْنَ عُلماءِ هَذَين العِلْمَين » .

وبعد أن يشرحَ المرادَ « بالفرعية » أن تلك القيودَ التي ذكرها مبنية على الاصْطلاح والاتفاق بينَ العلماء ، يعمّم الأمر على بقيّة عبارات هذا الفصل التي آخرها قولُه : « ولا في عَمَليّ يترتّب على عِلْمي كالموالاة والمعاداة » .

---

(١) السيل الجرار : ٩/١ - ١٠ ، وراجع إرشاد الفحول : ٢٦٦ ؛ وراجع محصول الرازي .

(٢) كتاب (الأثمار) مختصر لكتاب (الأزهار) صنّفه حفيد صاحب الأزهار الإمام يحي شرف الدين (ت ٩٦٥ هـ / ١٥٥٧ م) عليه شروح وحواشٍ كثيرة (انظرها في مصادر الحبشي : ٦٠٤) .

فيعقّب شارحاً ومُقْتَرِحاً « فـإنَّ هـذا العَمَلِيَّ هو من مسـائِل الأُصول لا من مسائِل الفروع ؛ فقد خرج بقَيْد الفَرْعية ، فلو قالَ المصنِّف هكـذا : (فَصْـل : التَّقْليـد في الفُروعِ جـائـزٌ لغَيْرِ المجتهـد) لكان أخْصَر وأظهرَ وأوضـح مَعْنىً ؛ فـإنّ مـا زادَ على هـذا من القُيـود التي ذكرهـا ليس فيـه إلاَّ مجردُ التكرار مع إيهام التناقُضِ في البعضِ من ذلك »[1] .

☆ ☆ ☆

الوجه الرابع « في الكلام على جواز التقليد »

من بَدهِيّات فكر الشوكاني عدمُ جُوازِ التَّقْليـد ، وفي الوجـه الرابع من نَقْدِه على هذا الفصلِ من المقدّمة ، لم يكتَفِ بالوجْه الأوّل الذي بحثَ فيـه « حقيقة التقليد » بل ناقشَ هَهُنا مَنْ قال بجوازِ التقليد ، ذاكراً في البدايةِ أن الجمهورَ من العلماء ذهبَ إلى أنّه غيرُ جائز ، ثم نقلَ أقوالَ الأئمة الأربعـة بعـدَمِ جوازِ تقليـدِهم ، وكـذلـك أقوالَ عـددٍ آخرَ ممن سبـق لهم تحقيقـه في (إرشـاد الفحول)[2] ، ومحيلاً لمزيـدٍ من التّفـاصيـل إلى كتـابَيْـه (القـول المُفيد) و (أدَب الطَّلب.)[3] ومنتهيـاً إلى أن « الحـاصِل أنـه لم يـأتِ من رأى جوازَ التّقليـد ، فضـلاً عَمّن أوجَبَـه بحجَّـةٍ ينبغي الاشتغـال بجوابهـا قط »[4] .

☆ ☆ ☆

(١) السيل الجرار : ١١/١

(٢) راجع إرشاد الفحول : ٢٦٧

(٣) راجع (ص : ٦٠ فيما تقدم) .

(٤) السيل الجرار : ١١/١ ـ ١٤

الوجْهُ الخامسُ : هل العاميُّ كالمجتهد ؟
(تعقيب على رأي الجلال)

ذكرَ العلاَّمـةُ الجلالُ في شَرْحـه[1] في الموضوع « أن تجويزَ التقليـد لغير المجتهد ، لاله ، تحكّمٌ ، لأنّ العاميَّ كالمجتهد » .

وقد استغربَ الشوكاني ـ ومعـه الحق ـ مثل هـذه التسويـة ، فعلق في بداية الوجه الخامس بالقول :

« ولا أدري ماأصلُ هذه الدعْوَى ، ولا مـاهو الموجِبُ للوقوع فيهـا ، فـإنَّ هـذه التسـويـةَ بين من بَلَـغَ في العلم إلى أعْلَى مكان ، وبَيْن من هـو بجَهْلِـهِ في أسفـل سـافلين ، كالتسـويـةِ بينَ النُّـورِ والظُّلمـةِ ، وبين الْجَمَادِ والحيوان » .

ثم بحث للجلال عن مخرَج أو تعليل ، حين أضاف :

« ولعلّـه أرادَ إلـزام من يُجْري على لسـانِـه ذلـك من مقصري المقلدة »[2] .

وهو يتفق في هذا مع ماسبق لابن الأمير أن عَقَّبَ به ناقداً في حاشيتِه على الْجَلال[3] حين قال :

« وأمّا جعلَه العامِّيّ كالمجتهد في كلِّ حُكمٍ فهذا لا يقولُ بـه أحـد ، وإلاّ

---

(١) ضوء النهار : ٥٣/١

(٢) السيل الجرار : ١٥/١

(٣) ابن الأمير (منحة الغفار) حاشية (ضوء النهار) : ٥٣/١

لجاز أن يكونَ حاكِماً وإماماً ، وهو يمنَع ذلك ، وما هذا إلاّ كَجَعْلِ الأعمَى كالبَصير في صحّة شهادة كلّ واحدٍ منهما على ما يُدْرَكُ بحدَقَة العين ! » .

ثم يسوقُ المؤلّف رأياً آخر ذا شِقّين للجلال على قول (الأزهار) : « ولا في عَمليّ يترتب على عِلْميّ » ، يوافقُه عَلَى الأول ، ولا يقرُّه على قولِه الآخر في « أنّ الفِقه كلّه عَمليّ يترتّب على عِلْميّ ، وهو أصول الفقه » .

لكنّه قبلَ التعليق عليه يذكر ماسبَقه إليه ابن الأمير من الرأي نفسه مع إضافات وترجيح له ، قال :

« وأجابَ عنهُ ابنُ الأمير في حاشيته ، بأنّ المرادَ بالعلميِّ المذكور هو العلمُ بالمعنَى الأخصّ ، وليس كلُّ مسائِل أصُول الفقهِ كذلك ؛ بل المترتبُ منها على العِلْم بالمعْنَى الأعم أكثرُ ، وأنه شامل للظّن » . هكذا قال[1] .

وأقول : إنّ الفقه مترتِّبٌ على عِلميٌّ بالمعنى الأخَصّ ، وهو إثبات النبوّة بالدليل العقليّ والنّقْلي ، وكل واحدٍ منهما علميٌّ بلا خلاف ، فالمقلّدُ في جميع ماقلَّدَ فيه قد قلّدَ إمامَه في عملي مترتّب على عِلْمي ، وهذا يُبْطلُ التقليدَ من أصْله ويَجتثُّهُ من عِرقه ! »[2] .

وكان ابنُ الأمير ـ أيضاً ـ قد رجَّح جوازَ التّقليد لمن هو محدودُ الفهمِ

---

(١) ضوء النهار ، وحاشيته منحة الغفار : ١/٥٥ ـ ٥٦

(٢) السيل الجرار : ١/١٥

ضعيفُ الإدراك جامدُ الفكر ، وبكلماتِـه كما نقلَهـا المؤلّف في سيـاق نقـده على رأي الجلال :

« ثم إنّ ابنَ الأميرِ ـ رحمَه الله ـ في حاشيته ، هاهُنـا ، رَجَّح التفصيلَ في جوازِ التقليد ، لمنْ كانَ بليدَ الفَهْم ، جـامـدَ الفكرة ، بعيـدَ النّظر دُونَ من كان فيـه أهلِيَّـةٌ للنظر ، وإدراكٌ للمبـاحث ، ولا يخفـاك أنّ هـذا التفصيـلَ عليـلٌ ودليلُـه كليـل ؛ فـإنّ ذلـك البَليـدَ إنْ بَقيَ لـه من الفهم ما يَفهمُ به كلامَ من أرادَ تقليدَه ، فهذه البعثةُ الثابتةُ له يَقْوَى بهـا على فهم كلام من يَرْوي لـه الـدليلَ ، ويوضح لـه معنـاه ؛ فليسَ بِـه إلى التقليـد حاجةٌ ، وليس فهمُ رأي عالم من العلماء بِـأظْهرَ من فَهْم معنًى مـا جـاءَ بـه الشّرعُ ، فما الملجئُ له إلى رأي الغَيْر البَحْت وهو يجد من يَروي لـه مـا هو الشرعُ الذي شَرَّعَهُ الله لعباده ؟ »[1] .

☆ ☆ ☆

مفهومُ العدالة والاجتهاد
« ولا كُفر تأويلٍ »

ينص (الأزهار) بعد ذلك بما يلي :

« وإنما يقلَّـد مُجتهـدٌ عَـدْلٌ ، تَصْريحـاً وتـأْويلاً ، ويَكفي الْمُغْرِبَ[2]

---

(١) السيل الجرار : ١٥/١ ،

(٢) المغرب ـ بضم الميم ـ من أغرب ، إذا صار غريباً ، أو أمعن في البلاد (القـاموس) وهو في شرح الجلال « الجاهل لحال من يقلده » .

انتصابُه للفُتْيا في بلدٍ شَوْكتُه لإمامٍ حقٍّ لا يرى جوازَ تقليدِ فاسِقِ التأويلِ » .

وكعادته يبدأ الشوكاني بتعريف (الاجتهاد) و (العدالة) لغةً واصطلاحاً ، محيلاً تفاصيلَ ذلك إلى كتابه (إرشاد الفحول)[1] ففيه أقوال علماء الأصُولِ وما رجّح منها كما سبق[2] . ثم يتوقّف عند قولِ الجلال[2] في « أن العدالَةَ والاجتهادَ ، ملكة نفسيّةٌ ولا سبيلَ إلى الاطلاع عليها ، إلاَّ بقرائنَ نظريةٍ . إلى أن قال [الجلال] فلا بُدّ من التقليد فيها ، وهما عَمَليّان وما يترتَّب عليهما عمليٌّ يترتّب على عِلْميّ » .

ويجيب عليه الشوكاني « بأنَّ هذا ليسَ من التقليد في شيء ، بل هو من باب قَبُولِ الرّواية ممن له قدرَةٌ على معرفَةِ هذه الملكة الاجتهادية .

وأما ملكةُ العَدَالةِ فهي معروفَةٌ للمقصِّر والكَامِل ، والاعتبار إنما هو بما يَدُلُّ عليها من الأفعال والأقوال ومن تَرْكِ ما ينافيها ، وذلك قَبولُ روايَةٍ لا قَبُولُ رأي ، ثم إن مسائلَ الدّين بأسرِها مترتِّبةٌ على عِلميٍّ ، فتخصيصُ بعضِها بإيرادِ الإلزام بها ليس كما ينبغي »[3] .

وواضح أنه لا كبيرَ خلاف بين الجلال والمؤلف ، فهما يتفقان ومعهما ابنُ الأمير في نفيهم وإطنابهم بأنه « **لا كفرَ تَأويل ، ولا فِسْقَ تأويلٍ ، ولا يَدلُّ على ذلك دَليلٌ** »[4] .

---

(١) راجع (إرشاد الفحول) : ٢٥٠ و (ص : ١٤٣ فيما سبق) .

(٢) ضوء النهار : ٦٠/١

(٣) السيل الجرار : ١٧/١

(٤) السيل الجرار : ١٧/١ ؛ ضوء النهار وحاشيته للأمير ٦٠/١ ـ ٦١

ولهذا فقد رأى الشوكاني أنه لا حاجةَ إلى قوله « ويكفي الْمُغْربَ » ـ أي الغريب الجاهِل لحال من يقلّده ـ إلى آخر الفصل عند من لا يثبت التأويل ، وكان يكفي أن يقتصرَ في هذا الفصل على القول : « إنما يُقلّد مُجتهدٌ عَدْلٌ » لأن التفصيلَ « إنما أخرجَ فاسِقَ التصريحِ وفاسِقَ التأويل ، والعدالة تَنْتَفي بمجرد ارتكاب محرَّم وإنْ لم يبلغْ بصاحِبه إلى الفِسْق بالمعْنَيَيْن »[1] ، ولأن مسألةَ كُفْرِ التأويل من القَضايا التي رَفَضَها المجتهدون من علماء اليمن ، وكانَ الشوكاني لا يجِدُ مناسبةً إلاّ وساق فيها الأدلة لدحضها ، فقد اكتفى ههنا بما قاله مُحيلاً إلى مواضعَ أخرى من كتابه بسط فيها الشرح[2] .

☆ ☆ ☆

هل كلُّ مجتهدٍ مُصيب ؟

أما الفصلُ التالي من مقدّمة (الأزهار) فيستهلُّه بالقول : « وكلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ في الأصح ، والْحَيُّ أوْلَى من الْمَيْتِ والأعْلَمُ من الأوْرَع ... » .

ويعقّب عليه المؤلف بأنّ الخلافَ في هذه المسألة مختصٌّ بالمسائل الشرْعية لا العقلية ، ذاكراً ماذهبَ إليه الجمهورُ ومنهم الأشعري (ت ٣٢٤ هـ / ٩٣٦ م) والباقِلاني (ت ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ م) وكلاهما من

---

(١) السيل الجرار : ١٧/١ ، ضوء النهار وحاشيته للأمير : ٦٠/١ ـ ٦١

(٢) راجع السيل الجرار : ٢٤٧/١ و ٩٨/٢ ـ ١٠٥ ، وانظر : البدر الطالع ٣٧/٢ ـ ٣٩

أئمّة علم الكلام ، وكذلك علماءُ المعتزلة ، إلى أن المسائل الشرعيّة تنقسمُ إلى قسمين :

الأول منها : « قطعي معلومٌ بالضّرورة أنّه من الدِّين ، كوجوب الصلواتِ الخَمْسِ ، وصَوْم رمضان ، وتحريمِ الزِّنَى والْخَمْر ، فليسَ كُلّ مُجتهدٍ فيها مُصيباً ، بل الْحَقّ فيها واحدٌ ، فالموافِقُ لَهُ مُصيبٌ والمخطئُ غيرُ مَعْذُورٍ بل آثِمٌ .. » .

والثاني : تلك المسائلُ التي لاقاطِعَ فيها ، والتي ذهبَ كثيرون « إلى أنّ كلَّ مجتهد مصيب » ؛ كما ذهب الأئمّةُ أبو حنيفةَ ومَالكٌ والشّافعيّ وأكثَرُ الفُقهاء « إلى أنّ الْحَقّ في أحدِ الأقوال ، ولم يتعيّن لنا ، وهو عند الله مُتَعَيّن لاستحالة أنْ يكونَ الشّيءُ الوَاحِدُ في الزَّمانِ الوَاحِدِ للشّخْصِ الوَاحِدِ حَلالاً وحراماً »[1] .

وللتّدليل على رأيه يَعْقِدُ مقارنةً مع مدلول الحديث الوارد في الصحيحين وغيرهما « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَلَهُ أجْرانِ ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهدَ ، ثم أخْطأ فَلَهُ أجْرُه » محيلاً إلى كتابه (إرشاد الفحول) مؤكداً أن بقيّة ماذكرَه المصنِّفُ في الفصل من أولوية الْحَيّ إلى آخره « مَبْنِيٌّ على جوازِ التقليد » وقد أوضح من قبلُ أنّه غيرُ جائز[2] .



---

(١) السيل الجرار : ١٩/١

(٢) السيل الجرار : ٢٠/١ ـ ٢١ ؛ وانظر : إرشاد الفحول ٢٦٠ ـ ٢٦٨

وفي الفُصولِ الثلاثـةِ البـاقيـة من (المقـدّمـة) التي تعـالج قـولَـه « في الالتزام بمذهبِ إمامٍ معين ، وأنّ الالتزامَ بـالنيّـة لتبعُّضِ الاجتهـاد ، وعمّن تقبَلُ الروايـة ، وبـأيّ الأقوالِ يتمّ العمل ... » لم يُطِلِ الشـوكاني كثيراً في التعقيب والترجيح لتعلُّقِ معظم هذه الأحكام بمسائِلِ التقليد التي سَبَقَ لـه تفنيدُهـا . ومع ذلـكَ فقـد جَرَى فيهـا على منهجـه نفسِـهِ في ذكر من أقَرّ بعضها ومَن خـالَفَ ، ومـا يرجِّح هو عـازيـاً ذلـك الخـلافَ إلى التقليـد « المشؤوم ! » ، فإنّ هـذه المسـائلَ « هي بـأسرهـا من التخبّـط في البـدع والتّجرؤ على الشريعـة المطهّرة بنسبـة مـالم يكن منهـا إليهـا ... »[١] ، فـالقـول بـأنّ « الاجتهـاد يتبعّض » قـولٌ اختلفَ فيــه العلـمـاء ، ويرى - بحقٍّ - أن الذي لا يقتدر على الاجتهاد في بعضِ المسائل لا يقتدرُ عليه في البعض الآخر ، وأكثرُ علوم الاجتهـاد يتعلّق بعضُهـا ببعضٍ ، ومـع ثبـوتِ المَلَكةِ تتمُّ القُدرة على الاجتهاد في جميع المسائل ، والمقلّـد في كُلِّ الأحوالِ لا يعرفُ الكاملَ من المجتهـدين ولا النـاقص ، والمنهجُ الواضـحُ والطريـقُ الآمِنُ لمثلـه « أن يقْطَع عن عُنُقِـه علائقَ التقليـد ، وقـد جَعَـلَ اللهُ لـه في الأمر سعـةً بسؤالِ أهل العلم عن حكم الله سُبحـانَـه فيما يَعرِضُ لـه وتـدعـو حاجته إليه من عبادة أو معاملة »[٢] .

وأخيراً : يعقّب الشوكاني على العبـارات الأخيرة من المقـدمـة المتعلقـة « بجواز تقليد إمامين .. » مظهراً التناقضَ وعدمَ الجواز ، أو كما قال مختتمـاً المقدمة : « قوله : وفي جوازِ تقليد إمامين .. إلخ

(١) السيل الجرار : ٢٣/١

(٢) السيل الجرار : ٢٥/١

أقولُ : هذا قد أغْنَى عنه قولُه فيما تقدَّم : (والتزامُ مذهبِ إمـام مُعَيّن أولى ولا يجب) فـإن هـذا يفيـدُ جـوازَ تقليـدِ إمـامين وأكثر . ومِنْ لازم الجوازِ أن يكونَ مُخيَّراً بين أقوالِهم مع الاختلاف ، فتصريحُه هنا (بأنَّ في الجوازِ خلافـاً) مخـالفٌ لقولِـهِ فيما تقـدَّم (ولا يجب) لأن نفيَ الوُجـوبِ يوجِبُ الجوازَ وهذا ظاهِرٌ لا يخفَى »[1] .

☆ ☆ ☆

الكتابُ نصفان : (العبادات والمعاملات)

تلكَ هي مقـدِّمـةُ كتـاب (الأزهـار) وعلَيها نقـدُ صـاحِبِ (السَّيْلِ الجرار) وترجيحاتُه فيما وجـدَه عليهـا وعلى حـاشيتي الجلال وابن الأمير . وقد تعمَّدت الإطالـةَ في إيرادِ بَعْضِ الاقتبـاسـات حتى يتسنَّى أخـذ فكرة عن أسلوب المؤلف وطريقتِه في معالَجَةِ مختلفِ المسائل والقضايا ، خاصّـة وأنـه سيكونُ طويلاً للغـايـة ـ بل يستلـزمُ بحثـاً مستقـلاً[2] ـ لـو حـاولنـا مراجعـةَ كلِّ (السيـل الجرار) وتقصَّيْنـا آراء الشـوكاني الجيّــد منهـا والضعيف ، أو ماله وما عليه كما كان باختصار شديد فيما تقدّم عن (إرشاد الفحول) .

لقد جاءَ (السيلُ الجرَّارُ) في أربعـةِ أجزاءٍ تزيـدُ صفحـاتهـا عن ١٩٠٠ صفحـة من القطـع الكبير . ويكادُ الكتـابُ يكـونُ نصفَيْن أخرج النصفُ الأول مُنهما في جـزأين وهمـا : الأول والثـاني ، وقـد اشتمـلا على المقـدمـة

(١) السيل الجرار : ٢٨/١

(٢) هو مشروع بحث مستقل آمل نشره قريباً .

وأحكام العِبـادات مُرتبـةً كما هي في (الأزهـار) ومعظم الكتب الفقهيـة الأخرى[1] . وجعلت (المعاملات) في الجزأين الثالث والرابع[2] .

القسم الأول ـ العبادات :

إنّ هذا القِسْم المتعلّقَ بالعبادات ، ليسَ في أهميَّة القسم الثاني بـاعتبـارِ العبادات لاتشكّل على الغالب خلافاتٍ فقهيـةً كبيرةً بين مختلفِ المـذاهِب والفقهاء ، فقد كانَ المؤلّفُ في الغـالـب شـارحـاً موضّحـاً بمـا استَـدَلّ عليـه صاحبُ (الأزْهار) ، وما يؤيّد ماذهب إليـه من أحـاديثَ ونحوهـا ، إلاّ أن هذا القسم لا يخلو أيضاً من النَّقْد والترجيح ، بل والهجوم اللاّذع حينـاً لما له علاقة بتقليد أو تكفير أو تَعْليل يُسوِّغـه الموقف المـذهبي (الهـدوي) دونَ دليلٍ قـاطع من كتـابٍ أو سُنَّـة . فهو على سبيل المثـال لا يُجيزُ الجمعَ بينَ الصلاتين لغيرِما ضرورة[3] ، ويرفُض القول بأنـه يشترط لصحـة صلاة

---

(1) وهي كتب : (الطهـارة) فكتـاب (الصـلاة) و (كتـاب الـزكاة) ؛ (كتـاب الخُمس) ؛ (كتاب الصيام) ؛ (كتاب الحج) ؛ (كتاب النكاح) وآخرها (كتـاب الطّلاق) .

(2) أمّا المعاملات : فأولها (كتـاب البيع) ؛ (كتـاب الشفعـة) ؛ (كتـاب الإجـارة) ؛ (كتـاب الشركـة) ؛ (كتـاب الرهن) ؛ (كتـاب العـاريـة) ؛ (كتـاب الهبـة) ؛ (كتـاب الوقف) ؛ (كتـاب الوديعـة) ؛ (كتـاب الغصب) ؛ (كتـاب العتـق) ؛ (كتاب الإيمان) ؛ (كتاب الدعاوى) ، (كتاب الإقرار) ؛ (كتاب الشهـادات) ؛ كتاب الوكالة) ؛ (كتاب الحـدود) ؛ (كتـاب الجنـايـات) ؛ (كتـاب الوصـايـا) وآخرها (كتاب السِّيَر) ، ومعلوم ماتحت كل كتـاب من أبواب وفصول متعلقـة بكل موضوع .

(3) السيل الجرار : ١٩٣/١ ـ ١٩٥ ؛ وقد احال إلى تفاصيل الخلاف والاستـدلال إلى شرحـه =

الجمعة وجود (إمام عادل) : أو أنّه لا يصحُّ أن يكون إمام الجماعة - وهي سنّة مؤكدة - « فاسقاً أو في حكمه » فما هو المانعُ بالدّليل المقبولِ الذي تقومُ به الحجّةُ لمن يزعم أنه فاسقٌ « من المسلمين المتعبّدين بالتكاليف الشرعيّةِ من الصلاة وغيرها ، فمن زَعَم أنه قد حَصَلَ فيه مانع من صلاحِيّتِه لإمامةِ الصلاةِ مع كَوْنِه قارئاً عارفاً بما يحتاج إليه في صلاته فعليه تقرير ذلك المانع ، إذ ليس في المقام شيء من ذلك أصلاً لا من كتابٍ ولا من سنة ، ولا قياس صحيح .. » .

وينقُدُ الجلالَ بشدَّة لموافقَتِه على بعض ذلك ، ولا يَرَى حاجةَ الاستدلال على جوازِ إمامة الفاسِقِ في الصلاة « فليسَ هنا ما يصلُحُ للمعارَضَةِ وإيراد الْحُجَج ، وبيانِ ما كانَ عليه السّلفُ الصالح من الصلاة خلف **الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد** »[1] .

والحقيقةُ أن صاحبَ (الأزهار) نفسه قد اقترب من هذا الرأي في شرحه (البَحْرِ الزخار) في نقاشه لقولِه ﷺ : « صَلّوا خلف كلّ بَرٍّ وفاجِرٍ »[2] .

☆ ☆ ☆

= (نيل الأوطار) : ٣/٢٤٦ . وفي ديوانه (ص ٢٣٤) بيتان جمع فيهما حصر تشيع أيامه فيما يلي :

تشيــع الأقــوام في عصرنــا   منحصر في أربــع بــدع
عــداوة السنــة والثلب لــلأسْــلافِ والجمــع ، وترك الجمــع

(١) السيل الجرار : ١/٢٤٧

(٢) المهدي أحمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار ١/٣١٢ ؛ وراجع رأي الجلال في (ضوء النهار) .

القولُ بالزَّوْجَةِ الخامِسَة !

وقبلَ مغادرةِ قسم العبادات من (السيل الجرار) ، هنالك بعضُ الآراء ـ الاجتهادية ـ التي ينفردُ الإمام الشوكاني بها ، نسوقُ مثالاً لها تفسيرَه وفهمَه للمدلول اللغوي للآية الكريمة : ﴿ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاع ﴾ . ففي نقاشِه الجيّد على كثيرٍ من مسائلِ (كتابِ النكاح) التي منها تفنيدُه صِحَّةَ الزّواجِ من الكتابيات ، وهنّ كما في قوله تعالى : ﴿ والْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ ـ أي اليهود والنصارى[1] ـ ينتقلُ إلى قولِ صاحبِ (الأزهار) بتحريم ـ الزوجَةِ ـ « الخامسَة » فيقول :

« أما الاستدلالُ على تحريم الخامسَةِ وعَدَمِ جوازِ زيادَةٍ على أرْبعٍ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ مَثْنَى وثُلاثَ ورُباع ﴾ فغير صحيح كما أوضَحْتُه في شَرحي للمنتقى »[2] ، غير أنّه يتراجَع عن هذا الرأي وإن لم يكنْ كليةً ، حين

(١) السيل الجرار : ٢٥٢/١ ـ ٢٥٣

(٢) يرى الشوكانيَ في شرحه (نَيْل الأوْطار) : ١٧٠/٦ أن الآية لا تحدّد العددَ وإنما تدلّ بأصْلِ الوَضْع على أنّه يجوزُ للإنسانِ أن يتزوّج النساءَ اثنتين اثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، وليسَ من شرطِ ذلك أن لا تأتي الطائفةُ الأخْرَى من العَدَدِ إلاّ بَعْدَ مفارَقَتِه للطائفة التي قبلها ، فالآية تدل على إباحةِ الزواجِ بعددٍ من النساء كثير ، سواء كانتِ الواوُ للجمع أو للتخيير لأنّ خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلةِ الخطاب به لكلّ واحدٍ منهم ، فكأنَّ اللهَ سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكحْ ماطابَ لكَ من النساء مَثْنَى وثلاثَ وربَاع .. وبقيةُ رأيه في الأحاديث ونحوها مضمن في نقاشنا للموضوع ثم شرحه في تفسيره للآية الثانية من سورة النساء (فتح القدير : ٤١٧/١) .

يضيفُ أن الاستدلالَ بجملةٍ من الأحاديث التي ورَدَ فيها إسلامُ غير واحدٍ وتحتَه أكثرُ من خمسِ زَوْجاتٍ وقولُه ﷺ لكلٍّ منهم « اخترْ منهنَّ أرْبعاً » هو الذي ينبغي الاعتمادُ عليه ، وإن كانَ في كلّ واحدٍ منهما [أي الحديثين] مقالٌ »[1] ، وإذا كانتِ الأحاديثُ لاتَخْلو بمفرَدِ كل منها من مقال ، فإنها بمجموعها ـ كما يذكُر في (نيل الأوطار)[2] التي وردت في تحديد العدد لاتَقْصُرُ عن رتبةِ الْحُسْنِ فتنهض بمجموعها للاحتجاج . ولهذا وجَدْناه هاهنا يضيفُ أيضاً « ولكنَّ الإجماع على مادَلَّتْ عليه قد صارَتْ به من المجمَع على العمَل » ذاكراً أن هذا الإجماع أورده المهدي صاحبُ (الأزهار) في شرحه (البَحْر الزّخّار)[3] ، وابنُ حجر في (فَتْح الباري)[4] « باب لا يتزوَّج أكثر من أرْبَعٍ لقوله تعالَى : ﴿ مَثْنَى وثلاثَ ورُباع ﴾ ، حيثُ ذهب إلى أن ذلك بالإجماع « إلاّ قولَ من لا يُعْتَدُّ بخلافِه من رَافِضيٍّ ونحوِه ، وأمّا انتزاعُه من الآيَة فلأنَّ الظاهرَ منها التَّخْيير بين الأعداد المذكورة بدليل قولِه تعالى في الآية نفسها : ﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة ﴾ ، فالشوكاني في اجتهادِه لم يذهَبْ بعيداً عن الإجماع والرأي العَقْلي لمفْهُومِ بقيّةِ الآية ، لكنّه في (نيلِ الأوطار) كان يبحثُ ويتحرَّى صحّةَ الحديث .

---

(1) السيل الجرار : ٢٥٥/١

(2) نيل الأوطار : ١٧٠/٦

(3) البحر الزخار : ٣٥/٣

(4) فتح الباري : ١٠٩/٩

وهكـذا أنهي الموضوعَ بـالإحـالـة إلى تفسيرِه (فَتْحِ القـديـر)[1] ففيـه تصحيحُ بعضِ هذه الأحاديث وكلام في هذا الموضوع مستفيض[2] .

☆ ☆ ☆

ثانياً ـ المعاملات :

يضم القسم الثـــاني من (السيـــل الجرار) ـ وهـــو النِّصفُ الثـــاني من الكتاب ـ مسائلَ وقضايا (المعاملات) ، وهي الأحكامُ الشرعيَّـةُ المتعلقَـةُ بأمورِ الدّنيا ، كالبيع ، والإجارة ، والشهـادات ، والحـدود ، والوصـايـا ، وغيرها[3] . **والدِّين** ـ كما ورد في الحديث النبوي الشريف ـ **المعاملة** .

ولّمـا كان من غيرِ المتيسّر ـ كما سبقت الإشـــارة ـ الـوقـوفُ على مختلفِ الآراء ووجوه النقاش والتَّرجيح للإمام الشوكاني في مسـائلِ وقضـايـا هـذا القِسْم الجليل فسنكتفي بمراجَعَةِ بعض المسائل والقضايا الواردة في كتـابين أولها (البيـع) وأخيرهـا (السِّير) نعرضها مثـالين نـأمـل أن يفيـا من الغرض بعضَه .

وجوه النقاش في (كتاب البيع)[4] :

يختلف الشـوكاني في أوّل بحثٍ من (كتـــاب البيـــع) مـــع صـــاحب

---

(١) راجع فتح القدير : ٤١٧/١ ـ ٤٢٥

(٢) السيل الجرار : ٢٥٥/١

(٣) راجع ترتيبها في الحاشية (٢) ص : ٢٩١ فيما تقدم .

(٤) هذا أول كتب (فصول) المعاملات وهو من أطولها فقـد استغرق الصفحـات ٥ ـ ١٦٥ من الجزء الثالث .

(الأزهـار) ، ومن ثَمَّ مـع (الهَـدَوِيّـة) في اعتبـار الصِّيَـغ والألْفـاظِ في البَيْـع . فهـو يَرَى أنـه انتقـالُ المُلْـكِ المعتبَر فيـه الرضى بـأيّ دِلالـة ، ولو بإشـارةٍ أو فعلٍ ، مع إمكان استعمال الألفـاظ . لقـد رأى الجلالُ وابنُ الأمير وكذلـكَ المَقْبَلي أن المعتبَرَ هو الرضى بـأي لفـظٍ يـدلُّ عليـه ، وهم يتفقون في هذا إلى مـاذهب إليـه غـالبُ رأي أصحـاب المـذاهِب الأربعـة القائلون إلى أن الألفاظ المخصوصة لاتعتبر ، وأن أي لفظ يدلُّ على انتقـال المُلْكِ بـالبَيْع والشراء هو كافٍ[1] ، ومَع أن (الهَـدَوِيَّـة) يَرَوْنَ ـ كما ينصُّ الأزهار ـ أنه لابُدَّ من لفظين مـاضِيين متطـابقين « مضـافَيْن إلى النَّفْس » في معنىً يـدُلّ على التمليـك[2] ، فـإنّ الشـوكاني فيما يـدلُّ عليـه مجمَـلُ بحثِـه يكتَفي بمجرَّد القرائِنِ على الرضى ولا يشترطُ مـاهـو صَريـحٌ فيـه ، إذ يقول : « فلو قـالَ البـائِعُ : بعتُ منـكَ هـذا ، فـأخَـذَه المشتري ولم يتكلّم ولا أشارَ ، وتفرقا من المجلس ، كان ذلكَ بَيْعاً شرعيّاً موجباً .. »[3] .

وهنا قد يُناقش بأنّه لوقال الآخِذُ بَعْدُ : أخَذْتُـه لأتَروّاه ! فهل يمكن الحكمُ عليـه بـأنَّ أخـذَه لمجرّده صريح في الشّراء ودعواه الأخْـذَ للتَّروّي غير مقبولة ، أو يقالُ : الأصل عدمُ دخوله في مُلْكه ولم يأتِ مـاهو صريح في الشراء ؟! ولعلّـه لـو كان أضـاف إلى هـذا التمثيـلِ القـولَ « دَفْـع المشترِي للثّمن ، ثم أخْذُه المَبيع » لكان ذلك أهونَ أو أنْسَبَ .

---

(1) الجلال : ضوء النهار ١١١٨/٣ وما بعدهـا وحـاشيتـه لابن الأمير ، وقـارن مع كتـاب (الأدلة)

(2) ابن مفتاح : شرح الأزهار ٢/٣ ـ ٩ ؛ السيل الجرار : ٥/٣

(3) السيل الجرار : ٧/٣

وثمّةَ عبارة كرّرها المؤلف في هذا البحث هي قوله : « طِيبَـة النّفس » بعـد ذكره التراضي[1] ، فمن المعلـوم أن اعتبـار (طيبـة النفس) في البيـع نـادِرَةٌ ، فـأغلَبُ البـائِعين لا يُخرِجُونَ أمـوالهم من أمـلاكهم ، أو يبيعـون ممتلاكاتهم ونفائِسَهم دونما حـاجـةٍ أو ضرورة ملحـة ، وبعضُهم يبيع ونفسُـه تقطُرُ دماً .

إن شروطَ العُقود من إيجاب وقَبُول واحدة ، وهذا مـااعتبرَه صحيحـاً في (كتـاب النكاح)[2] ، الـذي توقّفنـا في بعض مسـائِلـه ، ولا أدْري أيَّ وجهٍ للتفرقَة بين العَقْدَين ؟ والـذي يمكنُ الخروجُ بـه بشكل عـام أن رأيَ المؤلّف الإمام في الأساس جيِّد لكنّهُ تَطرَّفَ فيه ، ويبدُو ذلـكَ واضحـاً في الأسْطُرِ الأخيرةِ منـه في تعقيبـه على آخرِ عبـارة صـاحِبِ الأزهـار في الفَصْل / البَحْث : « ويكْفي في المحقَّرِ مـااعْتـادَهُ النّـاسُ » فهـذا هـو رأيُ صاحِبِ (الأزهار) ومَذْهَبُ الهَدَوية القائلين بـاعتبـارِ (الصِّيغ) المسوقـة في أول البحث ، بيـد أن الشـوكاني يرَى أنّ هـذه الشروطَ لا دليـلَ على « أغْلَبها » ، والأمْر في الواقِع ليسَ كذلك ، لهذا يواصِلُ تعليلَه : « ولكنَّه لما جعلَهـا [مؤلّف الأزهـار] شُروطـاً ووجَـدَ النـاسَ في المحقَّرات يكْتَفُون بمجرَّد التّراضي ، وإن لم تحصلْ تلكَ الشّروط ، جعل هذه العـادةَ مخصِّصـة لما زَعَم أنها شروط شرعية .. » ويختم تعقيبه بقوله : « فكانَ ذلك ظلمـات بعضُها فوقَ بعض ! »[3] ، وهذا تهجّم لا داعيَ له بل ولا مَوْقع لـه . ذلـك

---

(١) السيل الجرار : ٦/٣ ـ ٨

(٢) السيل الجرار : ٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦

(٣) السيل الجرار : ٨/٣ ـ ٩

أن (الهادَوِيَّة) اعتبروا ما يدّلّ صراحةً باللّفظ على إنشاء البيع والشراء ، إذ قالوا بلفْظِ تمليكٍ حَسَبَ العُرْف ، وهنا صَرَّحوا بأنَّ المرادَ الاكتفاء بأيّ لفظ في معنى الإيجاب والقبول « دون اشتراط لفْظَين ماضِيَيْن .. »[1] ، وهذا متَّفق مع رأي مؤلّف السَّيل ـ تقريباً ـ في الاكتفاء بما يدُلّ على الرِّضَى إلاَّ أنهم يعتبرونه قَوْلاً فقط ، وهو يكتَفي بما دُونَ ذلك . فأي مكان للتهجم ؟! خاصة إذا علمنا أن المذاهب كلها ترى اعتبارَ الألفاظ ، لكنَّ بعضَهم يعتبرُ الصريحَ فقَطْ وبعضَهم يضيفُ الكتابة[2] .

☆ ☆ ☆

بيعُ الْمُضْطَر :

ينتقلُ المؤلفُ بعد ذلك لنقاشِ الفَصْلِ التالي المتعلّق بمن يصحُّ منه البيع ، وإذ يوافقُ صاحب (الأزهار) شارحاً بعض ماأورد فيه في هذا الْمَوْضُوع يخالف (الهَدَوِيّة) فيما يرونَ من أنّ بيعَ المضْطَر صحيح[3] . وكثيرٌ من البيوع تكونُ من المضطرين وإنما تتفاوَتُ الضَّرورات . فإذا كانَ الْمَدينُ محبوساً لقضاء دَيْنِه ولم يرغبْ أحدٌ في شراء ما يعرِضُه للبيع بالقيمة التي وصل إليها أو انتهى إليها التبايع بين الناس ففي رأيه أن يبقَى في الْحَبْس ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يشتريَ منه إلاَّ بثمنٍ لا يرغبونَ في دفعه مقابلاً للعَيْن المعروضة . وإذا أراد الحجَّ وله مال عرَضَه فلم يجدْ فيه

---

(١) شرح الأزهار : ٦/٣ ـ ٨

(٢) راجع : ـ على سبيل المثال ـ أدلة الأحكام .

(٣) شرح الأزهار : ١٠/٣ ، السيل الجرار : ٩/٣

إلاّ أقلّ من الثمن المتعارَف عليه فمحظورٌ الشراءُ منه بالأقل ، وليتركِ الحج ! وكذلك في الزَّواج وغيرِه ممَّن يكون مُضْطراً « فهو مَشْمول بالنهي »[1] .

لقد رأى الهَدَويةُ أن الاضطرار « إن كان للجُوع أو العطش »[2] فإنَّه مما يجب دفعُه على المُسْلِم الواجِد فلا يستغل جوعَهُ ، وإلاّ صح بيعُه . وقد رأى الجلالُ صحَّتَه مطلقاً[3] ، أما ابنُ الأمير فقد أخَذَ برأي ابن الأثير صاحب (النهاية) أن المضطرَّ المرادَ به في الحديث (المكْرَه) ، فهو الذي لا يصحُّ بيعه فقط[3] . وإذ يخالِفُ المؤلف بقيَّةَ ما يَرِدُ في الفصل من صِحّة « غيرِ المأذون وكيلاً ولا عهدة عليه » يتناقَضُ بالقَوْلِ « أما إذا كان وكيلاً فبيعُ الوكيل صحيح » ، ويوافق رأيَ (الأزهار) في مطلع المبحث التالي بقوله « هذا صحيح »[3] ليواصل نقاشَه المتدفِّقَ عِلْماً واجتهاداً وحماساً يضعُه في بعضِ المواقِف في وضع من يُريدُ أن يَقْسِرَ الأدلَّةَ للبَرْهَنَةِ على ما يَذْهَبُ إليه .

وفي كل الأحوال فلا تَخلو مناقَشَتُه في كلّ ذلك من التأمّل والفوائِدِ الجَمَّة ، لُغَةً وفقهاً ، مناظرةً وجدلاً .

☆ ☆ ☆

التصرّف قبلَ قبضِ الثمن :

في الفصل الذي يعقِدُه صاحبُ (الأزهار) لبيان أحكامِ المَبيع

---

(١) السيل الجرار : ٣/١٠

(٢) (ضوء النهار) وحاشيته (منحة الغفار) : ٣/١١٢٣ ـ ١١٢٥

(٣) السيل الجرار : ٣/١٠ ـ ١١

والثّمن والفَرْق بينَهما وغيرِ ذلـك من أحكامِ التصرّف والبطلان[1] ، يختلفُ المؤلف مع الهَدَوِيّة في الحكم الثاني ، يقول : « ولا يتصرَّف فيـه قبل قَبْض الثمن ، وذلك كالهبة والوَقْف ونحو ذلك لاقتصار الأدلَّة على البيع ، ورأيُـه وجيهٌ ، غيرَ أنه عَمَّم بقولِه فيما استَشهد به « وليس في الأحاديثِ إلاّ النهيُ عن البَيْـع .. »[2] ، ولم يـذكر ـ مثـلاً ـ مـااستـدلّ غيرُه من حـديث هبـةِ النَّبي ﷺ للجمل الـذي اشتراه من ابنِ عُمَر قبل أن يقبضَـه منـه أو لعـلَّ في بالِه علمَ الفقيه به ووضوحَ ماذهب إليه .

وقد توقَّف في آخر الْمَبْحث عنـد قولـه : « والقَيْمي والمسلم فيـه مَبيعٌ أبداً » فذكر أنه لامستَنَدَ لهذا إلاّ مجرَّدُ الرأي .. إلى أن قـال : « فـإذا قـالَ أحدُ المبايعين للآخر : بِعْ منّي هذه العَيْن بهذه العَيْن ، فباعَها ، وتراضَيـا على ذلك ، كان هذا بَيْعاً شرعيّاً ولُغويـاً .. » وهـذا مثـال عملي وصحيح ، لكنّـه لم يفـدْنـا أيّهما الثمن وأيّهما الْمَبيع ، وهو موضوع البحث ؛ أمـا كون النقـدَيْن ثمنٌ لا شَــكَّ فيــه ، وواصـل إلى آخره مكرراً أنّهم « رتَّبـوا على الاصْطِلاح أن المِثْلي لا يُضْمن إلاّ بمثلـه ، والقِيمي لا يُضْمَن إلاّ بقيمَتـه ، وهو رأيٌ بحت لم يَقُمْ به دليل ، ومنقوض أيضـاً بمـا ثبت في الحـديث الصحيح المتفق عليه من قولـه ﷺ : « رُدّهـا وصَـاعـاً من تمر » فهـاهنـا قـد ضُمِّن الْمِثْلي وهو اللبن بغير مثلـه »[3] ، ويبقى (القِيمي) مع كل مـاذكر مَحَـلَّ بحثٍ ونقاش .

---

(١) انظر شرح الأزهار : ١٣/٣ ـ ١٤

(٢) السيل الجرار : ١٤/٣ ـ ١٥

(٣) السيل الجرار : ١٦/٣

من يختصّ بولايةِ الصّغير (القاصِر) :

يشكّلُ الفصلُ الذي يبدأ بقولِه « ويجوزُ معاملةُ الظّالِم بَيْعاً وشراءً .. » بحثاً طويلاً[1] لتعلُّقِه بعددٍ كبيرٍ من الأحكام التي أفاضَ المؤلف في مناقشة أصحابها موافقاً ، ومرجحاً ، ومخالفاً . ونتوقف هاهنا عند نقد قويم وخلافين له في هذا البحث المفيد .

فقد خالف المؤلف الهَدَوِيّة في النصّ الذي جاء في (الأزهار) : « وولي مالِ الصّغير ، - إن فعل لِمَصْلَحةٍ - وهو أبوه ، ثم وصِيُّه ، ثم جَدُّه ، ثم الإمام والحاكم ، ومنصوبها »[2] في إثبات ولايةِ وصِيِّ الأب في الجدّ ، معتبراً اختصاصَ الوِلاية بالأقارب فقط ، واستدلّ على ذلك بولايةِ النّكاح ، واعتبرَ تزويجَ النّبي ﷺ لبناتِه ، وتزويجَ أبي بكر لعائشة دليلاً على ثبوتِ ولاية الأب في النكاح . وهذا صحيح لا شكَّ فيه ، ولكنه جعلَ من هذا الاستدلالِ تفسيراً للوليِّ في النكاح[3] ، وهنا يوافق بأنه ثبتَ دليلُ ولاية (الأب) ، فأينَ إثباتُ ولاية غيره ؟ وأين الترتيب : (الابن ثم الأب ثم الجد .. الخ) ثم أينَ ولايةُ النكاحِ من ولاية المال ؟ فولاية (النكاح) على (البنت) الكبيرة والصغيرة ، في حين أن ولاية (المال) ليست إلاَّ على الصَّغير (القاصِر) فقط .

---

(١) السيل الجرار : ١٧/٣ - ٣٠

(٢) راجع شرح الأزهار : ١٥/٣ وما بعدها .

(٣) السيل الجرار : ٢١/٣

والذي يبدو أن الأظهر ماقالـه بعضُ المحققين[1] من أن الأدلّـة أجْمَلَتِ الوليَّ ، وكان الوليّ غيرَ مجهول عنـد المخـاطبين . فـالأقـارب الـذين تكون عليهم الفُضَـاضــة في زواج المرأة منهم ـ بـدون معرفتهم ـ هُم الأوليــاء ، والأقرب أجدرُ ممّن بعدَه . ومما كان معروفـاً عنـدهم الإيصاء من الشخص الذي يخشى الوفاةَ إلى من يَرَى فيه دِيناً وصَلاحـاً وحُنُوّاً ، ولـذلـك سـأل معاويةُ بنُ أبي سفيـان عَمرو بنَ سعيـد العـاص ـ بعـد وفـاة أبيـه ، وهو صَغير ـ: إلى مَن أوصَى بـكَ أبوك ؟ فقـال : أوصـاني ولم يرضَ بي ! فهـذا وليٌّ معروف عنـد المخـاطبين بـأدلـة الـولي . وهـذا مـا ينبغي أن تـأتي بـه الشريعة ، فقد يكون أقربُ الأقارب أسْوَأ بكثير من بَعيد صَديق ، والأبُ يعرفُ أين يضع الثقةَ في أبنائه .

أمّـا الخلافُ الآخر فهو رأي المؤلّف في قـولِ الهَـدَوِيَّـةِ « إنّ القـولَ لـه [للولي] في مصلحـةِ الشّراء ، وبيع ِسريع ِالفسـاد والمنقول ، وفي الإنفـاق والتسليم »[2] إلى الصغير فهو يرى أن القول للولي (في الكل) لافتراضه أن (الأوليـاء) من أهْلِ الأمـانـةِ ، وأن الأصلَ فيهم الصلاح . ويـدفـعُ هـذا الاستـدلالَ قـولُـه تعـالَى : ﴿ فـإذَا دَفَعْتُم إلَيْهِمْ أمـوالَهُمْ فـأشْهِـدُوا عَلَيْهِم .. ﴾[3] ، ولـو كان مظهرُ العـدالـةِ مقْتَضِيـاً لتصـديـقِ النـاس فيما

---

(١) هذا الرأي من فوائد أخرى كثيرة جليلة أخذتها ـ بعد مناقشتها ـ عن شيخي المحقق الجليل القاضي العلاّمة محمد بن أحمد الجرافي حفظه الله .

(٢) السيل الجرار : ٢٢/٣ ـ ٢٣

(٣) الآية (٦) سورة النساء .

يدّعونَه لكانت كلُّ دعوَى من عَدْلٍ مُصَدّقة . والهادَويَّة رأوا[1] أن ما كان ظاهرَ التصرّف لمصلحة مثل الشّراء وبيع ما يَفْسُدُ والمنقول ، فالظاهرُ مع الوصِيّ ليُقبل قوله مع يمينه ، إذ المدَّعى خلاف ذلك ، وهو الذي عليه البرهان في قواعد الدعاوَى عموماً . وإذا كان ظاهرُ التصرُّف عدمَ المصلحة مثل بيع العقارِ ونحوِه ، فيبرهن على ثبوتِها عند التصرُّف ، إذا نوزع فيها . وهذا رأيٌ قويم وافقَه الجلالُ في آخرِ نقاشه للموضوع[2] مع تفاصيلَ خلافيَّةٍ أخرَى .

وأخيراً نذكُرُ للمؤلّف في هذا البحثِ نقدَه الصحيحَ للهَدَويّةِ في تَجْويزهم البيعَ إلى من يستعملُ المبيعَ في مَعْصِيّةٍ ، وهو انتقادٌ في محلّه دلّل عليه بالأحاديث الصحيحةِ والمنطق السليم[3] ، وهو ماسبَق أن ذهبَ إليه المحقّق الجلالُ في بيانِ « مالا يجوزُ فيه البيعُ بما تضمَّنَتْه المناهي الشرعية »[4] في نقاشه للموضوع نفسِه .

☆ ☆ ☆

انتقاداتٌ وتَرْجيحاتٌ قويمَة :

وفي البحثِ التالي الذي يواصِل فيه المؤلّف مناقشةَ (الفصل) الذي لا يُجيز بيعَ جملةٍ من الأُمور منها « أرْضُ مكّة » ، فشرحَ ووافَق الهدويَّة

---

(١) راجع : شرح الأزهار ١٨/٣

(٢) ضوء النهار : ١١٣٦/٣ ـ ١١٤١

(٣) السيل الجرار : ٢٣/٣ ـ ٢٤

(٤) ضوء النهار : ١١٣٩/٣

في معظم ذلك ، إلاّ أنه خالَفهم في تقرير جهْد بإجازته « بيعَ أرضِ مكة »[1] منطلقاً في نقاشِه من أنّ الأصلَ في كلّ شيء أنهُ يجوزُ للمالكِ أن يتصرَّف فيه بما شاء ، وليس في القرآن الكريم والحديث الشريف ما يدلُّ على تحريم البيع الذي كان قائماً في الجاهليّة ، ثم عمل عليه أهلُ الإسلام بعدَهم « حتى قيلَ : إنّ الجوازَ أمرٌ مجمَعٌ عليه بينَ الصحابةِ لا يختلفون فيه ، فالقائلون بعدمِ الجوازِ إنْ جاؤوا بدليل ينتهض للاحتجاج ، ويخلص عن شائبةِ الاحتمال فذاك ، ولكنّهم لم يأتُوا بشيء .. »[2] .

☆ ☆ ☆

وفي بحثٍ تالٍ متين يناقش ويخالفُ (الأزهار) والهدوية في أمور ، منها قولُه : « ولا ينفذُ في البيعِ قبل القَبْضِ إلاّ الوَقْف والعِتْقُ » .

فالهَدَوِيَّةُ يقيسون سائرَ التصرُّفاتِ على البَيْعِ ، فلا يجيزونَ ولا يصحِّحون التصرُّف قبلَ القَبْضِ إلاّ بما هو استهلاك كالوَقفِ والعِتْق[3] .

والمؤلّف يخالفُهم ذاكراً أن المنعَ إنما هو للبيع فقط : « فالوقفُ والعِتْقُ وغيرُهما باقيانِ على أصلِ الإباحة ، وإلحاقهما بالقياس على البيع ، قياس

(١) كان الخلاف قديماً بين العلماء والأئمة في هذا الأمر ، وقد لخص محقق (السيل الجرار) في الحاشية بعض ذلك الخلاف محيلاً إلى (الروض الأنف) للسهيلي : ١٠٢/٤ ، وابن عبد البَرّ في (الدرر) : ٢٣٠ ، وفتح الباري لابن حجر : ٤٥٢/٣

(٢) السيل الجرار : ٣٧/٣ ـ ٣٨

(٣) شرح الأزهار : ٦٥/٣ ـ ٦٨

مع الفارقِ لما في البيوعات للأشياءِ الرِّبَوية من مَظَنَّة الرّبا »[1] ، وهو يتّفق في هذه المخالَفَةِ والتّرجيح مع الجلالِ وابنِ الأمير[2] ، إلاّ أنه يقْصُرُ البيعَ على الطّعام حين يُضيف : « ولهذا كانَ أكثرُ النصوصِ الدالّةِ على المَنْعِ من البَيْع قبلَ القبضِ واردة في الطعام .. »[1] .

☆ ☆ ☆

وفي « باب ما يدخلُ في المبيع » نجد الهَدَويَّةَ نظروا إلى العُرْفِ في أغلب أحكام الباب ، والمؤلِّفُ متفقٌ معهم من البداية بقوله : « هذا وإنْ كان ردّاً إلى مجرّد العادة فهي في مثل هذا متّبعة لأنها كائنة في ضمير كلّ واحدٍ من المتبايعين .. »[3] إلاّ أنه ناقشَ نقاشاً جيّداً بعضَ تلك الأحكام وأهمَّها (الطريق) إذا لم تكن للمبيع .

لقد قسمَ الهادَويَّةُ البيعَ إلى « صحيحٍ وباطِلٍ وفاسِد »[4] وذلك تحت (باب : البيع غيرُ الصحيح)[5] ، وفي رأي المؤلف أنه ليسَ في البيع إلاّ صحيح وباطِلٌ فقط ، وناقش الأحكام المترتّبةَ على إثبات الفاسِدِ ، لأنه لم يكن عليه أمر الشّارع ، كما قال ﷺ : « كل أمرٍ ليسَ عَلَيْهِ أمرُنا فهو ردٌّ »[6] ، لا يجوزُ لمسلم أن يدخلَ فيه ، فإنْ فَعَلَ فلا حُكْمَ لفعله .

☆ ☆ ☆

(١) السيل الجرار : ٣/٥٤

(٢) ضوء النهار وحاشيته لابن الأمير : ٣/١١٨٩

(٣) السيل الجرار : ٣/١١٧

(٤) شرح الأزهار : ٣/١٤٢ ـ ١٤٨

(٥) السيل الجرار : ٣/١٢٥

(٦) السيل الجرار : ٣/١٢٨

الإقالَةُ والقَرْضُ والسَّلَم :

تشكّلُ أبوابُ الإقالة ، والقَرْض ، والصَّرف ، والسَّلَم ، آخرَ أبواب كتابِ (البيع) ، وللمؤلّف كما في غيرِها مما مرّ معنا أو تجاوزْناه لعدم الإطالة ترجيحاتٌ وانتقادات ، كثيرٌ منها صائب للغاية وبعضُها متّفقٌ فيه مع آراءِ المحقّقين ؛ الجلالِ ، والْمَقْبلي ، وابنِ الأمير ، إما مجتمعين أو مع أي منهم وحده .

وفي (باب الإقالة)[1] يرى الهَدَوِيَّة أن الإقالةَ بيعٌ بالنّسبة إلى الشّافِع ، فَسْخٌ في غيرِه ، وقد هاجَمَهم المؤلّف على الفَرْق وِوجَّه نقداً في محلّه[2] ، ويرَوْن أن (القَرْض) « إنّما يَصحُّ في مِثْليٍّ أو قِيَميّ جَمَادٍ ، أمكن وزنُه إلاّ ما يعظُم تفاوتُه كالْجَواهر والْمَصُوغاتِ (صفة متفاوتة) » والمؤلف يجيز القرضَ في بَحْثِه[3] في كل شيء ، وإنْ كانتْ إجازته فيما لا يَنْضَبط مشكل . يتّضح ذلك في نقاشِه الجيّد في الباب التالي (السَّلَم) الذي هو في البيع مثلُ (السَّلَف) وزْناً ومعنىً . ففي استدلاله أنه « لا يصح السَّلَم فيما يعظُم تفاوتُه ، لعدم ضبطِه بضابطٍ يصحُّ به وصفُه ، يكون معلوماً ، ومن ادَّعى أنه يمكنُ ضبطُه بِضابطٍ فقد أبْعَد [النجعة] فإنَّ الحيوانَ والجواهرَ واللآلئ والفصوصَ مختلفةٌ غاية الاختلاف .. »[4] .

---

(١) شرح الأزهار : ١٧٠/٣

(٢) السيل الجرار : ١٣٩/٣ ـ ١٤١

(٣) السيل الجرار : ١٤٢/٣

(٤) السيل الجرار : ١٥٦/٣ ـ ١٥٨

لقد ساق هذا الاستدلالَ لِمذهبِ الهَدَوِيَّة في (السَّلَم) وهو جيّد متين استمر فيه ، لكنْ ربما كان الأوفَقُ أن يستحضَره في باب القَرض ، إذ كيفَ يكونُ القضاء في ما لا ينضبط ؟ ولماذا ألزم الشارع في هذا الباب[1] أن يكون المسلّم فيه معلوماً ؟ أليس خشيةَ حدوثِ الاختلاف ؟ فهل بابُ القَرْضِ لا يقبلُ الاختلافَ أو أنّه مثلُه ؟!



(١) استشهد بما ورد في صحيح البخاري وشَرْحه لابن حجر (فتح الباري ٤٢٨/٤) ، وهو عنده في شرحِه (نَيْل الأوطار) : ٢٥٥/٥ ، وراجع شرح الأزهار : ١٨٩/٣ ـ ١٩٣

مناقشات حول كتاب السِّيَر

الإمامَةُ تَعْني (السّلطان) أو (الولايةَ العامة) :

الكتـابُ الأخير من (السَّيل الجرار) هـو (كتـابُ السِّيَر) ويقـع في مئة صفحـة[1] ، ينـاقش فيـه مـا يَراهُ الهَـدَوِيَّـة من أحكامٍ متعلّقـة بمنصِبِ الولايةِ العامَّة ، وهي الإمامة أو الرئاسة ، وشروطُها وواجباتُهـا ، إلى غير ذلـك من فصـول (الأزهـار) المخصَّصـةِ للْحَرْب والسّلم والأمـوال والغنـائم والأَسْرى وداريْ الحربِ والإسلام والعهود والردَّة ونحوها .

يستهلّ الشوكاني شرحَه للفصل الأوّل بالقول : إن أهلَ العلم قد أطالوا الكلام على وجوبِ نَصْبِ المسلمين إمـامـاً في الأُصول والفُروع . وتسـاءلـوا هل هـو قطعي أو ظني ؟ وهـل هـو شَرْعي فَقَـط ؟ أو شرعي « وجـاؤوا بحُجج ٍساقِطَةٍ وأدلّةٍ خارجةٍ عن محلّ النزاع » حيثُ سـاقَ أحـاديثَ منهـا قولُـه ﷺ : « الخلافَـةُ بَعْـدِي ثلاثـونَ عـامـاً ثم يكـونُ مُلْكاً عَضُـوضـاً » ليخلص في نظرةٍ تاريخية إلى مشروعية نَصْبِ سلطانٍ وضَرُورَتِه بكلمـاتِـه التي نصها :

« .. ثم لمـا مـات أبـو بكر عَهِـدَ إلى عمر ، ثم عَهِـدَ عمرُ إلى النَّفرِ المعروفين ، ثم لّما قتل عثمانُ بايَعوا عَليّاً وبعـدَه الْحَسَن ، ثم استمرَّ المسلمونَ

(١) السيل الجرار : ٤/٥٠٢ ـ ٦٠٢

لى هذهِ الطريقةِ حيث كان السلطانُ واحداً ، وأمرُ الأمَّةِ مجتمعاً ، ثم لَمَّا سعتْ أقطارُ الإسلام ، ووقع الاختلافُ بين أهلِه ، واستولَى على كل طرٍ من الأقطار سلطانٌ اتفقَ أهلُه على أنّه إذا ماتَ بادَروا بنَصْبِ من قومُ مقامَه ، وهذا معلوم لايخالِفُ فيه أحَد ، بل هو إجماعُ المسلمين جمعين منذ قُبضَ رسولُ الله ﷺ إلى هذه الغاية ، فما هو مرتبطٌ لسلطان مِنْ مصالح الدِّين والدّنيا ، ولو لَمْ يكُنْ منها إلا جمْعُهم على جهاد عدوِّهم ، وتأمينُ سُبُلِهم ، وإنصاف مظلومهم من ظالمه ، وأمرُهم بما برهم الله به ، ونهيهم عمَّا نهاهم الله عنه ، ونشرُ السُّنَنِ ، وإماتَةُ البدَع ، إقامةُ حدودِ الله ، فمشروعية نَصْبِ السلطانِ هي من هذه الْحَيْثيَّة ، دَعْ عنك ماوقعَ في المسألةِ من الْخَبْط والْخَلْط ، والدّعاوَى الطويلةِ عريضة التي لامستند لها إلاَّ مجردُ القيل والقال ، أو الاتّكالُ على الخيالِ ذي كَسَرابٍ بِقِيعةٍ يَحْسَبُه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجدْه شيئاً »[1] .

☆ ☆ ☆

إذا تجاوزْنا بقيّة شرحِه الذي لايَبْعُدُ كثيراً عن آراء (الأزهار) في عظم الشروط والواجبات ، فخلاصة رأيه المقصود « أن **بالولاية العامَّة** هو تدبيرُ أمورِ النّاسِ على العُموم والخصوصِ ، وإجراءُ الأمورِ مجاريها ، وضعُها مواضعها ، والعدالةُ مِلاكُ الأمورِ ، وعليها تدورُ الدّوائر ، لا ينهَضُ بتلكَ الأمور التي ذكَرْنا أنها المقصودة من الإمامة إلاَّ العَدْلُ الذي تجري أفعالُه وأقوالُه وتدبيراتُه على مَراضِي الرَّبِّ سبحانه ، فإنّ من

---

١) السيل الجرار : ٥٠٤/٤

لا عدالةَ له لا يؤمَنُ على نَفْسِه ، فضلاً عن أن يؤمَنَ على عبادِ الله ، ويوثَقَ به في تدبير دينِهم ودُنْياهُم .. »[1] .

☆ ☆ ☆

في الشّورَى :

ولا يكتَفي المؤلّف بأنْ يكونَ الحاكمُ مدبّراً « أكثرُ رأيه الإصابة » بل لا بد له من مَشُورةِ « أهْلِ الرأي » ، فهـا هوذا النّبيُّ المعصوم نَدَبَهُ الله سبحانَه إلى العمل بالشورَى ، فكيفَ لا يَقْتَدي به غيرُه من البَشَر ويمتثل أمرَ الله سبحانَه مشيراً إلى أحاديثَ صحيحةٍ تؤيّد ذلك[2] . إنه لا يقتصر في القول بمشورَةِ الأفرادِ للحاكِم بل الجماعة : « ومعلومٌ أنّ اجْتماعَ الرّأي من رجُلَيْن أحْزَمُ من رأي الواحدِ نفسه ، فكيفَ إذا طابَق على ذلك الرأي جماعة » ويستشهد في هذا موجهاً للحاكم قول الشاعر[3] :

إذا بَلَغَ الرأيُ المشورَةَ فاسْتَعِنْ ... بِرَأْي نَصِيحٍ أو نَصيحَةِ حازِمِ
ولا تَجْعَل الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً ... فَرِيشُ الخَوافِي قُوّةٌ للقَوادِمِ

رأيُه في الجهادِ وإنكارُه لدعاوَى زمانِه :

في تَعْقِيبه على ما جاء في (الأزهار) : « وغَزْوُ الكفّارِ والبُغاةِ إلى ديارهم » يفرّق المؤلّف بينَ الضرورَةِ الدّينيّةِ والتي كانت من أعظمِ مقاصِدِ الرّسولِ ﷺ في مناجَزَةِ أهْلِ الكُفر وحَمْلِهم على الإسلام أو تسليمِ الْجِزْيَةِ أو القتل ، وبَيْن غَزْوِ البغاةِ إلى ديارهم الذي لا يتمّ إلاّ « إن كانَ ضررُهم

---

(١) السيل الجرار : ٥٠٨/٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤١٠/٤

(٣) السيل الجرار : ٥١٠/٤

يتعـدّى إلى أحَـدٍ من أهْلِ الإسلام إذا تَرَكَ المسلمونَ غـزوَهم إلى ديـارهم ، فذلك واجِبٌ دفعاً لضررهم .. »[1] .

وعندَما يكونُ الأمرُ متعلّقاً بالْخَوْفِ من « استئصالِ الكُفّـار لقُطْرٍ من أقطـار المسلمين » فهـذا واجبٌ على كل مسلمٍ وقـادرٍ على الجهـاد بـالمـال والنَّفس ، ولكنّـه يحـذّر من أي استغلالٍ لأموال النّـاس حتى في مثلِ هـذا الواجب : « لأنّ دفعَ مـا ينـوبُ المسلمينَ من النـوائِبِ يتعيَّنُ إخراجُـه من بيتِ مالِهم ، وهو مقدَّمٌ على أخذ فاضِلِ أموالِ الناس ، لأنَّ أموالَهم خاصَّةٌ بهم ، وبيتُ المـال مشتَركٌ بينَهم .. ومـع ذلـك إذا ألجـأتِ الضرورة « فالواجبُ أن يـأْخُـذَ ذلـك على جهـةِ الاقتراض ويَقْضيَـه من بيتِ مـالِ المسلمين »[2] .

وكأنّ الشوكاني في نقاشِه يرَى أن ذلك هو الأمرُ الشرعي لمـا كان عليـه حالُ العرب والمسلمين حينَ فتَحوا الأمصارَ ودخلوا في صراعٍ مع أعـدائهم ، وما ينبغي لهم عملُه عند هجومِ أولئك الأعداءِ على قُطرٍ من أقطارهم ، أما دعاوَى ملوكِ عَصْرِه باسْمِ جهاد أعدائهم المتنافسين معهم فـدَعْوَى بـاطلـةٌ ، فهو يُضيف مشخصاً في شَجاعة وبعد نظر :

« .. إن هذهِ الاستعانة المقيّدة بهذه القُيود المشروطـةَ بـاستئصـال قُطْرٍ من أقطار المسلمين ، هي غيرُ مـا يفعَلُـه الملوكُ في زمـانِـكَ من أخـذِ أموالِ الرّعايا ، زاعمينَ أن ذلك معونةٌ لجهاد مؤلّف قد منَعوه مـا هو مؤلَّف بـه في بيت مال المسلمين ، أو جهاد مَن أبى من الرّعايا أن يسلّم ما يطلبونـه منـه

---

(١) السيل الجرار : ٥١٨/٤ ـ ٥١٩

(٢) السيل الجرار : ٥١٨/٤

من الظّلم البَحْتِ الـذي لم يـوجبْـه الشَّرع ، أو جهـاد من يعـارضُهم في الإمامة ، وينازعُهم في الزَّعامـة ، فـاعْرف هـذا ، فـإن هـذه المسـألـة قـد صارتْ ذريعـةً لعلمـاء السوء يفْتون بهـا من قرَّبهم من الملوك ، وأعطـاهُم نصيبَهم من الحكام . ومع هذا يَنْسَون أو يتناسَوْنَ هذه القيودَ التي قيّـدهـا المصنِّف بها وفاءً بأغراضِ من يَرْجُون منه الأغراض »[1] .

☆ ☆ ☆

دارُ الْحَرْب (الكفر) :

يأتي اهتمامُ الفقهاء بتعريف (**دار الحرب**) ويقـابلهـا (**دار الإسلام**) لـلأحكام الشرعيـة التي يستنـدون إليهـا في الاجتهـاد فيا ينطَبـق منهـا وما يُطَبَّق على سُكْناها . فدارُ الحرب هي : « بلادُ الكفّار الـذين لاصُلْحَ لهم مع المسلمين » كما هي عند الشـافعيـة[2] ، واشترط أبو حنيفـة أن تكونَ متاخِمةً لديار المسلمين ، وهي « دار إباحة » كما يقرّر الهَدَويّة[3] ـ إلاَّ حرّاً قد أسلم ـ ويوافِقُ المؤلف صـاحبَ (الأزهـار) على ذلـك ، إلاّ أنهم يرون ذلـك في « نَفْسِ المسلم » أمـا المـال ـ غيرُ المنقـول فهـو إبـاحـة في دار الحرب[4] .

---

(١) السيل الجرار : ٥٢٠/٤

(٢) القاموس الفقهي : ٨٤ ، والموسوعة العربيةِ الميسرة : ٧٧٢/١

(٣) شرح الأزهار : ٥٥٢/٤

(٤) السيل الجرار : ٥٥١/٤ ، ولمزيد إيضاح رأي صاحب (الأزهار) راجع شرحه (البحر الزخار) : ٤٠٧/٢ ـ ٤١٤

« ولا قصاص فيها مطلقاً ، ولا تأرُّش إلاّ بين المسلمين » ، ولا يَرى المؤلف وجهاً لهذا ، لا من كتابٍ ولا سُنَّة ، بل ولا قياس صحيح ، ولا إجماع - مع عدم قوله بها كما سبقت الإشارة - فدارُ الحرب ليستْ بناسِخَةٍ للأحكام الشرعية أو لبعضها . « فما أوجَبَه اللهُ على المسلمين من القِصاصِ ثابتٌ في دارِ الحرب ، كما هو ثابتٌ في غيرها مَهْما وجَدْنا إلى ذلك سبيلاً ، ولا فَرْقَ بين القِصاصِ وثبوتِ الأرْش ، فإن كلَّ واحدٍ منهما حَقٌّ لآدمي محض يجب الحكم له به على خصمه »[(١)] .

ثم يضيفُ معقّباً على قوله : « وأمانُهم لمسلمٍ أمانٌ لهم منه » بأنّه لا ملازمةَ بين الأمانَيْن لا شَرْعاً ولا عقلاً ولا عادَةً[(٢)] . وهو محقٌّ في هذا ، ويتفق مع رأي المحقق الْجَلال ، كما يتّفقِ معه في نقده الشديد لقول صاحب (الأزهار) بعد ذلك :

« ومَنْ أسلَم في دارنا لم يُحصِّنْ في دارِهم إلاَّ طفله .. ولو أسلم في دارهم فإنه يحصّن طِفلَه ومالَه المنقول .. »[(٣)] .

فالشّوكاني يَرَى أن الإسلام عصمةٌ لمالِ الرّجل ولأولادِه الذين لم يَبْلُغوا ، ومن أسْلَم حَصَّن نفسَه وطِفْلَه ومالَه ، أسْلَم في دارِ الحرب أو دارِ الإسلام[(٤)] .

☆ ☆ ☆

---

(١) السيل الجرار : ٥٥١/٤ ، والبحر الزخار : ٤٠٧/٢ - ٤١٤

(٢) السيل الجرار : ٥٥٢/٤

(٣) انظر شرح الأزهار : ٥٥٤/٤

(٤) السيل الجرار : ٥٥٤/٤ ؛ وقارن نقد الْمَقْبَلي لنفس ما ذهب إليه الشوكاني في (المنار) : ٤٨٠/٢ - ٤٨١

دار الإسلام :

وكما اجتهدَ الفُقهاءُ في تحديـد دار الحرب أو (دارِ الكفر) ، فقـد فعلُوا كذلك في (دار الإسلام) .

فهيَ عنـد (الْحَنـابِلَـة) « كلٌّ بلـدٍ اختطّهـا المسلمـون كالبَصْرة ، أو فتحوها كَمُدُنِ الشّام » .

وعند (الشّافعية) : « هي كلٌّ بلد بناهـا المسلمون كبغـدادَ والبصرة ، أو أسلم أهلُهـا عليهـا كالمـدينـة واليمن ، أو فُتِحتْ عُنـوةً كَخَيْبَر ، ومِصْر ، وسَوادِ العراق ، أو فُتِحتْ صُلْحاً ، والأرْض لنا ، والكُفّار فيهـا ويَـدْفَعون الْجِزْية »[1] .

وهي عند (الهَدَوِيّة) الزّيدية كما ينصّ عليها في (الأزهار) :

« ماظَهرَتْ فيها الشّهادَتان والصّلاة ، ولَمْ تَظْهر فيها خَصلة كُفريَّة ، ولو تأويلاً إلاَّ بجوار [أي بذمة وأمان] ، وإلاّ فدار كفر .. »[2] .

والمؤلّف يرى أن الاعتبـارَ « بظهـورِ الكلمـة » فـإنْ كانت الأوامرُ والنّواهي في الدّار لأهل الإسلام بحيثُ لا يستطيع من فيها من الكفّـارِ أن يتظاهَرَ بكفرٍ إلاَّ لكونِه مأذونـاً لـه بـذلـك من أهلِ الإسلام فهـذه « دارُ

---

(١) القاموس الفقهي : ١٨١ ـ ١٨٢

(٢) انظر : شرح الأزهار : ٥٧١/٤ ، وفيه شرح لكفر التأويل بالقول بالجبر والتشبيه ونحو ذلك .

إسلام ، ولا يَضُرُّ ظهورُ الخِصالِ الكُفريَّةِ فيها لأنها لم تظهرْ بقوَّةِ الكفار ولا بصَوْلَتِهم ... »[1] .

أما قولُهم « **ولو تأويلاً** » ففي رأيه « باطِل من القَوْلِ وخَطَلٌ من الرأي ، فإن هذه المسائلَ التي اختلَفَ فيها أهلُ الإسلام ، وكفّر بعضُهم بعضاً تعصّباً وجرأة على الدِّين للأهويّة ، لوكان ظهورُها في الدار مقتضياً لكونِها دارَ الكفر لكانَتِ الديارُ الإسلامية بأسْرِها ديارَ كفر ! فإنَّها لا تخلُو مدينةٌ من المدائنِ ولا قريةٌ من القُرَى من ذاهِبٍ إلى ماتذهب إليه (الأشعرية) أو (المعتزلة) أو (الماتريدية) .. والحق أنّه لا كفرَ تأويل أصلاً »[1] .

وهكذا يؤكّد هاهنا ماسبقَ له أن ذكرَه وما سيأتي معه [2] ن كفر التأويل شرٌّ ينبغي استئصالُه من المجتمعاتِ الإسلامية ، وهو ماذهب إليه من قبل كلُّ علماء اليمن المجتهدين .

☆ ☆ ☆

حول (الجزية) وإخراج اليهود وأهل نجران من جزيرة العرب :

في الفصل الذي يفردُه صاحبُ (الأزهار) للصلح مع الكتابيّين ، وأحكام سُكناهم ، وزِيِّهم ، وشِعارهم .. يناقِشُ الشوكاني كلَّ ذلك

---

(١) السيل الجرار : ٥٧٥/٤ ـ ٥٧٦

(٢) راجع هجومه الشديد والجيد على قوله « والمتأول كالمرتد » السيل : ٥٨٤/٤ ـ ٥٨٥

بالتأييد ، أو المخالفة ، أو الترجيح كما هي طريقته . ففي أول البحثِ رَدّ على قوله : « ويصحُّ تأييدُ صُلْحِ العَجَمي والكتابيِّ بالجزية » ذلك أنّ الهَدَوِيَّةَ يرون أن العربي إن كان كتابيّاً أُخِذَتْ منه الجزية ، وإن كان وثنيّاً أو غيره فليس إلاَّ الإسلام أو السيف[1] ؛ وردَّ الشوكاني بأنَّ الجزيةَ تؤخَذُ من أيّ كافرٍ مُشْرِكٍ أو كتابي ، ولا ينافي هذا التعميمُ ماوقع من أمره ﷺ بإخراج اليهودِ والنصارى من جزيرَةِ العرب[2] ، ولا قوله تعالى : ﴿ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ ﴾[3] ، لأن أهلَ الكتابِ في رأيه نوعٌ من أنواع الكفار الذين يجبُ الكفُّ عن قتالهم ، وهو ماذهب إليه الشافعيُّ دون جعلِهم من الكُفّار بل لاتُقبَلُ الجزية في رأيه إلاّ منهم خاصة « عَرَباً كانوا أو عَجَماً » ، وقد اختلفَ العُلماءُ فيمن تؤخَذُ منه الجزية من وقتٍ مبكّر ، كما نجدُ ذلك في مواضع أخرى كثيرة[4] .

غيرَ أن ماهو أكثر خلافاً وجَدلاً بينَ فقهاءِ المسلمين هو ماورد في الأثرِ

---

(١) المرتضى : البحر الزخار : ٤٥٦/٤ وما بعدها ، شرح الأزهار : ٥٦٧/٤

(٢) السيل الجرار : ٥٦٩/٤ ـ ٥٧٠

(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة ، وأولها ﴿ قَاتِلُوا الَّذينَ لا يؤمِنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ماحَرَّمَ اللهُ ورَسُولُه ولا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وانظر فتح القدير للمؤلف ٣٤٩/٢

(٤) لمختلف آراء العلماء حولَ الموضوع انظر : الطبري (كتاب اختلاف الفقهاء) تحقيق ج . شاخت (ليدن / ١٩٣٣ م) ؛ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد (ط . دار إحياء التراث ـ القاهرة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) : ٢٦٩/٣

النبوي من إخراج اليَهـودِ وأهـل نجران من جـزيرة العرب[1] ، ونقْصُرُ الحديثَ هاهنا على رأي المرتَضَى صاحبِ (الأزْهار) الذي يمثّل الهَـدَويَّـةَ الزّيـديـةَ ، ونقـاشِ المؤلّف الشـوكاني فيـه ؛ ونختم ذلـك برأيٍ عمليّ فريـدٍ للمحقّق العلاّمة المقبلي .

ينص (الأزهار) في الفَصْل / البحث « ولا يَسْكنونَ في غيرِ خِطَطِهم إلاّ بإذنِ المسلمينَ لمصلَحـة » وخطَطُهم هـذه كما يَراهـا[2] هي : خيبر ، وفلسطين ، وعمورية ، ففي غير ذلك من بلادِ المسلمين لا يسكنـون « إلاّ بإذنٍ لمصلحة » وهم (الهدوية) يرَوْنَ أن جزيرةَ العرب التي جاء الأمر بطردهم منهـا هي (الحجـاز) فقـط[2] ، والمـؤلّف الشـوكاني يَرَى أن الأحاديثَ قد تضمَّنت الأمرَ بإخراج اليهودِ من جَزيرة العرب بأكملها ، وإن جاء في بعضها النصُّ على ذكر (الحجاز) . وهو كذلك لا يَرَى وجْهاً لمنعهم من سكن غيرهـا ، وإلـزامهم أن يسكنـوا في خطَطهم ، فإنهم قـد صـاروا بتسْلِيم الجزيـة أهلَ ذمَّـةٍ ، وواجب على المسلمين رعـايتُهم وحِفـظُ دمـائِهم وأمـوالهم ، وتركُهم يسكنـون حيثُ أرادوا « في غيرِ جَـزِيرة العَرَب » ، ثم يعلّق على قـولـه « إلاّ لمصْلَحـة » بـأنّـه من التخصيص

---

(1) لمختلف روايات هذا الحديث انظر : فتح البـاري (الجزيـة) ، صحيح مسلم : (الجهـاد) ١٤٩/١/٢ ؛ سنن الترمـذي : (بـاب مـا جـاء في إخراج اليهـود) ٢٣٠/٥ ـ ٢٣٢ ؛ سنن الـدارمي : ٢٣٣/٢ ؛ مسنـد أحمـد : ٢٩/١ ، ٣٢ ، ٨٧ ، ١٩٥ ؛ ٤٥١/٢ ؛ ٣٤٥/٣ ؛ ٢٧٤/٤ ؛ سنن البيهقي ٢٠٢/٩ ؛ الموطأ بشرح الزرقاني : ٢٣٣/٤ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني : ٦٧/٨

(2) البحر الزخار : ٤٥٦/٤ ـ ٤٥٩ ؛ شرح الأزهار ٥٦٧/٤

« للدليل الصحيح بنوعٍ من أنواع المناسِبِ المذكورة في علم الأصول ، ولا يصلحُ لذلك ، فقد قرر أهلُ الأصولِ أنفسُهم أنّ من شرطِ العَمل به أن لا يصادمَ دليلاً ، وهو هنا قد صادَمَ الدليل »[1] .

☆ ☆ ☆

إجلاءُ اليهودِ عن اليمن إلى الهند :

يتّفقُ العلاّمة الْمَقْبَلي (ت ١١٠٨ هـ / ١٦٩٦ م) في كثيرٍ مما ذهب إليه الشوكاني ، شأنُه شأنُ المحقّق الْجَلال من قَبْلِه ، وابنِ الأميرِ من بعده فيما وجّهوا من نقدٍ للهَدَويّة في حواشيهم . ومن ذلك فيما نحنُ بصَدَدِه من تعليقٍ على (إخراجِ اليهود من جَزيرةِ العرب) نجد الْمَقْبَلي يخالفُ صاحبَ الأزْهار أيضاً في فهمه بأنّ المقصودَ من أمْرِ النَّبي ﷺ هو (الحجاز) فحسب ، بل (جزيرةُ العرب) أعمُّ من حَصْرِ ذلك في (الحجاز) . وإذ يعلّل المقْبَلي أسباب تأخيرِ إخراجهم إلى فترةٍ تاليةٍ من خلافةِ عمرَ بنِ الخطاب (رضي الله عنه) بسَبَبِ انشغال المسلمين بالجهادِ ، ولأنّه « لا يمكنُ إخراجُهم دُفعةً من جزيرةِ العرب إلاّ بترتيب واستعداد لدرء ما يعرض منهم لكثرتهم »[2] ، يسوقُ حادثتين وقعتا لليهود في اليَمن في عصره ورأياً تفرد به في إبعادهم إلى الهند .

فالحادثة الأولى كما يورد تفاصيلَها المؤرخُ ابنُ الوَزير (ت ١١٤٦ هـ /

---

(١) السيل الجرار : ٥٧٢/٤

(٢) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار : ٥٠٣/٢

١٧٣٣ م) وقعتْ في شهر رجب سنـــة ١٠٧٧ هـ[1] (ينـــاير ١٦٦٧ م) ، وخلاصتها أن يَهودَ اليمن ـ الـذين كانوا على اتصـالٍ بيهودِ القُـدْس[2] ـ قـد قرّروا اللّحـاق بمن في القـدس ، بعـد أن زعموا لهم ظهورَ ملكهم المسيح بنِ داود (الدّجال) هناك ، واستتبَّ لـه المُلْـك[3] ، فبـاعوا بيوتَهم وأمتعَتَهم بـــأرْخَصِ الأثمـــان ، دون إذْنِ الإمـــام المتـوكّـل على الله إسماعيـل (ت ١٠٨٧ هـ / ١٦٧٦ م) الذي اعتبرَ بعـد تشاوُرِه مع العلمـاء أن عملَهم ومَزاعمَهم الكاذبة نَقْضٌ للذمّـة ورُسُومهـا ، وقـد تعرّضوا في بعض المنـاطِقِ البعيـدة عن صنعـاء في كوكبـان وشِبـام للنهب ، إلاّ أن المتوكلَ أدَّبَ من أقدمَ على ذلك . وفي صنعـاءَ تجمْهَرَ اليهودُ ، وتقـدَّم زعيمٌ لهم إلى أميرهـا في القَصْر وطلب منـه تسليمَـه الإمــارة ، وقــد تمَّ حَبْسُــه ، ورُفـع الأمرُ إلى المتوكل الـذي يظهر أنـه كان في مقره في ضُـوران آنِس فـأمر بضرب عُنُقـه وعُلِّقَ رأسه بباب شَعوب ، ثم ضاعَفَ الآدابَ على اليهود ، وأسقط عمائِمَهُم عن الرّؤوس ، ورفع كبارَهم إلى الْحُبوس »[4] .

أما الحادثةُ الثانيةُ فقد وقعتْ بعد أحد عشر عـامـاً من الأولى ، وربمـا

(١) عبد الله بن علي الوزير : طبق الحلْوَى (حوادث سنة : ١٠٧٧ هـ) .

(٢) انظر تفـاصيل من وصـل كمبعـوثين منهم إلى اليمن في كتـاب مـاكرو (اليمن والغرب) تعريب المؤلف : ١٦٩ ـ ١٧٠

(٣) حول فكرة رجعة المسيح عنـد اليهود وأنـه سيكون نبيـاً وملكاً ومن قـد زعم ظهوره ، انظر : الشهرستـاني (الملل والنحـل) : ٢١٥/١ ـ ٢١٩ ؛ ابن حـزم : الفصـل في الملـل والأهواء والنحل : ١٨٠/٤

(٤) طبق الحلوى : (حوادث سنة ١٠٧٧ هـ) .

كانت امتِداداً لها ، ذلك أنّ المؤرّخ ابنَ الوزير لم يـذكر من أسبـابِ دوافعِ الإمام المهدي أحمـد بنِ الحسن (ت ١٠٩٢ هـ / ١٦٨١ م) في إجلاءِ اليهود من اليمن في مطلَـعِ شهرِ شعبـــانَ سنـــة ١٠٨٨ هـ / ٢٨ سبتمبر ١٦٧٧ م إلاّ خـوضَ العلمـاءِ في أمرِ الإمـام ، واستنـادَ من جَنَـح إلى رأيـه منهم إلى حديث : « أخْرِجُوا اليهودَ من جَزيرةِ العَرَب » . لهذا وجَـدْنـا العلاّمـة المقبلي ـ الـذي كان مجـاوراً في مكـة ـ يسـوق لنـا الخبرَ وفَتْـواهُ التي أرَدْنـا التَّنْبيه على فَرادَتِهـا ، وذلـك على النحو التـالي ـ بعـد ذكرِه مُلَخصـاً دونَ تواريخ للحادثة الأولى ـ :

« .. ثم إنّ الإمامَ المهديَّ أحمـدَ بنَ الْحَسَنِ ـ رحمَـه الله ـ أرادَ إخراجَهم من اليمن ، **ما أدْري اسْتِناداً إلى الحديث أم دَرْءاً لمفْسَدَتِهم** ، إلاّ أنـه قـال لي أميرُ الحـجِّ : يقـولُ لـكَ الإمـامُ : قـد أرادَ إخراجَ اليَهـودِ ، فـإلى أينَ يخرِجُهم ؟ كأنـه يُريـدُ ينْظُر : هـل أوافِـقُ الفقهــاءَ في مَنْـعِ إخراجهم ؟ فأجَبْتُ عليه : أما الإخراج فقد هَـداكَ الله إلى الصَّواب ، وأمّـا إلى أيْن ، فالهِنْدُ بعد أن تُكاتِبوا إليهم في ذلك ، فـإنهم يحبُّون ذلـك لأجْلِ الْجِزْيَـة ! وأمـا سـائرُ الجهـاتِ فبراري يُقْطَعون فيهـا ويَحْتـاجون إلى جيوش تُبَلِّغُهُم مـأمَنَهم لكثْرَتِهم ، وأمّـا الهنـدُ فلا يَقعونَ فيهـا إلاّ قطرةً من مَطْرَةٍ لكثرةِ الكُفّار ، فأجْلاهم إلى ساحِلِ البَحْر من أعمال الْمُخا وعَـدَن ، **واستـأنى بهم رجوعَ الْجَواب فيما أظن** ، فماتَ قبلَ ذلـكَ رحمـه الله ، فعـادُوا في البلاد شَغَر بَغَر ، وقد بَلَغَ فيهم الذلُّ والمسكنة مَبْلغاً ، وتَظهر منهم بـالإسلام مَنْ

(١) طبق الحلوى : (حوادث سنة ١٠٨٨ هـ) .

تَظَهّر ، قاتلهم الله ، فإنّه لا يكادُ يخلُصُ إسلام أحَدٍ ، لأنهم يَهودٌ بَحْت ، ليسَ فيهم نَصْرانِيّ ، وهـــذا في أواخر المئـــة بَعْـــدَ الألفِ من الهجْرَةِ النّبويّة »[1] .

لقد أشار صاحبُ (طبق الحلوى) إلى ما يوحي بخلافٍ بين عُلماء صنعاء ، ذاكراً أسماءً من « جنح إلى رأي الإمام » الذي ـ كما يظهَرُ من كلام المقبلي ـ أراد رأيه لما كانَ لَه في عَصْره من مكانةٍ كبيرةٍ بينَ علماءِ اليمن ، بل والحجاز ، حيث كان قد اختارَ الإقامة مجاوراً بقيّةَ حياته[2] . بيد أنّ فتواهُ لم تَصِلْ إلاّ بعد وفاةِ الْمَهْدي ، الذي كان قد حَسَم الأمْرَ لإطباق رأي أهل المذاهِبِ الأربعة على الحديث ـ ما عدا المالكية ـ كما يذكرُ المؤرّخُ ابنُ الوزير : « فبادَرَ الإمامُ إلى هَدْمِ ما وَجَدَهُ في بلاد البَوْن[3] ، من الكنائِسِ . ولما جَزَمَ الأمرَ سَفَّرهم إلى مَوزَع[4] ، فهلَكَ منهم عالَمٌ ؛ ثم بعدَ زمان عادوا إلى أماكنهم ، وقد بيعَ أكثرُها ، فاختير ليهودِ صَنْعاء محلُّهم المعروفُ اليوم من قاع صنعاء »[5] ، وقد أمضوا فيه ثلاثةَ

---

(١) المنار : ٥٠٤/٢

(٢) انظر سببَ ذلك ، وما واجهه العلاّمة المقبلي جرّاء آرائه واجتهاداته في وطنه اليمن ثم في الحجاز في ترجمة الشوكاني له في البدر الطالع : ٢٨٨/١ ـ ٢٩٢

(٣) قاع البون مشهور بجوار عِمْران شمال صنعاء حيث لا يَزال هناك وفي (رَيدة) القريبة منها يعيش عدد من المواطنين اليمنيين اليهود .

(٤) موزع ناحية قضاء المخا ، على مقربة من ساحل البحر .

(٥) ابن الوزير : طبق الحلوى .

قرونٍ حتى عُرِفَ باسمهم[1] ، ثم لمّا وقعت فلسطين في أيدي العصاباتِ الصّهْيونيّة عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م سَوّل لهم الشيطانُ ماسبق ، وهَيّأت لهم أمريكا وبريطانيا جِسْراً جوّيّاً بين مستعمرةِ (عَدَن) التي تجمعوا فيها ، والأرض المحتلّة ، عُرِفَ بالبِساطِ السّحري[2] !

☆ ☆ ☆

---

(١) هو الآن (ميدان الشهيد العلفي) ، أمّا حيّهم القديم في صنعاء فقد سمي (بحارة الجلاء) ولا زال معروفاً بهذا الاسم حتى اليوم .

(٢) راجع تفاصيل ذلك في كتاب ماكرو (اليمن والغرب) : ١٦٩ وما بعدها .

القسم الثالث

الشَّوكاني محدِّثاً

١ ـ الشَّوْكاني وعلمُ الحديث .
٢ ـ نيلُ الأوطار .
٣ ـ دَرُّ السّحابة .
٤ ـ مصنَّفات وشُروح حديثية :
- تحفَةُ الذّاكرين .
- قَطْرُ الوَلِي (ولايةُ الله والطريقُ إليها) .
- نَثْر الْجَوْهَر على حديثِ أَبِي ذَرّ .



القسم الثالث

الشَّوْكاني محدِّثاً

١ ـ الشَّوكاني وعلْمُ الحديث :

لا تقومُ مكانةُ الإمام الشَّوكاني وشهرتُه فقيهاً مجتهداً فحسب ، بل كان محدثاً كبيراً أسهمَ في علمِ الحديث وميدانِه بمؤلفاتٍ أثبَتَ فيها غزارةَ علمه وعلوَّ كعبه في هذا الفن ، وإحاطة معرفتِه العميقةِ والشاملة بمختَلف علوم الحديث وفُنونه ، وهو إلى ذلك مفسر جليل ، مكَّنَه رسوخُه من سعةِ الرّواية وحُسْنِ الدّراية ، فكان في مدرسةِ التّفسير بالغَ الأثَر عظيمَ الْخَطَر ، شأنُه شأنُ الشَّوكاني الفَقيه المجتَهد ، والمحدّث الحافظ الْحُجّة ، وباتَ في شخصيّته الفَذَّة ونتاجِه العِلمي تلازماً وتكاملاً بينَ العالِم الفَقيه والمحدِّث والمفَسّر .

عكفَ الشوكاني في أوائل الطَّلب وميعة الشّباب على دراسةِ الحديث الشّريف وعلومِه بجُهْد كبير ، وفهمٍ حصيف ، وإدراكٍ بالغ ، باعترافِ شيوخه وهمْ كبارٌ في عصره[١] ؛ فأخذَ عنهم « الصّحاح » و « السُّنَن » و « المسانيدَ » و « الْمَعاجِمَ » و « المستَدْركات » و « التّخارِيخ »

---

(١) انظرهم في القسم الأول من الكتاب .

و « الشّروح » . بالإضافة إلى دراسةِ علم (مصطَلح الحديث) وأنواعه ، ومعرفةِ دَرَجات علمائِه ، وسلاسلِ رجالِه ورُواتِه ، وكلِّ ماقيلَ فيهم من تعديلٍ أو جَرْح ، وغير ذلك كثير ، حتى تجاوزَ شيوخَه ، وباتَ حجَّتَه وناقِدَه ، وها هو ذا يلخّص لنا رأيَه في علْم السُّنَّة ورجالِه بقوله :

« إنّ اشْتِغالَ أهلِ العلم بهِ ، أعظمُ من اشتغالِ أَهْلِ سائرِ الفُنون بفنونِهم ، وتنقيحِهم لـه ، وتهذيبه ، والبحث عن صَحيحه ، ومعرفَةِ عِلَلِه ، والإحاطة بأحوالِ رُواتِه ، وإتعابِ أنفُسِهم في هذا الشأن ، ما لا يَتْعَبُه أحدٌ من أَهْلِ الفنون في فُنونِهم ، حتى صارَ طالبُ الحديثِ في تلكَ العُصورِ لا يكونُ طالباً إلاَّ بعد أن يَرْحلَ إلى أقطارٍ مُتَبايِنَةٍ ، ويسمعَ من شيوخٍ عدَّة ، ويعرفَ العالي والنازِلَ وغيرَه ، على وجه لا يَخْفَى عليه مَخْرَجُ الحرْفِ الواحد من الحديث الواحِدِ ، فضلاً عن زيادةٍ على ذلك »[1] .

وإذا كانت المذْهَبيَّة بتعصُّبها والتقليدُ مسؤولَيْن - كما يَرى الشوكاني - عن الوَضْع والافْتراءِ على الرَّسول الكريم ، فالشَّوكاني يذهبُ بعيداً في نقده ، حين يتّهمُ علماءَ كباراً لعدم دراستِهم علومَ الحديث وفنونَه ، بقوله :

«ومنْ أرادَ الوُقوفَ على حقيقةِ هذا فلينظرْ مؤلفاتِ جماعةٍ هم في الفِقْه بأَعْلى رُتْبَة ، مع التبحُّرِ في فنونٍ كثيرةٍ كالْجُوَيني [ت ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م] والغَزالي [ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م] وأمثالهما ،

(١) الشوكاني : أدب الطلب (ص : ٥٢) .

فإنّهم إذا أَرادُوا أن يتكلَّمُوا في الحديثِ جاؤوا بما يُضْحِكُ سامِعَه ويَعْجَب ! لأنّهم يوردونَ الموضوعاتِ فَضْلاً عنِ الضّعاف ، ولا يَعْرِفُون ذلك ولا يَفْطَنون له ، ولا يُفرّقون بينَه وبينَ غيره ، وسببُ ذلك عدمُ اشتغالِهم بفنِّ الحديث كما يَنْبَغي »[1] .

وهكذا أدركَ الإمام الشّوكاني مدَى أهميَّةِ التضلُّع في عِلْم الحديثِ لمن أرادَ تحمُّلَ مسؤوليَّةِ الاجتهادِ والإسهامَ في حُقول الشريعة من فِقْه وتَفْسير ، وبهذا تميَّز ، ليس في عَصْره بالنسبة لعلماء العرب والمسلمين ، فحسب ، بل للعلماءِ الكبارِ قبل ذلك بقُرونٍ وقد بات التبايُن واضِحاً بين (مَدْرَسَةِ الفُقهاء) أو أهل الرّأي ، ومدرَسَة (أهْلِ الحديث) .

ولقد لاحظْنا في القسم الأول المتعلّق بحياة الشوكاني ومعارِفِه الواسعةِ إلى أي مدًى كان احتفالُه بعلمِ الحديثِ وطُرُقِ مَرْويّاته لأمهاته[2] ، ولعل مما له أهميته ودلالتُه على فقهه وفكرِه الذي نهجَ عليه إلى آخره أن يكونَ أولُ أهمِّ كتبه الكثيرة وباكورةُ إنتاجِه الغزير هو كتابُه المَوْسُوعي في فقه الحديث « نيلُ الأوطار » الذي لم يكنْ مجرَّدَ شرحٍ لمنتَقى العلاّمة ابنِ تيميّة ـ الجدّ ـ كما سيأتي معنا .

وكما بدأ الشوكاني حياتَه العلميَّةَ والعَمَليَّة بالتدريس في عدة فنون من بينِها أمّهات كتُبِ الحديث ، فقد استمرّ ملازماً لذلك بقيَّةَ عُمُره حتى في أصعبِ الأوقات وأكثرها مشاغل ومَسْؤولية ؛ بل لقد وجدْناه يعقد

---

(١) أدب الطلب : ٥٣

(٢) راجع ص : ٣٩ والجدول ص : ٥٤ ـ ٥٥

، حَلَقات تـدريس صحيحي البخـاري ومسلم في جوامـع ذَمـار وإبْ وتعـز وغيرِهــــا خـلالَ فترات رافـقَ فيهـــا الإمـــامَ المتـوكل أحمـــد (ت ١٢٣١ هـ / ١٨١٦ م) في رحلات هي إلى الحملاتِ العسكريّـة أقربُ لإقرارِ النظام ورَبْطِ مختلفِ المناطِقِ بالعاصِمَة المركزية صنعاء .

☆ ☆ ☆

٢ ـ نيل الأوطار :

ـ كتب الأحكام وشُرُوحُها :

معروفة تلك المراحلُ التي تدرَّج فيها جمعُ أحـاديثِ النّبي الكريم ﷺ ومن ثَمَّ تَصْنيفُها .

غير أن ما هو جدير بالتّنويه هاهنا أن من أوائِلِ من جَمَعَ الأحاديثَ وصنَّفها إن لم يكنِ الأوّلَ[1] هو الحافظ المحدث مَعْمرُ بنُ راشِدٍ الصَّنْعـاني ، قاضي صَنْعاء والمتوفَّى بها سنة ١٥٣ هـ / ٧٧٠ م صاحِبُ الجامعِ المشهورِ في السِّيَر[2] ؛ والذي قُيِّضَ له البقاء عن طريقِ عالم اليمن الكبير محـدِّثِ عصرِه عَبْـدِ الرَّزاق الصَّنعــاني الْحِمْيَري (ت ٢١١ هـ /٨٢٦ م) ، حيث تضمَّن

---

(١) يذكر بعض المؤرخين أن عبدَ الملك بن عبـد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ) فقيـه الحرم وإمـام أهلِ الحجـاز من أوّل من صنَّف أحـاديث الرسـول ﷺ ، انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٦/٢ ؛ تاريخ بغداد للخطيب : ٤٠٠/١٠ ـ ٤٠٧ ؛ الذهبي : التذكرة ١٥٣/١ ؛ ميزان الاعتدال : ٦٥٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤٠٢/٦

(٢) انظر عنه : الجرح والتعديل ٢٥٥/٨ ؛ ميزان الاعتدال ١٨٨/٣ ؛ طبقـات فقهـاء اليمن : ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٤

الجزءُ الأخير من المجلّد العاشر والمجلّد الحادي عشر من مصنَّفِ عبدِ الرّزاق ذلكَ الجامع[1] . وتَتابَع بعدَ ذلك تصنيفُ الجاميع ؛ وأخذتْ من نهايةِ القرن الثاني ومَطْلع الثالثِ شَكْلَ « المسانيد » أو كتبِ (المسنَد) التي رُوعي في سَنَدِها رواةُ الصّحابي فيما رُفِعَ إليه ﷺ بغضِّ النَّظَر عن مَوْضوعِ الْحَديث أو الرواية ؛ وكان (مسنَدُ) الإمام أحمد بن حَنْبَل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) أشهرَها وأكثرَها مكانةً ، كما أنه ضَمّ عدداً كبيراً من كُتُب سَنَدِ الصحابة ، كالعَشَرَة (المبشرين بالجنة) ، ومُسْنَد أبي هريرة ، وابن عبَّاس وغيرهم . غيرَ أن حاجةَ العُلماء والفُقَهاءِ عَجَّلت إعادة تصنيفِ كُتُب الحديثِ بحَسَبِ المعاني والموضوعات بغيةَ الاستفادة منها ، أو الاحتجاج بها في مختَلِف القضايا التي تشعَّبت وتفرَّعت في مجالات واسعة من الفِقه والقضاء والعقائد والفرق ، غيرِ المعاملاتِ والعِبادات ونحوها . وقد استقام كُلُّ ذلك في جهودِ كبارِ أئمَّةِ الحديث ، فكانَ صحيحا البخاري ومُسْلِم أعلى وأشهر ما اعتمد حجّة في علوم السنة . وفي مَرْحَلةٍ تالية حَظِيَتْ تلكَ الصحاحُ والأمّهات بشروحٍ ومستدركاتٍ ، كما استقامت مختلفُ جوانب علم الحديث من قواعد وكتب الرجال ، وكثرت بعد ذلك تصانيف الموضوعاتِ ذاتَ الطابع الواحد أو المتشابه ، ككتب الفِتَن ، والملاحم ، والترغيب والتّرهيب ، والأدَب والزّهد . وأخذتْ كتبُ (الأحكام) طريقَها إلى الذيوع فكانت من الكتُبِ التي يسَّرَتْ للفقهاء والقُضاةِ وغيرهم سهولةَ الرُّجوعِ إلى مختلفِ الرّواياتِ

(١) صدر المصنف مطبوعاً بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي في بيروت عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

والأحاديثِ في المواضيع المعينَة للبحث . وكما لقيَتْ كتبُ الصّحاح والسّنن عناية تالية للشّروح والتّخاريج ، فقد كان الأمر نفسُه مع كتبِ الأحكام التي كان من أشهرِها كتابُ (المنتقى من الأخْبار في الأحكام) للعلاّمة ، الفقيه ، المفسّر ، المجتهد ، الحافظ ، اللغوي ، إمام عصره ، شيخُ الحنابلَة مجدِ الدين عَبْدِ السلام بنِ عبد الله ، الْحَرّاني ، المعروفِ بابْنِ تيميَّة (ت ٦٥٢ هـ / ١٢٥٤ م) ، وهو جَدّ العالِم ، المجتَهدِ الإمامِ الحنبَلي المشهورِ تقيٍّ الدين أحمدَ بنِ عَبْدِ الحليم بن تيميَّة (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨ م)[١] .

وثمّة مصنّفاتٌ أُخرَى في الأحكام ـ كان لها مكانتُها واهتمَّ بها الشّرّاح ، كما فعلَ الشّوكاني ـ نذكرُ منها واحداً لمؤلِّف قبل ابنِ تيميَّة وآخر لمؤلف بعده . أما الأوّل فهو (عمدة الأحكام) للعلاّمة تقيّ الدين عبدِ الغَني المقْدِسي الحنفي (ت ٦٠٠ هـ / ١٢٠٣ م) وقام بشرْحِه الفقيه الحافظ المحدّث المجتهد ابنُ دِقيق العيد (ت ٧٠٤ هـ / ١٣٠٤ م) بمصنّفه (إحْكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) . وبعد أكثر من قرن قام الحافظُ العلاّمة ابنُ حجر (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) بوضع كتابه (بلوغِ المرام من أحاديث الأحكام) فجاء العلاّمة محمدُ بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م) ، وشرحه في مؤلفه المشهورِ في اليمن والمشرقِ العربي (سُبُل السلام)[٢] .

ومع ذلك فقد بقيَ (منتقَى) ابنِ تيميّة من أشهرِ الكتُبِ المصنَّفة في

---

(١) راجع عنه (ص : ١٥٠ ، ١٥١) فيما تقدم .

(٢) طبع (سبل السلام) في مجلدين لأول مرة بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦ م .

بابه على نواقصَ ومآخذَ سنُشير إليهـا كانت من عواملِ عكوفِ الشوكاني في شرخ شبابهِ على تَصْنيفِ كتابه الموسُوعي الكبير (نَيْل الأوطـار) خـاصّـة وبعضُ شروح المنتقَى التي قـامَ بتصنيفهـا بعضُ العلمـاء المحقّقين قبـلَ عصرِ الشوكاني لم يتيسَّر لأصحابها إكمالُها ، ولعل من آخرهم العلاّمة سراجُ الـدّين عمر بن الملقّن الشافعي (ت ٨٠٤ هـ / ١٤٠١ م) .

☆ ☆ ☆

نيلُ الأوطار (منهجُه ومصادِرُه) :

يعـدُّ كتـابُ (نَيْـلِ الأوطـار) بـأجـزائـه العَشَرة[١] واحـداً من أجـلّ مؤلفات الإمام الشوكاني وأشهرها ، بل لعلّه أكثرُهـا متـانـةً تنبئ عن عظم الجهد المبذول فيه . وإذا كانت الأخرى التي تناولْناها (كإرشـاد الفحول) و (السّيـل الجرّار) ومـا سنـذكره (كفتـح القـدير) و (درِّ السحـابـة) و (البَـدْرِ الطـالـع) وغيرهـا قـد ألّفهـا في كهـولتِـه وسنِّ نُضْجِـه العلمي والفِكري ، فـإنّ (نيلَ الأوْطـارِ) يعـدُّ بـاكورةَ نتـاجـه العلمي الموسوعي الكبير ، وقـد شَرَع في تـأليفِـه بـإرشـاد شيخيـه العـالِمَيْن الكبيرين عبدِ القـادِر بنِ أحمـد والحسن الْمَغْرِبي ، وأتمَّـه بعـد موتهما ، أي في بـدايـة توليه منصبَ القضاءِ الأكبر عام (١٢٠٩ هـ / ١٧٩٤ م) فقـد توفّي الأول

(١) كانت الطبعة الأولى للكتاب سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م ، وبعدها طبعات أخرى كثيرة من آخرها طبعة بتحقيق الأستاذين طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري ، في عشرة أجـزاء صـدرت طبعتهـا الأولى بـالقـاهرة (١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، مكتبـة الكليات الأزهرية . وإلى صفحاتها نشير فيما يأتي معنا .

عـام ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م ، والآخرُ في السنـة التي تليهـا[1] . وبهـذا تـوفَّر للشوكاني عواملُ التفرُّغ الكامـل قبـلَ الانشغـال بـالقَضـاء الـذي شكا منـه كثيراً . واستقامت له غزارةُ المعـارفِ التي نَهلَ من معينِهـا وارتبـاطُـه بكلّ المصادِر والمراجِع تدريساً وانطلاقاً في مرحلـة متقـدِّمـة هي بلوغُـه درجـة الاجتهاد وتصدُّرَه قبل ذلك للإفتـاء . ومع ذلـك فقـد اعتـذر في البـدايـة لمشايخه من عدم القيام بشرح (المنتقَى) متعللاً بأسبابٍ أهمها ـ كما يذكر ـ قصورُ ملكته « عن القَدْرِ المعتَبر في هذا العلم الذي قد دَرَسَ رسمُه ، وذهبَ أهلُه منذ أزمـانٍ قـد تصرَّمت ، فلم يبق بـأيْـدي المتـأخّرين إلاَّ اسمُـه » ، ويضيف معترفاً بصِغَر سنِّـه ، وعـدم ممـارَستِـه التصنيفَ : « لاسيّما وثوبُ الشّباب قَشِيب ، وردنُ الحداثَة بمـائِهـا خَصيب ، ولا ريبَ أنّ لعلوِّ السنّ وطولِ الممارَسَةِ في هذا الشأن أوفرَ نَصِيب »[2] ، ولمَّا لم ينفعْه كثرةُ الاعتـذار فقد صمَّم على الشّروع في مَقْصِدِه ، وبلغ غايتَه وحدّد لذلك منهجاً التزمـه نذكره بعد العَودَةِ إلى معرِفة الأسباب العلمية لقيام الشوكاني بهذا الشرح .

لقـد اتّفـق العلمـاءُ على أنّ كتـابَ ابنِ تيميَّـة (منتقَى الأخبــار) من أحسن الكُتب المـؤلَّفـة في هـذا الفن ، اعتمـدَ فيـه على أمهـاتِ الْحَـديث المشهورَة الآتية :

١ ـ صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) .

٢ ـ صحيح مُسْلِم (مُسْلِم بن الحجاجِ ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) .

---

(١) راجع (ص : ٣١ ـ ٣٢ فيما تقدم) ، والبدر الطالع : ١٩٧/١

(٢) مقدمة (نيل الأوطار) : ١٨/١

٣ ـ مُسْنَد أحمد (أحمدَ بنِ حَنْبَل ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) .

٤ ـ سُنَن ابنِ ماجة (محمد بنِ يَزيد القَزْويني ت ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م) .

٥ ـ سُنَن أبي دَاوُد (سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجِسْتاني ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٩ م) .

٦ ـ جامع التّرمذي (محمد بن عيسى ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) .

٧ ـ سُنَن النَّسائي (أحمد بن علي ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م) .

٨ ـ سُنَن الدَّارقطني (علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م) .

تلك هي مصادرُ ابنِ تيميَّة التي انتقى منها مجموعَ الأحكام ، ورتَّبها على أبواب الفقه مبتدئاً بكتاب (الطهارة) ، ومنتهياً بكتاب (الأقضية والأحكام) ، بعد أن حذَفَ رجال أسانيدها . غير أن أهمَّ نقدٍ وجَّهه العلماءُ لمصنِّفه ، على إشادَتِهم به ، أنَّه لم يتعرَّضْ لنقدِ مادَّته الحديثية من تصحيحٍ وتحسين أو تضعيف . أو بمعنىً آخر كما نَقلَه الشوكاني عن (البَدْر المنير) أن (المنتقى) « ما أحسنَه لَوْلا إطلاقُه في كثيرٍ من الحديث العَزْو إلى الأئمة دُونَ التحسين والتّضعيف ، فيقولُ مثلاً : رَواه أحمد ، رَوَاهُ الدَّارَقُطني .. ويكون الحديث ضعيفاً ، وأشدُّ من ذلك كونُ الْحَدِيث في (جامع الترمذي) مُبيناً ضَعْفُه ، فيعزُوه إليه من دونِ بيانِ ضعْفِه [١] .. »(١) .

وهذا مافعلَه الشّوكاني في شرحه وفق منهج حَدَّده لنفسه من البِداية

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٣١/١

على النّحو الآتي :

١ ـ بيانُ حالِ الحديث ، وتفسيرُ غريبه ، وما يُستفادُ منه بكلّ الدلالات .

٢ ـ ضَمَّ إلى ذلك ـ في الغالب ـ الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب (مما لم يذكر في متن المنتقى) .

٣ ـ لم يرَ فائدةً في ذكره تراجمَ الرواة لتوفرِ ذلك في كُتُب التراجم ، لكنه ضبَط الأسماءَ وصحَّح ما كان مظنّةَ تحريفٍ أو تصحيف ، مع بيان حال من وُجد منهم في حاجة إلى التنبيه .

٤ ـ وإذْ جعلَ ما كانَ لابْنِ تيميَّةَ من الكلامِ على فِقْه الأحاديث ، وما يستَطرِد إليه من الأدِلّة في غُضونِه من جملة الشَّرح في الغالب ، إلاَّ أنه كان يَنْسِبُ ذلك إليه ، ثم يتعقَّب ما ينبغي تعقُّبه عليه ، وتكلم فيما رأى أنه لا يَحْسُنُ السكوتُ عليه ، ومما لا يستغنى عنه .

٥ ـ مراعاتُه الشديدةُ للاختصارِ بقدْرِ الإمكان ، عملاً بنصيحةِ شَيْخه العلاّمة عبد القادر بن أحمد[1] .

وهكذا جاء (نيلُ الأوطار) ، كما أراد له صاحبه شَرْحاً كما يذكر في مقدمته :

« يَمْشي على سَنَنِ الدّليل ، وإن خالفَ الجمهورَ ، وإني معترفٌ بأنَّ الخطأَ والزللَ هما الغالبانِ عَلى من خَلَقه الله مِنْ عَجَل ، ولكنّي قد

(١) البدر الطالع : ١/٣٦٠

نصرتُ ماأظنُّـه الحقَّ بمقـدارِ مـابَلَغَتْ إليـه الملكـة ، ورضيتِ النفسُ حتى صَفَتْ عن قَذَرِ التعصُّبِ الذي هو بلا ريبٍ الهَلَكة »[1] .

أمـا مصـادرُه التي اعتمـدَ عليهـا ـ غير تلـكَ الأمهـات ـ فهي كثيرةٌ ، حديثيَّة ، وفقهيَّةٌ ، ولُغَويّة ، وتاريخية ، بمـا فيهـا كتبُ التّراجم والْجَرْح والتعديل .

وقد كان الإمام قد تعلّل شاكياً قبل إقدامه على عمله بـأنّـه في حـاجـةٍ « إلى جملة من الكتب يعزُّ وجودها في هذه الديـار [في اليمن] ، والموجودُ منها محجوبٌ بأيدي جماعةٍ عن الأبصار بالاحتكار والادّخـار .. »[2] ، غير أنه لمَّا أقدم على عمله تمكَّن من جمع الكثير ممَّا احتـاج إليـه ، فقـد ذكر في مكانٍ آخرَ فضلَ شيخِه العلاّمة الْحَسَنِ الْمَغْرِبي في مدِّهِ بالعديد منها[3] .

وهكـذا تـوفَّر لـديـه الكثيرُ من المصـادِر والمراجِع التي استعـانَ بهـا وتعـامَل معهـا تعـامُـلاً انتقـائيـاً نَقْـديـاً . ورغم أنـه من الصَّعْب حصرُ كلّ المصادر ـ غيرَما يذكُره أو يعزُو مبـاشرة إليـه ـ فهنـالـك غيرُهـا ممـا يمكِنُ اعتبارُه مراجعَ ثانويَّـةً أو استـأنس بهـا دون ذكر ، أو نقل عن بعضِهـا فيما هو منقولٌ عن مصدرٍ آخر ذكره مبـاشرة دون ذكر المنقول عنـه ، إنّ هـذا الضرب من مصادره يتّضح لنا أكثر في كتابـه (در السحـابـة) الـذي كان آخر أعماله الكبيرة[4] . ومع كل ذلك فيمكن إجمالاً الإشارةُ إلى أهم مصـادره

---

(١) نيل الأوطار : ١٨/١

(٢) نيل الأوطار : ١٨/١

(٣) البدر الطالع : ١٩٧/١

(٤) انظره (ص : ٣٣٨ فيما يأتي) .

فيما يلي :

- مستدرَك الحاكِم النَّيْسابوري (ت ٤٠٤ هـ / ١٠١٤ م) .

- سُنَنُ البَيْهَقي (أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) .

- المحلّى والأحكام في أصـول الأحكام لابن حَـزْم الأنـــدلسي (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م) .

- معاجِمُ الطبراني (الثلاثة) (سليمان بن أحمد ت ٣٦٠ هـ / ٩٧١ م) .

- غريبُ الحديثِ لابنِ الأثير (ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) .

- المـوضـوعـات وأسماء المـؤلفـة قلـوبهم لابن الجـوزي (أبـو الفرج ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠١ م) .

- المهذّب وشَرْح صحيح مسلم للنَّووي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) .

- كتبُ ابنِ حَجَر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م) في الرجـال ويعوّل كثيراً على كتابه (فَتْح الباري بِشَرْحِ البخاري) و (تَلْخيص التحبير) .

- مجمَع الزَّوائد للهَيْثمي (علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) .

- الجامِعُ الكبير للسّيوطي (عَبْد الرحمن ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)

- تَيْسِير الوُصول إلى جامع الأصول لابن الدَّيْبع (ت ٩٤٤ هـ / ١٥٧٦ م) .

- ويستَفيـد كثيراً من كُتُب الفِقْـه اليمنيّـة كالبَحْرِ الـزّخـار لأحمـد بن يَحْيي المرتَضَى (ت ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧ م) وكُتُب ابن الأمير الحـديثيَّـة (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م) ، وشمس العلـوم في اللغــة لنشـوان الْحِمْيَري (ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٨ م) ، غير كتب اللغـة ومعـاجمهـا المعروفـة ، كأســاس البـلاغـة للـزَّمَخْشَري (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٤ م) ، إلى غير ذلـك من كتب السيرة وكُتُب التاريخ التي يشير إليها في أماكنها .

لقد اتّسم (نيلُ الأوطار) بالْجَهْدِ الكبير الذي بَذَله الشّوكاني في تقصّيه الأدلة في مختلف المسائلِ باجتهادٍ متحرّر من التعصُّب المذهبي ، أو النظرة الضيقة البعيدة عن المقاصدِ العامّة للشريعة ؛ وهذا ما جعلَه مقبولاً بل ومعتَمداً منذ بداية هذا القرنِ في مختلفِ الأوساط العلمية والجامعية العربية والإسلامية[1] .

☆ ☆ ☆

٣ ـ دَرُّ السَّحابَة في مناقِب القرابة والصَّحابة

لَعلّ كتابَ (درِّ السحابَة في مناقِب القرابة والصحابة) آخرُ كتاب وضعه الإمام الشّوكاني[2] ، فقد فرغ من تصنيفِه في منتصَفِ عام ١٢٤١ هـ / يناير ١٨٢٦ م . وهذا لا يعني توقُّفَه عن كتابةِ الرَّسائل والمباحِث الأخرَى بقية السنوات التّسع الباقيةِ من عُمُره التي استمرّ فيها نشيطاً ، متوثّب الفكر ، كثيرَ العمل تدريساً وقضاءً .

لم يكنْ موضوعُ المناقِبِ والفَضائِلِ جَديداً بطبيعة الحال ، فهو من أقدَمِ الفنون التي صنّف فيها العلماء ، وضَمّنَها المحدّثون كُتُبَ الصّحاح والسّنن والمسانيد ونحوها . ولكن الجديدَ أن الشوكاني جمع في مصنَّفٍ

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الدراسة القيمة للدكتور محمد الدسوقي (جامعة قطر) وعنوانها « الإمام الشوكاني ، فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار » ، (مجلة مركز بحوث السنة والسيرة / العدد الثاني / قطر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ص ٤٥٧ ـ ٥٠٩ .

(٢) صدَرَ الكتاب محققاً للمؤلّف عن نسخة الأصل الوحيدة بقلم المصنّف الإمام الشوكاني مع دراسة مستفيضة ، عن دار الفكر ـ دمشق (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) في ٨٣٩ صفحة .

واحدٍ ما كان مبثوثاً في عشراتِ المصنَّفات ، أو ما كان مصنَّفاً للبعض من الصحابة دون الآخر لأغراض أو أهداف تعصبيَّة مقيتة فرّقت الأمَّةَ بين متشيِّع غالٍ لآل البيت ، مُنْكرٍ فضلَ عُظماء الصحابة أو غامطٍ لحقهم وسابِقَتهم ، وبينَ متطرّفٍ في (نَصْبه) لا يرى لآلِ رسولِ الله ﷺ - وهم أهْلُ بيتِه - حقّ قرابةٍ وحُبٍّ رسولِ الله لهم . ويبدُو واضحاً من المقدِّمة القصيرةِ للمؤلّف أنّه أراد أن يُبيِّن للمتعصبين من معاصريه وغيرهم أن دليلَه واضح وجليّ من أحاديثِ سَيِّد البشر ﷺ وكلامه في « الصَّحْب الكرام والآل العِظام من الْمَزايا ماتكل دونَه الأقلام على العُمُوم والخصوص .. » وأنه أحَبَّ إيراد طَرفٍ منها « لإيقاظِ من كانَ غافِلاً عنها » من الطرفين ، وإذ يذكُر أن ذلك مَن إيضاح الواضح وتبيين الْجَليّ يستشهد بعَجُزِ بيتٍ من قول أبي العلاء[1] .

لعلَّ له عُذْراً وأنْتَ تلوم

فعذرُ الإمام - هو لمن يفترضُ أنه لا خلافَ في تلك المزايا والمناقب المشتركة لكلِّ الصحابة ، ومنهم أهلُ البَيْتِ الأربعة[2] ، الذين خصّهم الرسول ﷺ بأحاديثَ تُبين عَنْ حُبّه لهم ، وبأنه « لا يبغِضُ عليّاً

(١) من بيت أبي العلاء المعري وصدره :

لك الله لاتذعر ولياً بغضبة

(٢) هم الذين وردت فيهم الأحاديث الشريفة (فاطمة ، وعلي ، وابناهما الْحُسَين ، والحسن) رضي الله عنهم جميعاً . وقد أضاف المؤلف إليهم مناقبَ غيرِهم من بناته ﷺ (زينب ورُقيَّة) ، وأفرد فصلاً في (مناقب أزواجه وأقربائه من بني عبد المطلب) در السحابة : ٢٦٣ - ٣٥٠

إلاّ منـافق »[١] ، وإذا كان ﷺ قـد قـال عنـه ـ كَرّمَ الله وَجْهَـه ـ « أنتَ مِنّي وأنا منك »[٢] ، وغير ذلـك كثير[٣] ، فقـد قـال كـذلـك في صـاحِبِـه الصديق ، وزوجه أم المؤمنين عـائشـة : « أحَبّ النـاسِ إليّ عـائِشَـةُ ومِنَ الرِّجال أبُوها »[٤] ، وقـال ﷺ عن عُمَر وعثمانَ رضي الله عنهما وعن بقيـة ذَوي المناقِب والسَّوابق من صَحابَته ﷺ : « مـا تَكِلّ دونَـه الأقلام » ، كما ذكر المصنّف .

ومـع ذلـك وخـلال العصـور ـ حتى عصره ـ ظهَرَتْ فرقٌ هـدّامـة وجماعات شعوبيـة أو متعصبـة ، بعضهـا يتستّر بحبّ آل البيت ، وأُخْرى (عثمانيـة) استمرَّت ترفَـعُ قميص (ذِي النُّـورين) لأجيـال وعصـور بعـد استشهاد « خيرِ القرون » أو مضيِّهم كما دعاهم خير البشرية ﷺ[٥] .

وظهرت كـذلـك ومن وقت مبكر أهـواء سيـاسيّـة ونَعراتٌ قَبَليّـة أو عنصريَّة جاهِليّة نَهَى الإسلام عنها في نظرةٍ إنسانيـة متسـاميـة لا نظيرَ لها لا من قبلُ ولا من بعدُ ، ومن ذلك الحديث الشريف الجامع المانع :

« يـاأيّهـا النـاسُ ، إنّ ربَّكُمْ واحِـدٌ ، وإنَّ أبـاكُم واحِـدٌ ، ولا فَضْلَ

---

(١) الترمذي : ٣٢٧/٤ ؛ مسند أحمد : ٣٠٠/٦

(٢) البخاري (فتح الباري) : ٥٧/٧ ، مسلم : ١٠٦/٢/٢

(٣) انظر : درّ السحابة ١٦٦ ـ ٢٢٩

(٤) فتح الباري : ٦١/٧ ؛ مسلم : ٩٩/٢/٢

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري (فتح الباري) : ٤/٧ ، ومسلم : ١٦٣/٢/٢ في (بـاب فضائل الصَّحابة) ، وانظر : در السحابة : ٩٩

لعَرَبيٍّ عَلَى عَجَميٍّ ، ولا عَجَمِيٍّ على عَرَبيّ ، ولا أحْمَرَ على أَسْـودَ ، ولا أسْوَد علَى أحْمَر إلاَّ بالتقوَى ، إنّ أكرَمَكُمْ عندَ اللهِ أتْقاكُم » .

وإذ تمثّلت تلك النّعراتُ التي استغلّها الحكامُ من أمويين وعبّـاسيين في صـور شتّى ، كاليمانيّــة والقَيْسيَّــة في الأمصــار ، بـل إلى صراع بينَ آل الرّسول ﷺ أنفسهم وبني عُمُومتهم (العَلَوية والعَبّاسية) إلى غيرِ ذلك مما هو معروف ، فقد أظهرَ المتعصِّبون في اليمن نعرةَ صِراعٍ عُنْصري واجهَتَه أو ظـاهرَه التعصُّب لآلِ البيت ، وكان يتصـدَّى لمثلِ هؤلاء - قَبْلَ الإمـام الشّـوكاني - كبـارُ العلمـاء والمجتهـدين ، وبعضهم ممن لـه صلـةُ نَسَبٍ بـآل البيت ، فهاهوذا العلامة ابنُ الوزير - وهو الهاشمي العريق - قال في سنة ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م وهو في الأربعين من عمره[١] :

العِلْمُ ميراثُ النَّبيِّ كَـــذَا أتى ... في النَّصِّ والعُلَماءُ هُمْ وُرَّاثُــهُ
فـإذا أرَدْتَ حَقيقَـةً تـدري لمنْ ... وُرَّاثُــهُ وعَرَفْتَ مـا ميرَاثُــهُ
مـاوَرَّث الْمُخْتـارُ غيرَ حَـديثِـهِ ... فينـا فَـذاكَ مَتَـاعُـهُ وأثـاثُـهُ
فَلَنـا الحـديثُ وِرَاثَـةً نبـويّـة ... ولكل مُحْدِث بِـدْعَـةٍ أحْـدَاثُـهُ

إن مقدمةَ المؤلف لكتابه (دَرّ السحابة) رغمِ اقتضابها الشّـديـد توضّح قصدَ المؤلف وغرضَه من جمعِ مناقبِ أهلِ البَيْت والصحـابَـة ، وذلـك للردّ على من كان يحـاولُ التعصُّب لأيها وكأنها طرفـان . ولـه في المـوضـوع كتابات أخرى بعضُها شِعْرٌ ، ومن ذلـك مـاقـالَـه في (هـاشمي رافِضي)[٢]

(١) ابن الوزير (محمد بن إبراهيم) : الروض الباسم : ٧/١

(٢) ديوانه : أسلاك الجوهر : ٢٤٧

يوضح بجلاء هذا الموقف :

١ـ قَالُوا فُلان عظِّمُوا حَقَّهُ	فإنَّهُ مِنْ عُتْرَةِ الْمُصْطَفَى
٢ـ فَقُلتُ: للقُرْبى منَ الْحَقِّ ما	لا يَعْتَرِيه عنْد مِثْلي خَفَا
٣ـ لَكِنْ فُلانٌ تَرِبَتْ كَفُّهُ	لِلسُّنَّةِ الغَرَّاءِ أبْدى الْجَفَا
٤ـ وصَارَ في الرَّفْضِ لَهُ مَذْهَبٌ	كانَ بِهِ في دِينِهِ مِنْ شفَا
٥ـ فَبُغْضُهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ	يَكُونُ في نَهْجِ الْهُدَى مُنْصِفا
٦ـ لاتنفعُ القُرْبةُ ابناً أبي	دِينَ أبِيهِ عِنْدَ أهْلِ الوَفا
٧ـ وَكَمْ مِنَ الأدْنَيْنَ أدْناهُمُ	إلَى الدَّنايا بَعْضُ ماتَخَلَّفا
٨ـ فَعَمُّهُ قَدْ عَمَّهُ الْخِزْيُ إذْ	عَادَى الذي مَنْ دِينُهُ قَدْ صَفا[1]

☆ ☆ ☆

مصادر در السحابة ومنهجه :

في مقدمة التحقيق الواسعة لمصادر المؤلّف في كتابه (درّ السحابة)[2] تبيَّنَ مَدَى غزارَة المادَّة التي اعتمدها في تصنيفه من كتب الحديث والسيرة والتاريخ . إلاَّ أن اعتمادَه كذلك على مصنَّفَيْن متأخّرين هما : (مجمع

---

(١) يشير إلى أبي لهب عَمّ رسول الله ﷺ ، وقول الشوكاني من المتأخرين يذكّر بما سبق أن قاله العلامة الأمير نشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٨ م) حيث قال :

آل النّبي هو أتباع ملته	من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلاّ قرابته	صلى المصلي على الطاغي أبي لهب !

(٢) راجع مقدمتنا لدر السحابة : ٣١ ـ ٩٣

الزوائد ومنبع الفوائد) للحافظِ الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م)[1] ، و (كَنْزِ العمال) للعلامة علاء الدين الهِنْدي (ت ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م)[1] ، قد جَرَّه للوقوع فيما كان قد نبَّه عليه من نقل غير المختصين بعلم الحديث بعض الأحاديث الضعيفة أو ما دُونَها[2] . ومع ذلك فغايةُ المؤلّف كانت جمعَ مناقِب قرابةِ رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم جميعاً في مؤلف واحد مصادرُه ومادَّتُه كتب الحديث الشّريف ومظانّه ، دونما تعرُّضٍ إلى تاريخ أو حوادث إلاّ بقدْرِ ماوَرَدَ منها عرضاً في المناقب . وليس ثمة من شكٍّ ـ عند العلماء ـ في أن بعضَ الإضافات والأحاديث الضعيفة بل وأحياناً الموضوعة قد دسَّت على بعض المناقِبِ كغيرِها من المواضِيعِ التي كُذِب فيها على رسول الله ﷺ لأهدافٍ وأغراضٍ شَتَّى ، وهو مانرَى لدَحْضِها وتمحيصِها علماءُ مدرسةِ « أهل الحديث » بعلومها الواسِعَة وأساليبها الدقيقة في معرفة نوعِ الحديث ودَرَجَته ؛ وصحّته ، وحسنه ، وضعفه ، وكان الإمام المؤلّف من آخِرِ كبار علمائها[3] .

لقد أدار المؤلّف كتابَه هذا على خمسةِ أبواب بعد المقدمة بعضها فيه فصول ، وذلك على النحو التالي :

البابُ الأول : في المناقب العامّة لهم جميعاً .

---

(١) راجع ترجمتيهما في مقدمة (درّ السحابة) .

(٢) درّ السحابة : ١٩ ـ ٢٠

(٣) راجع : مقدمة در السحابة : ١٦ ـ ١٧ وما تقدم في هذا الفصل .

البابُ الثاني : في مناقِبِ العَشْرَة المبشّرين بالجنة .

البـابُ الثـالث : في منـاقِبِ أهلِ البيت عُمُومـاً وخصوصاً (ذكورهم وإناثهم) ، وفيه ثلاثة فصول .

البــابُ الرابـع : في منــاقِبِ أفرادِهم غير العشرة ـ وغيرِ الـزّوجـات والقرابة ـ (وهو أطوَلُ الأبواب) فقد حوى مناقب (١٢١) صحـابيـاً من الرجال ، و (٢٢) من النساء الصحابيات .

البـابُ الخـامس : في منـاقِبِ التـابعين وسـائِرِ الأمَّـة على العمـوم والخصوص ، مفرداً لذلك **فصلين :**

الأول : في مناقب التابعين .

والثاني : في فَضْلِ هذهِ الأمة الإسلامية .

وهكـذا أورد المـؤلّف منـاقبَ أو فضـائـل (١٨٤)[1] لأولئـك الآل والأصحاب العظام ، مضيفاً بذلك ـ إلى أعمـالـه الجليلـة الأخرى ـ جَهْـداً جَدِيراً بالتمعُّن والدَّرْس ؛ ذلك أنّه بالإضافـة إلى الأهميّـة المنـاقِبيَّـة في حَـدِّ ذاتها ، فالكتاب يعطي صورةً متكامِلَةً عن أولئك الرّجال والنساء الـذين كانـوا أقربـاءَ أو مقرَّبين من النبي الكريم ﷺ عن طريـقِ المحـدّثين لا المؤرّخين[2] .

☆ ☆ ☆

(١) قام المحقق ـ بوضع تراجم ضافية لكل واحد منهم في الملحق الأول (ص : ٥٩١ ـ ٧٤٩) بالإضافة إلى نحو ٥٠٠ ترجمة لرجال الحديث ورواة سنده وكل الأعلام الواردة في متن الكتاب (الملحق الثاني) : ٧٥٠ ـ ٨٣١

(٢) مقدمة التحقيق : ١٦

٤ ـ مُصَنَّفات وشُرُوح حَدِيثيَّة :

بتجاوُزِ عَمَلٍ كبيرٍ يقعُ في خمس مجلـداتٍ تحتوي فتـاوَى شيخ الإسلام الشـوكاني وتضمّ عشراتٍ من الرسـائـل والبحـوث المختلفـة[1] التي تعتمـد في مادّتها الأساسية على الحديث الشريف كغيرها من الرسـائل والمفردات التي يطول بنا البحْثُ لوتطرّقنا إليها ، أقول بتجاوُزِ هذا ومـا شـاكَلَه فـإنّنـا نختِمُ هـذا الفصل بـالإشـارة إلى بعضِ كتبٍ وشروحٍ أخرى يجـدُر التنو يـه بها .

تُحْفَةُ الذاكرين :

ومنْ ذلــك شَرْحُ الشـوكاني (تُحْفَــةُ الــذاكرين) على متن (الْحِصْنِ الْحَصين) لشمسِ الـدِّين محمـــد الْجَـزَري (ت ٨٣٣ هـ / ١٤٢٩ م)[2] ، المشهور في مختلف الأوساطِ الإسلامية لتعلُّقـه بـالـدعـاء وآدابه ، أمـاكِنـه ومواقيته ، فضائل قراءةِ القرآنِ الكريم والتعبُّد إلى الله سبحانه بـالصَّلوات والنَّوافل إلى غير ذلك مما ورَدَ في الموضوع من الأحاديث الشَّريفة والسُّنّـة النبويّة . لقد قدر لتحفةِ الإمـام الشوكاني ـ كسـائِرِ كتبـه ـ القبولُ وسعـةُ

---

(١) أسماها (الفتح الرّبـاني من فتـاوَى الشوكاني) ، ومنهـا نسخـة بخـطّ المؤلف في مكتبـة الجامِع الكبير ، ويستدلُّ من إحـدى الرسـائل ـ قبل الأخيرة ـ في المجلـد الخـامس أنـه فرغ منها ـ كما ذكر بخطه ـ « في الثلث الأوسط من ليلـة الربوع [الأربعـاء] إحـدى ليـالِي شهر صفر سنـة ١٢١٤ هـ » (يـوليـو / تمـوز ١٧٩٩ م) ، وهـذا يعني أن تلــك المجلدات وبحوثهـا كانت من أعمـالـه التي أنجزهـا وهو في العقـد الرابع من عمره ، ومنـه نسخة في حيدرآباد بالهند (انظر : بروكلمان GAL , SI , 819) .

(٢) انظر ترجمة الشوكاني له في (البدر الطالع) : ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٩

الانتشار[1] ، وقد زاد في أهمِّيَّتها الشرحُ الواسعُ لها والمتعمق الذي قام به أحدُ أبرز علماءِ الجيل الثاني من مدرَسَة الشوكاني القاضي العلاَّمة يَحْيَى بنُ محمد الإرياني (١٢٩٩ ـ ١٣٦٢ هـ / ١٨٨٢ ـ ١٩٤٣ م) ، وكان من حُسْنِ حَظّ عُلُوم السُّنّة النَّبوية والثقافة العربية الإسلامية أن يتوفر للتُّحفة وشَرْحِها الحديثِ جَهدُ عَالِمٍ مُعاصِرٍ كبيرٍ ، فنشرها مُحقَّقةً في مجلد ثمين عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م[2] .

☆ ☆ ☆

قَطْر الولي على حديث الولي :

(وِلايةُ الله والطّريق إليها) :

من مصنَّفات الإمامِ الشَّوكاني المتميّزة كتابان بُنِيَ كلٌّ واحدٍ منهما على حديثٍ قُدْسِيٍّ شريف واحد ، استلهم المؤلف موضوعَ شرحه النفيس منه .

أما الأول : فهو كتابُه (قَطْرُ الولي على حديث الوَلي) الذي اختار محققه[3] عنواناً مستفاداً من المعنَى اللّغوي للوَلي الذي هو ضد العَدُوّ ،

---

(١) قام المؤرخ اليمني المرحوم محمد بن محمد زبارة بنشر (تحفة الذاكرين) للمرة الأولى في القاهرة (١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م) ، وصدرت بعد ذلك في طبعات عديدة لعلَّ آخرها (الرابعة) الصادرة في القاهرة عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

(٢) هو القاضي ، العلامة ، السياسي ، الرئيس ، الشاعر الأديب عبد الرحمن بن يَحْيَى الإرياني (نجل صاحب الشرح) ، الذي حقّق ونَشَر أيضاً للإمام الشوكاني رسالة (صدرت عن دار الفكر ضمن رسائل في الموضوع) ، كما نشرَ محققاً كتاب العلاّمة المقبلي (الأبحاث المسددة في فنون متعددة) جميعها عن دار الفكر بدمشق .

(٣) هو الأستاذ الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال الذي نال به درجة الماجستير في الفلسفة =

وكذا (الولاية) التي أصْلُها المحبَّة والتقرُّب[1] ، فنشَرَه بعنوان (ولايَـةُ الله والطّريق إليها) .

إن هـذا الكتـاب لا يُبْرِزُ عُلُـوَّ كعبِ الإمـام المؤلف في علم الحـديث فحسب ، بل يظهرُ تضلُّعَـه في مختلفِ جـوانبِ المعرفـة وذلـك في تنـاولـه ونقـاشـه لموضوعٍ شـائـكٍ متعلّقٍ بـأصول العَقيـدة ، والإيمـان . وفيـه آراء ومجـادلات صُـوفيّـة وفَلْسَفِيَّـة متعـددة ، بين شطحـاتِ الصّـوفيـة وآراء الاتحادية ، إلى اجتهاداتِ العلماء وأقوال الفقهاء ، باثاً فيه آراءه الخاصَّةَ في كل ذلـك . وحتى يتسنَّى فهْمُ إطـار الكتـاب والإشـارة إلى بعض الجوانِبِ فيه نُثْبِتُ نَصَّ الحديثِ القُدْسِيِّ كما نقلَـه المؤلّف عن البخـاري[2] في مستهل كتابه :

« عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ، قـال : قـالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : قـالَ اللهُ تَعالى :

من عادَى لِي وَلِيّاً فقدْ آذَنْتُه بـالْحَرْبِ ، ومـا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْـدِي بِشَيءٍ أحبَّ إليَّ ممّا افْتَرَضْتُ عَلَيْه . ومـا زالَ عَبْـدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بـالنّوافِلِ حتّى أُحِبَّه ، فإذا أَحْبَبْتُه كنتُ سَمْعَه الذي يَسْمَعُ به ، وبَصَرَهُ الـذي يُبْصِرُ بـه ،

= الإسـلاميـة من جـامعـة القـاهرة ، وصـدر في نشرة محققـة ممتـازة عن (دار الكتب الحديثـة ، القـاهرة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) . وقـد نشر بعـد ذلـك (١٩٧٥ م) رسـالـة (أمناء الشريعة) للشوكاني أيضاً .

(١) ولاية الله : ٦٢

(٢) فتح الباري : ١١/٢٩٢ ـ ٢٩٨ (ط الأولى) ، وراجع (ولاية الله) : ٢١٩ وحاشيـة : ٣ للمحقق في الاختلاف اليسير في بعض الألفاظ كما في مصادر أخرى .

ويدَهُ التي يَبْطِشُ بها ، ورِجْلَهُ التي يَمْشِي بها ، وإن سألني لأعْطِيَنَّه ، ولئن اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّه ، وما تردّدْتُ عن شَيءٍ أنا فاعِلُهُ تردّدي عن نَفْسِ المؤمن ، يكرَهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مساءَتَه »[1] .

وبدايةً يَلْفِتُ المؤلّفُ النظرَ في مقدِّمتِه إلى أن أحداً من السابقين لم يَقُمْ بشرحِ هذا الحديثِ العَظيم والجليل بما يستحقُّه ، فأطولُ شرحٍ له لم يتجاوزْ ثلاثَ ورقات . كما هو في أكمل شرحٍ لصحيح البخاري (فتح الباري) لابن حَجَر[2] . وإذ يؤكد أهمية إفراد مؤلَّفٍ لشرْحِه يشير مطمئناً إلى صحَّة إسناد الحديث ، وذلك « بدفع أكابرِ الأئمة من تعرُّضٍ للكلام على شيء مما فيهما [أي صحيحي البخاري ومسلم] ، فالكلام على إسنادِه بعد هذا ، لا يأتي بفائدة يعتدُّ بها ، فكلٌّ رواته جازوا القنطرة .. »[2] .

☆ ☆ ☆

فرغَ الشوكاني من مؤلَّفه (قَطْرِ الولي) أو (وِلايةُ الله والطريق إليها) يومَ الاثنين سابع شهر ذي القعدة سنة ١٢٣٥ هـ / ١٤ أغسطس ، آب ١٨٢٠ م في الغالب ، وليس عام ١٢٣٩ هـ / ١٨٢٤ م كما ذكر المحقق[3] ، لقد جاء نص المتن في طبعة التحقيق في ٣٠٧ صفحة مرتباً في

(١) مختصر صحيح البخاري (التجريد الصريح) المشهور بمختصر الزبيدي : كتاب الرقاق الحديث : ٢٠٢٣ ، ص : ٦٩٢

(٢) ولاية الله : ٢١٨ ، وانظر فتح الباري : ٢٩٢/١١ ـ ٢٩٨

(٣) لعل وهماً بين رقم ٩ و ٥ قد أشكل على المحقق الكريم ، فبالعودة إلى خطّ المؤلّف في =

أربعة فصول يضاف إليها ٢١٧ صفحة هي دراسة المحقّق ومقدمته .

وقد نهج المحقّق في دراسَتِه نفس تبويب الْمَتْن ، مضيفاً فصلاً أخيراً (الخامس) ، فيسّر للقارئ سهولَةَ المتابعة والمقارَنة ، وبشكلٍ خاصّ استخلاصُ رأي المؤلف . فبعد الفصْل الأوّلِ الخاصّ (بمن هو الوليّ) في اللغة وعند جُمهورِ المسلمين ، وعرضِ نقاشِ المؤلّف لمفهوم الولاية عند غُلاةِ الصُّوفية ، وصِلة ذلك بمفهومِ الإمامة عند غُلاة الشيعة ، ثم مفهومِها عند ابنِ عَرَبي (ت ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م) ، وهو مفهومٌ مركّبٌ عنده من التّصوف والتّشيُّع والفَلْسَفة ، يعقد المحقق في الفصل الثاني مقارنةً بين آراء ابنِ تيميَّة والمؤلّف حول شخصيَّاتِ الأوْلياءِ وأصنافهم . ويتَّضح رأيُ المؤلّف جلياً في الفصل الثّالث (الطريق إلى ولاية الله) حيث يَرَى أن ذلك عن طريق الإيمان بالله ، وأداء الفرائض ، والتَّقرُّب بالنّوافل ، والصيام ؛ في حين يرَى الصوفيّة أن ذلك عن طريق الزُّهْدِ ، والتَّرهُّب ، والخلوة ، أو العزلة ، وكذلك السماع والطَّرب ، إلى غير ذلك من اتجاهٍ سَلْبيٍّ وبُعدٍ عن المجتمع وتكوين الأُسرة والمشاركة في الحياة العامة المنتجة .

لقد حشد المؤلّف ـ على عادته ـ مادَّةً غزيرةً من الأدِلَّة الحديثيّة

= الأصل ومقارنة بداية شهر ذي القعدة في السنتين وجدت أن الغالب هو ما اخترته فلعله الأصح ، خاصة ويلي هذا الكتاب مباشرة شرحه (نثر الجوهر) الذي فرغ منه في مطلع عام ١٢٤٠ م ، وهذا غير معقول (وراجع آخر الفقرة المتعلقة بكتابه نثر الجوهر) .

والنصيّة مناقِشاً وناقِضاً ، مُجتهداً ومرجحاً ما يراه من أنّ الطريقَ إلى ولايةِ الله ، هو الطريق الذي رسَمَه القرآنُ الكريم ، وجاءَتْ به السُّنّة الصحيحة ؛ وبهذا ساهم المؤلّف مع من سَبَقَهُ من أمثاله من العلماء الكبار في « كَشفِ هذا الطّريقِ وتمهيدِه ، لمن لم يَسْتَطِعْ وحدَه تبيُّنَ معالِمه ، وَسْطَ هذه الأدغال وتلكَ البدع التي حاول بها هؤلاء الصُّوفية ومن نحا نحوهم من الفلاسفة ، أن يطمسوا تلك المعالَمَ » ، كما ذهب إلى هذا ـ بحق ـ الدّكتور هلال في دراسته[1] ، كما أنّ المؤلّف لم يتركْ مناسبةً متصلة في الموضوع بالتّقليد والمقلّدين إلاّ انتهزها حاملاً عليهم مذكّراً بما قاله في كتبِه وأشرنا إليه في أماكن أخرى[2] .

☆ ☆ ☆

نثرُ الْجَوْهرِ على حديثِ أبي ذَرّ :

أمّا الكتابُ الآخر للإمام الشّوكاني الذي صَنّفه بعد (القطر) وعلى نَهْجِه فهو شَرْح ثمين لا يزال مخطوطاً لِلْحَديثِ القُدْسي المسنَدِ إلى أبي ذَرٍّ الغِفاري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « فيما يَرْوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أنّه قال : ياعِبادي إنّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وجَعَلْتُهُ بينكُم مُحَرَّماً ، فلا تَظَالَمُوا ... »[3] .

والحديث طويل جليل ، متعلّق بأمْرٍ إلهي هو في جَوْهَرِ تعاليم

---

(١) د . هلال (إبراهيم) : ولاية الله والطريق إليها : ٢٠٠

(٢) الشوكاني : ولاية الله : ٣٣٠ ـ ٣٤٣ ؛ وقارن أدب الطلب : ١٢٤ ؛ وديوانه : ٧٥ ـ ٧٩

(٣) نصّه في صحيح مسلم (باب تحريم الظلم) : ١٨٤/٢/٢ ؛ مسند أحمد : ١٦٠/٥

الإسلام من تحريم الظّلم ووجوب العَدْل ، وهو مادَفَع بالإمام الشّوكاني ـ كما نوّه في المقدّمة ـ إلى القيام بشَرْحِه خاصّة وأنه لم يقف « على شرحٍ أو كلامٍ عليه لأحدٍ من العلماء ، باستثناء ، ماذكَره النَّووي في شَرْحِه لمسلم ، وجُمْلة ماشرحه به نحو نِصْفِ وَرَقة »[1] . ومن الواضِح أنّ المؤلّفَ لم يطَّلع على رسالةٍ صغيرة لابْنِ تيميَّة (طبِعَتْ حديثاً) شَرَحَ فيها الحديثَ شَرْحاً قارَنْتُه عند تحقيقي (لنثر الجوهر)[2] ، فوجدتُ ثمة فارقاً كبيراً من حيثُ التناوُلُ والمنهجُ ، بالإضافة إلى أن رسالةَ ابنِ تيميَّة صغيرةٌ اقتصرَ فيها على الآيات الكريمة والأحاديث الشّريفة المتعلّقةِ بتحريمِ الظّلم ، والداعية للعدالة والهداية وبقيّة المعاني السامية الأخرى الواردة في الحديث ، وهذا جانب من الجوانب التي تعمّق فيها الشّوكاني أيضاً دونما اطلاعٍ على تِلْك الرسالة .

لقد فرغَ المؤلّف من تأليف (نثر الجوهر) في شهر المحرم سنة ١٢٤٠ هـ / أغسطس أو مطلع سبتمبر ١٨٢٤ م ، وهذا يؤكد ماذَهَبْنا إليه أن الغالبَ في فراغِهِ من تأليف كتابه السّابق (قطر الولي) أو (ولاية الله والطريق إليها) كان في ذي القعدة عام ١٢٣٥ هـ ، وليس عام ١٢٣٩ هـ ، لأنه لا يُعْقَلُ مع كثرةِ مشاغِلِه وكتاباته الأخرَى أن يَضَع الآخَر في نحو شَهْرين ، إلاَّ أن يكونَ بالفعل قد وَضَعَهُما معاً بين عامي ١٢٣٥

(١) الورقة الأولى من مخطوط نثر الجوهر ، أما شرح الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) ، فقد ضمّنه المؤلّف وهو كما ذكر ـ نصفَ ورقة ـ هي في المطبوع ثلاث صفحات : ١٣١/١٦ ـ ١٣٤

(٢) الكتاب قيد الطبع والأمل صدورُه قريباً .

و ١٢٤٠ هـ . وفرغ من النسخ النهائي للأوّل في عام ٣٩ والآخر في العام التالي ، وهذا يتّفق مع ماسبق أن ذكرنا أنه فَرَغ من كتابَيْه الفقهيّين الكبيرين (إرشاد الفحول) و (السَّيْل الجرار) سنة ١٢٣٥ هـ / ١٨٢٠ م ، كما نقلنا ذلك عنه[1] ، ويكون بعد ذلك العام قد شَرَع في ذينكَ الشَّرْحَيْن لأن فكرَتها واحدة تعتمد على تناوُل حديثٍ شريف في موضوعٍ جليل وجد فيه الشَّوكاني ضالّته المنشودَة فقام بشرحها .



(١) راجع (ص ٢٦٢ والحاشية (٢) منها) فيما تقدم .



القِسمُ الرّابع

الشوكاني مُفَسِّراً

١ ـ المفسِّرونَ اليمنيّون قبلَ عَصْرِ الشّوكاني .
٢ ـ كشّافُ الزَّمَخْشَري وأثَرُه في المدرسة اليمنية للتفسير .
٣ ـ تفسيرُ البَيْضاوي .
٤ ـ التفسيرُ في عَصْرِ الشَّوكاني .
٥ ـ فَتْحُ القَدِير .

عَصَى أبُو العَالَمِ وَهْوَ الّذي ... مِنْ طِينَــــةٍ صَــوَّرَهُ اللهُ
وأسْجَدَ الأمْلاكَ مِنْ أجْلِهِ ... وصَيَّرَ الْجَنَّـــةَ مَـــأْوَاهُ
أغْـوَاهُ إبليسُ فَمَنْ ذا أنـا الـ ... ـمسكينُ إنْ إبليسُ أغْـوَاهُ!

(الشوكاني : فَتْحُ القَدِير : ٣٩٠/٣ ، وديوانه : ٣٥٩)



الشّوْكاني مُفَسِّراً

تُعَدُّ أطروحَةُ المرحوم الشيخ الدكتور محمّد حُسَيْن الذّهبي[1] « التّفسير والمفسِّرون » من الدّراسات الْحَديثة الرَّائدة في ميدانها . وفيها خصَّ المؤلّفُ الزَّيدية وتفاسيرَ علماءِ اليَمَن بفصلٍ مُفيد من تلك الدراسة ، مُنَبِّهاً إلى أنّ المصادِرَ المتوفِّرَةَ ـ حينذاك ـ كانَتْ عزيزةً نادرةً لم يجِدْ منها سوى كتابَيْن من تفاسِير اليَمَن ، أحدُهما تفسيرُ الإمام الشوكاني « فتح القدير » الذي كان قد نُشر في القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م . وهكذا لم يكن للذّهبي من بُدّ لاستكمال بعضِ المعطيات المتعلّقة بذلك الفصل من دراستِه من التوجُّهِ لمقابَلَةِ الوَفْدِ اليَمَني الذي حَضَر إلى القاهرة للمشاركةِ في أوّل اجتماع لتأسيسِ الجامِعَة العربية ، ربيع عام ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م . ويذكر لنا كيف أنه استَقَى تلكَ المعطيات اعتماداً على معارِفِ أحد أعضاء الوفد العلاّمة ، السياسي المغفور لَه القاضي محمّد بنِ عَبْدِ الله العمري[2] ، مُضيفاً ماعنّ له من آراء ومراجعاتٍ على مُصَنَّف « فتح القدير »[3] .

لقد مَضَى ما يُنيف على أربعة عقودٍ على دراسة المرحوم الدكتور

---

(١) كان وزيراً للأوقاف المصرية ، وقد خطفه المتطرفون من جهلاء جماعة « التكفير والهجرة » في القاهرة ، ومات شهيداً على أيديهم الآثمة في صيف ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م .

(٢) هو أكبر إخوة الكاتب ، وقد استُشْهِدَ مع آخرين في حادث تحطّم طائرةٍ روسيّة على مقربة من موسكو في ١٨ صفر عام ١٣٨٠ هـ / ١١ أغسطس (آب) ١٩٦٠ م ، وهو في طريقه على رأس وفد يمنيٍّ إلى الاتحاد السوفيتي والصين .

(٣) كتابه « التفسير والمفسرون » القاهرة ١٣٧٦ هـ / ١٩٧٦ م (ط ٢) : ٢/٢٨٠ ـ ٢٩٩

الـذَّهبي ، ولم يحط مبلغ علمي أنّ أحداً قد عاد فتناول الموضوعَ محيطاً بجوانبه كلها ، باستثناء دراسةٍ قدَّمها فاضل سُعودي متحدّر من أصْلٍ يمني[1] لنَيْل درجةِ الدكتوراة عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م في (كليّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية) بمكة المكرمة ، حَوْلَ تفسيرِ الإمام الشَّوكاني ، الذي سيأتي تناوُله ، بعد إلمامهِ بما لم يَكُنْ متيسِّراً للمَرحوم العلامة الـذَّهبي ، وما لم يتطرق إليه - أيضاً - الفاضِلُ السعودي الدكتور الغُماري ، وذلك كخلْفِيَّةٍ تاريخيّة ومَعْرِفِيَّة لمدرَسَةِ التّفسير اليمنيَّة حتى عَصْرِ الشَّوكاني .

☆ ☆ ☆

١ - المفسِّرون اليمنيّون قبل عصر الشّوكاني :

كانَ لإسهامِ علماء اليَمن المبكّر في التفسير وعلوم القرآنِ الكريم أثرُه في مصنَّفاتِ المفسِّرين في القرن الثاني والثالث للهجرة . فمن تلك المادة التي كان مَصْدَرَها كَعْبُ الأحبارِ الْحِمْيَري اليَمني الذي أسْلَمَ أيّام الفارُوق عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ٣٢ هـ / ٦٥٢ م ، إلى تفسيرِ ورِوايات وَهْبِ بنِ مُنَبِّه الأبْناوي الصَّنعاني (ت ١١٤ هـ / ٧٨٢ م) المشهور بإقحامه الكثيرَ من الإسرائيليات وقَصَصِ الأنبياء من فَيْض عِلْمه الغزير وخَيَالِه الجامح[2] ، وعنه نقلَ كثيرون أمثالُ ابنِ قُتَيْبَةَ في (عُيُون

---

(١) هو الشيخ الأستاذ الدكتور محمد حسن الغُماري ، وقد طُبِعَتْ دراستُه المفيدة بعنوان : (الإمام الشَّوكاني مفسِّراً) عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

(٢) انظر عنه وترجمَته في (تاريخ مدينة صنعاء) - ط٣ - (ص : ٦٤٩) .

الأخبار) حتى الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ / ١١١١ م) في (إحياء علوم الدين)[١] وغيرها .

أمّا تفسير مَعْمَر بن راشدٍ المتوفّى بصنعاء (١٥٣ هـ / ٧٧٠ م)[٢] فقد ضمَّنه الطَّبري (ت ٣١١ هـ / ٩٢٣ م) كُلَّه في تفسيره ، كما فعل أيضاً بتفسير تلميذ مَعْمر علاّمةُ اليَمن ومحدّثُها الكبير في عَصْره عبدُ الرّزاق الصّنعاني الْحِمْيَري (ت ٢١١ هـ / ٨٧٦ م)[٣] ، برواية الْحَسَن بن يَحْيَى بن الْجَعْد (ت ٢٦٣ هـ / ٨٧٦ م) كما لاحظ ذلك الحافظُ ابنُ حَجَر[٤] .

إنّ عدداً من كُتُبِ التّفسير اليمنيّةِ المتأثرةِ بمختلفِ المدارس والمناهج الإسلامية في التفسير[٥] التي ظهرت في القرنين الرابع والخامس لا بد أن المفقودَ منها قد ضُمِّنَ على نحو من الأنحاء تفاسيرَ لم تَصِلْنا كاملةً لأعلام القَرْنَيْن التاليين ، كتفسير العلامة الكبير الأمير القاضي نَشْوان بنِ سَعيد الحِمْيَري (ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٨ م) الذي أسماه (التّبيان في تفسير

---

(١) بروكلمان : الترجمة العربية : ٢٥٢/١

(٢) من تفسيره نسخة بتركية وأخرى في دار الكتب المصرية (راجع بروكلمان : GAL , S , I , 333) ، وانظر ترجمته في (تاريخ مدينة صنعاء) ـ ط ٣ ـ (ص : ٦٤١) .

(٣) انظر ترجمته ومصادرها في (تاريخ صنعاء) ، ص : ٦٠٩

(٤) سيزكين : GAL , I , 99

(٥) انظر في الموضوع : مناهجَ في التفسير : د . الجويني (مصطفى الصاوي) : الاتجاهات الفكرية في التفسير : د . زغلول (الشحات السيد) ؛ التفسير والمفسرون : الدكتور الذهبي وراجع بروكلمان وسيزكين .

القرآن)[1] وتَفْسيرِ الإمـام الشـاعِرِ عبـد الله بن حَمْـزةَ (ت ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م) الذي يذكُرُه الإمـامُ الشوكاني من بَين مرويـاتـه[2] . أمـا العـالِمُ عبـدُ الله بنُ أبي النجم (ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) تلميـذُ العـلامـة المعتزلي اليَمَني المشهـورِ القـاضي جَعْفَر بنِ عَبْـد السـلام فقـد صَنّف (التّبيـانَ في الناسِخِ والْمَنْسوخ في القرآن) وتوجَدُ منه نُسْخة ، بيـد أن تفسيرَ معـاصِره علي بنِ البَنّـاء الصّبـاحي (ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) (المنهـج القـويم في تفسيرِ القرآن العظيم) وهو في أربع مجلدات لا يُعرَفُ عنه إلاّ أنه وُضِعَ على قواعِدِ الزَّيدية[2] ، والأمر كـذلـك مع (البيـان في التفسير) لأحـد كبـارِ عُلمـاء الـزَّيـديـة المعـاصِرين عَطيَّـةَ بن مُحْيي الـدّين النجراني الصَّعْـدي (ت ٦٦٥ هـ / ١٢٦٧ م) الـذي وقَفَ عليـه المـؤرّخُ العـلامـةُ يَحْيَى بنُ الْحُسَيْن (ت بعد ١١٠٠ هـ / ١٦٨٨ م) ووصَفه بأنَّه « كتابٌ جليل جَمَع فيه من علومِ التَّفسيرِ الموافقةِ لقواعِدِ الزَّيديـة في العـدل والتوحيـد .. »[3] ولعلَّ هذا يعني منهجاً وَسَطاً أو انتقائياً لما التَقى فيـه الزيـديـة والمعتزلـة من آراء حول الأصول الخمسةِ الأخيرة ، وسيكونُ من المفيد جدّاً للبـاحثين المختصّين ـ فيما لـو عُثِرَ عليـه ـ مقـارنتـه مـعَ كتـاب (البُرْهــان في تفسير غريب القرآن) للإمام العالم الناصِرِ أبي الفتح الدَّيْلَمي الذي هَزمَـه وقتلَـه الملـكُ علي بنُ محمّـد الصُّلَيْحي عـام ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م لأن في (البَيــان)

---

(١) بروكلمان : GAL, I, 300, S, I, 527-8 ؛ الشوكاني : إتحاف الأكابر : ٢٧ ؛ مَصادِر الحِبْشي : ١٦ ؛ مصادر العمري : ٤١

(٢) الشوكاني : إتحاف الأكابر : ٢٢ ؛ مصادر العَمْري : ١٥١ ـ ١٥٩

(٣) مصادر الحِبْشي : ١٧

نقولاتٍ كثيرة عن (البُرهان) كما يذكر أيضاً يحيَى بنُ الْحُسَيْن ، ومن (البرهان) توجَدُ أكثرُ من نسخةٍ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء[1] .

وإنه لمن حُسْن حظ الثقافةِ العربيةِ الإسلاميةِ ومَدْرَسَةِ التفسيرِ في اليَمن أن حفظت مكتبةُ الجامع الكبير بصَنعاء ومكتبة (الأمبروزيانا) في نابولي ومكتباتٌ أخرى[2] عِدَّةَ نسخٍ من مُصَنَّفاتِ أكثرَ من أربعةِ مفسِّرين يمنيين من أعلام القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي ؛ أوّلُهم الأعْقَم الآنسي (توفي نحو ٧٧٣ هـ / ١٣٧١ م)[3] والثاني الْحَسن النَّحوي (ت ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م)[4] ثم معاصره والمتوفّى بعدَه بعامين مُعَيْض بنُ مُفْلح (ت ٧٩٣ هـ / ١٣٩١ م)[5] ونذكر أخيراً فقيهَ الحنفيَّةِ الكبير أبا بكر بنَ علي الحدّاد المتوفَّى ببلدَتِه زَبيد على رأس القرن الثامن (٨٠٠ هـ / ١٣٩٧ م) الذي اشتهر تفسيرُه (كَشْفُ التّنزيل في تحقيق التأويل) بَين طلاّبِ العلم في عَصْر الشوكاني[6] .

☆ ☆ ☆

٢ ـ كَشّافُ الزمخشري وأثرهُ في المدرسة اليمنية :

تَلَقَّفَ المفسّرون والعلماءُ (الكشافَ عن حقائِقِ التنزيل) للزَّمَخْشري

(١) يورد الأستاذ الحِبْشي في مصادره (ص : ٥٣١) رقم نسختين هما (٨١ و ٢٤٧ تفسير) .

(٢) انظر : مصادر الحبشي : ٢٠ ـ ٢١

(٣) زبارة : نشر العرف ٨٣٥/١ ؛ الذهبي (الدكتور محمد) : التفسير والمفسرون : ٢٨٣/٢ (وقد ورد اسمه عنده الأقضم ولعله خطأ مطبعي) .

(٤) مصادر العمري : ١٨٤ ؛ مصادر الحبشي : ٢٠

(٥) مصادر الحبشي : ٢٠ ـ ٢١

(٦) الشوكاني : البدر الطالع : ١٦٦/١

(ت ٦٢٣ هـ / ١٠٢٥ م) باهتمامٍ خاصّ في اليمن ، لميولِ مؤلفـه الاعتزاليـة وصِلَتِها بالزَّيدية ، لهذا نجد أثرَه واضِحاً في عدد كبير من المصنفات ، حتى تفسير الإمام الشوكاني الذي له عليه آراء وبعض الخلافات جاء بها الشوكاني كما سيأتي معنا .

لقـد تنـاوَلَ عـددٌ من العلمـاء اليمنيين (الكَشَّـاف) بـالشَّرح أو الاختصار ؛ كما قام آخرون بالتأليف بينَـه وبين غيرِه من التفـاسير المختلفـة معـه . فمن بين الأولين شرح العلاّمـة عَبْـدِ الله بنِ الهـادي (ت ٨١٠ هـ / ١٤٠٧ م)[1] وعلي بن محمد بن أبي القـاسم (ت ٨٣٧ هـ / ١٤٣٣ م) الـذي قام باختصارِ الكَشّاف ، وله أيضاً (التفسير الكبير) في ثمانِ مُجَلّدات[2] . أمّا تلميذُه العلاّمة الكبيرُ محمدُ بنُ إبراهيم الوزير الـذي اختلف مع شيخـه ورَدّ عليه بكتابه الْمَشهور (العَواصِم والقَواصم) ، فلـه كـذلـك كتـابٌ في التفسير ذكرَه المؤرِّخ ابنُ أبي الرّجال ولا يعرَفُ مكانُه ، ومع ذلك فهنـاك رسـائِلُ وأبحـاثٌ تفسيريّـة لـه في آيـات الأحكام الشّرعيـة وغيرهـا لا تزال مخطوطة محفوظة[3] .

غير أن أشهرَ تفسيرٍ لآيـات الأحكام في هـذا العصر وأكثرهـا إعجـابـاً بتفسير الزمخشري وتقـديراً لـه هو (الثّمراتُ اليـانِعـة والأحكام الـواضِحَـة

---

(١) بروكلمان : GAL, S, II, 242

(٢) الشوكاني : البـدر الطـالع ١٨٥/١ ، ومن (تجريـده للكشـاف) توجـد نسخـة بمكتبـة الجامع الكبير (راجع مصادر الحبشي : ٢٢) .

(٣) مصادر الحِبْشي : ٢٢ ـ ٢٣ ؛ ١١٩ وعن خلافه مع شيخه انظر : البدر الطالع : ٤٨٥/١

القـاطِعَـة) لأحَـدِ أكابر علمـاءِ الـزيـديـة في القرن التـاسـع شمسِ الـدّين يوسُفَ بنِ أحمـدَ الثلائي (ت ٨٣٢ هـ / ١٤٢٩ م)[1] والكتـاب في ثـلاثِ مجلدات كبار ، وقد تيسَّر للمرحومِ العلاّمة الـدكتور الـذهبي الاطلاعُ على إحـدى نُسَخِـه الكامِلَة بـدارِ الكتب المصريـة ، فترجَمَ لصـاحِبـه وعَرّف بالتفسير ، ثم ذكر في مَسْلكـه في أحكام القرآن : « أنـه يَسْرُدُ أقوالَ السلَفِ والخلف في المسألـة ، فيعرِضُ لمـا وَرَد عَنِ الصحـابـة والتـابعين ، ويعرِضُ لمذهب الشافِعية والحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ، والإمامية وغيرهم من فقهاء الْمَذاهب ، ذاكراً لكلِّ مذهبٍ دليلَه ومستندَه في الغالب ، كما يـذكُرُ بعنايةٍ خاصَّةٍ مذهبَ الزّيـديـة واختلافَ علمـائِهم في المسـألـة التي يعرِض لها ، مع الإفاضة في بيانِ أدِلّتهم التي استندوا إليها ، والرّدّ على من يخالِفهم فيما يذهبون إليه ، كل هذا بدون أن تَلْحَظ على الرَّجلِ شيئاً من القَـدْح في مخـالفيـه ، كما يفعل غيرُه ممّن سبَقَ الكـلام عنهم »[2] وهم مفسرون مَن غيرِ اليمنيّين . ثم يسوقُ أمثلةً لما ذهب إليه .

وللعـلامـة محمـد بن يحيي بهران الصعـدي (ت ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م) (التفسير الجـامـع بين تفسير الـزمخشري وتفسير ابن كثير) ولـه حـاشيـة نفيسة على الكشاف سماها (التكميل الشاف في معنى الكشاف) منها نسخة محفوظة في مكتبة الجامع الكبير[3] .

☆ ☆ ☆

(١) انظر عنه : البدر الطالع ٣٥٠/٢ ؛ مصادر العمري : ١٩٠ ؛ مصادر الحبشي : ٢١

(٢) الذهبي (الدكتور محمد حسين) : التفسير والمفسرون ٤٦٨/٢ ـ ٤٦٩

(٣) يذكرها الأستاذ الحبشي في مصادره (ص : ٢٥) برقم ٧٩ تفسير (الجامع الكبير) ، وراجع عن العلامة بهران : الشوكاني البدر الطالع ٢٧٨/٢ ؛ مصادر العمري : ٢٤١

لقد استمرَّ هذا الاتجاهُ المتأثِّر بالكَشّاف والذي يعبِّر في الأساسِ عن التلاقي الزَّيدي المعتزلي حتّى بعد ضمور هذا التلاقي أو وَهْنِه من بعد القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد . فمِنَ الحواشي والشروح المعروفة وغير المفقودة حاشيةُ المحقّق صالحِ بنِ داوُد الآنسي (ت ١٠٦٢ هـ / ١٦٥٢ م)[١] و (منح الألطاف في تكميلِ حاشيةِ السّعد [التفتزاني] على الكشّاف) للعلاّمة الحسنِ بنِ أحمدَ الجلال (ت ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م)[٢] . كما أن للعلامة صالح المُقْبَلي (ت ١١٠٨ هـ / ١٦٩٦ م) (الإتحاف لطَلَبة الكَشّاف)[٣] .

أما العلاّمة حامدُ بن حَسَن شاكِر (ت ١١٧٣ هـ / ١٧٥٩ م) معاصِرُ العلامة ابن الأمير فقد جَمع حاشيةً على الكشّاف ، وكان ابن الأمير يتحامل على شاكر لتعقبه حاشيته الفقهية (منحة الغفار على ضَوْء النهار)[٤] ، وقد ذكر الشوكاني نقلاً عمن سمع ابنَ الأمير أنه قال لما بَلَغه أن شاكراً يجمَعُ حاشيتَه على الكشاف : « إن عَلَى الكشاف **حاشيةَ السّعد** وحاشيةَ شاكر ينبغي أن يقالَ لها **حاشية الشّقْب !** »[٥] و « الشّقب »

(١) مصادر الحبشي : ٢٧ ، ١٢٧

(٢) الشوكاني : البدر الطالع ١٩٤/١ ؛ مصادر العمري : ٢٢٤ ؛ مصادر الحبشي : ٢٧

(٣) الشوكاني : البدر الطالع ٢٨٨/١ ـ ٢٩٢ ؛ مصادر العمري : ٢٨٣ ؛ مصادر الحبشي : ٢٨ وقد ذكر أن من بين نسخ (الإتحاف) واحدة بخط العلامة ابن الأمير في مكتبة الجامع الكبير .

(٤) راجع عنها (ص : ٢٦٧ فيما تقدم من حديث عن السيل الجرار) .

(٥) البدر الطالع : ١٨٩/١ ، زبارة : نشر العرف : ٤١٩/١ ، مصادر العمري : ٢٩٨

عند اليمنيّين معاكِسٌ أو مقابل « للسَّعْد » وهو النحْس ! ولعله قد أصاب فلم أعثر على مظنة وجود نسخةٍ منها .

لقد كان العلاّمةُ ابنُ الأمير غزيرَ الإنتاج في علوم الحديث والفقه ، وهو وإن لم يفرد كتاباً في (التفسير) خاصّاً بالكشاف ، ففي مؤلّفاتِه التفسيرية[1] نقولٌ وآراء كانَ الكشاف أحَدَ مصادِرِها ، ولمعاصِرِه العلاّمة أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت ١١٩١ هـ / ١٧٧٧ م) وهو حفيد المؤرخ الذي يحمل نفس اسمه ، حاشيَةٌ على الكَشّاف[2] .



٣ ـ تفسيرُ البَيْضاوي :

وكما نال (كشاف الزمخشري) شهرةً في أوساطِ مدارسِ التفسير العربيَّة والإسلامية ، كان اهتمامُ أهلِ السُّنة وقبولهم لتفسير معاصره قاضي شيراز عبد الله بن عُمَر البَيْضاوي (ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م) (**أنوار التنزّيل وأسرار التأويل**) لبعده عن أفكار المعتزلَة وتفاسيرِ الفلاسفَةِ والمتكلمين . لقد تداولَ اليمنيّون وطلبةُ التّفسير (أنوارَ التنزيل) كغيره من الكُتب ، إلاّ أننا لا نجدُ له صدًى (الكشاف) أو أثَره ، ذلك أن الفَرْقَ في الواقع كبيرٌ بينهما ، كما هو معلوم عند المختصين . ونكادُ لا نجدُ إلاّ مصنفاً واحداً لأحد تلاميذِ العلاّمة ابنِ الأمير ، هو الفقيه المحدّث عليٌّ بن صلاحِ الدين

---

(١) انظر عنها بروكلمان : GAL, S, II, 582 ؛ ومصادر الحبشي : ٣٠

(٢) زبارة : نشر العرف ١٣٨/١

الكَوْكباني (ت ١١٩١ هـ / ١٧٧٧ م) الذي ذكَر له المؤرخ زَبارة انتقاءه من تفسيرِ البيضاوي وكشاف الزمخشري ، مُصَنَّفَه (درر الأَصْداف الْمُنَقَّاة من سِلْكِ جَواهِرِ الإسعاف ، شرح شواهد البيَضاوي والكشاف)[١] .

☆ ☆ ☆

٤ ـ التفسيرُ في عَصْرِ الشوكاني :

إن ماذكرناه فيما تَقَدَّم لا يعني حَصْراً لكل مؤلفات المفسّرين اليمنيين في التفسير قبل عَصْر الشوكاني ، بل تعمدْنا ذكرَ المشهورِ ، والمحفوظِ في الغالِب منه في المكتبات المعروفة . كما أننا أهملنا الإشارةَ إلى عشراتٍ إن لم يكنِ المئات من المُخْتَصراتِ والرسائل الكثيرةِ المفرَدَةِ للقراءاتِ ، وبعْض الأجزاء ، أو الأحكام ، أو السور التي خصَّ بها علماء ومفسرون بحوثَهم خلالَ قرونٍ طويلةٍ من مَسيرَةِ علم التفسير[٢] .

لقد بلغَ علمُ التفسيرِ وعلومُ القرآن الكريم وآدابه أَوْجَهُ في عصر الإمام الشوكاني . فمن بَيْن آخرين معاصرين وأصدقاء لعلاّمَتنا نذكر تفسيرَ شيخِه العلاّمة الكبيرِ عَبْدِ القادرِ بنِ أحْمدَ (ت ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م)[٣] وللعلاّمة إبراهيم ابن العلامة الكبير محمدِ بنِ إسماعيل الأمير (ت ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م) (فتح الرَّحمن في تَفْسِيرِ القرآنِ بالقُرآن)

---

(١) زبارة : ملحق البدر الطالع : ١٦٦/٢

(٢) راجع في هذا مصادر الحبشي : ١٤ ـ ٣١

(٣) الأهدل (النفس اليماني) : ١٧٠ ؛ ويذكر الحبشي في مصادره ص : ٣٠ أنه حاشية على (تفسير الجلالين) .

ولابنه علي بنِ إبراهيم الأمير (ت ١٢١٩ هـ / ١٨٠٤ م)[1] كذلك (السّرُّ المَصُون) . أمّا ابنُ شيخِ الشّوكاني وتِرْبُه العالمُ الأديبُ أحمد بنُ عبد القادر بنُ أحمد (ت ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م) فقد ترَكَ لنا (تيسيرَ المنّان في تفسير القرآن) في ثلاث مجلدات[2] .

وأخيراً فمما يلْفُتُ النظر عنوانُ تفسيرٍ - مَفْقود - لتلميذِ الشوكاني ومعاصره ، ذي المواهب المتعدّدة ، المؤرّخ لُطفِ الله جَحّاف (ت ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٨ م)[3] ذلك ما أسماه (العِلْمَ الجديدَ في التفسير) وقد شكّكَ معاصِرُه مؤرّخ سيرةِ الشوكاني ، المؤرخ الشَّجْني في القوى العَقْليّة لجحّاف في آخر عمره حين كان يتحدَّث عن تفسيره هذا[4] ومع ذلك فله في نفس الفترة رسالةٌ في التفسير قصيرةٌ في قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمِنُونَ إخْوة ﴾[5] قد تُلقي الضوءَ على أسلوبه ونَهْجِه في التفسير .



---

(١) الشوكاني : البدر الطالع : ٤٢٠/١ - ٤٢٤ ؛ جحاف (درر نحور) (ق) : ٨٣ - ٨٤ ؛ الحبشي : ٣١

(٢) زبارة : نيل الوطر ١٢٦/١ ؛ مصادر الحبشي : ٣١ وفيه ذكره لنسخةٍ من التيسير في مكتبة الجامع الكبير (برقم ٥٨ تفسير) .

(٣) راجع عنه (ص : ٣٨٩) فيما يأتي من الكتاب .

(٤) مخطوط (التقصار) ق : ١٢٦ ب .

(٥) مصادر الحبشي : ٣١ ويذكر أنها في (٢٠ ورقة) ورقمها في مكتبة الجامع الكبير (٧٢ مجاميع) .

٥ ـ فَتْحُ القَدِير :

لم يكنِ الإمـامُ الشّـوكاني مُقْتَنِعـاً بكلّ هـذا الإرْثِ اليَمَني والإسـلامي الواسعِ في عِلْمِ التفسير ، ذلكَ أنه بغَزارَةِ علْمِه ومَوْهِبَتِه وهمّته العالية وجَدَ « أن غالِبَ المفسّرين تفرَّقوا فَرِيقين ، وسَلَكوا طريقين :

الفريق الأول :

اقتَصَرُوا في تفاسيرهم على مجرَّد الرواية ، وقَنِعوا برَفع هذه الرواية .

والفَريق الآخر :

جَرّدوا أنظـارَهم إلى مـاتَقْتَضيـه اللّغـة العربيـة ، ومـا تفيـدُه العلـوم الآليـة ، ولم يَرْفَعـوا إلى الروايـة رَأسـاً ، وإن جـاؤوا بـه لم يُصَحِّحـوا لهـا أساساً . وكلا الفَرِيقَيْن قد أصابَ وأطالَ وأطابَ ...

وبهذا يعرَفُ أنه لابـد من الْجَمْع بَين الأمرين ، وعَـدَمُ الاقتصـارِ على مسلـكِ أحَـدِ الفريقين ، وهـذا هـو المقصِـدُ الـذي وطَّنْتُ نَفْسي عليـه ، والمسلكُ الذي عَزَمْتُ على سُلُوكه إن شاء الله »[1] .

وهكـذا وضَـعَ سِفرَه الكبير (فتـحَ القَـدير الجـامـعَ بينَ فَنَّي الرّوايــة والـدّرايـة من علم التفسير) « ليصبحَ أصْلاً من أصُولِ التَّفسِير ، ومَرْجِعـاً مهمّاً من مَراجِعِه ، لأنّه جمع بينَ التفسير بالدّراية ، والتفسيرِ بـالرّوايـة ، فأجادَ في بابِ الدّراية ، وتوسّع في باب الرواية »[2] .

---

(١) فتح القدير : (المقدمة) ١٢/١

(٢) الذهبي (الدكتور محمد) : التفسير والمفسرون : ٢٨٦/٢

منهجَهُ ومصادره :

أمْضى الشوكاني قريبَ سَبْع سنواتٍ في تـأليفِ تفسيره (فتحِ القـدير) (١٢٢٣ ـ ١٢٢٩ هـ / ١٨٠٨ ـ ١٨١٤ م)[١] . وقـد أوضـح في مقـدّمتـه أنَّ منهَجَه هو المعارَضَة أولاً بينَ التفـاسير المختلِفَـةِ للتّرجيح مهما أمكن واتّضح لـه وَجْهُـه ، ثم أَخْـذَه « من بيـان المعنى العربي والإعرابي والبَيـاني بـأَوْفَرِ نَصِيب ، والحرصُ على إيراد مـا ثَبَت من التفسير عن رسـول الله ﷺ ، أو الصحابة ، أو التابعين ، أو تابعيهم ، أو الأئمّة المعتبرين . وقـد أذكرُ مـا في إسنادِهِ ضَعْف ، إما لكون في المقام ما يقويه ، أو لموافقَتِـه للمعْنَى العربي ؛ وقـد أذكُرُ الحـديثَ معْزوّاً إلى راويـه من غير بيـان حـالِ الإسنـاد ، لأني أجدُه في الأصول التي نقلْتُ عنهـا كـذلـك ، كما يقع في تفسيرِ ابنِ جَرير ، والقُرْطبي ، وابنِ كثير ، والسُّيوطي وغيرهم ، ويبعُـد كلَّ البعـد أن يعلموا في الحديث ضَعفاً ولا يبينونه ، ولا ينبغي أن يقالَ فيما أطلقوه : إنهم قـد علموا ثبوتَه ، فإنّ من الجائزِ أن ينقلُوه من دون كَشْفٍ عن حالِ الإسناد ، بل هَذا هو يَغْلُب به الظنُّ ، لأنَّهم لو كَشَفُوا عنه فثبتت عنـدهم صحتُـه لم يتركوا بيانَ ذلـك ، كما يقعُ منهم كثيراً التصريحُ بـالصِّحّـةِ أو الحسن ، فَمَن وجَدَ الأصولَ التي يَرْوُونَ عنهـا ويَعزون مـا في تفـاسيرهم إليهـا فلينظرْ في أسانيدها إن شاء الله »[٢] .

ثم يـذكرُ أهميـة تفسير السّيـوطي (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) (الـدّر

---

(١) فتح القدير : ٥/٥٢٤

(٢) فتح القدير (المقدمة) : ١/١٣

المنثور) لاشتماله على الكثير مما في كتب التفسير لعلماء الرواية ، وضمِّه مالم يَجِدْ فيه من غيره ، ولهذا فالسّيوطي أحدُ مصادِره المعتمدة في الرواية ، كما هو حال كشاف الزمخشري وغيره في الدراية واللغة ؛ وإن كان كثيرَ النقد والتهجّمِ على الزمخشري في بعض المسائل ذاتِ العَلاقة بآراء المعتزلة[1] .

إن أهمَّ مصادِر التفسير التي ذكرَها أو نقل عنها غير (الكشاف) و (الدر المنثور) هي مؤلفات المفسرين والعلماء التالين[2] :

١ ـ ابنُ جرير الطبري : (ت ٣١١ هـ / ٩٢٣ م)

٢ ـ أبو جَعْفر النّحاس : (ت ٣٣٧ هـ / ٩٤٨ م)

٣ ـ ابنُ عَطيّة الدّمشقي : (ت ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م)

٤ ـ أبو إسحاق الثَّعْلبي : (ت ٤٢٧ هـ / ١٠٣٦ م)

٥ ـ أبو الحسن الواحدي : (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م)

٦ ـ الحاكم الْجُشَمي : (ت ٤٩٤ هـ / ١١٠١ م)

٧ ـ ابن عَطيّة المحاربي : (ت ٥٤٥ هـ / ١١٥١ م)

٨ ـ فخر الدين الرازي : (ت ٦٠٦ هـ / ١٢١٠ م)

٩ ـ أبو عبد الله القرطبي : (ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م)

١٠ ـ ناصِرُ الدين البيضاوي : (ت ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ / ١٢٨٦ أو ١٢٩٢ م)

---

(١) انظر على سبيل المثال رده الشديد على تفسير الزمخشري للآيات (٧٠ و ١٧٥) من سورة النساء ، وراجع ماسبق من سلفيته (ص : ٢٠٥ فيما تقدم) .

(٢) وهي كذلك من الكتب التي يرويها بالسند في كتابه (إتحاف الأكابر) : ١٨ و ٢٢ ـ ٢٧

١١ ـ أبو حَيّان الأندلسي : (ت ٧٤٥ هـ / ١٣٤٤ م)
١٢ ـ ابنُ كثير : (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) .

☆ ☆ ☆

إن قيمةَ عمل المؤلف جاءت في تنوع المصادر التي استعان بها وكثرتها وغنى مادتها ، وكذلك بشكل خاص في استخدامه الواسعِ لعلوم العَرَبيَّة والأقيسة اللغوية من معاجمها للاستشهادات والشّروح المبيِّنة للمعاني المقصودة والمباشرة كما فهمها العرب (أصحاب اللغة) التي نزل بها القرآن الكريم دون تأويل أو تحريف لمعانيه . لهذا نجدُه كثيرَ الاستشهاد (بمعاني القرآن) للزَّجاج (ت ٣٠١ هـ / ٩١٣ م) ، و (جمهرة) ابنِ دُرَيْد (ت ٣٢١ هـ / ٩٣٣ م) ، و (تهذيب اللغة) للأزْهَري (ت ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م) ، و (صِحاح) الجوهري (ت ٣٠٣ هـ / ١٠٠٣ م) ، و (شّمسِ العلوم) لنَشْوان الْحِمْيَري (٥٧٣ هـ / ١١٧٨ م) وغير ذلك كثير من كتب اللغة ومعاجمها .

أمر آخر ساعدَ ويَسَّرَ هذا العمل الكبير هو تمكُّنُ الشوكاني من علم الحديث وفراغُهُ قبل نحو عقدين من مَوْسوعَتِه الحديثية الفقهية (نيل الأوطارَ)[1] ، فمنه ومن غيره اغترفَ ذلك السيلَ من الشواهد الحديثية والنّبوية الكريمة . ومع أستاذيّتِه وتضلُّعه في معرفة الصحيح والْحَسَن والضّعيف والموضوع[2] وغير ذلك من أنواع الحديث ، فقد أدت به طبيعةُ

(١) راجع ماسبق (ص : ٣٣٢) .

(٢) انظر ماسبق (ص : ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وللشوكاني في الموضوع كتاب (الفوائد المجوعة في الأحاديث الموضوعة) مطبوع .

الموضوع وتشابُكُ رواياتِ التفسير بما فيها من النّقل عمن سبق إلى الوقوع أحياناً فيما كانَ ينبِّه عليه وهو قَبولُ بعضِ الرّوايات الضعيفة ، بل والقليل من الأحاديثِ الموضوعةِ التي نكتفي بالإحالة إلى أمثلة منها في مواضِعَ مختلفةٍ من (فتح القدير)[1] ، ولعل هذا هو النقد الرئيس إن لم يكنِ الوحيدَ أو المهم الذي ذكرَه المختصّون أمثال العلامة الدكتور الذهبي[2] .

لقد كان للمنهَج الذي ذكرَه في مقدّمة تفسيره أثرُه في معالجة كثيرٍ من مسائلِ التفسير ، فالمكان الأول للرّواية ، وتأتي الدّراية بما فيها التعامل مع اللّغة مجالاً تَوسَّعَ فيه الشّوكاني مُعْطِياً لنفسه في نهاية الأمر الاختيارَ أو القَطْع بما يظنُّه راجحاً أو صحيحاً ، وهو لا يكْتَفي بهذا بل كثيراً ما يوجِّه سهامَ النّقدِ إلى من سبقه برأي أو اجتهادٍ يخالفه ، وبشكل خاص في المسائل التي تطرَّق إليها الزَّمخشري والمعتزلة ، والمتعلقَة بالتّأويل والكبائر والصغائر ونحو ذلك[3] . كما أن له استطراداتٍ مفيدةً ينفرِد بها من بين المفسرين ، ولا يتسع المجال إلاَّ لمثال واحد منها . ذلك هو موضوعُه الأثير عن (التقليد والمقلّدين) فما من (آيةٍ) كريمةٍ يدُلّ الأمر فيها على النهي عن تقليدِ الأوائل أو الآباء (دون بَصِيرَةٍ) ، إلاَّ وجدَ فيها

---

(١) انظر على سبيل المثال (فتح القدير) : تفسيره للآيتين (٥٥ و ٦٧) من سورة (المائدة) : ٤٩/٢ - ٦١ : ٢٥١/٢ ؛ سورة (الإسراء) : ٢٥٧/٤ ؛ مقدمة شرحه لتفسير سورة (الأحزاب) : ٢١/٥ ، وكذلك سورة (الأحقاف) .

(٢) الذهبي (د . محمد) : التفسير والمفسرون : ٢٨٨/٢

(٣) انظر : ماسبق حول هذا (ص : ٢١٥ فيما تقدم) .

سبيلَه لـدَحْضِ التّقليـد والـدعوة إلى الاجتهـاد . ومن بين أكثر من عشرة مواضعَ[1] ننقُل تفسيرَه للآيـة (٢٨) من سـورة الأعراف : ﴿ وإذا فَعَلُـوا فاحِشَةً قالُوا وجَدْنا عَلَيها آباءَنـا ، واللهُ أمَرَنـا بهـا ، قُلْ إنَّ اللهَ لا يـأمُرُ بالفَحْشاءِ ، أتَقُولُونَ علَى اللهِ مالا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فبعـد أن يشرحَ المعنى اللغويّ (للفـاحشـة) ويبسُـطَ تفسيرَهـا العـام يُضيف :

« وإن في هذه الآيةِ الشريفةِ لأعظم زاجرٍ وأبلغ واعظٍ للمقلّدة الـذين يتّبعون آباءَهم في المذاهب المخـالِفَـةِ للحقّ ، فـإنّ ذلـك من الاقتـداء بـأهلِ الكُفْر لابأهْلِ الحقّ ، فإنّهم القائلونَ : ﴿ إنّا وجَدْنا آباءَنـا عَلَى أمّـةٍ وإنّـا علَى آثارِهِمْ مُقْتَدونَ ﴾ ، والقائلون : ﴿ وَجَدْنا عَلَيها آبـاءَنـا واللهُ أمَرَنـا بهـا ﴾ ، والمقلّـد لولا اغترارُه بكونـه وجـدَ أبـاهُ على ذلـك المـذْهَب ، مـع اعتقادِه بأنّه الذي أمرَ الله به وأنه الحقُّ لم يبقَ عليـه ، وهـذه الْخَصْلَـةُ هي التي تبقي اليهودي على اليهودية والنّصراني على النَّصرانيـة ، والمبتـدع على بِـدْعَتـه ، فمـا أبقـاهم على الضلالات إلا كونُهم وجَـدوا آبـاءهم في اليهوديـة والنصرانية ، أو البدعية وأحْسَنوا الظَّنّ بأنّ ماهُم عليه هو الحقّ الـذي أمَرَ الله به ، ولم ينظروا لأنفسهم ، ولا طَلَبُوا الحقَّ كما يجب ، وبَحَثُوا عن دِينِ الله كما يَنْبَغي . وهذا هو التقليدُ البَحْتُ والقصورُ الخالِص » .

---

(١) انظر : فتح القـدير : البقرة : ١٦٧/١ ـ ١٦٩ ؛ النسـاء : ٤٨١/١ ـ ٤٨٢ ؛ المـائـدة : ٨١/٢ ؛ الأعراف : ١٩٨/٢ ؛ التـوبـة : ٣٥٢/٢ ؛ يـونس : ٤٧٤/٢ ؛ الأنبيـاء : ٣٩٦/٣ ـ ٤١٨ ؛ النور : ٤٣/٤ ـ ٤٦ ؛ الزخرف : ٥٥٠/٤٠ ـ ٥٥٣

ويواصلُ منذراً ومحذراً :

« فيامَنْ نشأ على مَذْهَبٍ من هذه المذاهِبِ الإسلامية ، أنا لك النذيرُ المبالِغُ في التحذير ! من أن تقولَ هذه المقالة ، وتستمرَّ على الضَّلالة ، فقدِ اختلَطَ الشَّرُّ بالخير ، والصحيحُ بالسَّقيم ، وفاسدُ الرّأي بصحيح الرّواية . ولم يبعثِ الله إلى هذه الأمة إلاّ نبيّاً واحداً أمرهم باتّباعه ، ونهى عن مخالَفتِه ، فقال : ﴿ ماآتاكُم الرَّسولُ فخُذُوهُ وما نهاكُم عَنْه فانتهوا ﴾ ولو كانَ محضُ رأيِ أئمة المذاهب وأتباعهم حجةً على العِباد ، لكانَ لهذه الأمّة رُسُلٌ كثيرون متعدّدون بعدَدِ أهل الرأي المكلّفين للناس بما لم يكلّفهم الله به . وإنّ من أعْجَب الغَفْلَة وأعْظَم الذّهول عن الحقّ اختيارَ المقلّدة لآراء الرّجال مع وجود كتاب الله ، ووُجود سُنّة رسوله ، ووجودِ مَنْ يأخذونَها عنه ، ووجودِ آلةِ الفهم لَدَيْهم ، وملكة العقل عِنْدهم »[1] .

☆ ☆ ☆

إنصافٌ واعْتِدالٌ في مَسْألةِ خَلْقِ القرآن :

لم يكنِ الإمامُ الشّوكاني غيرَ منصفٍ وقاسيَ العبارة في كل ما كان ، له رأي مخالف لأهل الكلام وأصحاب الفِرق فيما يردُ معه من قضايا ومسائل خلافية . ونورِد في هذا وقوفَه المتّزن والمنصِفَ لذلك الخلاف القديم بَيْن الفقهاءِ والمعتزِلةِ حَوْل قِدَمِ القرآن وحُدوثِه أو خلقه . ففي تفسيره للآية

---

(١) الشوكاني : فتح القدير ١٩٨/٢ ـ ١٩٩

الثانيـة من سورة (الأنبيـاء) ﴿ مـا يَـأْتِيهم من ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهم محـدَثٍ إلاَّ اسْتَمَعُوهُ وهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ فإنه بعد أن يذكرَ أنه لانزاعَ في حـدوثِ المركّب من الأصـوات والحروف لأنــه متجــدِّد في النّـزول ، فـالْمَعْنى « محــدَث تنزيلـه » ، يحـدّد أنّ النّـزاع « في الكـلام النّفسي » وهـذه المســألــة ـ كما يضيف ـ « أعْني قِـدَمَ القرآن وحـدوثَـه قـد ابْتُلِي بهـا كثير من أهـل العلم والنّقْل في الدولة المأمونية والمعتصميـة والواثقيـة ، وجَرى للإمـام أحمـدَ بن حَنْبَل مـاجرى من الضّرب والحبس ... والقصـة مشهورة .. » مُحِيـلاً إلى كتب التاريخ ليأتي على ذكر إصابة أئمّة السّنّة بامْتِنـاعِهم من الإجـابـة إلى القول بخَلْقِ القرآن وحُـدُوثـه ، لكنّهم كما يَرى « جـاوَزُوا ذلـك إلى الجـزْم بقِـدَمِـه ، ولم يقْتَصِرُوا على ذلـك حتى كَفَّروا من قـالَ بـالْحُـدوثِ ، بـل جاوَزُوا ذلـك إلى تكفير من قـال : لَفْظِي بـالقرآنِ مَخْلوق ، بل جـاوَزوا ذلكَ إلى تكفير من وَقَف ! وليتَهم لم يُجاوِزوا حَدَّ الوقف ، وإرجـاع العِلم إلى عَلاّم الغيوب .. فكان الامتناعُ من الإجابَةِ إلى مادُعوْا إليه ، والتمسُّكُ بـأذيـال الـوقف ، وإرجـاعُ ذلـك إلى علمـه هـو الطريقـة المثْلَى ، وفيـه السـلامـــةُ والخلـوص من تكفير طـوائفَ من عبـــاد الله ، والأمرُ لله سبحانَه »[1] .

☆ ☆ ☆

الْخُصُوصِيَّة والذَّاتية :

إن (فتحَ القدير) بهـذا وبغيرِه ممـا تفرَّدَ بـه الإمـام الشّوكاني من غيره

(١) فتح القدير : ٣/٣٩٧

لا يخلُو من ميزة خاصَّة بين كتب التفسير ـ على كَثْرتِها ـ تلك هي الْخُصوصية التي يُضفيها الشّوكاني على مختلفِ مصنَّفاته التي مَرّت معنا ؛ فغزارةُ المعرفة والْمَرْجعيّة الواسعة ، مع التجربة الذّاتية والنّهْج التربوي كلّها تُوَظَّف تلقائياً ، وتظهر أحياناً استطرادات متَعَمَّدة مَقْصُودة ومَحْسوبة عنده . وفي الاقتباس الأخير نوردُ مِثالاً قد لانَجِد مثلَه فيما كُتِبَ في مصَنّفات التفسير .

لقد أنهى تفسيرَه لآخِرِ الآية الكريمة (١٢١) من سورة (طه) ﴿ وعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ بَعد نَقْلِهِ مختلفَ الأقوال : « قال القاضي أبو بكر بن العَرَبي : لا يجوزُ لأحَدٍ أن يخبرَ اليومَ بذَلك عن آدَم ، قُلْتُ : لامانِعَ من هذا بعد أنْ أخبرَنا اللهُ في كتابه بأنّه عَصاه ، وكما يقالُ : حسناتُ الأبرارِ سَيِّئاتُ المقرَّبين ، ومِمّا قُلْتُه في هذا المعنى :

عَصَى أبو العالَمِ وهْوَ الذي ... من طِينَةٍ صَوَّرَهُ اللهُ
وأَسْجَدَ الأمْلاكَ مِنْ أجْلِهِ ... وصَيَّرَ الْجَنَّةَ مأْوَاهُ
أغْواهُ إبْليسُ فَمَنْ ذَا أنَا الـ ... ـمسكين إنْ إبْليسُ أَغْواهُ[1] !

أوَلَيس هذا تفرُّداً خاصّاً لَخَّصَ الموضوعَ وأبانَ جانِبَ الاعتراف بالضَّعْفِ البَشَري أمامَ الْمُغْرياتِ الزَّائِلَة في الحياة الدّنيا ؟!

☆ ☆ ☆

طُبِعَ (فتحُ القَدير) للمرَّة الأولَى في القاهرة عام ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .

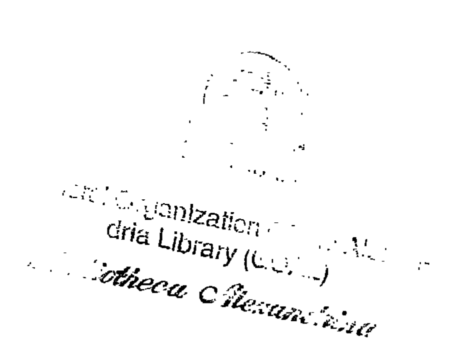
---

(١) فتح القدير : ٣٩٠/٣ وانظر ديوان الشوكاني : (ط٢) ٣٥٩

في خَمْسِ مُجَلَّداتٍ ، فتُلُقِّيَ وما زال بالقَبول الكَبير في الوَطَن العربي والعالم الإسلامي . وقد أعادتْ بعضُ دُورِ النشر إصدارَه ـ تَصْويراً ـ في أكثر من طبعة .

وللإمام الشوكاني ـ غير فتح القدير ـ عَدَدٌ من الرَّسائل والمباحِثِ القَصيرَة في مسائلَ ومواضيعَ تفسيريَّةٍ متعلّقةٍ بآياتٍ كريمةٍ أو سورةٍ مستقلّةٍ ما زال جُلُّها مخطوطاً لم يتح له النشر[1] .





---

(1) راجع مصادر الحبشي : ٣١ ـ ٣٢ ، و (أمناء الشريعة) للشوكاني تحقيق د . إبراهيم هلال ، القاهرة (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .



القسم الخامس

الشّوكاني مؤرّخاً

- مدرسةُ الشّوكاني في كتابة التاريخ .
- البدرُ الطَّالع .
- المؤرّخ لطْفُ الله جَحّاف (ت ١٢٤٣ هـ/١٨٣٨ م) .
- ترجمة جَحّاف لشيخِه الشَّوكاني .
- الْحَوْثي مؤرِّخ تراجِم القَرْنِ الثاني عشر .
- مؤرّخون لتهامةِ عَسيرِ (المخلاف السليماني) .



مدرسة الشّوكاني في كتابة التاريخ(☆)

مما يَلْفِتُ النّظرَ أن يَجِدَ البَاحِثُ ذلكَ التّيّارَ الأدبيَّ المعتَمِدَ على الزُّخْرف اللفظي قد ظهر في اليَمَن ووجَد له أنصارَه ، وربما كان انعكاساً لانتشارِه الواسِع في المشرق العربي في فترة عرفت بِعَصْرِ الانحطاط ، لكنّه لم يؤثّر بشكلٍ جوهري على أسلوب أعلامِ الْمَدرسة اليمنية في الكِتابة والتّأليف بشكل عام ، وكتابةِ التاريخ منها على وجه الخصوص .

فهاهوذا الإمام ، العلاّمة ، المفسِّر ، اللغوي ، المؤرّخ ، النّاقد ، الشّاعر ، القاضي محمّد بن علي الشّوكاني وارثُ تلك المدرسة وأحد أعلامها المتأخرين - والذي سنقف معه قليلاً باعتباره مؤرّخاً - يوجّه النقدَ إلى أولئك الذين كانت تلك سبيلهم في التّأليف ، قائلاً :

« .. وقد استكْثَرَ المتأخّرون مِنَ الْمُشْتَغِلين بأخبارِ النّاس ، المؤلّفين فيها من تَسْجِيع الألفاظ والتّأنّق في تَنْقيحها وتهذيبها ، مع إهمالِ بيانِ الأحوال والمولد والوفاة ، ومثل ذلك لا يعدّ من علم التاريخ ، فإنَّ

(☆) كان قد جرى تضمين هذا الموضوع في بحث طويل عن (المؤرّخين اليمنيين في العصر الحديث) قدم إلى النّدوة القَوْميَّة لكتابة التاريخ العربي التي انعقدت في بغداد بين ٢٥ و ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م ، وصدر في كتاب مستقلّ (دار الفكر - دمشق / ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) .

مطمحَ مؤلّفه وقصارَى مقصودِه مراعاة الألفاظ وإبرازُ النّكات البديعة ، وهذا عِلْمٌ آخر غيرُ علم التاريخ ، إنما يرغب إليه من أَرَاد أن يتدرَّب في البَلاغة ، ويتخرَّج في فَنّ الإنشاء .. »[1] .

ذلك كان فهمُ الشّوكاني للتاريخ علماً وفنّاً ، وهو فهم عالٍ ومتقدّم قلّ أن نَجِدَ له نَظِيراً بين معاصريه من المؤرّخين العرب ، رغم أنه لم يترك لنا في الكتابة التاريخية سوى كتابِه المطبوع (البدر الطالع) في تراجم رجال من بعد القرن السابع الهجري/الرّابع عشر للميلاد وأورد فيه الوفيات إلى عصره ، وأراد به وهو العالم والمجتهد ، بل والمفكر نقضَ تلك المقولة التي يذهب القائلون بها إلى انغلاق باب الاجتهاد ، وزعموا عدم إمكان وجود مبرّزين ومجتهدين من أبناء الأمة في العصور المتأخرة ، وهي دعوة لتثبيط الهمم والقنوع بما قد حصل في القرون الأولى ، إذ ليس في الإمكان أبدعُ مما كان ! أو بتعبير الإمام الشّوكاني :

« .. وكانت هذه المقالةُ بمكانٍ من الْجَهالة لا يخفَى على من له أدنَى حظّ من عِلْم ، وأنزرُ نصيب من عِرْفان ، وأحقرُ حصّة من فهم ، لأنها قَصْرٌ للتّفضُّل الإلهي ، والفيض الرّباني على بعض العباد دون البعض ، وعلى أَهْلِ عصر دونَ عصر ، وأبناء دَهْرٍ دونَ دهر بدون برهان ولا قرآن . على أن هذه المقالةَ المخذولة ، والحكايةَ المرذولة تستلزم خُلُوَّ هذه الأعصار المتأخرة عن قائِمٍ بحِجَجِ الله ومُتَرْجم عن كتابِه وسنَّةِ رسوله ، ومبيِّن لما شرعه لعباده ، وذلك هو ضَيَاع الشّريعة بلا مِرْيَة ، وذهاب الدِّين

(١) البدر الطالع : ٣/١ ـ ٤

بلا شَكّ، وهو تعالَى قـد تكفَّل بحِفْظِ دينِـه، وليسَ الْمُرادُ حفظَـه في بطون الصُّحف والدفاتر، بل إيجاد من يبيِّنه للناس في كل وقت وعِنْدَ كلّ حاجة.

ولهذا فقد حَدَا ذلك بالإمام الشّوكاني ـ كما يضيف ـ:

« إلى وَضْعِ كتـابٍ يشتمِلُ على تراجِمِ أكابر العلمـاء من أهـل القرن الثامن ومنْ بعـدهم ممـا بلغني خبرُه إلى عصرنـا هـذا، ليَعْلَم صـاحبُ تلـكَ المقالة أنّ الله ـ ولـه المنّـة ـ قـد تفضَّل على الْخلَف كما تفضَّل على السَّلَف، بل ربَّما كان في أهل العصور المتأخِّرة منَ العُلماءِ المحيطين بالْمَعارِفِ العلميَّةِ على اختلافِ أنواعها من يقِلُّ نظيرُه من أهل العصور المتقدّمـة، كما سيقِفُ على ذلك مَنْ أمعنَ النّظر في هذا الكتاب، وحَلّ عن عُنُقه عُرى التّقليد، وقد ضَمَمْتُ إلى العُلمـاء من بَلَغَني خبرُه من العُبّاد، والْخُلَفـاء، والملوك، والرّؤساء، والأدباء؛ ولم أذكر منهم إلاّ من له جلالةُ قَدْرٍ، ونبالَـةُ ذكرٍ، وفَخَامةُ شأن، دون من لم يكُنْ كذلك .. »[1].

إننا إزاء عالِم ومؤرِّخ من طبقة متميزة، أتاحت له معارفُه الواسعـةُ في كل شُعَبِ الثّقافة العربية الإسلامية التي استوعبَها وألّف فيها جميعـاً[2] أن

---

(١) مقدمة البدر الطالع: ٢/١ ـ ٣

(٢) تزيد مؤلفات الإمام الشّوكاني ورسائله (أبحاثه) عن مئة بعضها كتب ضخمـة تقع في عدّة أجزاء (كالفتح القـدير في التفسير) و (نيـل الأوطـار) في فقـه الحـديث، و (إرشـاد الفحول) في أصول الفقـه، و (السيـل الجرار) في الفقـه أيضـاً وغيرهـا، (انظر عنها وعن مصادر ترجمتـه كتـابنـا مصـادر التراث اليمني: ٣٠٠ ـ ٣٠٢)، وقـد ترجم لنفسه ذاكراً شيوخَه ودراستَه ومؤلّفاتـه في (البـدر الطـالع): ٢/٢١٤ ـ ٢٢٥؛ وراجع القسم الأول من الكتاب.

يكتُبَ أو يصنّف كتابَه في التّراجم بقدرة المحيط بمعرفة علوم من يترجم لهم وآدابهم . ولمعرفته بل والتزامه بما نطلق عليه « الموضوعية » ويسميها « النّصفة » نجد معظمَ التراجِم وبخاصة اليمنية على درجة بالغة من الدّقة والصّدق والبعد عن الهوى أو التّعصب الذي كان يحمل عليه وعلى سلوك أصحابه ، يقول هو في هذا الصّدد :

« وإني لأعجبُ من رَجُل يدّعي الإنصاف والمحبة للعلم ، ويجري على لسانِهِ الطَّعنُ في علمٍ من العلوم لا يدري به ولا يعرف موضوعَه ولا غايتَه ولا فائدتَه ، ولا يتصوَّره بوجهٍ من الوُجوه ، وقد رأينا كثيراً مِمَّنْ عاصَرَنا ورأيناه يشتغل بالعلم ، وينصف في مسائل الشّرع ، ويقتدي بالدّليل فإذا سمع مسألة في فنٍّ من الفنون التي لا يعرفها كعلم الْمَنْطِق والكلام والْهَيْئة ونحو ذلك ، نفر منه طبْعه ، ونفَّرَ عنه غيرَه ، وهو لا يدري ماتلك المسألة ولا يعقلُها قطّ ، ولا يَفْهَمُ شيئاً منها ، فما أحقَّ من كان هَكَذا بالسّكوت والاعتراف بالقُصُور والوقوف حيثُ أوقفَه الله ، والتّمسك في الجواب إذا سئل عن ذلك بقوله : لاأدري ! »[1] .



= (١) الشّوكاني : أدب الطلب (ص ١٢٤) .

البدْرُ الطالع

لقد وجدَ فكر الشّوكاني وآراؤه الإصلاحيّة صدًى لها في مصر والشام والهند في أواخر القرن الماضي ، فطُبع عدد كبير من كتبه ومنها (البدر الطالع)[1] ، وهو كتاب تراجم كما ذكرنا يضم عشراً وستمئة ترجمة منها ثمان وثلاثمئة ترجمة لأعلام من وطنه اليمن ، واثنتان وثلاثمئة ترجمة لأعلام من الأمصار العربية والإسلامية ، واستوعب فيه الوفيات من مطلع سنة ٧٠٠ هـ/١٣٠٠ م حتى أواخر عصره (ت ١٢٥٠ هـ/١٨٣٤ م) مرتبةً جميعُها على حروف المعجم ؛ ولا شكّ في أن التراجم اليمنية أكثر أهمية وبخاصة تراجم معاصريه وشيوخه وأصدقائه وتلاميذه وغيرهم من حكام[2] وسياسيين وعلماء وأدباء ، فكانَتْ زاخرة بالمعلومات والماجريات المعاينة

---

(١) طبع (البدر الطالع) في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ/١٩٢٩ م في مجلدين ، أشرف على طبعه المؤرّخ المرحوم محمد بن محمد زبارة وذيّله بتراجم ظن أن الإمام الشّوكاني أهملها ، وهو قد فعل لأنها ليست على شرطه في صاحب الترجمة ، ونقوم بإعادة نشر الكتاب محقّقاً عن مسودة الأصل بخط المؤلّف .

(٢) عاصر الإمام الشّوكاني أربعةً من الأئمة الحكّام ، أولهم : المهدي عبّاس الذي توفي عام ١١٨٩ هـ/١٧٧٥ م والشّوكاني في السادسة عشرة من عمره ، وخلفه المعاصرَ للشّوكاني ممّن عمل معهم وهم :

١ ـ المنصورُ عليُّ بنُ المَهْدي عبّاس (ت ١٢٢٤ هـ/١٨٠٩ م) .

٢ ـ ابنُه المُتَوكّل أحْمَد (ت ١٢٣١ هـ/١٨١٦ م) .

والنظرات الانتقادية الموضوعية ، ومما زادها عمقاً وفائدةً مشاركةُ المؤلّف الفاعلة في حياة العصر السياسية والعلمية والأدبية ، وبخاصة بعد أن اضطر مكْرَهاً إلى أن يضطلع بمسؤولية القضاء الأكبر عام ١٢٠٩ هـ/١٧٩٥ م حين كان في السادسة والثلاثين من عمره واستمرّ في منصبه حتى وفاته[١] فكان مرجعَ كُلّ الناس الذين انْثالوا عليه من كُلّ أنحاء البلاد ؛ يقول :

« .. فاستغْرَقْتُ في ذلك جميعَ الأوقات ، إلاّ لحظاتٍ يسيرةً قد أفرَغْتُها للنّظر في شيء من كُتب العلم ، أو لشيء من التّحْصيل ، وتَتْميم ما كنتُ شرعتُ فيه ، واشتغَلَ الذهنُ شغلةً كبيرة ، وتكدَّر الخاطِرُ تكدُّراً زايداً .. »[٢] .

لقد كتبَ الشّوكاني تراجم عصره ببَصَرِ الخبير المطَّلع على سير الأحداث ، باسطاً علاقاتِه بالحدث إذا كانت له مشاركة فيه ؛ ذاكراً مُرَاسلاتِه أو محاوراته مع من له به علاقةٌ أو صداقة أو معرفة .

أما شأنه في ترجمة من تقدّموا على عصره ، فقد كان أميناً في نقله ، مشيراً إلى مصادره في الغالب إلاّ النادر . وقد ترجم لعدد كبير من

= ٣ ـ فابنه المَهْدي عَبْدُ الله المتوفَّى في العام التالي لوفاة الشّوكاني (١٢٥١ هـ/١٨٣٥ م) وقد ترجَمَ لهمْ جميعاً تراجمَ إضافيةً مفيدةً ، كما ترجم لمن سَبَقَهم من بعد سنة ٧٠٠ هـ/١٣٠٠ م .

(١) انظر مقدمتنا لديوان الشّوكاني (أسلاك الجوهر) والحياة الفكرية والسياسية في عصره (ط٢) دار الفكر/دمشق (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م) .

(٢) البدرُ الطالع : ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥

المؤرّخين من عرب ويمنيين ، منبّهاً وناقداً لبعض ماوَجَده في كتاباتهم من مُبالغة أو تناقض أو تنكّبٍ عن إنصاف . ففي ترجمته للمؤرّخ الجلال السيوطي (ت ٩١١ هـ/١٥٠٥ م) مثال نضربه على ذلك ، ففيها ينبّه القارئ إلى أي مدى تحامل عليه مُعاصِرُه المؤرّخ السّخاوي (ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٦ م) في كتابه (الضوء اللامع) حين ترجمه فيه كما يقول الشّوكاني : « ترجمةً مظلِمَةً ، غالبُها ثَلْبٌ فظيع ، وسبٌّ شنيع ، وانتقاصٌ وغَمْط لِمَنَاقِبه ، تَصْريحاً وتَلْويحاً ، ولا جَرَم فذلك دأبُه في جميع الفُضلاء من أقرانه ، وقد تَنَافس وصاحبَ التَّرجمة منافسةً أوجبتْ تأليفَ صاحِب التّرجمة لرسالة سمّاها (الكَاوِي لدِماغ السَّخاوي) ، فليعرفِ المطَّلِعُ على ترجمةِ هذا الفاضل في (الضوء اللامع) أنّها صدرت من خصم له غير مقبول عليه .. »[1] .

أما في ترجمَتِه للسّخاوي[2] فبعد أن ذكرَ كل ما في مؤلّفاته من علوم ومزايا ومنها (الضوء اللامع) الذي يدلّ على إمامته وسعة أفقه في الاطّلاع ، وإعجابه بإحاطته ، بل وفضّل مصنّفه على كتاب شيخه ابنِ حجر (الدّرر الكامنة) ، يتمنّى لوأن السَّخاوي « صانَ ذلك الكتابَ الفائقَ عنِ الوقيعة في أكابر العُلَماء من أقرانه » لكنّ الشّوكاني يلتمس له العذر فيضيف : « ولكنْ ربما كانَ له مقصدٌ صالح ، وقد غلبت عليه محبَّةُ شيخِه الحافظِ ابنِ حَجَر فصار لا يخرجُ عن غالب أقواله .. »[3] .

---

(١) البدر الطالع : ٢٢٩/١

(٢) البدر الطالع : ١٨٤/٢ ـ ١٨٧

(٣) انظر ترجمته في « البدر الطالع » : ٨٧/١ ـ ٩٣

لقـــد كان المـؤرّخـون المصريـون الحـــافـــظ ابن حجر العسقـلاني (ت ٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م) وتلميـذه السَّخـاوي ثم الجـلال السُّيـوطي ممن اعتمـد الإمام الشَّوكاني كتبهم مصادر لكتابـه من غير اليمنيين ، بـالإضـافـة إلى اعتماده على كتب طبقات مؤرّخين آخرين وتواريخهم : كالحافـظ الـذهبي الـدمشقي (ت ٧٤٨ هـ/١٣٤٧ م)[١] ، والإسنوي (٧٧٢ هـ/١٣٢٢ م)[٢] ، والصلاح الصفدي (ت٧٦٤ هـ/١٣٦٣ م)[٣] ، وابن رجب (ت٧٩٥ هـ/١٣٩٣ م)[٤] ، وآخرين نقل عنهم وترجم لهم في (البدر الطالع) بنفس المنهج .

☆ ☆ ☆

أما مصادره اليمنيّة فكثيرةٌ جـدّاً ، بعضُهـا لا نعرفـه إلاّ منـه ، والبعضُ الآخر مـؤرّخـون منهم (الْخَـزْرجي ، ابنُ الـدَّيبـع ، ابنُ أبي الرّجـال ، ابنُ الـوَزير ، يحي بن الحسين) ومـؤرخـون آخرون غيرُهم ، نَقَـلَ عنهم وترجَمَ لهم في مواضعهم بنفس الموضـوعيـة والنَّظرة الانتقـاديـة لأعمـالهم ، أو لموقف المـؤرّخين منهم كإشـارتـه إلى عـدم وجـود ترجمـة يستفيـد منهـا تاريخ مولد المؤرّخ الكبير يحي بن الحسين أو وفاته على وجه الدّقـة ، بل ولا « شيئاً من أحواله ، بلْ أَهْمَلَ ذكره أهلُ عصره فمن بعـدهم ! » ويعلل سببَ ذلك « والله أعلمُ ! ، ميلَه إلى العمل بما في أمهات الحديث وردُّه على

---

(١) البدر الطالع : ١١٠/٢

(٢) البدر الطالع : ٣٥٢/١

(٣) البدر الطالع : ٢٤٣/١

(٤) البدر الطالع : ٣٢٨/١

من خالَفَ النصوص الصحيحة .. »[1] ، ثم يذكر أمثلةً من كُتُبه التي اطّلع عليها مشيداً بها وبغزارة علم صاحبها .

إن هذه الإشارة إلى ذلك السبب تُمثِّلُ قضيَّة هامةً تبنَّاها الإمام الشّوكاني وأفرد لها رسائلَ وبحوثاً ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلاّ وهو يذكِّر فيه بها ويدعو إليها ، تلك هي دعوته في نبذ التّعصُّب الأعمى أيّاً كان ، والتقليد أو التمذهب داعياً إلى الاجتهاد وسماحة الرّأي لقبول الحجّة والاعتراف بالحق . وقد بثّ دعوته هذه ـ كما أسلفنا ـ في كثير من تراجم أعلام (البَدْرِ الطالع) المجتهدين العُلماء الدّاعين إلى ذلك أمثال الحسن الجلال ومحمّد الوَزير والْمَقْبلي وابن الأمير[2] وأضرابهم من العلماء المتحررين في اليمن وغير اليمن وما لاقوه جرّاء ذلك من محنٍ وأذى ، لكنهم آخر الأمر نَجَحوا أو كما قال الشّوكاني عن آخرهم ابن الأمير (ت ١١٨٢ هـ/١٧٦٨ م) الذي كان الشّوكاني خلَفَه في هذه المدرسة « وما زالَ ناشِراً لذلكَ في الخاصّةِ والعامّةِ ، غيرَ مُبالٍ بما يتوعَّده المخالفون له . ووقعت أثناء ذلك فتن كُبْرَى وقاه الله شرّها .. »[3] .

☆ ☆ ☆

فرغ الإمام ، المؤرّخ الشَّوكاني من تصنيف (البَدْرِ الطَّالع) في ثاني شهر الحجّة سنة ١٢١٣ هـ/٦ إبريل ١٧٩٩ م حين كان في الثالثة والأربعين

(١) البدر الطالع : ٣٢٨/٢

(٢) انظر ذلك في تراجمهم في البدر الطالع .

(٣) البدر الطالع : ١٣٧/٢

من عمره الذي امتدّ وهو متمتع بصحته ونشاطه إلى السابعة والسبعين ، وقد ذكر أنه جمعَه من مصادِره في « نحو أربعةِ أشهر وليال يسيرة ، وأكثر الأيام يعرض الشّغل فلا يمكن تحريرُ شيء »[1] ، ويدلّ قصرُ المدّة على مدى قدرة الرجل وسرعة إنجازه لمثل هذا العمل ، وهو ما يفسِّر لنا غزارةَ إنتاجه في مختلف الحُقول رغم كثرة مشاغله ، غير أنه في الحقيقة قد استمرّ يضيف إلى تراجم معاصريه في الكتاب ما جدَّ من حوادِثَ وتواريخ أخرى للعقدين التاليين نضرب لها مِثَالين نأتي بهما في سياقنا عن مؤرّخين من مدرسة الشّوكاني وتلاميذه ، لما لذلك من أثر للرجل في إيضاح البيئة الثقافية التي عاصرها .



(١) البدر الطالع : ٢/٣٧٥

لطف الله جَحّاف

(١١٨٩ ـ ١٢٤٣ هـ/١٧٧٥ ـ ١٨٢٨ م)

هو الأديب ، الشاعرُ ، المؤرّخ ، الفقيهُ ، العالِمُ لُطْفُ الله بنُ أحمدَ بنِ لُطْفِ الله جَحّاف ، صنعاني المولد والدّارِ والمنشأ والوفاة .

أخذ العلوم والفقه واللّغةَ عن كثير من شيوخ الشّوكاني ، وأخذ عنه أيضاً ولازمَه ومدَحه وكاتَبَه ، وقد ترجم له ترجمةً مطوّلةً أضاف آخرها بعد سنوات طوال ، وهي مثالٌ لما أشرنا إليه من إضافات الشّوكاني الذي نبَّه نفسه على ذلك ، لما طرأ من تناقض وأطوار على حياة جَحّاف .

وبداية لِنَرَ وصفَ الشّوكاني لهذا الموهوبِ الألمعي جَحّاف ، فبعد ذكره لنشأته وشيوخه من أعيان عُلَماء العصر ، ونظمِه الشعر في أعلى طبقاتِ البلاغة يضيف الشّوكاني : « .. وباحَثَ كثيراً من عُلَماء العَصْرِ بمباحث مفيدة ، يكتب فيها ما ظهر له ، ثم يعرِضُها على مشايخِهِ أو بعضِهم ، ويعترض ما فيه اعتراض من الأجوبة ، وقد كتب إليّ من ذلك بكثير بحيث لو جُمِعَ هو وما أكتبه عليه من الجوابات لكان مجلّداً ؛ ولعل غالب ذلك محفوظ لديه ، وعندي منه القليل . وهو قويٌّ الإدراك ، جيِّد الفهم ، حسنُ الحفظ ، مليح العبارة ، فصيحُ اللفظ ، بليغُ النّظم والنّثر ، ينظِمُ القصيدةَ الطويلة في أسرع وقت بلا تعب ، ويكتب النّثر الحسنَ

والسَّجْع الفـائق بلا تَرَوٍّ ولا تفكُّر ، وهو طويل النفس مُمْتِعُ الحـديث ، كثيرُ المحفـوظــات الأدبيـــة ، لا يتلعثم ولا يتردّد فيما يسرده من القَصَصِ الْحِسـان ، ولا ينقَطِعُ كـلامُـه ، بـل يخرج من الشيء إلى مـا يشبهـه ، ثم كذلك حتى ينقضي المجلس وإن طال ، وله مَلَكَة في المبـاحث الـدقيقـة ، مع سعة صدر إذا رام من يباحثـه أن يقْطَعـه في بحث لم ينقطع بل يخرج من فنّ إلى فنّ ، وإذا لاح له الصّواب انقادَ له ، وفيه سلامةُ صـدرٍ زائـدةٌ بحيث لا يكاد يحقِد على من أغضبه ، ولا يتأثّر لما يتأثّر غيره بدونـه ، وهو الآن من محـاسن العصر ، ولـه إقبـال على الطّـاعـة وتلاوةِ القرآن بصـوتـه المطرب ، وفيه محبة للحقّ لا يبالي بما كان دليله ضعيفاً ، وإن قال بـه من قال ، ويتقيّد بالدّليل الصحيح وإن خـالفـه من خـالف ، وهو الآن يقرأ عليّ في (صحيح البخـاري) وفي شرحي (للمنتقى) ، وقـد سمع مني غيرَ هـذا من مؤلّفـاتي وغيرِهـا ، وقـد اختصّ بـالوزير العلاّمـة الحسنِ بن علي حنش .. وتستمر المبـاحثـة بينَهما في عـدّة فنون ، وإذا طـال بينَهما الخلاف أشركاني في البحث وأرسـلا إليّ بمـا تحصّـل من ذلـك ، فـأكتب مـا يظهر وأُرجعه إليهما ، ولم يكنْ في طلبة العلم الآن من لـه في الرغبـة في المـذاكرة على الاستمرار مالصاحب التّرجمة ، وقد طارَحَني بقصائدَ فرائـد كتبتُهـا في مجموع شعري[1] . ومما لم أكتبه هنالك ماكتبه إليّ في الأسبوع الذي حرَّرْتُ فيـه هـذه التّراجم ، وهو قصيـدتـان .. »[2] ، أوردهمـا الشّـوكاني في بضـع صفحات ثم ماذا حدث ؟

---

(١) انظرها في (ديوان الشّوكاني) بتحقيقنا (ص : ٩٠ ـ ٩٢ ، ١٤٣ ـ ١٤٤ ، ٢٣١ ـ ٣١٩) .

(٢) البدر الطالع : ٢/٦٠ ـ ٦٢

لقد كَتَب الشّوكاني ماتقدَّم وأَطَلنا اقتباسَه عام ١٢١٣ هـ/١٧٩٩ م ، وقد تطوّرت خلالَ العَشْرِ السنوات التاليـة علاقـةُ المؤرّخ جحَّافٍ بكبار رجال الدّولة (الذين كتب عنهم تاريخه المهم الذي سنتحدث عنه) وكان منهم الأميرُ أحمـدُ بنُ الْمَنْصـور عليّ الـذي خلف والـده عـام ١٢٢٤ هـ/١٨٠٩ م وتلقب بـالمتـوكّـل ، وكان لجحّافٍ عنـدَه حـظٌّ وافر ، لكنّه غمز في علاقَتِه به وأنه كانَ عَيْناً له على النّاس ، وهنـا نجد الشّوكاني بعد أن يؤرّخ لوفاةِ والد جَحّاف سنـة ١٢٢٣ هـ يعودُ إلى ذكره وأنه بـات متّصلاً بالإمام المتوكل أحمد ، قال :

« .. ولكنّها لاتـزال تقَـع منـه سعـايـات إليـه بـأخبـار النـاس ، وما يقولونه ، واستعمل ذلك حتّى في أَصدقائه ! وأكثر السّعاية إليـه بمن هو أكثر الناس إحساناً إليـه وهو العلاّمـة الْحَسَنُ بنُ علي حَنَش ، وقرابتـه ونـالتهم بسببـه مصـائبُ عظيمـة حتى أُخرجوا من بيوتهم ... وأظهرَ الترفُّع والتّعـاظُم ... وكَشَفَ قِنـاعَ الحيـاء ، وكاشف بـالمكروه من يقـدِرُ على مكاشفته ، وأكثر التحرُّش والسّعاية في السِّرِّ بمن لا يقـدر على مكاشفتـه ، وكان يثِبُ على الوَصايا والأَوْقاف فيأخـذُ أكثَرَهـا لنفسـه ويحرِمُ الضعفـاء من مصارفها ، ويَصُولُ عليهم باتّصاله بالإمام ، فصار اتِّصالُه به من أعظم مـا يعـدُّه النـاس من مثـالبِ الإمـامِ المتـوكّـل رحمَـه الله على كثرة محاسنه .. »[1] .

---

(١) البدر الطالع : ٢/٦٩ ـ ٧٠

ويُظْهِرُ الشَّوكاني استغرابه من مسلك تلميذه القديم حتى في المسائل العلمية التي كان يُتْقِنُها وأثنى على حسن فهمه فيها ، فقد بات مجالاً للاستهزاء والتّضاحك منه لما يردّده من أقوالٍ غيرِ علميّة ، وينصَحُه الشَّوكاني عليها فلا ينتصح ، حتى خطر بباله أنَّ الرجل أُصِيبَ في عقله . ولكنّ الأخطر من ذلك أنه كان يتكلّم في مجالس الإمام بمسائلَ فيها التّرخيص فيما حرّم الله ، وإن كان يتجنَّبُ ذلك في حضور الشَّوكاني ، يقول الشّوكاني :

« وبالْجُملة فقد امَّحَى عنه نور العلم ، ولم يبق عليه شيء من بهجته ؛ وصار يتَّصل بالظَّلَمةِ من الوزراء ويُحَسِّنُ لهم ماهم فيه ، وهم يحاسِنُونَه لعلمهم بما هو فيه من التّجسُّس للأخبار ورفعها إلى الإمام »[1] .

وبعد وفاة المتوكل خَلَفه ابنُه المهدي عبدُ الله سنة ١٢٣١ هـ/١٨١٦ م فيضيف الشَّوكاني أن جحافاً خفّ اتّصاله بالمهدي لكنَّه قوّى صلتَه بمن هو مشهور بالشَّرّ من وُزرائه فيساعدهم في التّرخيص بالظُّلم وتسويغ أخذ الأموال وغير ذلك ، ثم يختم ترجمته بدعوة المطّلع بعدم الاستنكار « على هذه التّرجمة مناقضة أولها لآخرها ، فإنّ الرجلَ انْسَلَخَ عما كان فيه بالمرّة ، وتخلَّق بأخلاقٍ يتحاشى عن التَّخلُّق بها أهلُ الْجَهْل والسَّفَه والوقاحة ، وما ذكرتُ هاهنا إلاّ حقّاً ، كما أني ماذكرتُ في أول التّرجمة إلاّ حقّاً ، ولكنِ اختلفتِ الأحوالُ فاختلَفَ المقال ، وبعد مُضيٍّ قريب

---

(١) البدر الطالع : ٧٠/٢

سنتين من خلافةِ مَوْلانا الإمام المهدي أودَعَهُ الحبس ، وتشفَّعْتُ لـه فأطلق ، وأبعده من حضرته ، فالله يصلحنا ويصلحه ! »[1] .

تلك هي ترجمة الشّوكاني (بعجرها وبجرها) لتلميذه جحّاف الذي لم يَعُدْ يهمّه من أمره شيئاً ، أو ربما أهَمَّه واتَّصل به ، لكنّه لم يعد إلى تقييد إضافات إلى كتابه بعد ذلك التاريخ وانشغل بأمور أخرى ، حيث عاش جَحَّاف لسنواتٍ عشرٍ بعد خروجه من السجن ومات سنة ١٢٤٣ هـ/١٨٣٨ م وهو في الرابعة والخمسين من عمره ، وقبلَ وفاةِ شَيْخِه بسَبْعِ سنوات .

والآن ماذا ترك لنا جحّاف وهو المؤرّخ ؟

للمؤرّخ جحّاف كتابان في التاريخ كتبهما في المرحلة الأولى من حياته - أي حتى عام ١٢٢٤ هـ/١٨٠٩ م - وثالث وصف فيه رحلةَ حَجِّهِ عام ١٢١٧ هـ/١٨٠٣ م سمّاه (قُرّة العَيْن بالرّحلة إلى الحرمين) لانعلم مكانَها كبقية الكتب الأخرى في غير التاريخ[2] .

---

(١) البدر الطالع : ٧١/٢

(٢) من كتب جحاف : (المرتَقى إلى المنتقى) شبيه بكتاب شيخه الشّوكاني (نيل الأوطار) في شرح (منتقى) ابنِ تيمية ، (ديباج كِسْرى فيمن تيسّر من الأدب لليُسْرى) ، (فنون الْجُنون في جنون الفنون !) في النقد الأدبي ، ويبدو أنه وُسْوِسَ في آخر حياته فكان يتحدّث عن غرائب وهو يضع تفسيراً للقرآن الكريم سمّاه (العلم الجديد في التفسير) فقد ذكر معاصرُ الشوكاني وتلميذه المؤرّخ العالم الشَّجْني (ت ١٢٨٦ هـ / ١٨٦٩ م) أنه مليء بالخرافات (التقصار « خ » : ١٢٦) .

أكمل جَحَّاف بكتابه الأوَّل كِتاباً انتزعه الحافظُ المؤرِّخ علي بن صلاح الدِّين الكَوْكباني (ت ١١٩١ هـ/١٧٧٧ م)[١] من كتاب جدّه المؤرِّخ يحيي بنِ الْحُسين (أنْباء الزمن) وعنوانه : (المختصر المستفاد من تاريخ العماد) ، وهو مرتب على السنين في الْحَوادِث والوَفيات ، فتمَّمه جحاف إلى نهاية عصر الْمَهدي عباس (ت ١١٨٩ هـ/١٧٧٥ م) فجاء طويلاً ، لأن الأصل ليحيي بن الْحُسين من مطلع الإسلام إلى زمنه ، وإضافةُ جحاف هي الفترة الأخيرة من حُكْم المهدي عَبَّاس مع ماأدخله وسَمّاه : (التاريخ الجامع) . ويعرف بـ (تاريخ جحاف)[٢] . غير أن كتابه الثاني (دُرَرِ نحورِ الْحُورِ العين) في سيرة الإمامِ المنصور عليّ ، هو الأكثر أهميّة ، فقد جمع فيه تاريخاً للفترة التي حكم فيها المنصورُ علي (من تاريخ دعوته يوم الخميس ١٩ رجب سنة ١١٨٩ هـ/١٤ سبتمبر/١٧٧٥ م) إلى تاريخ وفاته في (١٥ رمضان ١٢٢٤ هـ/٢٣ اكتوبر/١٨٠٩ م) مترجماً في نهاية كل سنة (حولية) أعلامَ رجالِ تلك الفترة التي امتدت خمساً وثلاثين سنة . فجاء كتاب (الدُّرَر) هذا كنزاً حفيلاً بالمعلومات والأخبار ، جمعه مؤرخٌ كان يعيش في وسطها ، وعلى علاقات وطيدة بالمنصور علي وأبنائه ورجال دولته وغيرهم من علماءَ وأدباءَ وشعراء ، علاوة على تفننه بالفِقْه والأدب ، وتمتُّعه بالبَصَر التاريخي النفّاذ ، وإحاطته التَّامة بماجريات الأمور وتتبعه لها بفضول زائد . ولا يقلّل من

---

(١) انظر ترجمته في ملحق البدر الطالع : ٢/١٦٥ ؛ وراجع مصادر الْحِبْشي : ٣٥٤

(٢) انظر نسخ مخطوط الكتابين في مصادر أيمن السيّد : ٢٩٠ ـ ٢٩١ ومصادر الحبشي : ٤٥٣

تلك الأهمية ماوَشّى به تصنيفَه التاريخي الكبير من استطرادات كثيرةٍ اشتملت على مادّةٍ أدبية من شعر ومساجلات أدبية تنمُّ عن ذوقٍ عال ، فقد أفادَنا بذلك في الوقوف على جوانب من النّشاط الفِكْري والإبداع الأدبي اللذين كانا مزدهرين في عصره[1] .

لقد أراد جحّاف من كتابه أن يكونَ تاريخاً شاملاً لعَصْر المنصور عليٍّ من حوادثَ وأخبار وتراجم رجال ، كما أنه كأستاذه الشّوكاني ، أو بالأصح ، بانتمائه إلى مدرسة التاريخ اليمنية التي حافظت على منهجيّة المؤرّخين العرب والمسلمين في الاهتمام والتتبُّع لما يدور في الأصقاع العربية وديار الإسلام ، قد ضَمَّن كتابَه أخباراً وأحداثاً أشار إليها في مقدمة الكتاب عن « الحجاز والْحَرَمين والعِراقين ومصر والشام والرّوم والسّند .. » ولعل أهمها أخبار الْحَمْلَة الفرنسية على مصر عام ١٢١٣ هـ/١٧٩٨ م والصراع البريطاني ـ الفرنسي في المنطقة ، ولما كان الكتاب كغيره من كتب جَحّاف مازال مَخْطوطاً فمن حُسْن الحظ أن النصوص الخاصة بالحملة قد قام الباحث المؤرّخ الأستاذُ الدكتور سيّد مصطفى سالم بانتزاعها ونشرها محققة[2] ، مع مقدمة ضافِيَة عن المؤلّف وكتابه ، وأهمية نصوصه وإضافاتها على كتاب المؤرّخ المصري عبد الرحمن الْجَبَرْتي (عجائب الآثار) ، ذاكراً أن مجموعة الْخِطابات التي أثبتها

---

(١) انظر اقتباساتنا واستفادتنا منه في كتابنا (مئة عام من تاريخ اليمن) .

(٢) د . سيّد مصطفى سالم : (نصوص يمنية عن الحملة الفرنسية على مصر) مركز الدراسات والبحوث اليمني ـ صنعاء (ط . القاهرة ١٩٧٥ م) .

جحّاف ضمن نصوصه ، كان له « كل الفضل في تجميعها وتسجيلها ، إذ إنـه بذلك قدّم لنا مجموعة من الوثائق المتعلّقة بالحملة الفرنسية ، وعرض أمـامنـا مجموعـةً من المراسـلات التي دارت بين بعض الحكام العرب والمسلمين حـول موضوع الحملة »[1] .



(١) (نصوص يمنية عن الحملة الفرنسية على مصر) : ص ٧٩

ترجمةُ جحّاف لشيخه الشوكاني

رأينا كيف ترجمَ الشوكاني لتلميذه جحاف ، واستكمالاً لحديثنا عنه وعن كتابه (دررِ نحورِ الحُورِ العين) نقتبسُ بعض المقاطع المفيدة من ترجمة جحاف لشيخه الشوكاني[1] وهي تقدم لنا صورة لأسلوب جحاف وطريقة كتابته التي كانت وسطاً بين مدرسَةِ السَّجع المَقْبولِ ومدرسة شيخِه ، ولا تخلو تراجمُه من النقد والمَيْلِ إلى الجدل والمناظرة ، وأحياناً الغمز ، خاصة لبعض معاصريه[2] وهو مالم يسلَمْ منه حتى شيخه الشوكاني رغم الإجلال له والتقدير الواضحين . ففي حوادث سنة ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٤ م جاءت ترجمة الإمام الشوكاني ، لأنه حدث في هذه السنة ـ كما استهل الترجمة ـ « نَصَّبَ الإمامُ لفصل الأحكام شيخَنا المحققَ في المعقول والمنقول ، الجهبذَ ، المجتهدَ ، العالِمَ الرّباني محمد بن علي الشوكاني ، في العشر الأولى من رجب ، وكان إذ ذاك مدرّساً بالجامع المقدّس بصنعاء في كثير من الفنون .. » .

وبعد ذكره تاريخ مولده يخبرنا جحافٌ باقتباسه قولَ العالم الحافظ إبراهيم بن محمد الأمير (ت ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م) معلقاً على نَصْبِ

(١) مصورتنا عن نسخة مكتبة الجامع الكبير (الكتب المصادرة) : الأوراق ٢٣٨ ـ ٢٤١ وانظر نصها محققاً في الملحق (١) ص : ٤٢١

(٢) راجع كتابنا : مئة عام من تاريخ اليمن .

الشوكاني للقضاء الأكبر : « وأنّا لا ندري أشرٌّ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربُّهم رشداً »[1] .

ثم يذكُر علومَه وكبارَ شيوخه « .. وبلغَتْ به المعارفُ إلى أن أذعن له كلُّ طالب للعلم عارف ، فصار راساً في الانتقاد ، وعيناً يستضيءُ بها النقاد ، مجلّياً ، أمَّ مقامَه الأساتذة ، عَلَماً خافقاً في المحافل ، أخبارياً ، فقيهاً ، يعرِفُ الحجَّة ، شاعراً ناقداً » .

ثم يعدّد أبرز تلاميذه من علماء وأدباء « وخلق لا يحصون منهم مؤلف هذا الدّفتر - غَفَرَ الله له - في النحو والصرف ، والمعاني والبيان ، وأصول الفقه والحديث » .

وبعد أن يصفَ نشاطَه في التدريس وهِمَّتَه وعُلُوَّ كعبه في التأليف يذكر عدداً من مؤلفاته بالثناء والإكبار ، ويستطرد إلى ذكر آراء الإمام واجتهاداته ، وأنه ذاكَرَه مرة في مفهوم « العدالة » فجرى بينهما الحوار الآتي : -

- قال الشّوكاني : هي محافظةٌ دينيَّة تحملُ صاحبَها على ملازمَةِ التَّقْوى والمروءة وترك الرذائل .

- فقلت له : ماتَرْكُ الرَّذائل ؟

- قال : ماكان عند الناسِ مُمْتَهناً .

---

(١) اقتباساً من الآية (١٠) من سورة الجن .

ـ قلت : الامتهانُ كانَ لعِبادِ الرّحمن ، والمُمْتَهَنُون وأهل الرّذائل أتباع الأنبياء عليهم السلام ، قال الله تعالى عن قَوم نوح ﴿ أَنُؤْمِنُ لك واتَّبَعَكَ الأَرْذَلُون ﴾[1] ، وقال : ﴿ اتَّبَعَكَ إلاّ الّذين هم أراذِلُنا ﴾[2] وفي بعض التّفاسير ، أنهم الحَوّاكون .

فـأحـالَ ذلـك عَلَى مـا رسمَ بـه « ابنُ الحـاجب »[3] في (مختصر المنتهى) .

ومن الواضح أن ماأراده الشوكاني شيءٌ غيرُ ما حمله جَحّاف من معانٍ أخرى غرّب فيها بعيداً .

ويتحدَّث من ثَمَّ عن الشوكاني الناقِد الشّاعر ناقلاً ومستشهداً بعدد من القصائد المتبادلة بينَهما وهي مثبتة في ديوان شعره[4] .

ويخْتِمُ هذه الترجمةَ الجيّدةَ بالثّناء على عدالَةِ الشّوكاني وزُهْدِه ، ومحبّته للاجتماع بالناس ، وأناقتِهِ في الملبس والعيش ، ورقة طبعه ، لكنه يضيف : « ولم يَنْقِمْ عليه أحدٌ شيئاً إلاّ ما كان من رُكُونه عَلَى الأمناء ، وكادَت هذه أن تكون إجماعية ! » ، والمقصودُ بالأمناء (أُمناء

---

(١) الشعراء : آية (١١١) .

(٢) هود : آية (٢٧) .

(٣) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م) والمختصر عن كتابه (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) وله شروح معروفة .

(٤) راجع (ديوان الشوكاني) : ٣١٤ ، ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ؛ والبدر الطالع : ٢٧٤/٢

الشريعة) الذين كان يكلّفهم الشوكاني كتابة القضايا الشرعية ، وهي قضية أخرى ردّ عليها الشوكاني في حينه برسالة طويلة نشرت حديثاً[1] .

☆ ☆ ☆

---

(١) نشرها الباحث المصري الدكتور إبراهيم هلال مع رسائل أخرى بنفس العنوان ، القاهرة ١٩٧٦ م .

الْحُوثي
مؤرِّخُ تراجمِ القَرْن الثاني عشر

المثالُ الآخرُ لتراجم (البدر الطالع) من مؤرِّخي مدرسة الشوكاني ومُعَاصريه هو العالمُ ، الفقيه ، الأديب ، المؤرِّخ ، إبراهيم بنُ عبدِ الله الحُوْثي (١١٨٧ ـ ١٢٢٣ هـ / ١٧٧٣ ـ ١٨٠٨ م) تِربُ جحاف ؛ وكان مثلَه صنعانيَّ الدّار والمَنْشأ والوفاة ، والتَّتلْمُذ على بعضِ شُيوخ الإمام الشوكاني ، ولازَم ابنَ شيْخِه المحقّق إبراهيم بنِ عبدِ القادرِ بنِ أحمد الذي مات قبلَه بشهر[1] ، وقد برع في علوم وفنون كثيرة ، ووصفه الشّوْكاني بأنّه كان بالغَ الإدراك ، جيّدَ الفهم .

قال : « وبالجُمْلة فهو من محاسِن الزّمن ، ومنَ الضاربين بسهمٍ وافرٍ في كل فن ؛ وهو يشتَغِل الآن (أي سنة ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م) **بجمعِ تراجِمِ** عُلماءِ القَرْن الثاني عشر من أهل اليمن ، **وقد بعثَ إليّ بعضَها ، فرأيتَه قد جوّد غالبَ تلك التراجم وطوّلها** . وهو كمشايخه في اجتهادِ رأيه والعمل بما يقتضيه الدّليل » .

وبعد هذا يُضيف مباشرةً .

« ثم مات رحمَه الله **يومَ الأحد ثامن شهر شوال سنة ١٢٢٣ هـ** »[2] .

---

(١) البدر الطالع :١/١٨

(٢) البدر الطالع : ١/١٩

إن تلك الإضافة تمّت بعد عشر سنوات من كتابة الشوكاني للترجمة ، ولم يجد ما يضيفه إلى ترجمته بعد هذه السنوات العشر سوى ذكر الوفاة المبكرة لذلك المؤرخ الأديب العالم الموهوب الذي اخترمته المنية وهو في السادسة والثلاثين من عمره ، وقبل أن يكمل كتابه الكبير (نفحاتِ العنبر بفُضلاء اليمن في القرن الثاني عشر) .

وقد ترجم له المؤرخ جحّاف[1] فأثنى كثيراً على سَعةِ معارفه وضلوعه في عدة علوم أبرزها ، بعد علوم الاجتهاد ، الفلسفةُ الإغريقية التي « ناظر بها واحتجّ عليها ، وقطع في تحصيلها الدهرَ الطويل .. » وكذلك علم الفَلَك ، بالإضافة إلى جَوْدة شعره ونثره الأدبي البليغ . ويذكر جحاف أن الحُوثي حملَ مسوَّدَةَ كراريس كتابه (نفحات العنبر) إلى كوكبان حيث أمضى بعض الوقت بها ربما لاستكمال بعض تراجم الكتاب ، وعاد إلى صنعاء تاركاً كراريس من الكتاب بكوكبان على أمل الرجوع ، بيد أن الأجل وافاه قبل اكتمال ما كان ينويه من تهذيب كتابه وترتيبه ذلك الكتاب الذي حاول فيه أن يستوفي تراجم علماء اليمن ونبلائه الذين ولدوا أو ماتوا في قرن من الزمان أوله سنة ١١٠١ ونهايته سنة ١٢٠٠ هـ / ١٦٨٩ ـ ١٧٨٥ م ؛ وكان قد عرف في الأوساط العلمية والأدبية اهتمامه بذلك والعمل فيه ، وهذا ما يوضح لنا سببَ اهتمام الإمام المتوكل أحمد به وأن يطلب من والد المؤرخ عقيب وفاته جمع مادة الكِتاب وترتيبها ،

---

(١) جحاف (حوادث سنة ١٣٢٣ هـ) .

فتمكن من تصنيف ثلاثة أجزاء « تقدر بنحو نصف الكتاب »[1] وهذا المقدار يشكل نسخته المعروفة الآن[2] ، وجاء الكتاب رغم ذلك النقص من أحسن ما كتب عن أعيان ذلك العصر وأنفسها . وقد أحرق والد المؤلف بعد إنجازه الكتاب ما وجد من كراريس حتى لا يحدُث اختلاف[3] .

وللحوثي كتاب آخر في ترجمة شيخه العلاّمة عبد القادر بن أحمد عبد القادر (ت ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٣ م) وخرج فيه مشيخته ممن أخذ عنه أو كاتبه من علماء عصره وأدبائه وسماه (قرة النواظر بترجمة شَيْخِ الإسلام عبد القادر)[3] .

أما والده عبد الله بن إسماعيل الْحُوثي (ت ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٧ م) فقد كان على درجة من العلم والأدب ، ومعرفةٍ جيدة بالطّب والعقاقير وخواصها ، متفرداً في معرفته بالأنساب والسير ، و « شرع في تأليف كتاب في أنساب بيوت الهاشميين باليمن » لا ندري إن كان أكمله ، وقد حزن على وفاة ابنه كثيراً وعاش بعده عقدين ومات وقد تجاوز الثانين[4] .

☆ ☆ ☆

---

(١) زبارة : نيل الوطر ٢٠/١

(٢) انظرها في مصادر أيمن السيد : ٢٨٦ ـ ٢٨٧

(٣) زبارة : نيل الوطر ٢٠/١

(٤) نفسه : ٦٧/٢ ـ ٦٨

مؤرخون لتهامة وعسير

(المخلاف السليماني)

لم يقتصِرْ أثرُ مدرسة الإمام الشوكاني على من ذكرنا ، بل امتد شمالاً وجنوباً وغرباً . وكان غالب من انتظم في سلك هذه المدرسة من هذه الأنحاء قد كتب في تاريخ منطقته وأحداثها وتراجم أعيان أهلها ، فأحمد بن محمد الذّماري (ت عام ١٢٤٣ هـ / ١٨٢٧ م) وضع تاريخاً لعلماء ذمار وصنعاء في عصره ، ثم أضاف إليه علماء تهامة[١] .

ووضع عدد من علماء زبيد (كآل الأهدل) وهم من تلاميذ الإمام الشوكاني كتبا في تراجم لأهل زبيد في هذه الفترة[٢] .

وممن عني بذلك القاضي العلاّمة المؤرخ عبدُ الرحمن بن حسن بن علي البَهْكلي الضمدي اليماني (ت ١٢٢٤ هـ / ١٨٠٩ م) وكان قاضياً في أبي عريش ، فوضع كتابه (خلاصة العسجد في دولة الشريف محمد بن أحمد) وهو أحد المصادر التاريخية المهمة عن تاريخ المخلاف السليماني لنحو ثلاثين عاماً من حكم الشريف محمد بن أحمد بن خيرات (١١٤٣ ـ ١١٨٣ هـ / ١٧٣٠ ـ ١٧٦٩ م)[٣] وقد أثنى الشوكاني على صاحبه وعلى علمه ووصفه بأن

(١) زبارة : نيل الوطر ٢١٠/١

(٢) راجع مصادر السيد : ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ومصادر الحبشي

(٣) قام الباحث السعودي الأستاذ هاني مهنا بتحقيق الكتاب ودراسة العصر ونال عليه =

عنـده « من التحقيق والتـدقيق مـا يقصِّر عن البلـوغ إليـه كثير من علمـاء العصر »[1] .

وللبهكلي ابن أخ وهو أيضاً من الفقهاء العلمـاء ، شـاعر ، مؤرخ ، هو عبد الرحمن بن أحمـد البهكلي الضمـدي ، الصبيـائي (١١٨٢ ـ ١٢٤٨ هـ / ١٧٦٨ ـ ١٨٣٢ م) نشـأ وتعلّم بمسقـط رأسـه (صَبْيـا) ثم رحل إلى صنعـاء سنـة ١٢٠٢ هـ / ١٧٨٧ م لطلب العلم على كبـار شيـوخهـا ، وتتلمـذ على الشوكاني وأخذ عنه كثيراً واختص بـه ، وتوطـدت بينهما صـداقـة مؤكـدة وأخوة عميقة ، وقد تردد على صنعاء مراراً بعد ، وتعيَّن قاضيـاً على قضـاء (بيت الفقيـه) وكان لا ينفـك يتردد على صنعـاء ، وبينـه وبين شيخـه وصـديقـه الشـوكاني مراسـلات ومطـارحـات كثيرة[2] ، ولـه مـؤلفـات في الحديث ورجاله ، وألف كتابـه (نفح العود في سيرة الشّريف حمود) وهو كتـاب مفيـد في تـاريخ اليمن ، وإن كان يـدور أكثره حول الأحـداث في المخلاف السليماني وساحل تهامـة حتى عـام ١٢٢٥ هـ / ١٨٢٠ م في فترة حكم الشريف حمـود (ت ١٢٢٣ هـ / ١٨١٨ م) ويـوليهـا المـؤلف أهميـة وتفصيـلاً ، وقـد نشره الأستـاذ المـؤرخ محمـد العقيلي في الريـاض عـام

= درجة الـدكتوراه من جـامعـة دُرم DURHAM بإنجلترا عـام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ، ولعله يصدر مطبوعاً في وقت قريب .

(١) البدر الطالع : ٣٢٢/١ ثم ٣٢٤ ، زبارة : نيل الوطر ٢٦/٢ ـ ٢٨

(٢) البدر الطالع : ٣١٨/١ ؛ ديوان الشوكاني : ٩٣ ، ١٩٢

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م مع ذيله الذي وضعه المؤرخ الحسن بن أحمد عاكش الضمدي (ت ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٢ م)[١] .

☆ ☆ ☆

(١) وللمؤرخ الحسن بن أحمد عاكش الضمدي الذي تتلمذ أيضاً على العلاّمة الشوكاني مؤلفات أخرى في تراجم رجال القرن الثالث عشر ، منها (الديباج الخسرواني في ذكر أعيان المخلاف السليماني) يقوم حالياً بتحقيقه ودراسته باحث سعودي في جامعة دُرم هو الأستاذ إسماعيل البشري (عن نسخ مخطوطات عاكش الموجودة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء) (انظر : الحبشي ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨) .

خاتمة

(القِسمُ السَّادس)

١ ـ الشَّوْكاني شاعِراً وأديباً .

٢ ـ نَدْوة عِلميَّة تُعْقَد في ذكرَى شيخِ الإسلام الشوكاني (٢٢ ـ ٢٤ رجب ١٤١٠ هـ / ١٧ ـ ١٩ فبراير (شباط) ١٩٩٠ م) .

« إنّ من البيان لسِحْراً ، وإنّ من الشِّعْرِ لحِكمة » .

(حديث شريف صحيح)

ومَنْ يأمَنِ الدُّنْيا يَكُنْ مِثْلَ قابضٍ ⁂ دُخاناً ، وإمْساكُ الدُّخانِ عَسيرٌ !

(ديوان الشوكاني : ١٩٩)

هَلْ لِهذا الهَمِّ انْفِراجُ ⁂ ولِهذا الكَرْبِ ابْتِهاجُ
لا يَزالُ المَرْءُ ، ما عا ⁂ شَ لَهُ في الدَّهْرِ حاجُ
طالَ ما زانَ وقارٌ ⁂ طالَ ما شانَ انْزِعاجُ

(ديوان الشوكاني : ١١٣ ـ ١١٤)



١ ـ الشّوكاني شاعِراً وأديباً

كنتُ قدْ دفعْتُ إلى المطبعةِ الفصولَ السَّابقةَ من هذا الكتـابِ مُضْطراً إلى إرجـاءِ الفصل الأخير هـذا فقـد أقعـدتني عن كتـابتـه مشـاغـل ملحـة كثيرة . وقـد كنتُ أرجو ألا يكونَ (ديوان الشوكاني ـ أسـلاك الجـوهر) الـذي سبق لي أن حققتـه ونشرتـه[1] هو المـادةَ الرئيسـة أو الـوحيـدة التي يمكن الاعتماد عليها للكشف عن جانب جليل الخَطَرِ عنـد الشوكاني ، وهو كونه أديبـاً شـاعراً ، فتحقق رجـائي بـأن تمكنت من الرجوع إلى رسـائلَ وأبحاثٍ للشوكاني ما زالت مخطوطة لم يتسنَّ لها نشر ، تظهر الإسهام الأدبي واللغوي لـلإمـام الـذي لمسنـا منـه جـوانب واضحـة في كثير ممـا سبـق أن تناولناه على نحو ما في الفُصول السابقة .

وكان قد جدّ أمر آخر في الدراسات عن الإمام الشوكاني بعـد إصـداري لديوانه ، تلك هي استجابة أدباء ونقاد كبـار واهتمامهم حين تنـاولوا هـذا الجانب ، أخصُّ منهم سلسلةَ مقالاتٍ للكاتب الناقد الكبير الأستاذ الشاعر الدكتور عبدَ العزيز المقالح[2] ؛ وفَصْلاً ضمنه الشـاعرُ العـالمُ أحمـد بن محمـد

(١) صدرت الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م والثانية (وهي مصححة منقحة) عـام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ كلاهما عن (دار الفكر ـ دمشق) .

(٢) نشر بعضها في صحيفة ٢٦ سبتمبر والبعض الآخر في مجلة (دراسات يمنية) .

الشامي عن ديوان الشوكاني في آخر كُتُبه[١] بعد أن كان قد نشرَه في (مجلة العربي) عقب صدور الطبعة الأولى من الدّيوان ؛ ثم مساهمات أدباءَ آخرين كلّها تستحق المراجعة والاستئناس بها .

لقد وجدت نفسي في حيرة بين أن يتمَّ إرجاء هذا القسم حتى أستوفي ما أشرت إليه ، أو أن أستغني عنه وأطرحه ليصدر الكتاب بدونه بعد طول تأخر في صدوره[٢] . واخترت القوام بين الأمرين ، مع اعترافي بعدم قناعتي بهذا التوسط بين الأمرين ورأيت أن استدراك ما لم أدركه الآن ممكن في طبعة تالية .

لقد تذكّرت أولاً أنني قد ألحقت بالكتاب ترجمتين واسعتين لتلميذيه جَحّاف والحوثي ، وفيهما بعضُ شعرِه ونَثْرِه[٣] كما أن الملحقَ رقم (٤)[٤] الخاصّ بالمرسوم الذي كتبَه الشّوكاني باسم المنصور علي وثيقة أخرى تُعْطي صورةً جَليَّة لبلاغة الأسلوب وجمالِ الترسُّلِ في عصرٍ كانتِ الزخرفةُ البَيانية والسَّجْعُ المملّ هي السمةَ الغالبةَ على الكتابة العربية . وكان الشوكاني قد نَبّه على ذلك واستقبحه فمقته[٥] . وما أودّ قوله ههنا هو أنّ إصدار ديوانِ الإمام الشّوكاني ، فيما ظهر بعد ذلك من كتابات ، كان

(١) أحمد محمد الشامي : نفحات ولفحات من اليمن ، دار الندوة الجديدة - بيروت (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ص : ٣٨٤ - ٤٠٧

(٢) الكتاب تحت الطبع منذ عام ١٩٨٨ م !

(٣) راجع الملحقين (١ و٢) ص : ٤٢١ و٤٣٥ من الكتاب .

(٤) انظره (ص : ٤٦١) .

(٥) راجع (ص : ٤٢١ و٤٣٥ فيما تقدم) .

مفاجأةً في أنّ شيخَ الإسلام الشوكاني لم يكُنْ مجرَّدَ علاّمةٍ حُجة وفقيهٍ محدِّث مجتهد ، ومفسِّر ضليع ومؤرخ ناقد ، بل هو كذلك أديبٌ شاعِر له ديوانُ شعر غنِيٍّ ضَمّ ما يربو على ست مئة وألفي بيت من الشعر تنتظمها قصائدُ مطوَّلة وأراجيز يبلُغ ما يضمه أطولها ثمانيةً وسبعين بيتاً ، ومقطعات كثيرة لا يتجاوز بعضها البيتين . وفي مقدمتي للديوان في طبعته الأولى كان السؤال : هل كان الشوكاني الأديبُ والشاعر غيرَ العلامة المجتهد الفقيه ؟ ولماذا طغَتْ صفاته تلك على الشاعر والأديب ؟ وبقي الجواب حتى الآن ما ذكرناه من أننا « في واقِع الأمرِ لا نستطيعُ فَصْلَ هاتين الصّفتين عن سائر صفاتِه التي ذكرناها ، فهو وإن قال شعراً يبثُّ فيه أشواقَه ، يَجِدُّ ويَهْزل ، يمدَح أو يرثي ، فمعظَمُ شعرِه الآخر ـ كما هو في ديوانه ـ شعرُ العالِم ، والنّاقِد ، واللغوي ، والمُصْلِح ، والمجتهد ، المحارب للجهالة والتعصب ، الدّاعي إلى الحرية والتحرّر من ربقة المَذْهبية الضيّقة والتقليد الأعمى ، الناقِم على طغيانِ الحكّام ، وجَوْرِ الولاة ، وارتشاء القضاة ، وفساد الموظفين .. »[1] .

إن الشوكاني الشاعر ـ كما قدَّمناه دونَ أن نستطيع إفراد صفته هذه عن بقيّةِ صفاتِه-« شاعرٌ ملتَزِمٌ بآرائه ومواقِفه وقضايا مجتمعه ، وكانتْ حياتُه وأدبُه وعلمُه رَجْعاً صادقاً للظّروف الاجتماعية والسياسيّةِ والثقافيّة التي كانَتْ تعيش فيها اليَمنُ في الرّبع الأخير من القرن الثاني عشر والنصف الأول من القرن الثالث عشر للهجرة / النصف الثاني من القرن

(١) مقدمة ديوان الشوكاني (ط٢) ص : ١٣ ـ ١٤

الثامن عشر والثلث الأول من القرن التاسع عشر للميلاد »[1] .

وكم كان العالم النـاقِـدُ الأستـاذُ الـدكتور حُسـامُ الخطيب متواضِعـاً في تقـديمه لورَقتِـه البـديعـة في نَـدْوة (شيخ الإسـلام الشـوكاني)[2] بعنـوان (غربـة إيجـابيّـة ولُمعَـةٌ فنيـة في قصيـدة شـوكانيـة) حينَ اقتبسَ بعضَ مـا سُقْنـاه في المقـدمـة بـأنّـه يُغْني « عن أي تقـديم آخر للشوكاني » في مثل ورقته التي حصَرَها بدراسةِ قصيدة اختارَها من الديوان[3] . لكنّـه أضـاف مبينـاً ومقتبسـاً : « أن الشعرَ لم يكُنْ الهمَّ الأول ، بـل ولا همّـاً رئيسيّـاً للشوكاني ، وإنما كانَ ضرباً من النّشـاط الفكريّ الكَمالي يفْزَعُ إليـه الشيخُ المثقَلُ بالأعبـاء ، ينفثُ غليلاً أو يَنفّسُ عن كَرْب ، أو يسلُـكُ في خيـطِ النَّظم فكرةً استعصَى عليها أيُّ مقام آخر غير الشعر ، أو يـدافِعُ عن نفسِـه في وجه الحسّـاد والنّمّـامين والمُفْسِـدين ، أو يبيّنُ منهجَـه في العلم والتّقَى والصّلاح ، أو ـ أخيراً ـ ليعبِّرَ عن خلجةِ نَفْس ، أو التماعـة فكْرَةٍ شـاردة ، أو التقاطةِ مَشْهَدٍ مفاجئ من طبيعةٍ ، أو ممـارسـة يوميـة . وكانَ الشوكاني في كل ذلك يعبّر عن نفسِه وذاتِـه ، وكانتْ تلـك هي همومَـه وهواجسَـه . وما كانَ يخطُر له في لحظة ما أن تكونَ له هموم وأشجانٌ بعيدة عن منـاخ

---

(١) مقدمة ديوان الشوكاني (ط٢) ص : ١٣ ـ ١٤

(٢) انعقدت في جامعة صنعاء بين ١٧ ـ ١٩ فبراير ١٩٩٠ وسيأتي الحديث عنها .

(٣) هي قصيدة الشوكاني إلى شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد التي مطلعها :

من دونهـا يـا عمرو وخزُ الرّمـاح وعنْـدَهـا فـاسْمَعْ صليـلَ الصّفـاح

(انظرها في ديوانه : ١١٦ ـ ١١٧)

الهمّ العامّ والشجن المخيّم على المرحلة ، مما دعا الدكتورَ العَمْري إلى نعْتِه بأنه « شاعرٌ ملتزم بآرائِه ومواقفِه وقضايا مُجْتَمَعِه »[1] .

قراءة في ديوان الإمام الشوكاني :

أمّا الأخُ الشاعر الكاتب الناقد الدكتور عبدُ العزيز المقالح فقد كانَ له في (الندوة) ذاتها خلاصَةُ بحثٍ مطوّل عن (ديوان الشوكاني)[2] نوَّه به مُشيداً بالدكتور الخطيب في ورقته تلك ، حين ذكر أن الدكتور المقالح قد تَغَلغل في شعاب أسرار الديوان ، وصَنّفَ اتجاهاته ، ورَبَطه بتجربة الشاعر (الشوكاني) الخاصةِ ، وبإطاره الاجتماعي العام ، ناقلاً خلاصةَ رأي الدكتور المقالح كما وردت في بحثِه تحت عنوان (الاتجاهات الموضوعية والفنية للدّيوان) ؛ بأنَّ على القارئ : « لكي يشعرَ بالتأثيراتِ الجماليّة وبالأهميّة الموضوعية لقصائد الديوان ، لا بدّ أن يتمثَّل عصرَه وثقافةَ ذلك العصر ، وما وصل إليه الأدب بعامة والشعر بخاصّة من انحدارٍ في الأساليب ، ومن تفاهة في المحتويات . وإذا ما وعى القارئُ هذه الملاحظةَ فإنه سيجد أنّ ديوانَ الشوكاني ، كما يدلُّ دلالةً عميقة على عصره ، أنه يتجاوز فنيّاً وموضوعيّاً ما كان سائداً في ذلك العصر من شعر ، بالرغم من أنّ الشوكاني ـ كما سَلَفَتِ الإشارة ـ لم يكنْ يُعْنَى بتطوير معارفه الأدبية وصياغَةِ الواقع الذي يحْلُمُ به صياغةً شعرية . ومع أنّ الشوكاني كان في مقدورِه أن يتخلّص من آثارِ عَصْرِه وثقافته الرّاكدة ، فإن الحيويّة التي

---

(١) الدكتور الخطيب : المصدر السابق ، ص : ٢

(٢) انظر الحاشية (١) في الصفحة اللاحقة .

امتازَ بها قد منحتْ شعرَه من الحيويَّةِ مـالم يكنْ لكثير من شعراء عصره ، ويكفي أنّه استطاعَ أن يطوّعَ الشعرَ لقضايا أخرَى ليس من بينِها المـديحَ الـذي كادَ يـومئــذٍ يكـون من أهمّ الأغراض في الشعر العربي . ويستطيـع الدارسُ أن يلتمسَ بين قضايا الدّيوان الاتجاهات التالية :

أولاً : الاتجاهُ التعليمي .

ثانياً : الاتجاه الديني .

ثالثاً : الاتّجاه الاجتماعي .

رابعاً : الاتجاه الإخواني »[١] .

ويمضي الدكتور المقالح في دراستِهِ مستوفياً هذه الاتجاهاتِ الأربعـة ، رابطاً باستمرارِ الظاهِرَة المضْمونيـة بـالظـاهرة الفنيّـة ، مبرهنـاً على متـانـةِ الصّلَةِ بينَ كلماتِ الديوان ووقائِع العَصْرِ ، وهموم الشاعر وقيَمـهِ الثقـافيـة والأخلاقية ، ملتقطاً بَيْن كُل فَيْنَـةٍ وأخرى زاويـةً أو ومضَـةً أو وقفـةً من إبداع فكريٍّ أو شعري ، مبيناً كذلك عمق ثقافة الشاعر التقليدية ، وجدَّةَ توجُّهه نحو الإحياء ثم التجديد[٢] .

☆ ☆ ☆

إن ما يمكنُ أنْ يضـافَ إلى كلّ مـا تقـدم من إيجـازٍ واقتبـاس ، هو أنّ مجـال دراسـاتِ مختلفِ مواهب العلامـة شيـخ الإسـلام الشـوكاني المتعـددة

---

(١) د . عبد العزيز المقالح : « من أغوار الخفاء إلى مشارف التجلي ، دراسات ومتـابعـات نقدية » ، صنعاء ، دار الكلمة ، ١٩٩٠ ، ص ١٨

(٢) د . حسام الخطيب : (غربة إيجابية ...) : ٢ ـ ٣

وصفاته وخصائصه ومنها الشاعرُ والأديب[1] ما زال ذا سعةٍ ، لكنّ الباب قد فُتِح على مصراعيه ، وكان فضلُ السبق لروّادٍ ممَّن مرَّ معنا وآخرين نذكر أهم من ساهَم منهم قريباً في الندوةِ العلميّة التي عُقِدَتْ في صنعاء .

٢ ـ ندوة علميَّة عن شيخِ الإسلام الشّوكاني :

قبل نحوِ ستّ سنواتٍ كان قد مضى قرنانِ وربع القرن على مولد علاّمتنا الكبير (١١٧٣ هـ / ١٧٦٠ م) وقَرْنٌ ونصفُ القرن على وفاته (١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م) ، وكان الإزماع حينئذٍ متجهاً نحو إعداد نَدْوةٍ علميَّة بمناسبة ذكراه يُدْعَى للمشاركةِ فيها كل المختصين المهتمين بفكره وعِلْمه وأدبه وما أكثرهم اليومَ من علماءَ ومختصّين في اليمن والوَطن العربي وخارجَه[2] .

وأخيراً أثمر تعاوُنُ جامعةِ صنعاء مع (جمعيّة الدَّعوةِ الإسلامية العالمية ـ طرابلس) فعُقِدَتْ (ندوةُ شيخِ الإسلام العلاّمة محمد بن علي الشوكاني) في رحابِ جامعةِ صنعاء في ٢٢ ـ ٢٤ رجب ١٤١٠ هـ / ١٧ ـ ١٩ فبراير (شباط) ١٩٩٠ م ، شارك فيها أكثر من أربعين عالماً وباحثاً

---

(١) سمعت حديثا أنه صدر في الرياض كتاب بعنوان (الإمام الشوكاني أديباً وشاعراً) للأستاذ أحمد حافظ الحكمي ، لكنني لم أطلع عليه بعد .

(٢) أشرت خلال أعمال الندوة إلى أن هذا الأمر كان موضعَ بحثٍ وتفكير منذ فاتحني به الأخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز المقالح مدير الجامعة الذي كان حريصاً أن يتم في إطار مشاركات جديرة بذكرَى الإمام شيخ الإسلام وجلال قدره وفضل علمه الغزير النافع حتى اليوم .

من اليمن والأقطار العربيـة (ليبيـا ـ تونس ـ الكويت ـ المغرب ـ مصر ـ موريتـانيـة ـ السعوديـة ـ لبنـان ـ وسوريـة) ، خلا عـدد كبير آخر من المهتمين اليمنيين ؛ عُلماء وقُضاة وباحثين .

كانت الندوة تحتَ رعاية رئيس الجمهوريـة الأخ العَقيـد علي عبـد الله صالح ، رئيس مجلس القَضـاء الأعْلَى ، وبـاسمـه افتَتَحهـا فضيلـةُ القـاضي العلامة محمدُ بنُ إسماعيل الحجّي (نائبُ رئيسِ مجلسِ القضاء الأعْلَى) .

وقد كانت محاورُ الندوَةِ بعد ذلك ـ طيلَةَ ثلاثة أيام ـ أربعة :

الأول ـ الشّوكاني مفكّراً :

وكان أبرزُ مواضِيعـه ورقـة المفكّر التونسي هشـام جعيـط (الشّـوكاني والفِكْر العربي الإسـلامي في القرن التـاسـع عشر) ، وبحْث الـدّكتـور عبد الغني قاسِم الشّرجَبي (الأبعاد التربوية في فكر محمد بن علي الشّوكاني) وهو بحث ممتاز يستَنِد إلى دراسةٍ للباحث نـالَ بهـا الـدكتوراه عن الإمـام الشوكاني في مجال التربية والتعليم[1] .

الثاني ـ الشّوكاني مُجْتَهِداً وفقيهاً :

وكان للكاتِب شَرَفُ المساهمةِ ببحثٍ في الموضوع .

كما قـدّم الـدكتور حـامِـد محمود إسماعيل ورقـةً عن (الشّوكاني قـاضِيـاً

---

(١) صدرت الدراسـة في كتـاب بعنوان (الإمـام الشوكاني ـ حيـاتـه وفكره) عن مؤسسـة الرّسالـة ، بيروت (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، وللأسف لم أستفـد منهـا في هـذا الكتـاب لصدورها بعد دفعه للطباعة .

مجتهداً) والدكتور حسن الأهْدل (الإمام الشّوكاني محدّثاً) ، وكان نقاش هذا المحور برئاسة الدكتور الباحِث الأستاذ عبد الله النّفيسي من أكثر المحاور جَدلاً وفائدةً ، خاصة وقد أضيفَ إليه ورقةٌ للباحث الليبي الأستاذ عبد الحميد عبد الله الهَرامة ناقش فيها آراءَ الإمام في ردّه على الفيلسوف والطّبيب اليهودي الأندلسي موسى بن مَيْمون (ت ٦٠١ هـ / ١٢٠٤ م) ، ببحثه الموسوم (بإرشادِ الثقاتِ إلى اتفاق الشّرائع على التوحيد والمعادِ والنّبوّات)[١] ، وكاد يهملُ ورقة قصيرة مفيدة للعالم الباحث الموريتاني الأستاذ الدكتور محمد مختار ولد أباه ، مع أنها كانت في صلب مواضيع المحور الثاني[٢] .

الثالث ـ الشّوكاني مفسّراً :

وقد أسهم فيه ببحثين قيّمين الدكتوران : إبراهيم رفيدة ، وسعيد مراد .

أما المحور الرابع والأخير عن الشوكاني شاعراً :

فبالإضافة إلى بحث الأستاذ الدكتور عبد العزيز المقالح (قراءةٌ في

---

(١) حقّقه ونشرَه الدكتور (إبراهيم إبراهيم هلال) ، دار النهضة / القاهرة (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .

(٢) كانت ورقةُ الدكتور محمد مختار بعنوان (السِّمات البارزة لمنهجيَّة الإمام محمد بن علي الشّوكاني من خلال كتابه : إرشاد الفحول) ، وخلاصة رأيه من الأمثلة التي ضربها « هو مدى استقلاله برأيه ، وعدَم انسياقه لأي موقف لا يقتنع به ، أياً كانت مكانةُ المخالف له ، أو خطورةُ القول الذي يتمسَّك به » .

ديوان الشوكاني) وورقة الأستاذ الدكتور حسام الخطيب السابق ذكرُهما ، قدَّم الدكتور محمّد بالحاج ورقةً بعنوان (التَّحرر الفكري والمذْهَبي عند الإمام الشّوكاني وأثَرُه في شعره) .

بالإضافة إلى أوراقٍ ومساهماتٍ قصيرةٍ أخْرَى شارَك فيها عَدَد من الباحثين والمعقبين .

وبعد : لقد كانَ ذكرُ هذه الندوةِ ـ والمؤمل صدور أبحاثها ومناظراتها قريباً في مجلد ـ بمثابةِ خاتمةٍ لكتابنا هذا ، كما هي ذاتها فاتحةُ أملٍ ورجاءٍ في أن تُتاحَ الفرصَةُ لنَشْرِ مزيدٍ من الدراسات ، وإكمال الكثير من التحقيقات لعلم شامخ من أعلام الفكر العربي الإسلامي ، وقف عمره على الثقافة العربية الإسلامية ، وناضل بعلمِهِ وقلَمه ، مُقْتَنعاً كما قال :

ومَنْ يأمَنِ الدُّنيا يكُنْ مثلَ قابِضٍ دُخاناً ، وإمْساكُ الدُّخانِ عَسِيرُ[1] !

☆ ☆ ☆

(١) ديوان الشّوكاني (أسلاك الجوهر) : ط٢ / ص : ١٩٩

ملاحق الكتاب

(نصوص محققة)

١ ـ ترجمة الإمام الشوكاني للمؤرّخ لطف الله جحاف ، مستلّة من كتابه المخطوط (دُرر نُحور الحور العين) .

٢ ـ ترجمة ثانية للمؤرّخ إبراهيم الحوثي من كتابه المخطوط (نفحات العنبر) ، مستلّة من مخطوطة مكتبة علي أميري في تركية (رقم ٢٣٩٨ ـ ٢٤٠٠) .

٣ ـ نص وثيقة تاريخية لختم القرآن الكريم (١٢٠٠ هـ / ١٧٨٦ م) .

٤ ـ نص وثيقة (المرسوم المنصوري) في رفع المظالم ، والمساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء اليمن (١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م) .



ملحق (١)

ترجمة الإمام الشّوكاني

(فِصْلَةٌ من دُرَر نُحور الْحُور العِيْن لِجَحّاف)[☆]

وفيهـا [١٢٠٩ هـ / ١٧٩٤ م] : نصب الإمـام لفصل الأحكام شيخنـا

(☆) لطف الله بن أحمـد بن لطف الله جحـــاف (١١٨٩ ـ ١٢٤٣ هـ / ١٧٧٥ ـ ١٨٢٨ م) أديب ، شاعر ، فقيه ، مؤرخ ، صنعاني المولـد والـدار والمنشـأ والوفـاة . أخـذ العلوم والفقه واللغة عن كثير من شيوخ الشوكاني ، وأخذ عنه أيضاً ولازمه ومدحه وكاتبـه ، وكان متصلاً بكبار رجال الـدولـة ومنهم الإمـام المتوكل أحمـد ، وكان لـه عنـده حـظ وافر ، غُمز في علاقته به ، وأنه كان عيناً له على النـاس ، وقـد سجن في عهـد المهـدي عبد الله بن المتوكل أحمد (١٢٣١ ـ ١٢٥١ هـ / ١٨١٧ ـ ١٨٣٥ م) ، ثم أطلق بشفـاعـة أستاذه الشوكاني الذي لم يكن مرتاحاً لمسلكه في سنيه الأخيرة .

له مؤلفات (مخطوطة) معروفـة من أشهرهـا كتـاب « المرتقى إلى المنتقى » شرح بـه منتقى ابن تيمية و « الديباج » و « درر نحور الحور العين » ، أرّخ فيه لمعاصره الإمام المنصور علي (ت ١٢٢٤ هـ / ١٨١٦ م) ورجـال دولتـه ، و « فنون الجنون في جنون الفنون » نقد أدبي ، لكنه فيا يبـدو اختلـط آخر عمره فكان يتحـدث عن غرائب وهو يضع تفسيراً للقرآن الكريم الذي سمّاه « العلم الجديـد في التفسير » ، وذكر الشجني أنـه مليء بالخرافات ، وله غير ذلك .

(البدر الطالع ٦٠/٢) ، التقصار (خ) : ق ١٢٦ ، نيل الوطر : ١٨٩/٢ ، وللـدكتور سيـد مصطفى سـالم نصوص يمنيـة على الحملـة الفرنسيـة على مصر « استلهـا من نفس كتـاب جحاف درر نحـور الحـور العين ـ القـاهرة ١٩٧٥ م ، وانظر ديـوان الشـوكاني بتحقيقنا : ٨١ ، ١٣٧ ، ٣١٤) .

المحقق في المعقول والمنقول الجهبذ المجتهد العالم الرّباني ، محمد بن علي الشّوكاني ، في العشر الأولى من شهر رجب ، وكان إذ ذاك بالجامع المقدس بصنعاء في كثير من الفنون ، ومولده ضحوة نهار الإثنين ثامن و عشرين شهر ذي القعدة ١١٧٣ هـ / [١٨ يوليو ١٧٦٠ م] ، ولما بلغ الحافظ الحجة ، جار الله إبراهيم بن محمد الأمير[١] ، نصب المترجم له للقضاء وهو بمكة قال : ﴿ وأنّا لا ندري أشرٌّ أُريدَ بمَنْ في الأرضِ أمْ أرادَ بهِمْ رَبُّهُم رَشداً ﴾[٢] .

وقال مطهر بن الحسن الهاشمي الصَّعْدي ، المعروف بأبي الطحاطح[٣] في ذلك قصيدة منوهاً [٢٣٨] ، ومُعْلماً بعظيم قدره وجهها إلى الإمام ، وأملاها على الخاص والعام ، بكل مقام .

نَظَم الإمامُ شَريعةَ الدِّيوانِ ... بالحاكم العلاَّمَةِ الشَّوْكاني
فكَأنما هو في الزّمانِ مُجَدِّدٌ ... بالسُّنَّةِ البَيْضاءِ والقُرآن

قال : هو كما قال ، وواحد الزمان في الأعيان والأمثال ، أخذ في الفروع عن أحمد بن عامر الحدائي[٤] ، وعن القاضي أحمد بن محمد

---

(١) (١١٤١ ـ ١٢١٣ هـ / ١٧٢٨ ـ ١٧٩٨ م) .

(٢) سورة الجن ، الآية : (١٠) .

(٣) (١١٦٦ ـ ١٢٢٣ هـ / ١٧٥٢ ـ ١٨٠٨ م) وسمي أبا الطحاطح باسم جني كان يزعم أنه كان يأتيه !

(٤) انظر تراجمهم وتواريخ وفياتهم في تحقيقنا لديوان الإمام الشوكاني « أسلاك الجوهر » دار الفكر ـ ١٩٨٢ م ، والنص الانجليزي لدراستنا هذه . وحواشي ترجمة الشوكاني التي تلي هذه .

الحرازي ، وأخذ في الآلات عن شيخنا فخر القاصِي والدَّاني القاسم بن يحيى الخولاني ، وعن عبد الله بن الحسن بن علي الأبيض ، وعن شيخ الأعلام الحسن بن إسماعيل المغربي في شرح (المطول) و (العضد) و (الكشاف) و (البدر التام) وغيرها ، وعن شيخنا الأستاذ الجهبذ ، المجتهد ، الإمام الرحلة ، المحدث علي بن إبراهيم بن عامر ، سمع عليه صحيح أبي عبد الله البخاري ، وعن إمام أهل المعقول والمنقول عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر في الأصولين والحديث وبه صار يقام ، وقام بالتدريس في الآلات ، وشهد له بالفهم أهل زمانه .

وبلغت به المعارف إلى أن أذعن له كل طالب للعلم عارفٌ ، فصار رأساً في الانتقاد ، وعيناً يستضيء بها النقاد ، مُجَلّياً ، أمَّ مَقَامَةَ الأساتذة ، عَلَماً خافقاً في المحافل ، أخبارياً فقيهاً يعرف الْحُجَّة ، شاعراً ، ناقداً .

وعنه خلق لايحصون ، منهم مؤلف هذا الدفتر ، غفر الله تعالى له ، في النحو والصرف ، والمعاني والبيان ، وأصول الفقه والحديث .

وعنه محمد بن أحمد السّودي ، ومحمد بن أحمد بن محمد مشحم ، وأحمد بن علي بن محسن بن المتوكل ، ومحمد بن محمد بن هاشم [الشامي] وحسن بن إسماعيل السنيدار ، وعبد الرحمن بن أحمد البهكلي ، وأحمد بن عبد الله الضَّمدي ، وعلي بن أحمد هاجر ، وإبراهيم بن محمد بن يحيي ، وعبد الله بن محسن البصير ، وأحمد بن لطف الله جَحّاف ، وإسماعيل بن إبراهيم بن حسن ، وأحمد بن حسين الوزّان ، وحسين بن محمد العنسي ، ومحمد بن علي العمراني ، وهادي بن حسين القاربي ، ومحسن بن

عبد الكريم بن احمد بن محمد بن إسحاق ، ويحيى بن محمد الْجَيُوري ، ويحيى بن مطهر بن إسماعيل ، ويحيى بن علي الشوكاني ، وأحمد بن يوسف الرباعي القاضي وولداه[1] ، وغير هؤلاء ممن ذكرناه في كتابنا (العباب بتراجم الأصحاب) .

ما رأيت أنشط منه في التدريس ، يصل ليله بنهاره في الإفادة ، وله مصنفات تدلك على قوة الساعد وسعة الاطلاع ، لا يدع القول المحرر من حجة توضح الْمَحَجَّة ، رزق السعادة في تصانيفه مع القضاء وكاد الإجماع يقوم على حسنها ، وتناقلها من يلوذ به ، وذكروها في دروسهم .

ألَّف على (المنتقى)[2] شرحاً فجاء في ست عشرة مئة ورقة ، سماه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) .

وله حاشية[3] على (شفاء الأمير الحسين) في نحو ثلاث مئة ورقة ،

---

(١) الأصل « والداه » زلة قلم ، والصحيح ماأثبتناه ، وهما : إبراهيم بن أحمد ، وهو الأكبر ، وكان فاضلاً ورعاً زاهداً ، والثاني : حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي ، كلاهما تلْمذ على الإمام الشّوكاني ، وكان الثاني من أنبه تلاميذه وأكثرهم ملازمة له ، له (فتح الغفار بجمع أحكام سنة المختار) طبع في جزأين ، وقد توفي بعد أخيه إبراهيم في سنة ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ م .

(٢) (منتقى الأخبار) لابن تيمية (ت ٦٥٣ هـ / ١٢٥٥ م) مطبوع مشهور وكذلك شرحه (نيل الأوطار) منه عدة طبعات ؛ (وراجع عنه ص : ٣٢٩ و٣٣٢ من الكتاب) .

(٣) هي : (وبل الغمام على شفاء الأوام) ، مخطوط ـ لم ينشر ـ بقلم المؤلف سنة ١٢١٣ هـ في مكتبة الجامع الكبير برقم (٣٠٣ حديث) .
والجلال : هو العلامة المعروف الحسن بن أحمد الجلال : (١٠١٤ ـ ١٠٨٤ هـ / ١٦٠٥ ـ ١٦٧٣ م) صاحب (ضوء النهار) وغيره .

سلك فيها طريقة الجلال في الإنصاف .

وله (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) كمل به (وَفيات الأعيان) للقاضي أحمد بن خلكان .

وله كتاب (الدراري) متناً وشرحاً في الفقه ، وضعه على مقتضى الدليل ، وجرده عن أباطيل الأقاويل .

وله (أنموذج لطيف) في علم الاشتقاق ، ولم نقف على شيء في هذا الشأن .

وله كتاب في (الموضوعات)[1] جمع فيه (موضوعات) ابن طاهر و (موضوعات) ابن الجوزي وغيرهما ، فجاء مفيداً .

وله تفسير[2] ، هو في تحريره أيام تحريرنا لهذه الورقات .

وله رسائل ومسائل تحتملها مجلداتٌ كثيرة[3] .

وله رغبة ومحبة في العلم ونقله ، يُعظِّم الطالب ويُرغِّبه في سلوك جادة الاجتهاد والعمل بما جاء عن سيد العباد ﷺ [صلاةً] تملأ الأغوار والأنجاد .

ويحب أن ينشر علمه وإفاداته ، وذاكرته في العدالة ، فقال مامعناه :

---

(١) هو (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ، مطبوع ، وكذلك (البدر الطالع) و (الدراري المضيئة) .

(٢) تفسيره المطبوع المشهور (فتح القدير) (راجع ص : ٣٦٦ من الكتاب) .

(٣) نقوم بتحقيق مالم ينشر منها ونشرها إن شاء الله تعالى .

« هي محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، وترك الرذائل » :

فقلت له : ماترك الرذائل ؟

قال [٢٣٩] : « ما كان عند الناس ممتهناً » .

قلت : الامتهان كان لعباد الرحمن ، والمتهنون وأهل الرذائل ، أتباع الأنبياء عليهم السلام ، قال الله تعالى عن قوم نوح : ﴿ أنؤمنُ لكَ واتّبعكَ الأرذلونَ ﴾[١] ، وقال : ﴿ اتَّبَعَكَ إلاّ الذينَ هم أراذِلُنا ﴾[٢] ، وفي بعض التفاسير ، أنهم الحواكون .

فأحال ذلك على مارسم به « ابن الحاجب » في (مختصر المنتهى) .

قلت : فينظر في ذلك ، وما معنى قولهم : وترك الرذائل ، اللهم إلا أن يقال : من لا يبالي بمروءته ، وهي صيانة الدين عما يثلمه لا يبالي بدينه ، لأن الدين من المروءة فهي مظنة للكذب .

ولنا معه بحث نفيس في ترتيب آي القرآن وأنها توقيفية ، فمنع ذلك محتجاً بأنهم جمعوا القرآن أيام عثمان من الألواح والصحائف ، وربما جاء الرجل بالآية لا يعرفها غيره ، فإذا أقام ببينته أثبتوها ، وجمعهم للقرآن على هذه الصفة يدل على أنه كله من ترتيب الصحابة ، وإن كان بعضه من ترتيب النبي ﷺ ، وصحّ أن عثمان أثبت « براءة » بعد « الأنفال »

---

(١) الشعراء : الآية (١١١) .

(٢) سورة هود ، آية (٢٧) .

وأنه قال : إنما فعلت ذلك لشبهها بها[1] ، وأن النبي ﷺ مات ولم يعيّن موضعها ، فإذا كان هذا في السورة وأنها وضعت بموضع عن غير دريـة فما ظنك بالآية والآيتين ، واسترسل الكلام إلى القول بتواتر القرآن ، وهو بحث طويل الذيل ثبتوا فيه بين نقل الكتاب والسنة .

وفي مذهبه أن يشفع الأذان ويشفع الإقامة ، وقد صرح بمذهبه هذا في كتابه (شرح المنتقى) ، وهو ممن يذهب إلى أن الجمع بين الصلاتين في حديث جمع النبي ﷺ من غير عذر ولا سفر ، أي جمعاً صورياً ، ويقول : هو أسهل شيء يقصد الإنسان إلى أن يقارب مصير ظل الشيء مثله ويقوم فيصلي ، فقد يصادف خروج الوقت ، وقد يتأخر قليلاً ، وقد يتقدم قليلاً ويصلي عقيبه الآخر ؛ وذهب أولاً إلى [أن] الوتر على حملة القرآن استدلالاً بحديث « أوْتِروا يا أهْلَ القرآن » عند أبي داود[2] وغيره ، ثم ذهب أخيراً إلى أن الوتر على الأمة جميعاً ، وقال :

---

(١) انظر حول هذا : (تفسير القرطبي) : ٥١/١ ـ ٥٤ « باب ماجاء في ترتيب سور القرآن وآياته .. » ، وكذلك (فتح القدير) للشوكاني : ٣٣١/٢ حيث ناقش مختلف الروايات التي قيلت في « سورة التوبة » التي تسمى ـ أيضاً ـ « براءة » ، وفي أسباب حذف البسملة .

(٢) سنن أبي داود : ٢٢٤/١ (كتاب الصلاة : باب تفريع أبواب الوتر) ، الترمذي : ٥٣٦/٢ . (الصلاة ، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم) ، النسائي : ١٨٧/٢ ، (كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الأمر بالوتر) ، مسند أحمد : ١١٠/١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، وهو من حديث الإمام علي ، وانظر رأي الشوكاني مبسوطاً في نيل الأوطار : ٢٩١/٣ ـ ٢٩٤ (باب أن الوتر سنة مؤكدة ..) .

ماقوله « أوتروا ياأهل القرآن » لاكقوله ياأهل الكتاب ، المراد به أمة موسى ، وهنا المراد به أمة محمد ﷺ .

وسمعته يضعف حال من لا يضبط أوقاته لأمرٍ ديني أو لأمر دنيوي بالغ الغاية ، وما النّاس إلاّ واحدٌ من هذين ، وكثيراً ما ينشد أبيات الطغرائي هذه[1] :

إذا ما لَمْ تَكُنْ مَلِكاً مُطاعاً ... فكُنْ عَبْداً لمالِكِه مُطِيعاً
وإن لم تَمْلِك الدُّنيا جَمِيعاً ... كما تَختارُ فاتْرُكْها جَمِيعاً
هُمَا سِيّان منْ مُلْك ونُسْك ... يُنيلان الفَتَى الشَّرَفَ الرَّفيعا
فمن يَقنع مِن الدنيا بِشَيء ... سِوى هذينِ كان بها وَضِيعا

ورأيته ينقم على التسنن والتمذهب ، ويقول : ما ينبغي لصاحب السّنة أن يحمد عليها ، ولا ينبغي للمتمذهب أن يحمد عليه ، وهذا الكلام لصاحب السنة فيه مقال .

وله الشعر الجيّد المسبوك ، كتب إليه وإلى الحسين بن أحمد السياغي[2] ، محمد بن هاشم الشامي[3] سؤالاً ، يسألهما عن الود ، ألمشكك

---

(١) مؤيد الدين إسماعيل بن الحسين الطغرائي (ت ٥١٤ هـ / ١١٢٠ م) صاحب لامية العجم مشهورة مطبوعة وعليها شروح عربية ولاتينية وترجمات كثيرة ، والأبيات هي الأول والثاني والخامس والسادس من مقطوعة أبياتها ثمانية رقمها ١٦٤ في الصفحة ٢٤٥ من ديوانه الذي نشره علي جواد الطاهر ويحيى الجبوري في بغداد سنة ١٩٧٦ م .

(٢) (١١٨٠ ـ ١٢٢١ هـ / ١٧٦٦ ـ ١٨٠٦ م) وهو صاحب (الروض النضير شرح كتاب الفقه الكبير) للإمام زيد بن عليّ ، مطبوع .

(٣) (١١٤٠ ـ ١٢٠٧ هـ / ١٧٢٧ ـ ١٧٩٢ م) .

هو أم المتواطئ ؟ فقال :

يـانيّرَيْ فَلَـكِ العليـاء دامَ لَنـا ... من نُـورِ عِلْمِكُما مـا يكشفُ الظُّلَما
(ولا تكـدّرَ هـذا النورُ أن حَجَبَتْ ... نُورَ الزَّواهِرِ سُحْبٌ تُمْطِرُ الدِّيَما[1])
مـاذا تَقـولان فيما قَـدْ تقررَ بـالـ ... إجمـاع حقـق هـذا مَنْ بـهِ حَكَمـا
(ومـا علمنـا خـلافـاً فيـه قَـطُّ لمنْ ... مَضَى وحَبَّره في الشعر أو نَظَما[2])
قـالوا : بـأنَّ شهـاداتِ القُلـوبِ إذا ... قـاسَتْ بِصِـدْقٍ ودادٍ صـارَ مُلْتَزَمـا
ومَنْ أحَبَّ امرءاً صَحّ القِيـاسُ لَهُ ... قَطْعاً ، بـأنَّهما في السّلك قَـدْ نُظِما
وقـد تَضَمّن تَصْـديقـاً تَصَـوُّره ... بنِسْبَـةٍ لتَسـاوي الـوُدِّ بَيْنَهما
وإنّما الشَّوْقُ من قَسْمِ المُشَكِّكِ هَل ... فيـه اعْتِراضُ قِيـاسٍ في اسْتِوائِهما
وقـد تَرَدَّدْتُ في تَقْريرِهِ فَـأفيـ ... ـدا مُغْرَماً صـارَ مُشْتـاقـاً لِوَصْلِكما

[٢٤٠] فأجابه صاحب الترجمة عنهما معاً ، فقال[3] :

يـابنَ البهـاليل والأطْوادِ من مُضرٍ ... والمُنْعمين بسَيْبٍ يُخجلُ الـدِّيمـا
قـد دَلّ نظمُـك للـدُّرِ الثّمين بـلا ... شَـكٍّ بـأنـكَ بَحْرٌ بـالعلوم طَمَـا
ورمْتَ إبـداءَ عَتْبٍ في مـلاطَفَـةٍ ... وقد[4] أسأتُ بِبُعْدي فاحتَمل كَرَمـا
فالشوق بالشَّوْقِ منقـاس[5] ومعْتَبرٌ ... قَضَى بـذلـكَ خَيرُ الرّسْلِ والحُكَما

(١ و٢) زيادة من البدر الطالع : ٢٧٤/٢

(٣) انظر الديوان : ص ٣١٤

(٤) الأصل : فقد .

(٥) مقياس .

ولا أُشَكِّكُ بالتَّشْكيكِ فَهْوَ عَلَى ... تواطُؤٌ باتّحادِ الجِنْس قَدْ نُظِما[1]

ومُوجباتُ ودادي فيكَ ما سُلِبَتْ ... ولا غدا عَقْدُ وُدّي عَنْكَ مُنْفَصِما

(ولا انْفَصَلْتَ لمنعِ الْجَمْعِ مُذْ دَلِهَتْ ... نَفْسي بِمَنْعِ خُلُوٍّ صارَ مُلْتَزِما)[2]

مُحَصِّلاتُ ودادي ما رضيتُ لَها ... عَنْكَ العُدُول ولا أَوْلَيْتُها العَدَما

وقد تألَّف شَمْلانا علَى نَمَطٍ ... لَه نَتائِجُ وُدٍّ تَمْنَعُ العُقما

وقد ورد عليَّ من جنابه هذه الأبيات[3] :

عَجَباً أَيْنَ العقولُ ... لَسْتُ أَدْري ما أَقُولُ

ما لَنا عَنْ مَنْهَجِ التَّحْـ ... ـقيق والْحَقُّ نَحُولُ

فَضَلاتٌ ذهَبَتْ بالـ ... ـفَضْلِ مِنّا وفُضُولُ

نَدَّعي العِلْمَ ولكِنْ ... ما إلى العِلْمِ وصُولُ

إنما العِلْمُ خُروجٌ ... عَنْ شُكُوكٍ لا دُخُولُ

وقيامٌ في مَقَامٍ ... فيهِ قَدْ قامَ الفُحُولُ

وانجِماعٌ وانْصِياعٌ ... وانْقِطاعٌ ووُصُولُ

وفرارٌ عَنْ مَهاوٍ ... قَدْ هَوَى فيها الْجَهُولُ

ووُقوفٌ عِنْدَ قالَ الْـ ... ـلَهُ أَوْ قالَ الرَّسولُ

لا تَقُلْ قَدْ قالَ زَيْدٌ ... وبِذا عَمْرو يَقُولُ

---

(١) في « البدر الطالع » : ٢٧٥/٢ ، ولا تشكك بالتشكيك ، و « قد نظما » في الديوان « قد حكما » .

(٢) البيت المحصور بين القوسين أضفناه من « البدر الطالع » : ٢٧٥/٢ والديوان .

(٣) الديوان : ٣٧٤ ـ ٣٧٥

مـــــــالَنـــــــا والرَّأي إنَّ الـ	ـرَّأيَ في الـــــدِّين فُضُـــولُ
حَكَمِ الشَّرْعَ إذا مَـــــــــــا	خـــــالَفَ الشَّرْعَ العُقُـــولُ
عَـــدٍّ عَنْ رَسْطـــــا فَمَـــا رَشْـ	ـطـــا بــذا السَّفْـحِ يَجُــولُ
والْمَقـــــــاييسُ إذا تـــــــا	بَعَتِ الشَّرعَ تَقُـــــــــولُ
تَقْصُرُ الأقْـــوالُ عِنْـــــدَ الـ	ـشَّرْعِ والشَّرْعُ يطــــــــولُ
خـــابَ تَبْــعٍ منْ قصَـــارَى	عِلْمِـــــهِ قـــــالَ يَقُـــولُ
وجِـــــدالٌ ونِضَـــــالٌ	أُشْرِعَتْ فيــــــهِ النُّصُـــولُ
وقِيــــــــامٌ وقُعُـــــودٌ	ومُمَـــــــارَاةٌ تَطـــــولُ
لَيْسَ ذا زادَ مَعــــــــادٍ	كُـــلُّ ذا عَنْـــكَ يَـــزُولُ
في كَثيرٍ من عُلُــــــومِ الـ	ـمَرْءِ لِلْمَرءِ شُغُــــــــولُ
إنمـــــا الـــزادُ هُـــوَ الـــزُّهـ	ـــــدُ فَعَنْـــــهُ لاتَحُـــولُ
فَعَلَى الـــزُّهْـــدِ يَـــدُورُ الرّ......	شْـدُ قـــد قـــالَ الفُحُـولُ
وعَلَى هَــــــــــذا بَراهِيـ	ـنُ عُقُـــــولٍ ونقُــــــولُ

فقال لطف الله غفر الله تعالى لهما :

لُعِن النُّقْطـــــــــــةُ والطَّفْـ	ـرَةُ والجِسْم الطـــــويــــلُ
والْهَيـــولى والقضــــايـــا	والمقــــــال الْمُسْتَحيــــلُ
وكَــــذا الأعراض والْجَـــوْ	هَرُ والكُلّي العَليــــــــلُ
يـــاخَليلي بـــأرِسْطـــا	طـــاليس لاتهـــدى السبيــلُ[1]

---

(١) في الأصل : « ياخليلي الكساغورس لا يهداء السبيل » .

لفُثلّيسَ سَعيرٌ ولفيثـــاغُـــورَ وَيْـــلُ(١)
ولبَطْليمـــوسَ نـــارُ الـــلـــهِ والهَـــوْلُ الْمَهيـــلُ
ولِمَنْطيس وأفلـــــــــو طينَ مقْتٌ لا يَزُولُ(٢)
تِلْـــكَ أشماءٌ بهـــا الخــــدومُ إبْليسَ الضَّليـــلُ
مـــاتَرَى السِّينَ بهم منـــهُ مَـعَ الـلامِ تَميـلُ
إنّنـي مِنْهُـــمْ بَـرِيء وَبِما جـــاؤوا جَهُـــولُ
كُـلُّ مـا قـالـوا أبـاطيـــلٌ وزُورٌ وفُضُـــولُ
وجَهَـــالاتٌ وَغَيٌّ وفَســـادٌ ونُكـــولُ
مـالِهَـــذا جـاءَنَـا عَنْ رَبِّنـا قَـــطُّ رَســولُ
أمـــةٌ أميَّـــةٌ نَحْـــنُ بـــذا جـاءَ الـــدَّليـلُ
فَكَفَـــانـــا شَرَفـــاً هَـــذا علَى النّـــاسِ يَطُـولُ
فَـــدَعِ الغَـــاوي بِبَحْرٍ في الْجَهـــالاتِ يَجُـــولُ
واحْـــذَرِ الْحَرْبَ الـــذي قَـــادَتْ نَـــوَاصِيهـــا الأصُـــولُ
لاتَقُـــلْ في الْمُنْتَهَى هَـــذا حكى ذاكَ الفضُـــولُ
[٢٤١] فَهْي (ممـــالَمْ يَكُنْ) فيـــهـــا إلى الْحَـــقِّ وُصُـــولُ(٣)
(ولقَـــدْ قَـــالُـوا بـــأنَّ الـــأصْـــلَ قَطْعي جَليـــلُ)(٤)
وَهْـــوَ في مَرْتَبَـــةِ الظَّن ...... علَى الشَّـــكِّ نَـــزِيـــلُ

---

(١) في الأصل : لفثلس سعير وليفيثاغور والبيت غير مستقيم .
(٢) في الأصل : ولمنطيس وفلسطين مقت لا يزول .
(٣) الصدر في الأصل : فهي مالم يكن .
(٤) في الأصل : ولقد قالوا الذي أصل قطعي جليل .

وكَـــــــــــذا الأخْفَشُ فيما قَـــــــدْ رَوَاهُ والخَليـــــلُ
لَيْسَ إلاّ الظَّنَّ فيما عِنْــــدَهُمْ وهـــو القَليـــلُ
ولَنـــا بـــالسُّنَّـــةِ الغـ ...... ـراءِ حَبْـــلٌ مُسْتَطيـــلُ
وبِما في الـــــذِّكْرِ مِنْ لَفْـ ـــظٍ تَلقـــاهُ الأُصـــولُ
خـــادِمـــو السُّنّـــةِ نُقّـــا دُ الأحـــاديثِ الفُحُـــولُ
فَهُمُ القـــوم[1] وكُـــلٌّ دُونَهُمْ فِيما يَقُـــولُ

☆ ☆ ☆

نعم ! لم ير الإمام في القضاة من يَزْهَد مثله ، **أقطعه**[2] لذلك السبب صدقات وُصابة ، وجبل اللّوز ، وصدقات الرَّوْنَة وسَعْوان والْمِشْراق ، وهم : شَوْكان وشَوْبان وغير هذه مما أقطعه شيئاً واسعاً ، ومن صدقة بيت راجح ، وأضاف إليه صدقة بيت قُبّان ، وصدقة بيت الْحَيْمي ، ووصية التّوهَمِي وتَنْعِم ، ولم ينقم عليه أحد شيئاً إلا ما كان من ركونه على الأمناء ، وكادت هذه أن تكون إجماعية .

---

(١) الأصل « لهم القول » .

(٢) كان الأولى أن يقول « ائتمنه لذلك السبب على صدقات ... » فالمنصور لم يقطعه (بل وليس من حقه) تلك الصدقات إقطاعاً خاصاً به ! بل جعلها تحت إشرافه لتوزع في أوجه الخير المختلفة كما أوصى بها واقفوها ، وهي في اليمن وقف مستقل يشرف عليه موظف كبير يدعى « ناظر الوصايا » ومسؤوليته في الغالب لاعلاقة لها بناظر الأوقاف العامة (وزير الأوقاف حالياً) ، وله مقابل ذلك نسبة ١٠٪ ، أما إشارته إلى اعتماد الشوكاني على الأمناء فالمقصود بهم (أمناء الشريعة) الذين سمح لهم بتلخيص قضايا الشكاوى ، وللإمام الشوكاني توضيح ورد على منتقديه نشره في القاهرة سنة ١٩٧٥ م مع رسائل أخرى بالعنوان نفسه ، الدكتور إبراهيم هلال . (راجع جريدة المصادر) .

وفيه نفـاسـةٌ ومحبـةٌ للاجتماع بـالصّـدُور من النّـاس ، مُحِبـاً للمعيشـة الأنيقة ، وللبسِ الفاخر من الثياب مع انسجام طَبْع ورقَّـةٍ ، **وجُمود على الأمر الديني** [!] ، وعدم الإصغـاء إلى المعيَّن عنـده في الأمور الشرعيـة ، وتَحدّث أنّ نفسه تكره الصاحب في موقف الحكم ، وأنه يـدرك منهـا الميل مع البعيد .



ملحق (٢)

ترجمة أخرى للإمام الشوكاني

(فِصْلَةٌ من نفحات العنبر للحوثي(☆))

القاضي العلاَّمة ؛ أبو علي ، بدر الدين ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد الشوكاني ، ونسبه ينتهي إلى خَيْشَنَة ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة من تحت وفتح الشين المعجمة وبعدها [٥١] نون مفتوحة ـ ، وخيشنة هو ابن زياد بن قُسَم بن ربيعة بن مرهبة الأصغر ، وبقية النسب معروف في

(☆) إبراهيم بن عبد الله الحوثي الصنعاني (١١٨٧ ـ ١٢٢٣ هـ / ١٧٧٣ ـ ١٨٠٨ م) عالم ، فقيه ، أديب ، مؤرخ ، صَنعاني الدّار والمنشأ والوفاة ، أخذ عن بعض علماء صنعاء من شيوخ الشوكاني ولازم ابن شيخه السيد المحقق إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد وقد برع في علوم وفنون كثيرة ، وكان بالغ الإدراك جيّد الفهم ، اشتغل بوضع كتابه (نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر) وقد اطلع الإمام الشوكاني على بعض تراجمه فأثنى عليها ، ومنها ترجمته نفسه التي انتزعناها منه عن نسخة تركية ، وقد اخترمته المنية شاباً قبل فراغه من مراجعة كتابه هذا فقام والده بناء على توجيهات الإمام المتوكل أحمد بجمع ذلك ، وله مراسلات وأبحاث قليلة أخرى . انظر : (جحّاف « خ » : ق ٥١٢ ـ ٥١٤ ، البدر الطالع : ١٩/١ ، نيل الوطر : ١٧/١ ـ ٢٤ ، مصادر أيمن السيد : ٢/١٦ ، مصادر الحبشي : ٤٥٢) .

كتب الأنساب[1] وهو ينتهي إلى بَكيل بن جُشم ، ثم إلى قحطان بن هود .

وشَوْكان : قرية من قرى السحاميّة ، إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[2] .

وصاحب الترجمة هو قاضي قضاة الإسلام ، ومفتي المسلمين ، ومفيد الأنام ، إمام العلوم والمعارف ، والمتفيّئ ظليل ظلّها الوارف ، الْمُشْرِقة بالتحقيق أقمارُه وشُموسه ، والزّاخر بالعلم عُبابه وقاموسه ، مُجتهدُ الزَّمان وواسطةُ عِقْد الرؤساء والعلماء الأعيان ، جامع شمل العلوم العقلية والنقلية ، مقتطفُ ثمرات الفنون الفرعيّة من الأصلية ، مِشْكاةُ الفضائل ومصباحها ، والمنيرُ به مساؤها وصباحها . ألّف بتآليفه شَتات الفنون ، وصنّف بتصانيفه الدّر المكنون ، فمؤلفاته مُجْمَع على حُسْنها بين علماء الإسلام ، وأنظاره وأبحاثه هي شفاء للأُوام[3] ، وفتاواه هي عمدة الخاص والعام ، وأقواله في معترك الخلاف قاطعة للشجار والخصام ، وأحكامه في خلافاته المضطربة أصول الأحكام ، جمع بين الرئاسة والدراسة للعلوم ، والتحقيق لحدودها والرسوم ، والأدب الغضّ والبلاغة في المنثور

---

(١) الإكليل : ١٣٦/١٠ و ١٤٢ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٣٩٦ ، الأنساب للسمعاني ٢٧٨/٢ وانظر « البدر الطالع » : ٤٧٨/١ - ٤٨١ في ترجمة الإمام الشوكاني لوالده .

(٢) البدر الطالع : ٤٨٠/١

(٣) الأوام : حرارة العطش : يقال : في جوفه أوامٌ وأُوار ، وللشوكاني حاشية بهذا الاسم .

والمنظوم ، وطول الباع في إنشاء الرسائل ، وحسن الأخلاق ولطافة الشمائل ، [٥٢] والعرض الطاهر ، وسخاء النفس ، وطيب السرائر ، والنقادة ، والفحولية ، والذكاء ، والألمعيّة ، وحفظ السنن والآثار ، والتواريخ والأخبار ، وسعة الاطلاع ، وشدة الاستحضار ، وحسن الإيراد والإصدار ، وسُمُوّ الهمّة وسلامة الصدر ، وكثرة الاحتمال وجلالة القدر ، والبعد عن الشبهات ، وحسن النظر في فصل الخصومات ، ومعرفة الحقائق وجودة الرأي في جميع الواردات ، والاهتمام بأمور المسلمين ، ونصرة المظلومين ، والشفقة على ضعفاء المساكين مع الورع الشحيح ، والعفاف المؤسس على بنيان من التقوى صحيح . وبالجملة فمحاسنه وأوصافه لا يحيط بها قلم ، ولا يمكن التعبير عنها بِفَم . وقد أشار إلى بعض أحواله القاضي العلامة ، الوجيه عبد الرحمن بن يحي الآنسي[1] المقدم ذكره فيما كتبه إليه من قصيدة منها :

---

(١) عبد الرحمن بن يحي الآنسي ، الشاعر ، الأديب ، العالم ، القاضي (١١٦٨ ـ ١٢٥٠ هـ / ١٧٥٥ ـ ١٨٣٤ م) : أشهر شعراء اليمن في عصر الإمام الشوكاني ، بل هو أعظم شعراء الحميني وأرقهم وأكثرهم شعبية : ديوان شعره « الحميني » المسمى (ترجيع الأطيار في مرقص الأشعار) مشهور مطبوع بتحقيق العلامة الرئيس القاضي عبد الرحمن بن يحي الأرياني وصديقه المرحوم عبد الله عبد الإلّه الأغبري ، أمّا ديوان شعره الفصيح « الحكمي » الذي سماه (الأنموذج) فما زال مخطوطاً ويوجد لدى كثير من اليمنيين ومنه نسخة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء « الغربية » برقم ١٢٣ أدب ، وكان للآنسي مراسلات ومطارحات أدبية وشعرية مع الشوكاني ورد بعضها في الديوان ـ وهو قليل ـ من كثير أثبته الشجني تلميذ الشوكاني في ترجمته له في كتاب « التقصار » . =

لَنِعْمَ مُحَمَّـــــدٌ رَجُــلاً وحُـــقَّ ... لَــــهُ وَعَلَيْــــهِ طَيِّبَـــةُ الثَّنــاءِ

هـوَ البَحْرُ الــذي جــاشَتْ بعِلمٍ ... غَــوارِبُ مَـوْجَـــةٍ ذاتِ ارْتِمــاءِ

فَطبَّقَتِ البِــلادَ وعــادَ مِنْهــــا ... إليــهِ الفَضْــلُ عَنْ عُــذْرٍ مــلاءِ

تَعـالَى اللهُ مُعْطِيـــهِ امْتِنـــانــا ... ولَيْسَ اللهُ مَحْظُــورَ العَطـــاءِ

لَقَـــدْ آتــاهُ عِلْماً منْ لَـــدُنْـــهُ ... يَضيـقُ بِـوُسْعِـــهِ ذاتُ الفَضــاءِ

ولكِنْ صـــدْرُهُ المشْرُوحُ أضْحَى ... كما بَيْنَ الثَّرِيِّـــــــــا والثَّراءِ

وحِينَ لقِيتُـــهُ بِـــادِي بَـــداءٍ ... بِـوَقْتٍ مثْــلِ إبْهــامِ القضـــاءِ

[٥٣] لقيتُ بــهِ الأئمّــةَ في فنــونٍ ... بفرْدِ الشخص متحـــــــد الرّواءِ

ففي عِلْمِ الكـــلامِ «أبــــا عليّ» ... وفي عِلْمِ اللّغــاتِ «ابن العَــلاءِ»[1]

وفي التّصريفِ «عثمانَ بن جنِّي» ... وفي النَّحْـو «المبرِّدَ» و «الكِسـائي»

و «جــارَ اللهِ» في عِلْمِ المعــــاني ... وإبرازِ النُّكاتِ منَ الْخَفــــــاءِ

و «ابنَ كَثيرٍ» الشَّيْـخَ الْمُعَـــالي ... منَ التَّفسيرِ خــــافِقَـــةَ اللـواءِ

و «زينَ الدين» في التّحديثِ حِفْظاً ... لأسنـــــــــــادٍ ومَتْنٍ ذا وِكاءِ

= أما مطلع القصيدة التي بعث بها الآنسي إلى الإمام الشوكاني فهو :

ألا قـــامَتْ تنـــازِعُني ردائي ... غـــداةَ نَفَضْتُ أحْـلاسَ الثّـواءِ

وتقع في ٦٢ بيتاً أثبتها الشوكاني مع مقدمتها النثرية ، وأثبت رده عليها وذلك في ترجمته للآنسي في البدر الطالع : ١/٣٤٠ ـ ٣٥٢ ، وانظر : زبارة : نيل الوطر : ٤٣/٢ ، غانم : شعر الغناء الصنعاني : ١٦١ ، المقالح : شعر العامية في اليمن : ٣٦٦ ـ ٣٧٢.

(١) الشطر الثاني في الأصل : « وفي علم اللغات أبا العلاء » ولعله تصحيف صحيحه ماأثبتناه فابن العلاء هو أبو عمرو بن العلاء ، زبان بن عمار التميمي من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة : (٧٠ ـ ١٥٤ هـ / ٦٩٠ ـ ٧٧١ م) .

و «يحيَى» في الرّجـال بنَقْـدِ قَـولٍ   جرَى فيـــه بصَفْـوٍ أو جَفـــاءِ

وفي التّـاريـخِ والأخبـارِ جَمّـا   عَهـا «الـذّهَبّي» فَهّـاقَ الإنـاءِ

وفي الفقـه «ابن رُشْـدٍ» من تَحلّت   نهـــايتُـــه بحُسْنِ الابتنـــاءِ

وعنْـدَ قَضـائِـهِ وَلَـدى فَتـاوا   هُ عَنْ تَبْريـزِه كَشْفُ الغطـــاءِ

فَلَـوْ لازمْتُـــهُ مِن بَعْـــدُ أو كا   نَ حَظّي منـــهُ تَكْرارَ اللقـــاءِ

إذاً لغَـــدَوْتُ رأســـاً في عُلـومٍ   يكـونُ بِهَـدْيِـهِ فيها اهْتِـدائي

أنـادي قـائِـلاً قَـوْلاً سَـديـداً   يُصَـــدَّقُ بينَ مُسْتَمِعي النّـــداءِ

بـأنّـــكَ صـــاحِبُ السَّهْمِ المعلاَّ   ءِ بَيْنَ سِهـــامِ إرْثِ الأنْبيـــاءِ

وأنّـــكَ عـــالِمُ القُطْرِ الْمُسَمّى   ومُجْتَهِـــدُ الـزّمـــانِ بـلا مِراءِ

[وأنَّ مُجَـدِّدَ المـائـــةِ التي نَحْـ   ـنُ فيهـا لَهْوَ أنْتَ بـلا امْتِراءِ][1]

وأنّـــكَ لا نَرى لـــكَ مِنْ مَثيـلٍ   ولم يُرَ مِثْـلُ نَفْسِـكَ في الْمَرائي

وأنَّ شَريعَـةَ الـــدينِ اسْتَنـارَتْ   بِمـــا سُمّيتَ فيهـــا للقَضـــاءِ

أصـابَ بِـكَ الْخَليفَـةُ فَرْضَ عَيْنٍ   عَلَيْـــكَ مُضَيّقـــاً وقتَ الأداءِ

[٥٤] فلَوْ لَمْ تقْضِ بينَ النـاسِ طَوْعاً   أثِمْتَ بِمـــا جَنَحْتَ إلى الإبـــاءِ

جـزِيتَ عَنِ اليَتيمِ وأمِـــه والضـ   ـعيفِ وقَــوْمِـــهِ خَيْرَ الجَــزاءِ

أخَـــذْتَ لَهُمْ بحَقّهِمُ فبـــاتـــوا   وقَـدْ أمِنـوا تَعَـدّي الأقـويـاءِ[2]

مولد صاحب الترجمة في يوم الاثنين لثلاث بقين من شهر القعدة سنة ثلاث[3] وسبعين ومئة وألف [١٧٦٠ م] ، ونشأ في صنعاء ، فقرأ القرآن

---

(١) البيت أضفناه من « البدر الطالع » : ٣٤٦/١

(٢) بعد هذا ستة أبيات هي بقية القصيدة ، انظرها في البدر : ٣٤٦/١

(٣) الأصل : « سبع » وهم ، والتصحيح من « البدر الطالع » : ٢١٥/٢ لصاحب الترجمة نفسه .

وما يتعلق بـه من التجويـد وحسن الأداء ، وحفـظ متون الفنون غيبـاً ، مختصراتِهـا ومطولاتِهـا ، وقرأ على مشـايخ عصره ، وحقـق أولاً علم الفقـه تحقيقاً سارت بذكره الركبان ، وضربت الأعيان به الأمثال في كل مكان ، وأجلُّ من أخذ عنه في الفقـه من المشـائخ القـاضي العلامـة أحمـد بن محمـد الْحَرازي[1] قرأ عليه (شرح الأزهار) ، و (البيـان) لابن مظفر ولم يزل يحققه حتى صار إماماً فيـه ، وأفتى وراجع ، ونـاظر ، ولمـا وصل المحققون للفقـه من علمـاء « ذمـار » إلى « صنعـاء » كالفقيـه العـلامـة [حسن بن علي بن] أحمـد بن نـاصر الشّجْني[2] وسَيّـدي العـلاّمـة الحسين بن يحيى الـدَّيْلمي[3] وأضرابها ، واجتمعـوا هم وصـاحب الترجمـة فرأوا مـا بَهَرَهم من

---

(1) كان القاضي أحمد بن محمد الحرازي (١١٥٨ ـ ١٢٢٧ هـ / ١٧٤٥ ـ ١٨١٢ م) شيخ شيوخ الفقه في صنعاء ، انتقل من ذمار واستقر بصنعـاء فـاتصل بكبـار علمـائهـا وانخرط في التدريس فتخرج عليه علماء وحكام كبار ، قام بالسفارة والتوسط بين الإمـام المنصور علي وبعض المعارضين والخارجين على صنعاء (see shapter III.P.) وانظر : (البـدر الطالع : ٩٦/١ ونيل الوطر : ١٩٧/١ ، الشجني « خ » التقصار : ق ١٠٤) .

(2) أضفنا اسمه واسم أبيه ، فهو والد محمد بن حسن صاحب « التقصار » وتلميذ الشوكاني ، وكان عالماً ، فقيهاً ، أديبـاً ، شـاعراً ، ارتحل إلى صنعـاء وأخـذ عن العلامـة أحمـد بن صـالـح أبي الرجـال وتصـدر للتـدريس « بجـامـع نُصير » ، وقـد تـوفي بمسقـط رأسـه « ذمـار » سنـة ١٢٣٣ هـ / ١٨١٨ م التقصـار ق ١٠٥ ـ ١٠٨ وزبـارة : نيـل الـوطر : ٣٤٥/١ ـ ٣٤٧

(3) حسين بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى الـــديلمي ، الـــذمـــاري (١١٤٩ ـ ١٢٤٩ هـ / ١٧٣٦ ـ ١٨٣٣ م) : عـالم ، فقيـه ، محقق ، مـدرس ، مُعَمر ، ذمـاري الأصل والمنشأ والوفاة أخـذ عن علمـاء مسقـط رأسـه كالعلامـة دُلامـة والقـاضي علي الشجني والفقيـه الشبيبي ثم ارتحل إلى صنعاء سنـة ١١٧٥ هـ / ١٧٦١ م فـأخـذ العربيـة وعلوم الحـديث =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تحقيقه للفقه وإتقانه ، وشدة استحضاره لعويصات مسائله ، وسرعة بادرته لحل الإشكالات ، وإيراد الأشباه والنظائر والأوجُه الفقهية وصار معتمد الفُتيا ، معولاً عليه فيه ، يقصد لأجله من الأقطار ، وتعتمد فتاواه عند جميع الحكام [٥٥] والنظار .

ثمّ قرأ في سائر الفنون فحقق النحو والصرف ، والبيان واللغة ، والعروض والقوافي ، والمنطق ، والأصولين والحساب والمساحة ، والفرائض ، وعلم الأثر والحديث ، روايةً ودراية ، وعلم التفسير ، وطالع الدواوين الشعرية ، والكتب التاريخية ، وبحث في كتب الرجال ، والجرح والتعديل ، بعزم باهر وذكاء متوقد ، وفهم صادق وحفظ عظيم ،

= على أشهر علمائها كالعلامة ابن الأمير وابن إسحاق وحامد شاكر ويوسف زبارة وآخرين ورجع إلى ذمار حيث عكف على التدريس لكنه لم يلبث أن عاد إلى صنعاء سنة ١٢٠٠ هـ فرافق شيخ الإسلام الشوكاني في القراءة على شيخه الحسن المغربي ودَرَّس الفقه بجامع صنعاء وكاد يستوطنها لكنه عاد إلى بلده وصار أستاذها وعالمها بدون منازع ، وكان قد فُتح عليه بالزواج بامرأة ثرية فأشرف على تجارتها وحَسُنت حاله ، وقد قويت علاقته بالشوكاني حتى إنه لَمّا مرَّ بذمار مع الإمام المتوكل أحمد سنة ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م نزل لشهرين عنده ، وله معه رسائل ومطارحات ، وله كتاب في الفقه مفيد سماه (العروة الوثقى في أدلة مذهب ذوي القربى) في مجلدين منه نسخة بالأمبروزيانا (٩١) ونسختان بالجامع الكبير أحسنهما برقم ١٠٩ و ١١٠ ، وكان فاضلاً ، متحرراً ، وحدثت له محنة بإصداره حكماً شرعياً في قضية مزور ادّعى أنه أحد أولاد المهدي صاحب المواهب الذي كان مفقوداً ، وقد توفي قبل الشوكاني بستة أشهر بعد أن ناف على المئة بسنة .

(البدر الطالع : ٢٣٢/١ ـ ٢٣٦ ، درر نحور الحور « خ » : التقصار « خ » : ٢١ ، نيل الوطر : ٤٠١/١ ، مصادر الحبشي : ٢٤١) .

وألمعيّة ، ونقادة ، وفحولية ، وتحقيق ، وإتقان وضبط وإمعان ، حتى فاق الأقران ، و [أصبح] زينة للزمان .

ثم نظر في سائر فنون علوم المعقول ، وفي كتب تهذيب الأخلاق وتصفية النفوس واتصل بشيخنا شيخ الإسلام عبد القادر بن أحمد[1] فلازمه ، واقتبس من أنواره ، وقرأ عليه (صحيح مسلم) من أوله إلى آخره مع مراجعة شرحه للنووي ، ثم (سُنن التِّرمذي) ، وفي (جامع الأصول) مقدار الربع منه ، وفي (الموطأ) نحو ثلثه ، وبعضاً من (سُنن ابن ماجة) ومن (سنن النَّسائي) وبعضاً من (شفا) القاضي عياض ، وبعضاً من (المنتقى) لابن تيمية[2] وبعضاً من (البحر الزخّار) وحاشيته

---

(١) السيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن الإمام شرف الدين الحسني الكوكباني الصنعاني (١١٣٥ ـ ١٢٠٧ هـ / ١٧٢٣ ـ ١٧٩٣ م) : عالم ، فقيه ، حافظ ، مجتهد ، شاعر ، ناقد ، لغوي ، تلمذ بصنعاء وكوكبان وذمار وزبيد ومكة والمدينة ، كان أحد شيوخ الإمام الشوكاني وكان من أبرز علماء عصره وأكثرهم إفادة وفائدة وفي رأي الشوكاني أنه لم يكن في اليمن له نظير في آخر عمره ، وبينه وبين الشوكاني ـ تلميذه القديم ـ مراسلات ومناظرات علمية وأدبية وكان كل منهما يُكنّ للآخر تقديراً وحباً بالغاً ، له حواش ، ورسائل وجمع ديوان شعره تلميذه إبراهيم بن عبد الله الحوثي (ت ١٢٢٣ هـ / ١٨٠٨ م) ومن كتابه (نفحات العنبر) أخذنا هذه النسيلة ومنه نسخة بخطه في مكتبة الجامع الكبير (الغربية برقم ٨٨) (البدر الطالع : ١/٣٦٠ ـ ٣٦٨ ، التقصار « خ » : ٨٥ ، درر نحور الحور « خ » : ٢٠٩ ، ونيل الوطر : ٢/٤٤ ـ ٥٢) .

(٢) وهو الذي قام الإمام الشوكاني بشرحه في كتابه المشهور (نيل الأوطار) .

[للمقبلي][1] ومن (ضوء النهار) [للجلال] ، وحاشية شيخنا عليه الموسومة (برفع حجب الأنظار) وبعضاً من منظومة زين الدين العراقي ، وشرحها له ، و (فلك القاموس) لشيخنا « الوجيه »[2] ، وبعضاً من (شرح المواقف) للشريف ، وأوائل (دامغ الأوهام) و (شرح القلائد) للنَّجَري [٥٦] ، وبعضاً من (صحاح) الجوهري ، وكذلك من (فتح الباري شرح البخاري) [لابن حجر] .

وقرأ عليه (شرح منظومة الجزري) في العروض والقوافي ، وكان شيخنا يأمره بالاقتصار على بعض المسموعات ، ويأمره بالشروع في غيره لما يرى من أهليته وذكائه ، واستحضاره للقواعد ومَلَكته الراسخة في العلوم ، وأجاز له شيخنا إجازة عامة ، وكتب له بخطه على أكثر هذه المسموعات .

وقرأ على شيخنا العلامة علي بن إبراهيم بن عامر[3] (صحيح البخاري) من أوله إلى آخره ، وأجاز له إجازة عامة .

---

(١) أضفنا « المقبلي » ليتفق مع السياق والشوكاني يروي هذه الحاشية (المنار) وكذلك (العلم الشامخ) له عن شيخه عبد القادر بن أحمد (إتحاف الأكابر : ٧٢ و ٩٨) .

(٢) « الوجيه » لقب عبد القادر وما شابهه من أسماء في اليمن .
و (فلك القاموس) هذا للسيد العلامة عبد القادر بن أحمد هو ملاحظاته وانتقاداته على (القاموس المحيط) ، وهو يدل على سعة علمه وعمق معرفته ومنه ثلاث نسخ بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم ١٤ غربية ، و ١٧٢ أوقاف و ٢٥٨ ، ورابعة بالآصفية وخامسة بجامعة الرياض ١٢٩٥ (انظر الحبشي ٣٩٠) .

(٣) علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد : (١١٤٠ ـ ١٢٠٧ هـ / =

وقرأ على القـاضي العلامـة شرف الإسلام الحسن بن إسماعيـل المغربي[1] (سُنن أبي داود) من أولهـا إلى آخرهـا ، وبعضـاً من (شرح الخطـابي) عليها ، و (شرح ابن رَسْلان) ، وقرأ عليه (المطوّل) جميعه مع حواشيـه « للشلبي » و « للشريف » و (شرح العضـد) في « الأصول » جميعـه مـع (حاشيته للسّعد) عليه ، وقرأ عليه (الكشاف) جميعه مع حاشية السعـد عليـه في أولـه ، و (حـاشيـة السراج) عليـه في آخره ، وقرأ عليـه جميـع (البـدر التمام ، شرح بلـوغ المرام) إلاَّ فـوتـاً يسيراً من أولـه ، وقرأ عليـه بعضـاً من (صحيـح مسلم) و (شرح النـووي) ، ومن (التنقيـح) ومن

= ۱۷۲۷ ـ ۱۷۹۲ م) : عالم ، حافظ ، شاعر ، راوية ، مدرس ، ولد بشهـارة وقرأ بهـا ثم بكوكبان ثم ارتحل إلى صنعاء حيث أقام واستقر وبها أخذ عن القاضي أحمد بن صـالح أبي الرجال والفقيه حامد بن حسن شاكر والعلامة أحمد بن محمد بن إسحاق ولازمـه ، وتردد على مكة وبهـا أخـذ ، وكان إمـامـاً في جميع العلوم محققـاً لكل فن ، ذا سكينـة ووقـار وتواضع وميل إلى الخمول فلم يؤلف واعتـذر عن القضـاء أيـام المهـدي عبـاس ، لكنـه نسـخ بخطـه الكثير من نفـايس الكتب والمؤلفـات وكان أحـد مشـايـخ الإمـام الشوكاني وكثير من علماء زمنـه ومعـاصريـه . (البـدر الطـالع : ٤١٦/١ ـ ٤٢٠ ، درر نحور الحور العين « خ » : ٢٢٠ ، التقصار « خ » : ٩٨ ، نيل الوطر : ١٠٦/٢ ـ ١١٠ ، ديوان الشوكاني : ١٨١) .

(١) الحسن بن إسماعيـل بن الحسن المغربي ، الصنعـاني (١١٤٠ ـ ١٢٠٨ هـ / ١٧٢٧ ـ ١٧٩٣ م) : عالم ، فقيـه ، لغوي ، مـدرس ، أصل أسرتـه من مغـارب صنعـاء ، وكان أحـد شيوخ الإمـام الشوكاني بل « وشيخ شيـوخ عصره » ، رفض القضـاء وكان يخـاف ذلك على تلميذه الشوكاني الذي تحمله بعد موت شيخه بعام .
(البدر الطالع : ١٩٦/١ ، التقصـار « خ » : ق ٢٤/ن ، نيل الوطر : ٣١٩/١ ، ديوان الشوكاني : ١٠٩) .

(شرح الرسالة الشمسية) في « المنطق » ، و (حاشية الشريف) عليها ، وأجاز له إجازة عامة .

وأجاز له شيخنا العلامة يوسف بن محمد المِزْجاجي[1] .

ومشايخه ينوفون على العشرين .

ولَمّا سار ذكره سيرَ شَمْسِ الإشراق في جميع الآفاق ، قصده الناس للفتيا [٥٧] وحَلِّ المشكلات ، وأفتى بما اعتمد عليه الحكام ، وصار فيصلاً للشجار والخصام ، ودرّس في عدة فنون ، واشتغل بالتدريس والتأليف ، واجتهد في العمل بما صح له ، وألّف التواليف الحسنة ، ونظم الشعر ، وكاتب ، وطال باعه في الإنشاء ، ورسخت ملكته في جميع المعارف .

[ومن شعره مجيباً على القاضي عبد الرحمن بن أحمد الآنسي][2] :

١	وفُود حَبيبٍ أمْ وُرودُ عِهادِ	وصَوتُ بَشيرٍ أمْ تَرَنُّمُ حادِي
٢	بِعَيْشِكَ هَلْ قد مُزِّقَتْ حُلَلُ النَّوى	وخانَ مِنَ اللُّقْيا مَنالُ مُرادي
٣	وهَلْ طَلَعَتْ شَمْسُ التَّواصُلِ بَعْدَما	تَطاوَلَ لَيْلٌ مُظْلِمٌ بِبِعادِ

---

(١) يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي ، الزبيدي (١١٤٠ ـ ١٢١٣ هـ / ١٧٢٨ ـ ١٨٠٠ م) : عالم ، حافظ ، مسند ، نشأ بموطنه زبيد وأخذ عن علمائها ، وصار في آخر أيامه حامل لواء الإسناد في اليمن ، وفد صنعاء سنة ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٣ م فاجتمع به الإمام الشوكاني وأخذ عنه وأجازه بجميع ماتجوز له روايته ، وكان قد أضر ثم عاد إلى زبيد حيث توفي بها .

(البدر الطالع ٢٥٦/٢ ، نيل الوطر : ٤٢٥/٢) .

(٢) بياض في الأصل أضفناه من الديوان : ص ١٣٣

٤ وعادَتْ لَنا الأَيّامُ بيضاً زَواهِراً وقَدْ لَبِسَتْ من قَبْلُ ثَوْبَ حِدادِ

٥ فإنْ كانَ ما قالَ البَشيرُ بِيَقْظَةٍ ولَمْ يَكُ أحْلاماً وزُورَ رُقادِ

٦ فَيا دَهْرُ قُمْ فاسْحَبْ ذُيولَ مَخيلَةٍ وَرَنِّحَ أعْطافاً بِرَنَّةِ شادي[1]

٧ ويا ناقُ قَدْ أعْضِيتِ مِنْ بَعْثِ السُّرَى ومِنْ طَيِّ أغْوارٍ وقَطْعِ نِجادِ[2]

٨ وقُمْ يا غُلامي حُطَّ رَحْلَ مَطِيَّتي وخُذْ ذابِلي واحْلُلْ عُقودَ نِجادِي

٩ وسَكِّنْ صَهيلَ الْمُهْرِ وانْزَعْ شَكيمَهُ وَضَعْ لأمَتي مِنْ فَوْقِ ظَهْرِ جَوادِي[3]

١٠ [٥٨] فَقَدْ كُنْتُ أَزْمَعْتُ اقْتِحامَ مَتالِفٍ وقَطْعَ أكامٍ أقْفَرَتْ وَوِهادِ

١١ ومِنْ دون ما أَبْغيهِ في كُلِّ مَوْطِنٍ طِرادُ جيادٍ وارْتِقاصُ صِعادِ[4]

١٢ وسَلْبُ نُفوسٍ لا تَحيدُ عَنِ اللّقا وإنْ لَقِيَتْ في الْحَرْبِ حَرَّ جِلادِ

١٣ ولم يَكُ تَرْحالي لِجَمْعِ شَوارِدٍ مِنَ المالِ أَبْغيها بكُلِّ بِلادِ

١٤ ولا لِلقا خَوْدٍ رَداحٍ بِذِكْرِها أديرَتْ كُؤُسٌ [من] رحيقِ سُهادِ

١٥ وأنّى لمثلي يَزْجُرُ العيسَ قاصِداً لِقا زَيْنَبٍ أو طالِباً لِسُعادِ

١٦ وقَدْ طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهارِ بعارِضي وقَدْ كانَ لَيْلاً فاحِماً بِسَوادِ

١٧ وطارَ غُرابٌ كانَ فَوْدي وَكْرَهُ وأَبْقَى لَهُ بَيْضاً كَثيرَ عِدادِ[5]

---

(١) فتح الحاء في « رنح » للضرورة .

(٢) أعضيت : أي تمزقت أعضاؤها وتفرقت .

(٣) الشكيم : مفردها شكيمة وهي حديدة في اللجام تعترض فم الفرس . واللأمة : الدرع .

(٤) الارتقاص : نوع من سير الإبل . والصعاد : مفردها صعود ، وهي الناقة .

(٥) الفود : معظم شعر الرأس مما يلي الأذن .

١٨ وتَمَّتْ سِنُونُ العُمْرِ سَبْعاً وقَبْلَها ... ثَلاثُونَ عاماً آذَنَتْ بِرَشادِ[١]

١٩ فَهَلْ بَعْدَها مِنْ مَلْعَبٍ لِصَبابَةٍ ... وهَلْ عِنْدَها مِنْ مَرْتَعٍ لِوِدادِ

٢٠ ولكِنَّ تَرْحالي لِزَوْرَةِ ماجِدٍ ... أَشادَ مِنَ العَلْيا رَفيعَ عِمادِ

٢١ فَتًى حَلَّ في بَيْتٍ مِنَ الْمَجْدِ شامِخٍ ... وَصارَ لَهُ فِيهِ أَعَزُّ مِهادِ[٢]

وهي طويلة .

ومن شعره مجيباً على المذكور أيضاً[٣] :

١ دعي لَومِي عَلَى فَرْطِ الْهَواءِ ... وداوي إنْ قَدَرْتِ على الدَّواءِ

٢ وكُوني عَنْ سُلُوِّي في سُلُوٍّ ... إذا أَنْوَى الْحَبيبُ عَلَى النَّواءِ

٣ أَبانُوا يَوْمَ بانُوا عَنْ فُؤادي ... عُرَى صَبْري فَباتُوا بِالعَراءِ

٤ فَلا حَمَلَتْ هوادِجَها الْهَوادي ... ولا سَمِعَتْ تراجيعَ الحُداءِ[٤]

٥ تَخُبُّ بكلِّ عامِرَةٍ وقَفْرٍ ... وتَخْتَرِقُ الْمَوامِي للتَّنائي[٥]

٦ [٥٩] فأَنْحَى جازِرٌ يَوْماً عَلَيْها ... وضَرَّجَ قادميها بالدماءِ[٦]

٧ ونَاشَتْها السِّباعُ ومَزَّقَتْها الـ ... ـقَشاعِمُ بَيْنَ أَدْراجِ الفَضاءِ[٧]

---

(١) في الديوان نقلنا حاشية أن هذا عمره إذ ولي القضاء ، وهو صحيح وذلك سنة ١٢٠٩ هـ / ١٧٩٥ م .

(٢) بعد هذا ٢٢ بيتاً هي بقية القصيدة (انظر الديوان : ١٣٤ ـ ١٣٥) .

(٣) هي في الديوان كاملة ص : ٥١ ـ ٥٥

(٤) الهوادي : مفردها هادية وهي المتقدمة من الإبل .

(٥) الموامي : مفردها موماة ، وهي الفلاة الواسعة لا ماء فيها .

(٦) الجازر : الذابح .

(٧) ناشتها : تناولتها في سرعة . والقشاعم : مفردها قشعم وهو المسن من النسور .

٨ ويـا حـادي الْمَطِيِّ ألا رِثـاءٌ وشَرُّ النّـاسِ مَعْـدومُ الرِّثـاءِ
٩ حَـدَوْتَ فَكَمْ عُقـولٍ طـائِشـاتٍ وأرْواحٍ تَروحُ إلى الفَنـاءِ
١٠ فَلا رَفَعَتْ يَـداكَ إليـكَ سَوْطـاً ولا نَقَلَتْـكَ مُسْرِعَـةُ الْخُطـاءِ[1]
١١ تُروِّعُني بِبَيْنٍ بَعْـدَ بَيْنٍ طَـويـلٍ في قَصيرٍ مِنْ لِقـائي
١٢ أمـا بِسِـوَى الفِراقِ لَقيتَ قَلْبي لِتَعْلَم في الحَوادِثِ مـا غَنـائي[2]
١٣ فـإنّي إنْ أَلَمَّ الْخَطْبُ يَـوْمـاً وَضـاقَ بَحَمْلِـهِ وَجْـهُ الثَّراءِ
١٤ وطـاشَتْ عِنْـدَهُ أَحْلامُ قَـوْمٍ وَحـادَ الآخَرونَ إلى الـوَراءِ[3]
١٥ أَقُـومُ بِـهِ إذا قَعَـدُوا لَـدَيْـهِ وأدْفَعُـهُ إذا أَعْيـا سِـوائي
١٦ ومـا الْمَرْءُ الْمُكَمَّـلُ غَيْرُ حُرٍّ لَـهُ عِنْـدَ العَنـا كُـلُّ العَنـاءِ
١٧ تَسـاوَى عِنْـدَهُ خَيْرٌ وشَرٌّ يَرَى طَعْمَ الْمَنِيَّـةِ كالْمُنـاءِ[4]
١٨ يَحُـوزُ السَّبْـقَ في أَمْنٍ وخَـوْفٍ ويُكْرِمُ عِنْـدَ فَقْرٍ أو غِنـاءِ[5]
١٩ تَراهُ وَهْـوَ في طِمْرَيْن يَمْشِي بِهِمَّتِـهِ عَلَى هـامِ السَّماءِ[6]
٢٠ تُقَـدِّمُـهُ فَضـائِلُـهُ إذا مـا تَفـاخَرَ بـالْمَلا كُـلُّ الْمَلاءِ[7]

---

(١) يريد : « الخطى » ومد المقصور للضرورة .

(٢) الأصل : « بسوا » وكثيراً ما يجعل الناسخ الياء ألفاً . و « غنـائي » جـاءت في الأصل « عنائي » بالإهمال ، ولا يقوم بذلك معنى البيت .

(٣) أحلام قوم : عقولهم .

(٤) والمناء : لعله يريد « المنى » ومدها ضرورة .

(٥) يريد : « الغنى » على عادته في مدّ المقصور .

(٦) في طمرين : مفردها طمر وهو الثوب الخلق العتيق .

(٧) والملا والملاء : يريد بالملا الأولى الملأ وهي الأشراف وقد قصر ، والملاء الثانية : أصلها الملأ وقد مد ، ومعناها القوم .

٢١	ألا إنَّ الفَتَى رَبُّ الْمَعَـــــالي	ـإذا حَقَّقْتَـ لا رَبُّ الثَّراء
٢٢	ومَنْ حـازَ الفَضائِلَ غَيْرَ وانٍ	فَـذاكَ هُـوَ الفَتَى كُـلُّ الفَتـاء
٢٣	فَما الشَّرَفُ الرَّفيعُ بِحُسْنِ ثَـوْبٍ	ولا دارٍ مُشَيَّـــدَةِ البنـــاء
٢٤	[٦٠] ولا بِنُفوذِ قَوْلٍ في البَرايـا	فــإنَّ نُفـوذَهُ أَصْـلُ البَـلاء
٢٥	فَرأْسُ الْمَجْـدِ عِنْـدَ الْحُرِّ عِلْمٌ	يَجُـودُ بـه عَلَى غـادٍ وجـائِي
٢٦	إذا مـا المَرْءُ قـامَ بِكُـلِّ فَنٍّ	قِيـامـاً في السُّمُـوِّ إلى السَّماء
٢٧	وَصـارَ لَـهُ بِمَـدْرَجَـةٍ صُعوداً	إلى عَيْنِ الْحَقيقَـةِ والْجَـلاء[1]
٢٨	وَقـامَ لِـدَفْعِ مُعْضِلَـةٍ وحَـلٍّ	لِمُشْكِلَـةٍ ورَفْـعٍ لِلْخَفَـاء
٢٩	فَـذاكَ الفَرْدُ في مَـلإِ الْمَعـالي	كَما الفَرْدِ ابنِ يَحيَى في الْمَـلاء
٣٠	فَتًى يَهْتَـزُّ عِطْفُ الـدَّهْرِ شَوْقاً	إلَيْـهِ لأنَّـهُ رَبُّ العَـلاء
٣١	إذا مـا جـالَ في بَحْثٍ ذَكاهُ	تَنَحَّى عنـهُ أَرْبـابُ الـذَّكاء[2]
٣٢	وإنْ مـاراهُ ذُو لَـدَدٍ أتـاهُ	بِما يُنْبِيـهِ عَنْ سَـوْطِ المِراء[3]
٣٣	تَقـاصَرَ عَنْ مَـداهُ كُـلُّ حَبْرٍ	لِمـا يَلْقـاهُ مِنْ بُعْـدِ الْمَـداء[4]
٣٤	فَيا مَنْ صـارَ في سِلْكِ الْمَعـالي	هُـوَ الـدُّرُّ النَّفيسُ لِكُـلِّ رائي
٣٥	وضَمَّـخَ مَسْمَـعَ الأيّـامِ طِيبـاً	كَما قَـدْ طـابَ مِنْ حُسْنِ الثَّنـاء
٣٦	وقـامَ بِغَيْرةِ الآدابِ يَـدْعُـو	وفي يُمْنـاهُ خـافِقَـةُ اللّـواء

---

(١) المدرجة : المكان الذي يمشي فيه في الثنايا الغلاظ من الجبال .

(٢) الأصل : « حال » بعلامة الإهمال ، ولا يقوم بها المعنى . وذكاه : يريد « ذكاؤه » وقصر على عادته .

(٣) اللدد : الخصومة . ويقصد بهذا البيت ممدوحه عبد الرحمن بن يحيى الآنسي .

(٤) المداء : المدى ، ومد ضرورة ، والمدى : الغاية . والحبر : العالم .

٣٧ بَلَغْتَ منَ العُلُـــوِّ إلى مَكان ... تمكَّنَ في السُّمُـوِّ وفي السّنــــاء

٣٨ فَعُـدْتَ منَ البَـلاغَـةِ في مَحَـلٍّ ... بـِهِ الصّـابي يَعُـودُ إلى الصّبـاء

٣٩ وصُغْتَ منَ القَريضِ بَنات فِكْرٍ ... دَفَعْتَ بهـا الـوَرَى نَحْـو الـوَراء

٤٠ وَجيـهَ الـدينِ دُمْتَ لِكُـلِّ فَنٍّ ... يُهرِّجُ فيـــهِ أهْـلُ الادِّعــاء[1]

٤١ تَـذودُ الشـانئينَ لَـهُ بجَهْـلٍ ... فيَصْفُو العِلْمُ عَنْ شَوْبِ القَـذاء[2]

٤٢ عُلـومُـك زانَهـا سَمْتٌ بَهِيٌّ ... وحُسْنُ السَّمْتِ مِنْ حُلَلِ البَهـاء][3]

٤٣ أتـاني يـا بنَ يَحْيَى منـكَ نَظْمٌ ... تَعـالَى عَنْ نِظـامِ أبي العَـلاء

٤٤ على نَمَـطِ الأعـاربِ في لُغـاتٍ ... وفي حُسْنِ الرَّويِّ وفي الرُّواء

٤٥ تَحــدّى مَنْ تُعــاوِدُهُ هُمـومٌ ... يَعُـودُ بهـا الْجَليُّ إلى الْخَفـاء

٤٦ يُعـاني منْ خُصـومٍ أو خِصـامٍ ... خُطُوبـاً في الصَّباحِ وفي المساء

٤٧ فَحينــاً في صُراخٍ أوْ عَـويـلٍ ... وحينـــــاً في شَكاءٍ أو بُكاء

٤٨ وإذْ يَصْفُـو لَــهُ وَقْتٌ تَراهُ ... يُـوقِّـعُ في رِقـاعِ الادّعـاء[4]

٤٩ ويُمْضِي اللّيـلَ في نَشْرٍ وطَيٍّ ... بِأَسْجـالٍ قَـديـاتِ البنـاء[5]

---

(١) وجيه الدين : لقب على كل من اسمه في اليمن عبد الرحمن أو عبد الملك . ويهرج : يضج ويلغو .

(٢) القذاء : يريد القذى ، وقد مد ، والقذى : ما يقع في العين أو الشراب من وسخ .

(٣) ما بين المعقوفتين من ٣٠ ـ ٤٢ من الديوان : ٥٤ ـ ٥٥

(٤) في الأصل : « وإن يصفو » و« موقع » ، و« رقاع الادعاء » إشارة إلى وظيفة القضاء التي يشغلها الآنسي .

(٥) بأسجال : مفردها سجلٌ وهو الكتاب .

٥٠ وقَفْنـــا يـــا بنَ وُدِّي في شَفِيرٍ ومِنْ ذاكَ الشّفِيرِ عَلَى شَفَــاءِ[1]

٥١ بـذا قَـدْ جـاءَنـا نَصٌّ صَرِيـحٌ فمـا ذاكَ السّبيـلُ إلى النَّجـاءِ

[٥٢ فإنْ قُلْتَ النُّصوصُ بجِنْسِ هَـذا أتَتْنـا بـالأُجـورِ وبـالرّجـاءِ

٥٣ كما في أجْرِ مَنْ يَقْضي بحَـــقٍّ ويَعْمَـلُ بـاجْتِهـادٍ في القَضـاءِ

٥٤ ويَعْـدِلُ في حُكومَتِـهِ برِفْـقٍ ويَلْتَفُّ الْمَكارِهِ بـالرِّضـاءِ[2]]

وفي هذا القدر منها كفاية ، وإلا فهي كلها من غرر القصائد .

---

(١) الأصـل : « زار الشفير » والشفير : طرف الـوادي . والشفـاء : يريـد الشفى ، وشفى كل شيء حرفه ، وقد مدَّ ضرورة واعتمدنا قراءة الديوان .

(٢) الأصل : « ويلتقي المكاره بالرضا » ولا يقوم البيت ، والتصحيح من البدر الطـالع . وقد أضفنا الأبيات الثلاثة الأخيرة من الديوان ص : ٥٥



مُلْحَق (٣)

وثيقةُ خَتْمِ القُرآنِ الكريم

(١٢٠٠ هـ/١٧٨٦ م)

بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم

اللهُ أكبرُ كبيراً ، والحمدُ للهِ كثيراً ، وسبحان اللهِ بُكْرةً وأصيلا :

الْحَمْــدُ للهِ الـــذي تَحَمَّــــدا   حَمْــداً كثيراً لَيْسَ يُحْصَى عَــدَدا
إذْ كلّمَ مـــوسى واصْطَفى محمّـــدا   وأنْزَلَ القرآنَ على عَبْدِهِ نوراً وهُدى[1]

☆ ☆ ☆

الحمــدُ للهِ الـــذي هَــدَانـــا   لِلْمِّــةِ الإسْلام واجتبـــانـــا
أرشَـــدَنـــا عَلّمنـــا القرآنـــا   فَضْـلا وكنّـا قَبْلَـهُ عُمْيـانـــا

---

(١) كذا جاء البيت في الأصل غير مستقيم الوزن ومزيداً فيه ، ونرجح صوابه :

كلم مـــوسى واصطفى محمـــــدا . وأنـــزل القرآن نـــوراً وهــــدى

فأبقيناه على ماهو عليه من الزيادة التي أخلت بالوزن ، وسوف نثبت الأرجوزة كما وردت في الأصل على مااعتراها من خلل في أوزان بعض أبياتها أو ماقد يقع فيها من تصحيف أو زيادات ، لنقدم بذلك صورة لما كانت تنشد عليه مثل هذه الأراجيز في مثل هذه المناسبة .

لانَعْرِفُ الْخَــطَّ ولا البَيــانــا حَتَّى قَعَــدْنـا مَقْعَـداً أعْـلانــا
بَيْن يَـــــدَيْ مُعَلِّمٍ قُرْآنــــا يَضْرِبُنـــا بِسَــوْطِــهِ أحْيــانــا
فــاللهُ يَجْــزِيــه بــهِ إحْســانــا جَــزَاهُ رَبّي الْخُلْـدَ والْجِنــانــا

☆ ☆ ☆

الْحَمْـــــدُ للهِ على مــــاأَعْطى إذْ حَــلَّ منْ أوْزارِنـــا وحَطّــا
عَلَّمَنـــــا قِراءَةً وخَطّـــــا الشَّكْــلَ والهمْــزَ مَعــاً والنَّقطــا
والقَبْضَ في أحْرُفِـــهِ والبَسْطـــا لَــوْلاهُ مــاكُنّـــا لِخَيْرٍ نُعْطى

☆ ☆ ☆

عَلَّمنَـــــا القُرْآنَ بــــالتَّعْليم[1] وخَصَّنـــا بـــالهـــاشِمِيِّ الأكْرَمِ
وآلِــــهِ ذَوِي الطَّرِيــق الأقْــوَمِ وبَيْتِــــــــــهِ المشَرَّفِ المعَظَّمِ
وبـــالْمَقَـــامِ والصَّفَـــا وزَمْــزَمِ والْحَجَرِ الأسْـــــــــوَدِ المسْتَلَمِ

☆ ☆ ☆

يــاشَيْخنــا إنَّــا بنــوكَ فــاعْلَمِ جِئْنـــا إليـــكَ بـــالْمَسيرِ نَرْتَمي
نُريـــدُ مِنْــــكَ رِفْعَـــةَ المعَلِّمِ خَمْسِينَ دينـــــاراً وألْفَيْ دِرْهَمِ
وقَيْنَتَيْنِ منْ بنــــــاتِ الأعْجَمِ وثَـــوْبَ خَــــزٍّ وقَمِيص مُعْلَمِ[2]

---

(١) كذا الأصل ، ولا يقوم ، وترجح صوابه : « بالتَّعلُّمِ » .

(٢) كذا الأصل ، وفصيح البيت على الراجح :

« وثوبَ خز وقميصاً معلماً »

ولعل الضرورة ألجأت الناظم إلى مراعاة الإنشاد .

لانبْرَحُ البــابَ وَلَـوْ دَعــانـا   ولَـوْ كَسـانـا حُلَـلاً أَلْـوانـا

خَزّاً وقَزّاً فُصِّلَتْ قُمْصانا

☆ ☆ ☆

لَقَــدْ حَمَلْنـا رِفْعَــةَ الْمُعَلِّمِ   لِسَيِّــدٍ مِنْ ســاداتٍ كالأَنْجُمِ[(1)]

فَهْــوَ كَبَــدْرٍ لائِــحٍ في الظُّلَمِ   تَحُفُّــهُ الصِّبْيــانُ حَفَّ الْخَــدَمِ

لِلَـوْجِـهِ خَــطٌّ كَلَـوْنِ الأَرْقَمِ   مُنَمْنَمٌ يــالَــكَ مِنْ مُنَمْنَمِ

☆ ☆ ☆

إنَّــا رَفَعْنــاهُ كَـوْكَبــاً مُنيراً   مُتَــوَّجــاً في أَهْلِــهِ أَميرا[(2)]

نُريــدُ أَنْ نُرْكِبَــه السَّريرَا   نَفْرُشُ لَـهُ الـدِّيبـاجَ والْحَريرا[(3)]

☆ ☆ ☆

وبَعْـدَ هَـذا فـاسْمَعـوا مَقـالي   يــامَعْشَرَ الأَعْمامِ والأَخْــوالِ

قَــدْ جِئْتُكُمْ بِعُصْبَــةِ الرِّجــالِ   بِكُــلِّ لَــوْحٍ أَبْيَضٍ يُــلالي

يَبــانُ فيــهِ الْخَــطُّ كالهِـلالِ   أَوْ كَطُلُـوعِ الشَّمْسِ في الْجِبــالِ

فاسْتَمِعوا قَوْلي بِلا مَلالي

☆ ☆ ☆

إنّي تَعَلَّمْتُ الكِتــابَ الأَكْبَرا   كِتــابَ رَبِّي فَهْـوَ زَيْنٌ لِلْـوَرَى

عَلَّمَني مُعَلِّمٌ مــاقَصَّرا   وَرَدَّني في دَرْسِــهِ وكَرَّرا

---

(1) كذا ، وهو غير مستقيم الوزن ، ولم نهتد لوجه في تقويمه .

(2) كذا ، ولا يقوم بهذه القراءة ، ونرجح قويمه : « إنا رفعنا كوكباً منيراً » .

(3) البيت غير مستقيم .

في الصُّبْــــحِ والإشْراقِ ثم السَّحرا   حَتّى قرأتُ مثلَـــــــهُ كما قَرا[1]
فــاكْسُــوهُ ثَــوْبــاً حَسَنــاً مُحَــزَّرا   وَجُبَّـــةً بَيْضـــا وتِبْراً أحْمَرا[2]
فَيَـــا أبـــا القَــوْمِ الكِرامِ عُنْصُرا   إلَيْكُمُ قَـــــــوْلي أتى مُحَرَّرا

☆ ☆ ☆

فقَـــابِلـــوهُمْ بـــالبِرِّ والتَّرْحيبِ   وأحْسِنـــــــوا مُنْقَلَبَ الأديبِ
لازِلْتُمُ في زَمَنٍ خَصيبِ   وَرَاحَـــــةٍ ونِعْمَـــــةٍ وطِيبِ
مــالاحَ بَرْقٌ في دُجَــا الأُشْبــوبِ   ومـــــا تَغَنّى ألآفُ للحبيبِ[3]

☆ ☆ ☆

يـــــاأبَتِ الْخَيْرَ جُــزِيتَ عَنّي   خَيْرَ الْجَـــــــزَا وعَظِيمَ الْمَنِّ
ونِلْتَ مـــــاتَرْجُــو مِنَ التَّمَنّي   أعْــطِ الفَقِيـــه مـــا يَرُومُ مِنّي
حَتّى يُحَقّقَ فِيكَ حُسْنُ ظَنّي[4]

☆ ☆ ☆

إنَّ الفَقِيــهَ قَــدْ رَجــا إحْسَــانِي   وزَفَّنِي نَحْــوَكَ بـــــالإخْـــوانِ
كأنّهم كَـــــواسِرُ العُقْبَــــــانِ   أوْ قُضُبٌ سُلَّتْ منَ الأجْفــــانِ

☆ ☆ ☆

---

(١) كذا جاء البيت في الأصل .

(٢) كذا جاء هذا البيت وهو في غاية الوضوح .

(٣) كذا جاء البيت في الأصل .

(٤) كذا الأصل ، وهو غير مستقيم .

صَلّى إلاهُنـــا[1] على خَيْرِ العَرَبْ ... الْمُصْطَفَى مِنْ نَسْلِ عَبْدِ المطَّلِبْ
وآلِـــهِ ذَوي الْمَعـــالي والرُّتَبْ ... هَـذَا أخُـونَـا قَـدْ قَرَا وقَـدْ كَتَبْ
نَظَمَ القُرآنَ واخْتـــارَ الأدَبْ ... فَحَقُّـهُ عَلَى أبيــهِ قَـدْ وَجَبْ
فَـلا يكُـونَ الطَّرْحُ إلاّ مِنْ ذَهَبْ ... بـــأنْفُسٍ طَيِّبَـةٍ لاعَنْ غَضَبْ
بَـــلْ طَرْحُ حُبٍّ وسُرورٍ ورَغَبْ ... فَـاللهُ يُعْطِي ويُجـازي ويَهَبْ
ولَيْسَ مِثْـلَ العِلْمِ شَيءٌ يكْتَسَبْ ... للهِ مـــاأشْرَفَـــهُ ومـــا أحَبّ

☆ ☆ ☆

جَـزَاكَ رَبِّي يـاأبتي الْجِنـانـا ... وشَيَّـدَ اللهُ لَـكَ البُنْيـانـا
فَضْـلاً كَما عَلّمْتَني القُرْآنـا ... فاللهُ يَجْـزِيـكَ بِـهِ الإحْسَـانـا
والْحُورَ في الْجَنَّةِ والوِلْدانا

☆ ☆ ☆

أبي كَريمُ الفِعْـلِ مـايُـذَمّـا ... سـألْتُ رَبِّي أنْ يَقيـهِ الهَمّـا
ولا يُريـهِ في الـزّمـانِ غَمّـا ... ولا يُـزيـلُ قَـطُّ عَنْـهُ النُّعْمَى
بِحَقِّ طَهَ والْجُرْزِ والأسْما[2]

☆ ☆ ☆

وأنْتِ يـاأمّـهِ فنِعْمَ الـوالِـدَهْ ... كُنْتِ عَلَى التَّأديبِ لي مُسَاعِدَهْ
جَـزَاكِ رَبِّي جَنَّـةً وفـايِـدَهْ ... وخَصْلَـةً فـوقَ النِّسـاءِ زَايِـدَهْ

---

(١) كذا رسم في الأصل .

(٢) كذا الأصل .

حَتّى أَرَاكِ في الْجِنـانِ خـالِـدَهْ   مَـعَ البَتُـولِ فـاطِمَـه مُشَـاهِـدَهْ
ثُمَّ عَلَى حَوْضِ النَّبيِّ وارِدَهْ

☆ ☆ ☆

فَهَلِّلـوا وكَبِّروا يــاصِبْيـانْ   ومَجِّـدُوا اللهَ العَظِيمَ الْمَنَّـانْ
جاعِلَنا مِنْ حِزْبِ أَهْلِ القُرْآنْ

☆ ☆ ☆

ونَخْتِمُ الـزَّفَّـةَ بـالتَّهْلِيـلِ   وذِكْرِنـا لِلْمَلِـكِ الْجَلِيـلِ

☆ ☆ ☆

والْحَمْـدُ للهِ لهـا خِتَـامُ   ثُمَّ الصَّـلاةُ بَعْـدُ والسَّـلامْ
عَلَى نَبِيٍّ دِينُـهُ الإِسْـلامُ   وآلِـه أهـلِ التُّقَى الكِرام
مالاحَ بَرْقٌ وانْجَلَى الظَّلامُ
نبيّكُمْ صلّى عَلَيه الرَّحْمن

اللَّهمّ صلِّ على سَيِّدِنا مُحمَّد ، وعلى آلِ محمَّدٍ ، البشيرِ النَّـذير ، السِّراجِ الْمُنيرِ ، الطُّهرِ الطَّـاهر ، العَلَمِ الـزَّاهِرِ ، النَّبيِّ الفَـاخِرِ ، صـاحِبِ الـوَجْـهِ الأزْهرِ ، والْخُطبـةِ والْمِنْبَرِ ، صـاحِبِ التَّـاجِ والعَـلاَمَــة ، والقَضِيب والشَّامة ، والْحَوْضِ والكَرَامةِ ، الْمُظَلَّلِ بالغَمَامـة ، المبْعوثِ من تِهـامَـة ، عَرُوسِ يَوْمِ القِيامة . نبيٌّ حَجَّ واعْتَمَر ، وجاهَدَ وصَبَر ، وبِـدِين اللهِ أمَر ، ونَهَى عَن الفَحْشـاء والمنكر ؛ وصَلَّى على الإمـامِ الْمُرْتَضَى ، والْحُسـامِ الْمُنْتَضى ، صِدِّيقك الأكْبر ، وفارُوقِـكَ الأزْهر ، سـاقِي نَهْرِ الكَوْثَر ، أبي

شَبيرٍ وشَبَّر ، قيم النّار والْجَنَّة ، قَرينِ الكِتاب والسُّنّة ، مُظْهِرِ العَجائب ، ومَنْبَعِ الغَرائب ، عليٍّ بنِ أبي طـالب . وصَلّي[1] على ابْنَـةِ نَبيِّكَ فـاطِمـةَ البَتُولِ الزَّهراءِ ، سَيِّدةِ نِساءِ العَالَمين ، في الأُولى والأُخرى . وصَلِّي[1] على سِبْـطِ نَبيِّـكَ الْحَسَنِ الرِّضـا ، وأخيـهِ الْحُسَينِ الرِّضي ، وحَفيـدِهِ الشَّهيـدِ الـوَلي . وارْضَ عن شِيعَتِهِمُ الأخْيـار ، وأنْصـارِهِمُ الأبْرار ، ذَوِي الشَّرفِ العَلي .

اللّهمّ أعزَّ الـدِّينَ ، وانْصُرِ الْمُجاهـدينَ ، واخْـذُلِ الْمُعـانِـدينَ ، وأذِلَّ الظّـالمين ، وانْصُرِ الْمَظْلـومينَ ، وأهِنِ المتكَبِّرين ، واقْمَـعِ الْجَبّـارين ، واكْتُبِ السَّلامةَ على الْحُجَّاج والزُّوّارِ والْمُسافرين ، في طـاعَـةِ الله في البَرِّ والبَحْرِ أجْمَعين ، ورُدَّهُمْ إلى أوْطـانِهم سـالِمين غـانِمين ، ظـافرين مَحْبُورين[2] ، برَحْمَتِكَ ياأرْحَمَ الرَّاحِمين .

اللّهمّ ارزُقْنـا بـالقُرآنِ العَظيم ، الفَـوْزَ الأكْبَر ، واسقِنَـا بـه من شُرْبَـةِ الكَوْثَرِ ، وقِنَا بِهِ فِتْنَةَ نكيرٍ ومُنكَر ، وارزقْنَا بـه الأمـانَ في المَحْشَر ، اللّهمّ انفَعنا بالقرآنِ العَظيم ، وبارِكْ لنا في الآياتِ والذِّكْرِ الْحَكيم ، وتَقَبَّل منـا تلاوتَه ، إنّكَ أنتَ السميعُ العليم ، واغفرْ لنا إنَّك على كُلِّ شيءٍ قدير .

اللّهمّ اغفرْ لنـا ، ولآبـائِنـا ، ولأمَّهـاتِنـا ، ولإخْوانِنـا ، ولأخَـوَاتِنـا ، ولأعْمامِنا ، ولعَمّاتِنا ، ولأخْوالِنا ، ولخالاتِنا ، ولأجْـدادِنـا ، ولجَـدّاتِنـا ،

---

(١) كذا بإثبات الياء .

(٢) كذا بالحاء وتحتها علامة إهمالها ، ولعلها من « الحبور » وليست بـالجيم المعجمـة من « الجبر » .

ولمشايخنا في الدِّين ، ولمنْ عَلّمنـا القرآنَ الْمُبين ، ولِوَالـدَيـه ، ولوالـدي[1] والديه ، ولمنْ قَرَأ وتعلَّمَ بينَ يَدَيْه ، ولجميع المسلمين والْمُسْلمـات ، الأحيـاء منهُمْ والأمْـوات ؛ إنَّـكَ أنتَ الله مجيبُ الـدَّعـواتِ ، وغـافرُ الْخَطيئـات ، ومُقيلُ العَثَرات ، وكاشِفُ البَليَّاتِ ، وسامِعُ الأصْوات ، ومُحْيي الأمْوات ، بحقِّ مِنَى وعَرَفـات ، وزَمْزَم والْمُـزْدَلِفـات ، والأشْهُر الْمُخْتَلِفـات ، وطَـهَ ويَس والصَّـــافَّـــات ، والفَتْــحِ والْحُجُرات ، وقَ والـــذَّاريـــات ، وعَمَّ والنَّازعِات[2] ، وعَبَس والغَـاشِيـات ، وإذا زُلْزِلَتِ الأرضُ والعَـادِيـات ، وقُـلْ هُـوَ اللهُ أحَـدٌ والْمُعَـوَّذات ، ومـا في القُرآن العظيم من آيـات ، ومـا حَمَلَتِ الأرَضِين[3] والسَّماوات ، برحْمَتِكَ ياأرْحَمَ الرَّاحمين .

برَسْمِ سَيِّدنـا الصِّنْوِ الفـاضِلِ الفَقيـهِ عِزِّ الـدِّين مُحَّـدِ بن أحمـدَ بنِ يَحْيَى الْحَيْمي بَلداً ، المؤذِّن في التَّاريخ بِمَحْروسِ جـامِعِ صَنْعـاء اليَمن ، أعانَه اللهُ على القِيامِ به ، وثبَّتَه على طاعَتِه ، ورَحِمه في الـدَّارين ، وكافَّـة الْمُسْلِمين والْمُسْلِمات ، إنّه وليُّ الْحَسَناتِ ، آمين اللَّهمّ آمين .

....[4] ورَاجي ربِّه الفَقِير الْحَقِير ، كثيرُ الـذُّنوبِ والتَّقْصير ، الشَّريف الْحَسَني الفاطِمي العَلَوي نَسَباً أحمد بن محَّـد بنِ أحمـد بن المتوكِّل عَلى الله القَسِم بن الْحُسَيْن بنِ الإمـام الْمَهْـدي أحْمَـدَ بنِ الْحَسَن ابنِ أميرِ المؤمنين الْمَنْصور بالله القَسِم بنِ محَّد بن علي ، غَفَرَ اللهُ له ولوَالِديـه ، ومـا عَلَوْا ،

---

(١) كذا الأصل ، ولعلها : « ولوالدي والديه » .

(٢) الأصل : « والناعات » سهو .

(٣) كذا الأصل .

(٤) كلمتان عسف بها مزق الصحيفة .

وعَنْ ذُرِّيَتِه وما سَفَلوا ، وعَنْ المؤمنينَ كافّة ، ونجّاه من كُلِّ آفـة . وصَلى الله على مَوْلانا وسَيِّدنا محمَّدٍ الأمينِ وآلِهِ الطَّاهرين وسَلَّم .

حَرَّرَهُ في يَومِ الأرْبعـا لعلّـه يوم ....[1] وعِشرين خَلَتْ من شَهْرِ ربيع الأوّل من شُهورِ عامِ اثْنا عشر مـايَـة من الهِجْرةِ الْمُبـارَكَـةِ على صـاحِبِهـا أفضَلُ الصَّلوةِ والتَّسْليم ، وعَلَى آله إلى يَومِ الدِّين ، آمِين اللَّهمّ آمين .



(١) بياض في الأصل مقداره موضع كلمة .



ملحق (٤)

« الْمَرْسُوم الْمَنْصُوري

في رَفْعِ المَظالِم والمُساواةِ في الحُقُوق والواجباتِ بينَ أبناء اليَمَن »

(سنة ١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م)

(عن الأصل الفريد المحفوظ لدينا)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين[١]

(الحمد لله :

هذا ما رجّحه النظر الشريف وجزم به رأيه العالي المنيف ، وهو العَدل الذي قامت به السماوات والأرض ، والشرع الذي أمر الله به عباده في بلاده بطولها والعرض .

محمد بن علي الشوكاني) .

طلوع شَمْسِ عَدْلٍ ، وسُطوع نُور فَضْلٍ ، وهُبوب رِيْح بِرٍّ ، طاب نَشْرُكُم ، وطار في الأقطار ذكركم ، فنالت منه حُلل إحْسان خَلَعتْهنّ

(١) أعلاه بخط الإمام المنصور علي وتوقيعه ما يلي : « هذا ما اقتضاه ترجيحنا الشريف أعلاه الله تعالى ، حسبما رقمه حاكمنا القاضي محمد بن علي الشوكاني حرسه الله فليعتمد بتاريخه » .

أيدي الإمامة على العباد ، ومن مَطارف أمانٍ نشرتها أكفّ الزعامة على (الحاضر)[1] والباد ، ومن موارد خير صَفَت فَحلَت للشّاربين ، ومن شرائع حَقٍّ كرعت من مَعينها أفواه المسلمين أجمعين ، ومن حقائب برٍّ قامت بها للعدل أسواقها ، وصارت عندكم لبضائع الحق نَفاقاً ، ولأرواح الْجَوْر إزْهاقاً ، ولزُعّاق أفواه الباطل إهْراقاً ؛ وما ذاكَ إلاّ أنّ مولانا إمام الزمَن ، وخيرة الخِيرَة من « بني الحسن »[2] وذخيرة العترة في قطر اليمن ، أمير المؤمنين ، المنصور ، خلّد الله محاسنه على صفحات الدهور ؛ رَجّح نظره الشريف ، المؤيد بالفلاح والنجاح ، وحزم رأيه العالي المنيف المؤسس ـ إن شاء الله ـ على الخير والصلاح : أن جميع رعاياه في جميع الأقطار وكل من شَملته دولته المباركة في الأنْجاد والأغوار ليس عليهم من المطلب إلاّ ما أثبته الشرع الشريف في جميع ما يملكونه كائناً ما كان ، مما فيه حقّ لله عزّ وجلّ ، لا يخاطبون بغير ذلك ، فمن طلب نَقيراً أو قِطْميراً زائداً على ما أوجبه الله تعالى ، فلا طاعة له ، وعلى المسلمين أن يأخذوا على يده ، ويُنْهوا أمره إلى القاضي في الجهة ، وعلى القاضي أن يُنْهي ذلك إلى (الحضرة)[3] الإمامية حتى يناله من العقوبة ما يُزجر به من رام أن يفعل كفعله . وإذا داهن القاضي ظالماً أو حابى رجلاً رام غير ما فرضه الله

---

(١) الأصل (الحاظر) .

(٢) يعني به الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (٩٩٦ ـ ١٠٤٨ هـ / ١٥٨٨ ـ ١٦٣٨ م) وهو الجدّ السابع للمنصور هذا ولم يكن إماماً بل كان قائداً عسكرياً قام بدور هام ضد الأتراك فعرف بالشجاعة والجهاد (البدر الطالع : ٢٠٥/١) .

(٣) في الأصل : « الحظرة » .

فقد استحق أن يُعزل عن هذه الوظيفة الدينية ، فليس بمستحق لها ، ولا مأمون عليها .

فليفرخْ رَوْع الرّعيّة ، وتَنثَلِج صُدورهم ، وتطمئن قلوبهم ؛ فلا خطاب عليهم « بجباية » ولا « قُبال » ولا « سياسة » ، ولا « فَرْقة » ، ولا « دفعة » ، ولا ما يجري مجرى[1] هذه الأمور المحدَثة التي لم يأذن الله بها ، بل يأخذ « العامل » عليهم ما أوجبهُ الله عزّ وجَلّ من كل شيء بعينه كما ورد به الشرع الشريف ، ومن زاغ عن شيء من ذلك فقد استحق أغلظ[2] العقوبة ، وأعظم النكال . وهكذا من عامل معاملة مشتملة على نوع من أنواع الرّبا ، فماله حلال بحكم ذي الجلال ، وعقوبته واجبة على كل مسلم .

وعلى الجاهل أن يتعلّم وعلى العالم أن يُعَلِّم . فليطلع حكام الجهات على ما رسمه إمامُنا وأمر بإنفاذه وسمعناه منه كما يقتضيه تعميده الشريف أعلى هذا ، وعلى كل حاكم أن يقرأ هذا على رعية القطر الذي هو فيه ، ويجمعهم ، وينقل لأهل كل قرية صورة بخطه وعلامته[3] ليبقى بأيديهم مستمراً يدفعون به ظلم كل ظالم وجَوْرَ كل جائر ، فهذه سنة عدل واضحة المنار ، وذخيرة خير باقية في جميع الأعصار ، قد أظفرَ الله سبحانه إمامَنا

---

(١) الأصل (مجرا) بالألف . والجباية ، والقبال ، والسياسة ، والفرقة ، والدفعة : كانت في عصره أسماء لأنواع من الضرائب وما يجبى من الناس للدولة .

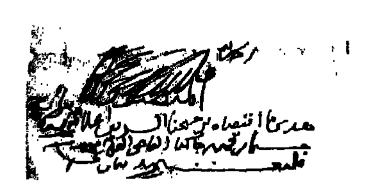
(٢) « أغلظ » في الأصل : « أغلض » .

(٣) العلامة : أي التوقيع .

بخيرها ، وأسعده في الدارين بأجرها ، واستحقّ به إن شاء الله مـا ورد عن جـــدّه المصطفى ﷺ من الأجر العظيم والخير العميم لـلإمـــام العـــادل والسلطان الفاضل .

وعلى كل حاكم من حُكّـام الجهـات أن يبعث من لـديـه رجـالاً أمنـاء عارفين ، يُعَلِّمون النـاسَ معـالم دينهم ، ومـا يجب عليهم لله عزّ وجَلّ من صلاة ، وصيام ، وحج ، وتوحيـد على الوجـه المطـابق لمراد الله تعـالى عزّ وجَلّ « فمن سَنّ سُنّة حَسَنةً كان له أجرها ، وعلى من غيَّر وزرها » .

فالحمد لله الذي أحيا بإمامنا معالم الشرع الشريف وأقام به سنن العدل المنيف ، المقدس عن التغيير والتبديل والتحريف ، وألحقه بأئمة العدل من آبائه الكرام ، وجمع له بين خير هذه الدار ودار السلام .






بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الأصل للمرسوم عن النسخة الوحيدة وهي بحوزة المؤلف

يجيرنا من خزيها برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقنا بالقرآن العظيم الفوز الاكبر واسقنا به من شربة الكوثر

ووقنا به فتنة نكير ومنكر وارزقنا به الامان في المحشر اللهم انفعنا بالقرآن العظيم وبارك لنا في الآيات والذكر الحكيم

وتقبل منا تلاوته انك انت السميع العليم واغفر لنا انك على كل شيء قدير اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولامهاتنا

ولاخواننا ولاخواتنا ولاعمامنا ولعماتنا ولاخوالنا ولخالاتنا ولاجدادنا ولجداتنا ولمشايخنا في الدين ولمن علمنا القرآن

المبين ولوالديه ولوالدي والديه ولمن قرى وتعلم بين يديه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

انك انت الله مجيب الدعوات وغافر الخطيئات ومقيل العثرات وكاشف البليات وسامع الاصوات ومحيي

الاموات بحق منا وسورات وزمزم والمزدلفات والاشهر المختلفات وطه ويس والصافات والفتح

والحجرات وق والذاريات وعم والنازعات وعبس والغاشيات واذا زلزلت الارض والعاديات

وقل هو الله احد والمعوذات وما في القرآن العظيم من آيات وما حملت الارضين والسموات برحمتك يا ارحم

الراحمين

برسم سيدنا الصنو الفاضل الفقيه عز الدين محمد بن احمد بن يحيى الحيمي بلدا الماذن في التاريخ بجروس جامع صنعا اليمن

اعانه الله على القيام به وثبته على طاعته وحرسه في الدارين وكافة المسلمين والمسلمات انه ولي الحسنات امين اللهم امين

[illegible] الفقير الى الله الحقير كثير الذنوب والتقصير [illegible] الحسين القاطن العلوي نسبا

الحسن بن محمد بن احمد بن المتوكل على الله القسم بن الحسين بن الامام المهدي احمد بن الحسن امير المؤمنين المنصور بالله القسم بن محمد بن علي

غفر الله له ولوالديه وما علوا وعن ذريته وما سفلوا [illegible] وصلى الله على مولانا وسيدنا محمد الامين وآله الطاهرين وسلم

حررة في يوم الاربعا العله يوم وعشرين خلت من شهر
ربيع الاول من شهور عام اثنا عشر مائه و
الهجرة المباركة على صاحبها
افضل الصلاة والتسليم
[illegible]
امين اللهم امين
١٢١١

[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] بن عبد الله وخلف عبد اللطيف وولد
عبده واولاد عبد الله محمد وعبد الله وعبد اللطيف [illegible]

مصادر ومراجع مختارة☆

أحمد بن يحيى المرتضى (الإمام المهدي) ت ٨٤٠ هـ

كتاب (الأزهار) عدة طبعات

البحر الزخار (عدة طبعات)

ابن الأمير : محمد بن إسماعيل : ت ١١٨٢ هـ

منحة الغفار ، مجلس القضاء الأعلى ، صنعاء ١٩٨٥ م

ابن الأثير الجزري : علي بن محمد : ت ٦٣٠ هـ

الكامل في التاريخ ، ط القاهرة المنيرية ١٣٥٣ هـ ، وبيروت ١٩٦٥ ـ ١٩٦٧ م

ابن مفتاح (عبد الله) ت ٨٨٧ هـ

المنتزع من الغيث المدرار المشهور (بشرح الأزهار) ، القاهرة (د . ت)

الأمين : محسن بن عبد الكريم : ت ١٣٧١ هـ

أعيان الشيعة ، ٣٥ جزءاً ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م

الأهدل : عبد الرحمن بن سليمان : ت ١٢٥٠ هـ

النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ١٩٧٩ م

البخاري : محمد بن إسماعيل : ٢٥٦ هـ

الأدب المفرد ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ

التاريخ الكبير ، الهند ١٩٤١ ـ ١٩٤٥ م و ١٩٥٢ ـ ١٩٦٣ م

الجامع الصحيح ، انظر ابن حجر

الضعفاء الصغير ، الهند ، ١٣٢٥ هـ

بدران : الشيخ

تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، دمشق ، ١٣٢٩ هـ

بروكلمان : كارل : ت ١٩٤٨ م

Geschichte der Arabischen Litteratur-Leiden: 1937-49

☆ رجعنا في بعض الحالات القليلة إلى طبعات أخرى ذكرنا بعضها هنا نخص منها بعض الطبعات الأوربية المشهورة . وأهملنا ذكر عدد من البحوث والمراجع الثانوية التي نوه إليها في أماكنها من الكتاب ، وكذا الكتب (المخطوطة) وهي كثيرة فيرجع إليها في الحواشي .

البصري : (الحسين) المعتزلي
المعتمد في الأصول ، تحقيق د . حميد الله ، نشر المعهد الفرنسي ، دمشق
البيضاوي : عبد الله بن عمر : ت ٦٩١ أو ٦٨٥ هـ
أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، مصر ، ١٣٢٩ هـ
البيهقي : أحمد بن الحسين : ت ٤٥٨ هـ
السنن الكبرى ، الهند ، ١٣٤٤ هـ ، والقاهرة ، ١٣٥٨ هـ
دلائل النبوة ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ
الترمذي ، محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩ هـ
السنن ، بولاق ١٢٩٢ هـ (وانظر المباركفوري)
الترمذي : محمد بن علي ، الحاكم أبو عبد الله : ت حوالي ٣٢٠ هـ
كتاب خاتم الولاية ، تحقيق عثمان إسماعيل يحيى ، بيروت ، ١٩٦٥ م
نواد الأصول ، تركية ، ١٢٩٠ هـ
ابن تغري بردي : يوسف : ت ٨٧٤ هـ
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، القاهرة ١٣٤٨ هـ
ابن الجزري : الشمس محمد بن محمد : ت ٨٣٣ هـ
غاية النهاية في طبقات القراء ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ
ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : ت ٥٩٧ هـ
صفة الصفوة ، الهند ١٣٥٥ هـ
مشيخة ابن الجوزي ، أثينا ـ بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الهند ، ١٣٥٧ هـ
الجلال : الحسن بن أحمد : ت ١٠٨٤ هـ
ضوء النهار (٤ أجزاء) ، نشر المجلس الأعلى للقضاء ، صنعاء ١٩٨٥ م
ابن أبي حاتم الرازي : عبد الرحمن بن محمد : ت ٣٢٧ هـ
آداب الشافعي ومناقبه ، القاهرة ، ١٩٥٣ م
الجرح والتعديل ، الهند ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م
المراسيل ، الهند ، ١٣٢١ هـ
الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله : ت ٤٠٤ هـ
المستدرك على الصحيحين ، الهند ، ١٩٦٨ م
معرفة علوم الحديث ، بيروت ، ١٩٧٩ م ط ٣
ابن حِبّان البستي : أبو حاتم محمد بن حبان : ت ٣٥٤ هـ

كتاب مشاهير علماء الأمصار ، القاهرة ، ١٩٥٩ م
الحبشي (عبد الله)
مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ، مركز الدراسات ، صنعاء ١٩٧٨ م
ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أحمد بن علي : ت ٨٥٢ هـ
الإصابة في معرفة الصحابة ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ
تعجيل المنفعة ، الهند ، ١٣٢٤ هـ
تقريب التهذيب ، الهند ، ١٣٢٠ هـ
تهذيب التهذيب ، الهند ، ١٣٢٥ هـ
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، الهند ، ١٣٤٨ هـ
رفع الإصر عن قضاة مصر ، بيروت ١٩٠٨ م
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بولاق ، ١٣٠١ هـ
لسان الميزان ، الهند ، ١٣٢٩ هـ
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، بيروت ، ١٣٩١ هـ
الحجري : محمد بن أحمد
مساجد صنعاء
مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، تحقيق القاضي إسماعيل بن علي الأكوع ، ط الكويت ١٩٨٤ م
ابن حزم : علي بن أحمد : ت ٤٥٦ هـ
الإحكام في أصول الأحكام ، القاهرة ، ١٩١٥ م
جمهرة أنساب العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م
المحلى ، القاهرة ، ١٣٥٢ هـ
الحسين بن القاسم : ت ١٠٥٨ هـ
كتاب الغاية وشرحها
الحميدي : أبو بكر ، عبد الله بن الزبير : ت ٢١٩ هـ
المسند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الهند ، ١٣٨٢ هـ
ابن حنبل : أحمد بن محمد ، الإمام : ت ٢٤١ هـ
العلل ومعرفة الرجال ، تركية ، ١٩٦٢ م ، الجزء الأول
المسند ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ
ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد ، ت ٨٠٨ هـ
كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ... ، القاهرة ، ١٢٤٨ هـ
المقدمة ، باريس ، ١٨٥٨ م

ابن خلكان : شمس الدين أبو العباس ، أحمد : ت ٦٨١ هـ
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، القاهرة بولاق ١٢٩٩ هـ ، والقاهرة ١٣٦٧ هـ
خليفة بن خياط العصفري ، ت ٢٤٠ هـ
تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م
طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق سهيل زكار ، دمشق ، وزارة الثقافة
الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، ت ٣٨٥ هـ
الأفراد ، مخطوط الظاهرية
السنن ، الهند ، ١٣١٠ هـ
الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن : ت ٢٥٥ هـ
سنن الدارمي ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، دمشق ، ١٣٤٩ هـ
أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي : ت ٢٧٥ هـ
السنن ، القاهرة ، ١٣٢١ هـ
أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود : ت ٢٠٤ هـ
المسند ، الهند ، ١٣٢١ هـ
ابن الديبع الشيباني الزبيدي : عبد الرحمن : ت ٩٤٣ هـ
بغية المفيد ، وذيلها (عدة طبعات)
تمييز الطيب من الخبيث ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ
حدائق الأنوار ومطالع الأسرار ، دمشق ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
قرة العيون ، تحقيق القاضي محمد بن علي الأكوع ، القاهرة ١٩٧٦ م
البصري (الحسين)
الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد : ت ٧٤٨ هـ
تجريد أسماء الصحابة ، بيروت (د . ت)
تذكرة الحفاظ ، الهند ، ١٣٧٥ هـ
سير أعلام النبلاء ، دمشق ، ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ م
العبر في خبر من غبر ، تحقيق فؤاد سيد ، الكويت ، ١٩٦٠ م
الرازي ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٦٠ هـ
تاريخ مدينة صنعاء ، وذيله للعرشاني ، تحقيق حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، دمشق (ط ٣) ١٩٨٩ م
الرازي : فخر الدين محمد بن عمر : ت ٦٠٦ هـ

المحصول في علم أصول الفقه ، دراسة وتحقيق : د . طه جابر العلواني ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
زبارة : محمد بن محمد : ت ١٣٨٠ هـ
ذيل أجود المسلسلات ، صنعاء ، ١٣٦٣ هـ
ملحق البدر الطالع ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ
نيل الوطر ، القاهرة ، ١٣٤٨ ـ ١٣٥٠ هـ
الزبيدي : مرتضى ، محمد بن محمد : ت ١٢٠٥ هـ
إتحاف السادة ، القاهرة ، ١٣١١ هـ
تاج العروس ، القاهرة ١٣٠٦ هـ ، والكويت ١٩٦٥ ـ ١٩٨٠ م
أبو زهرة : الشيخ محمد
ابن تيمية ، القاهرة ، ١٩٧٧ م
الإمام زيد ، القاهرة ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م
الإمام الشافعي ، القاهرة ، ١٩٧٨ م
تاريخ المذاهب الإسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ
السبكي : تاج الدين عبد الوهاب : ت ٧٧١ هـ
طبقات الشافعية ، القاهرة ، ١٣٢٣ هـ
سركيس : يوسف
معجم المطبوعات العربية والمعربة ، القاهرة ، ١٩٢٨ ـ ١٩٣١ م
سزكين : فؤاد
تاريخ التراث العربي ، الترجمة : الأول والثاني ، القاهرة ، ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ م ، والنص الألماني GAS ـ ليدن ، ١٩٦٧ م
ابن سعد الزهري : محمد : ت ٢٣٠ هـ
كتاب الطبقات الكبير ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م
ابن سلام : أبو عبيد القاسم بن سلام : ت ٢٢٤ هـ
غريب الحديث ، الهند ، ١٣٨٤ هـ
ابن سمرة الجعدي : عمر بن علي : ت بعد ٥٨٤ هـ
طبقات فقهاء اليمن ، القاهرة ، ١٩٥٧ هـ
السمعاني : أبو سعيد ، عبد الكريم بن محمد : ت ٥٦٢ هـ
الأنساب ، عشرة أجزاء ، بيروت ، ١٩٨١ م
سيد : أيمن فؤاد

مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٤ م
الشافعي : الإمام محمد بن إدريس : ت ٢٠٤ هـ
الأم ، بولاق ـ القاهرة ، ١٣٢١ هـ
الرسالة ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ
مسند الشافعي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
ابن شاكر الكتبي : محمد بن أحمد : ت ٧٦٤ هـ
فوات الوفيات ، القاهرة ، ١٩٥١ م
الشوكاني : محمد بن علي : ت ١٢٥٠ هـ
إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر ، الهند ، ١٣٢٨ هـ
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ
فتح القدير
أدب الطلب ، تحقيق عبد الله الحبشي ، مركز الدراسات ، صنعاء ، ١٩٨٠ م
إرشاد الفحول ، القاهرة
حديث الولي (ولاية الله والطريق إليها) ، تحقيق ودراسة د . إبراهيم هلال ، القاهرة ، ١٩٦٩ م
ديوان الشوكاني (أسلاك الجوهر) ، تحقيق ودراسة الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، دمشق (ط ٢) ١٩٨٦ م
در السحابة في مناقب القرابة والصحابة ، تحقيق ودراسة الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٥ م
السيل الجرار ، الدار العلمية ، بيروت
فتح القدير ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ
القول المفيد (عدة طبعات)
نيل الأوطار (عشرة أجزاء) ، القاهرة ، ١٩٧٨ م
نيل الأوطار ، القاهرة ، ١٩٧٨ م
الشيرازي : أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي : ت ٤٧٦ هـ
طبقات الفقهاء ، بغداد ، ١٣٥٦ هـ
صبحي : د . أحمد محمود
الزيدية ، الإسكندرية ١٩٧٩ م
صديق حسن خان القنوجي : ت ١٣٠٧ هـ
أبجد العلوم ، الهند ، ١٢٩٥ ـ ١٢٩٧ هـ ، و ط ٢ : دمشق ١٩٧٩ م

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخير والأول ، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين ، الهند ، ١٩٦٣ م

الصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك : ت ٧٦٤ هـ

الوافي بالوفيات ، ألمانيا ، ١٩٨٢ م

ابن الصلاح : تقي الدين : ت ٥٧٧ هـ

المقدمة ، ومعها محاسن الاصطلاح للبلقيني ، تحقيق بنت الشاطئ ، القاهرة ، ١٩٧٤ م

الطبراني : سليمان بن أحمد : ت ٣٦٠ هـ

المعجم الصغير ، تحقيق عبد الرحمن محمد ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م

المعجم الكبير ، تحقيق السلفي ، بغداد ، ١٩٧٩ م

الطبري : أبو جعفر ، محمد بن جرير : ت ٣١٠ هـ

تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، ١٩٦٠ ـ ١٩٦٩ م

تفسير الطبري ، القاهرة ، ١٣٢٩ هـ

كتاب اختلاف الفقهاء ، تحقيق يوسف شخت ، ليدن ، ١٩٣٣ م

الطحاوي : أبو جعفر ، أحمد بن محمد : ت ٣٢١ هـ

مشكل الآثار ، الهند

الشروط الكبير ، تحقيق J.A. Wakin ، نيويورك ، ١٩٧٢ م

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله القرطبي : ت ٤٦٣ هـ

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق البجاوي ، القاهرة ، ١٩٧٤ م

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ

عبد الرزاق الصنعاني الحميري : ت ٢١١ هـ

المصنف ، تحقيق الأعظمي ، بيروت ، ١٩٧٢ م

ابن عساكر : هبة الله علي بن الحسن : ت ٥٧١ هـ

تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق المنجد ، دمشق ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥١ م

ابن العماد : عبد الحي بن أحمد : ت ١٠٨٩ هـ

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، القاهرة ، ١٣٥٠ ـ ١٣٥١ هـ

العمري : الدكتور حسين بن عبد الله

مئة عام من تاريخ اليمن ، (ط ٢) دار الفكر ، دمشق ١٩٨٦ م

المؤرخون اليمنيون في العصر الحديث ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٨ م

ابن قتيبة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم : ت ٢٧٠ أو ٢٧٦ هـ

أدب الكاتب ، ليدن ١٩٠١ م ، القاهرة ١٣٤١ هـ
الإمامة والسياسة ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٤ م
تأويل مختلف الحديث ، كردستان ، ١٣٢٦ هـ
عيون الأخبار ، القاهرة ، ١٩٢٥ م
المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٢ م
ابن القيسراني : أبو الفضل ، محمد بن طاهر : ت ٥٠٧ هـ
الجمع بين رجال الصحيحين ، الهند ، ١٣٢٣ هـ
ابن كثير : عماد الدين إسماعيل ، الدمشقي : ت ٧٧٤ هـ
البداية والنهاية ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م
تفسير ابن كثير ، القاهرة ، ١٣٤٣ هـ
المباركفوري : محمد بن عبد الرحمن
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، ١٩٦٣ م
المبرد : محمد بن يزيد : ت ٢٨٦ هـ
الكامل في اللغة ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ
المحبي : محمد أمين : ت ١١١١ هـ
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، القاهرة ، ١٢٨٤ هـ
المرادي : محمد خليل : ت ١٢٠٦ هـ
سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، القاهرة ، ١٣٠١ هـ
المرتضى = أحمد بن يحيى
مسلم بن الحجاج القشيري : ت ٢٦١ هـ
الجامع الصحيح ، تحقيق توفيق محمود ، القاهرة ، ١٣٤٥ هـ
المصنف : أبو بكر بن هداية الله : ت ١٠١٤ هـ
طبقات الشافعية ، بغداد ، ١٣٥٦ هـ
المقبلي : صالح بن مهدي
الأبحاث المسددة في فنون متعددة ، تحقيق القاضي عبد الرحمن الإرياني ، دار الفكر ، دمشق
العلم الشامخ ، القاهرة ، ط بيروت ، ١٣٢٨ هـ
المنار ، بيروت ، ١٩٨٨ م
ابن منظور : أبو الفضل محمد : ت ٧٧١ هـ
لسان العرب ، بولاق ١٣٠٠ هـ ، بيروت ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ م
النسائي : أحمد بن علي : ت ٣٠٣ هـ

السنن ، القاهرة ، ١٣١٢ هـ

الضعفاء الصغير ، الهند ، ١٣٢٥ هـ

أبو نعيم الأصفهاني : أحمد بن عبد الله : ت ٤٣٠ هـ

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، القاهرة ، ١٣٥١ ـ ١٣٥٧ هـ

دلائل النبوة ، بيروت ، عالم الكتب ، بدون تاريخ

النعيمي : عبد القادر بن محمد : ت ٩٢٧ هـ

الدارس في تاريخ المدارس ، دمشق ، ١٩٤٨ م

النووي : محي الدين يحي بن شرف : ت ٦٧٦ هـ

تهذيب الأسماء واللغات ، القاهرة ، بدون تاريخ

شرح صحيح مسلم ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ

الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد : ت ٤٦٨ هـ

أسباب النزول ، القاهرة ، ١٣١٦ هـ

اليافعي : عبد الله بن أسعد : ت ٧٦٨ هـ

مرآة الجنان ، الهند ، ١٣٣٧ ـ ١٣٣٩ هـ

ياقوت الحموي الرومي : ت ٦٢٢ هـ

معجم الأدباء ، تحقيق مرجليوث ، القاهرة ، ١٩٢٨ م

معجم البلدان ، القاهرة ، ١٣٤٤ هـ

اليحصبي : عياض بن موسى : ت ٥٤٤ هـ

الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق أحمد صقر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م



الفهارس



فهرس الأعلام

☆ ☆ ☆

-خ-

☆ ☆ ☆

☆ ☆ ☆

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

أسامي الكتب

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

البلدان والأماكن ومافي بابها

-أ-

☆ ☆ ☆

-ب-

☆ ☆ ☆

-ت-

☆ ☆ ☆

-ج-

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأقوام والقبائل والجماعات والفرق

- خ -

☆ ☆ ☆

- ر -

☆ ☆ ☆

- ز -

☆ ☆ ☆

- س -

☆ ☆ ☆

- ش -

☆ ☆ ☆

- ص -

☆ ☆ ☆

- ظ -

☆ ☆ ☆

- ع -

☆ ☆ ☆

- ق -

☆ ☆ ☆

- ك -

☆ ☆ ☆

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

القسم الثاني
الشوكاني مجتهداً وفقيهاً

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة











Al-Imam Al-Shawkani Ra'id Asrih (1756-1834) (A Study in His Thought)

BY

Dr. Husain b. Abdullah Al-Amri

DAR AL-FIKR